



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

خاتمة

مسيرات الرسول صلى الله عليه وسلم

تأليف

الأستاذ الدكتور

أحمد الشيخ حسين النوري الطبرسي

الطبعة الثالثة ١٣٦٠ هـ

للجوز الاعلان

تخريج

بمكتبه في مدينة مشهد المقدسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# خاتمه مستدرک الوسائل

کاتب:

میرزا حسین محدث نوری

نشرت في الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لآحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
50	خاتمه مستدرک الوسائل المجلد 6
50	اشارة
51	اشارة
55	تبيهاات:
55	اشارة
55	الأول:
56	الثاني:
56	الثالث:
57	الرابع:
57	الخامس:
58	السادس:
61	الفائدة السادسة نبذ مما يتعلّق بكتاب التهذيب
61	اشارة
69	1 و إلي آدم بن إسحاق:
70	2 و إلي آدم بن عبيد اللؤلؤة
70	3 و إلي آدم بن المتوكل:
71	4 و إلي أبان بن تغلب:
72	5 و إلي أبان بن عثمان:
73	6 و إلي إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال:
73	اشارة
73	و إلي إبراهيم بن أبي سمال:
74	7 و إلي إبراهيم بن أبي البلاد:

- 74 ..... 8 و إلي إبراهيم بن أبي محمود:
- 75 ..... 9 و إلي إبراهيم بن إسحاق الأحمرى:
- 75 ..... إشارة
- 75 ..... و إلي إبراهيم بن إسحاق:
- 75 ..... و إلي أبي إسحاق إبراهيم:
- 76 ..... و إلي إبراهيم النهاوندى:
- 76 ..... 10 و إلي إبراهيم الأعجمى:
- 76 ..... 11 و إلي إبراهيم بن الحكم:
- 77 ..... 12 و إلي إبراهيم بن حمّاد:
- 77 ..... 13 و إلي إبراهيم بن خالد:
- 77 ..... 14 و إلي إبراهيم بن رجا:
- 78 ..... 15 و إلي إبراهيم بن سليمان بن عبد الله النهي:
- 78 ..... 16 و إلي إبراهيم بن صالح:
- 78 ..... 17 و إلي إبراهيم بن صالح الأنماطى:
- 79 ..... 18 و إلي إبراهيم بن عبد الحميد:
- 79 ..... 19 و إلي إبراهيم بن عثمان أبي أيوب الخزاز:
- 79 ..... 20 و إلي إبراهيم بن عمر اليماني:
- 79 ..... 21 و إلي إبراهيم بن قتيبة:
- 80 ..... 22 و إلي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى:
- 80 ..... 23 و إلي إبراهيم بن محمد الأشعري:
- 81 ..... 24 و إلي إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال الثقفي:
- 82 ..... 25 و إلي إبراهيم بن محمد المذارى:
- 82 ..... 26 و إلي إبراهيم بن مهزم:
- 83 ..... 27 و إلي إبراهيم بن مهزيار:
- 83 ..... 28 و إلي إبراهيم بن نصر:

- 84 ..... 29 و إلي إبراهيم بن نصير:
- 84 ..... 30 و إلي إبراهيم بن هاشم:
- 85 ..... 31 و إلي إبراهيم بن يحيى:
- 85 ..... 32 و إلي إبراهيم بن يوسف:
- 85 ..... 33 و إلي أحمد بن أبي رافع:
- 85 ..... 34 و إلي أحمد بن إبراهيم بن المعلبي بن أسد العمري:
- 86 ..... 35 و إلي أحمد بن أبي بشر السراج:
- 86 ..... 36 و إلي أحمد بن أبي زاهر:
- 87 ..... 37 و إلي أحمد بن إدريس:
- 87 ..... 38 و إلي أحمد بن إسحاق بن عبد الله:
- 87 ..... إشارة
- 87 ..... و إلي أحمد بن إسحاق:
- 87 ..... و إلي أحمد بن إسحاق الأشعري:
- 87 ..... و إلي أحمد بن إسحاق الأبهري
- 89 ..... 39 و إلي أحمد بن اصفهيد:
- 89 ..... 40 و إلي أحمد بن الحارث:
- 89 ..... 41 و إلي أحمد بن الحسن الاسفرانتي:
- 89 ..... 42 و إلي أحمد بن الحسن الميثمي:
- 91 ..... 43 و إلي أحمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي:
- 91 ..... 44 و إلي أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن فضال:
- 91 ..... إشارة
- 91 ..... و إلي أحمد بن الحسن بن علي:
- 91 ..... 45 و إلي أحمد بن الحسين بن سعيد بن حماد:
- 92 ..... 46 و إلي أحمد بن الحسين بن سعيد بن عثمان:
- 92 ..... 47 و إلي أحمد بن الحسين بن عبد الملك:

- 92 ..... اشارة
- 92 ..... و الي أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي:
- 93 ..... 48 و الي أحمد بن داود بن علي القمي:
- 93 ..... 49 و الي أحمد بن (رباح)
- 93 ..... 50 و الي أحمد بن رزق القمشاني:
- 94 ..... 51 و الي أحمد بن سليمان الحجال:
- 94 ..... اشارة
- 94 ..... و الي أحمد بن سليمان:
- 94 ..... 52 و الي أحمد بن صبيح:
- 95 ..... 53 و الي أحمد بن عبد الله بن أحمد بن جلين:
- 95 ..... 54 و الي أحمد بن عبدوس الخلنجي:
- 95 ..... اشارة
- 95 ..... و الي أحمد بن عبدوس:
- 96 ..... 55 و الي أحمد بن عبيد:
- 96 ..... 56 و الي أحمد بن عبيد الله بن يحيى:
- 96 ..... 57 و الي أحمد بن علي أبي العباس:
- 96 ..... 58 و الي أحمد بن علي الفاندي:
- 97 ..... 59 و الي أحمد بن علي بن محمد بن جعفر:
- 97 ..... 60 و الي أحمد بن عمرو بن منهل:
- 98 ..... 61 و الي أحمد بن عمر الحلال:
- 98 ..... اشارة
- 98 ..... و الي أحمد بن عمر:
- 98 ..... و الي أحمد بن عمر الحلال:
- 98 ..... 62 و الي أحمد بن محمد بن أبي نصر:
- 99 ..... 63 و الي أحمد بن محمد بن جعفر أبي علي الصولي:



- 64 و إلي أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد: ..... 99
- 65 و إلي أحمد بن محمد بن خالد: ..... 99
- 66 و إلي أحمد بن محمد بن سعيد: ..... 99
- إشارة ..... 99
- و إلي أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد: ..... 99
- و إلي أحمد بن محمد بن سعيد: ..... 99
- 67 و إلي أحمد بن محمد بن سليمان: ..... 100
- 68 و إلي أحمد بن محمد بن سيار: ..... 100
- إشارة ..... 100
- و إلي أحمد بن محمد السيار: ..... 101
- و إلي السيار: ..... 101
- 69 و إلي أحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي: ..... 101
- 70 و إلي أحمد بن محمد بن عاصم: ..... 102
- 71 و إلي أحمد بن محمد بن عبيد الله: ..... 102
- إشارة ..... 102
- و إلي أحمد بن محمد بن عبد الله: ..... 102
- 72 و إلي أحمد بن محمد بن علي بن عمر: ..... 102
- 73 و إلي أحمد بن محمد بن عمار: ..... 103
- 74 و إلي أحمد بن محمد بن عمر: ..... 103
- 75 و إلي أحمد بن محمد بن عيسى: ..... 103
- 76 و إلي أحمد بن محمد الكوفي: ..... 104
- 77 و إلي أحمد بن محمد بن نوح: ..... 104
- 78 و إلي أحمد بن محمد بن يحيى: ..... 104
- 79 و إلي أحمد بن معروف: ..... 105
- 80 و إلي أحمد بن ميثم: ..... 105

- 105 ..... 81 و إلي أحمد بن النصر: .....
- 105 ..... 82 و إلي إدريس بن زياد: .....
- 105 ..... 83 و إلي إدريس بن عبد الله: .....
- 105 ..... إشارة .....
- 107 ..... و إلي إدريس بن عبد الله القمي: .....
- 107 ..... و إلي إدريس القمي: .....
- 107 ..... و إلي إدريس بن عبد الله: .....
- 107 ..... 84 و إلي أسباط بن سالم: .....
- 108 ..... 85 و إلي إسحاق بن آدم: .....
- 108 ..... 86 و إلي إسحاق بن جرير: .....
- 109 ..... 87 و إلي إسحاق بن عمّار: .....
- 109 ..... 88 و إلي إسحاق القمي: .....
- 109 ..... 89 و إلي إسماعيل بن أبان: .....
- 109 ..... 90 و إلي إسماعيل بن أبي خالد: .....
- 110 ..... 91 و إلي إسماعيل بن أبي زياد: .....
- 110 ..... إشارة .....
- 110 ..... و إلي إسماعيل بن أبي زياد السكوني: .....
- 111 ..... 92 و إلي إسماعيل بن بكر: .....
- 111 ..... 93 و إلي إسماعيل بن جابر: .....
- 112 ..... 94 و إلي إسماعيل بن الحكم: .....
- 112 ..... 95 و إلي إسماعيل بن دينار: .....
- 112 ..... 96 و إلي إسماعيل بن سهل: .....
- 113 ..... 97 و إلي إسماعيل بن شعيب (القرشي): .....
- 113 ..... 98 و إلي إسماعيل بن عبد الخالق: .....
- 114 ..... 99 و إلي إسماعيل بن عثمان بن أبان: .....

- 114 ..... 100 وإلي إسماعيل بن علي بن رزين:
- 114 ..... 101 وإلي إسماعيل بن علي العمي:
- 114 ..... 102 وإلي إسماعيل القصير:
- 115 ..... 103 وإلي إسماعيل بن محمد:
- 115 ..... 104 وإلي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل:
- 115 ..... إشارة
- 115 ..... وإلي إسماعيل بن محمد المكي:
- 116 ..... وإلي إسماعيل بن محمد:
- 116 ..... وإلي إسماعيل بن محمد المنقري:
- 116 ..... 105 وإلي إسماعيل بن موسى بن جعفر (عليهما السلام):
- 116 ..... 106 وإلي إسماعيل بن مهران بن محمد:
- 117 ..... 107 وإلي إسماعيل بن مهران:
- 117 ..... إشارة
- 117 ..... وإلي إسماعيل بن مهران:
- 118 ..... وإلي إسماعيل بن مهران:
- 118 ..... 108 وإلي أصبغ بن نباتة:
- 118 ..... إشارة
- 120 ..... وإلي الأصبغ:
- 121 ..... 109 وإلي أصرم بن حوشب:
- 121 ..... 110 وإلي أمية بن عمر:
- 121 ..... 111 وإلي أنس بن عياض:
- 121 ..... إشارة
- 121 ..... وإلي أبي ضمرة أنس بن عياض:
- 122 ..... 112 وإلي أيوب بن الحر:
- 122 ..... 113 وإلي أيوب بن نوح:

- 114 و إلي برد الإسكاف: ..... 122
- اشارة ..... 122
- و إلي برد: ..... 123
- 115 و إلي بره العبادي: ..... 123
- 116 و إلي بره النصراني: ..... 123
- 117 و إلي بسطام الزيات: ..... 123
- 118 و إلي بسطام بن سابور: ..... 123
- اشارة ..... 123
- و إلي بسطام: ..... 124
- 119 و إلي بشار بن يسار: ..... 124
- 120 و إلي بشر بن مسلمة: ..... 124
- 121 و إلي بكار بن أحمد: ..... 124
- 122 و إلي بكر بن محمد الأزدي: ..... 126
- 123 و إلي ثابت بن دينار: ..... 127
- 124 و إلي ثابت بن شريح: ..... 127
- 125 و إلي جابر الأنصاري: ..... 128
- 126 و إلي جابر بن يزيد: ..... 128
- 127 و إلي جارود بن المنذر: ..... 129
- 128 و إلي جعفر الأزدي: ..... 129
- 129 و إلي جعفر بن بشير: ..... 129
- 130 و إلي جعفر بن عبد الرحمن: ..... 130
- 131 و إلي جعفر بن عثمان: ..... 130
- 132 و إلي جعفر بن علي بن حسان: ..... 131
- اشارة ..... 131
- و إلي جعفر بن علي: ..... 131

- 131 ..... وإلي جعفر بن محمد أبي محمد: 133
- 132 ..... وإلي جعفر بن محمد بن شريح: 134
- 132 ..... وإلي جعفر بن محمد بن عبيد الله: 135
- 132 ..... وإلي جعفر بن محمد بن قولويه: 136
- 132 ..... وإلي جعفر بن محمد بن مالك: 137
- 133 ..... وإلي جعفر بن محمد بن يونس: 138
- 133 ..... وإلي جعفر الوراق: 139
- 133 ..... وإلي جعفر الهذلي: 140
- 133 ..... وإلي جميل بن درّاج: 141
- 134 ..... وإلي جميل بن صالح: 142
- 134 ..... وإلي جنذب بن جنادة: 143
- 134 ..... وإلي جهم بن الحكم القمي البصري: 144
- 135 ..... وإلي جهم بن الحكم المدائني: 145
- 135 ..... إشارة
- 135 ..... وإلي جهم بن الحكم: 135
- 135 ..... وإلي حاتم بن إسماعيل: 146
- 135 ..... وإلي الحارث بن الأحول: 147
- 135 ..... إشارة
- 135 ..... وإلي الحارث الأحول: 135
- 135 ..... وإلي الحارث بن محمد بن النعمان الأحول: 135
- 136 ..... وكذا إلي الحارث بن محمد بن النعمان الطاق: 136
- 136 ..... وإلي الحارث بن المغيرة النصري: 148
- 137 ..... وإلي حبشي بن جنادة: 149
- 137 ..... وإلي حبيب الخثعمي: 150
- 138 ..... وإلي الحجاج الخشاب: 151

- 139 ..... 152 وإلي حججاج بن دينار: .....
- 139 ..... 153 وإلي حجر بن زائدة: .....
- 139 ..... 154 وإلي حديد بن حكيم: .....
- 139 ..... 155 وإلي حذيفة بن منصور: .....
- 140 ..... 156 وإلي حريز بن عبد الله: .....
- 140 ..... 157 وإلي حسان بن مهران الجمال: .....
- 140 ..... إشارة .....
- 141 ..... وإلي حسان: .....
- 141 ..... 158 وإلي الحسن بن أيوب أبي غفيلة .....
- 141 ..... 159 وإلي الحسن بن أيوب: .....
- 142 ..... 160 وإلي الحسن بن الجهم: .....
- 142 ..... 161 وإلي الحسن بن حذيفة بن منصور: .....
- 143 ..... 162 وإلي الحسن بن الحسين: .....
- 143 ..... إشارة .....
- 143 ..... وإلي الحسن بن الحسين اللؤلؤي: .....
- 143 ..... 163 وإلي الحسن بن حمزة العلوي: .....
- 144 ..... 164 وإلي الحسن بن خالد: .....
- 144 ..... 165 وإلي الحسن بن راشد: .....
- 144 ..... 166 وإلي الحسن بن راشد: .....
- 144 ..... إشارة .....
- 144 ..... وإلي الحسن بن راشد: .....
- 145 ..... وإلي أبي علي بن راشد: .....
- 145 ..... 167 وإلي الحسن الرباطي: .....
- 146 ..... 168 وإلي الحسن بن زياد: .....
- 146 ..... إشارة .....

- 146 ..... وإلي الحسن بن زياد الصيقل:
- 146 ..... 169 وإلي الحسن بن السري:
- 147 ..... 170 وإلي الحسن بن سعيد:
- 148 ..... 171 وإلي الحسن بن صالح بن حي:
- 148 ..... إشارة
- 148 ..... وإلي الحسن بن صالح الثوري:
- 148 ..... 172 وإلي الحسن بن ظريف:
- 148 ..... إشارة
- 148 ..... وإلي الحسن بن ظريف:
- 149 ..... 173 وإلي الحسن بن العباس (الجريشي):
- 149 ..... 174 وإلي الحسن بن العباس بن (جريش):
- 150 ..... 175 وإلي الحسن العطار:
- 150 ..... 176 وإلي الحسن بن عطية:
- 151 ..... 177 وإلي الحسن بن علي بن أبي حمزة:
- 151 ..... إشارة
- 151 ..... وإلي كتابه الدلائل وفضائل القرآن:
- 151 ..... 178 وإلي الحسن بن علي بن أبي عثمان:
- 152 ..... 179 وإلي الحسن بن علي بن المغيرة:
- 152 ..... 180 وإلي الحسن بن علي الحضرمي:
- 152 ..... 181 وإلي الحسن بن علي بن سيرة:
- 152 ..... 182 وإلي الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة:
- 153 ..... 183 وإلي الحسن بن علي بن فضال:
- 153 ..... 184 وإلي الحسن بن علي الكلبي:
- 153 ..... 185 وإلي الحسن بن علي الكوفي:
- 154 ..... 186 وإلي الحسن بن علي اللؤلؤي:

- 187 وإلي الحسن بن علي بن النعمان: ..... 154
- 188 وإلي الحسن بن علي الوشاء: ..... 155
- 189 وإلي الحسن بن علي بن يقطين: ..... 156
- 190 وإلي الحسن بن علي بن يوسف: ..... 156
- ..... إشارة. 156
- ..... وإلي الحسن بن علي بن يوسف الأزدي: 157
- 191 وإلي الحسن بن عمرو بن منهل: ..... 157
- 192 وإلي الحسن بن عنبسة الصوفي: ..... 157
- 193 وإلي الحسن بن محبوب: ..... 158
- 194 وإلي الحسن بن محمد الداعي بالخير: ..... 158
- 195 وإلي الحسن بن محمد السراج: ..... 158
- 196 وإلي الحسن بن محمد بن سماعة: ..... 158
- 197 وإلي الحسن بن موسى: ..... 159
- 198 وإلي الحسن بن موسى الخشاب: ..... 159
- 199 وإلي الحسن بن موفق: ..... 159
- 200 وإلي الحسين بن أبي حمزة: ..... 160
- 201 وإلي الحسين بن أبي العلاء: ..... 160
- 202 وإلي الحسين بن أبي علي بن الفرج: ..... 160
- 203 وإلي الحسين بن أبي غنْدَر: ..... 160
- 204 وإلي الحسين بن أحمد: ..... 160
- 205 وإلي الحسين بن أحمد المنقري: ..... 161
- 206 وإلي الحسين الأحمسي: ..... 161
- 207 وإلي الحسين بن أيوب: ..... 162
- 208 وإلي الحسين بن ثوير: ..... 162
- 209 وإلي الحسين بن الحسن الفارسي: ..... 162



- 162 ..... 210 وإلي الحسين بن الحسن الهاشمي:
- 162 ..... 211 وإلي الحسين بن حماد:
- 163 ..... 212 وإلي الحسين بن خالد الصيرفي:
- 163 ..... إشارة
- 164 ..... وإلي الحسين بن خالد:
- 164 ..... 213 وإلي الحسين بن الزبيرقان:
- 164 ..... 214 وإلي الحسين بن زياد:
- 164 ..... 215 وإلي الحسين بن زيد:
- 165 ..... 216 وإلي الحسين بن سعيد:
- 165 ..... 217 وإلي الحسين بن سفيان البروفري:
- 165 ..... 218 وإلي الحسين بن سيف:
- 166 ..... 219 وإلي الحسين بن عبد الله بن سهل:
- 166 ..... إشارة
- 166 ..... وإلي الحسين بن عبد الله:
- 167 ..... 220 وإلي الحسين بن عثمان:
- 167 ..... 221 وإلي الحسين بن عثمان الرواسي:
- 168 ..... 222 وإلي الحسين بن علوان:
- 169 ..... 223 وإلي أبي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان:
- 169 ..... 224 وإلي الحسين بن المبارك:
- 169 ..... 225 وإلي الحسين بن محمد:
- 170 ..... 226 وإلي الحسين بن محمد بن سليمان:
- 170 ..... 227 وإلي الحسين بن محمد الأشعري:
- 170 ..... إشارة
- 170 ..... وإلي الحسين بن محمد بن عمران الأشعري:
- 171 ..... 228 وإلي الحسين بن مخارق:

- 229 وإلي الحسين بن المختار: ..... 171
- 230 وإلي الحسين بن مخلد: ..... 171
- 231 وإلي الحسين بن مصعب: ..... 171
- 232 وإلي الحسين بن مهران: ..... 172
- 233 وإلي الحسين بن نعيم الصحاف: ..... 172
- 234 وإلي الحسين بن يزيد التوفلي: ..... 173
- 235 وإلي حفص بن البخري: ..... 173
- 236 وإلي حفص بن سالم: ..... 174
- 237 وإلي حفص بن سوقة: ..... 175
- 238 وإلي حفص بن غياث: ..... 175
- 239 وإلي الحكم الأعمي: ..... 177
- 240 وإلي الحكم بن أيمن: ..... 177
- 241 وإلي الحكم بن حكيم: ..... 178
- 242 وإلي حماد بن شعيب: ..... 178
- 243 وإلي حماد بن عثمان: ..... 179
- 244 وإلي حماد بن عيسى: ..... 180
- 245 وإلي حمدان بن سليمان: ..... 181
- 246 وإلي حمزة بن حرمان: ..... 181
- 247 وإلي حميد بن الربيع: ..... 181
- 248 وإلي حميد بن زياد: ..... 182
- 249 وإلي حميد بن شعيب: ..... 182
- 250 وإلي حميد بن المثنى: ..... 182
- 251 وإلي حنان بن سدير: ..... 183
- 252 وإلي حنظلة الكاتب: ..... 183
- 253 وإلي حيدر بن محمد: ..... 183

- 184 ..... 254 وإلي خالد بن أبي إسماعيل:
- 184 ..... 255 وإلي خالد بن صبيح:
- 184 ..... 256 وإلي خالد بن عبد الله بن سدير:
- 184 ..... 257 وإلي خالد بن ماد القلانسي:
- 185 ..... 258 وإلي خضر بن عيسى:
- 185 ..... 259 وإلي خلاد بن خالد:
- 185 ..... 260 وإلي خلاد بن السندي:
- 185 ..... 261 وإلي خلف بن حماد:
- 186 ..... 262 وإلي خلف بن عيسى:
- 186 ..... 263 وإلي خليل العبدي:
- 186 ..... 264 وإلي داود بن أبي زيد:
- 186 ..... إشارة
- 186 ..... وإلي داود بن أبي يزيد العطار:
- 187 ..... 265 وإلي داود بن الحصين:
- 188 ..... 266 وإلي داود الحمّار:
- 188 ..... 267 وإلي داود بن زربي:
- 188 ..... إشارة
- 188 ..... وإلي داود بن زربي :
- 189 ..... 268 وإلي داود بن سرحان:
- 190 ..... 269 وإلي داود الصرمي:
- 190 ..... 270 وإلي داود بن فرقد:
- 191 ..... 271 وإلي داود بن القاسم:
- 191 ..... إشارة
- 191 ..... وإلي أبي هاشم الجعفري:
- 192 ..... 272 وإلي داود بن كثير:

- 192 ..... اشارة
- 192 ..... و إلي داود الرقي: .
- 192 ..... و إلي داود بن كثير الرقي: .
- 193 ..... 273 و إلي داود بن محمد النهدي: .
- 193 ..... اشارة
- 193 ..... و إلي داود النهدي: .
- 193 ..... و إلي داود بن محمد النهدي: .
- 193 ..... 274 و إلي درست الواسطي: .
- 193 ..... اشارة
- 193 ..... و إلي درست: .
- 193 ..... و إلي درست الواسطي: .
- 195 ..... و إلي درست: .
- 195 ..... 275 و إلي ذريح المحاربي: .
- 196 ..... 276 و إلي ربي بن عبد الله: .
- 196 ..... 277 و إلي ربيع الأصم: .
- 196 ..... 278 و إلي ربيع بن سليمان: .
- 196 ..... 279 و إلي ربيع بن محمد المسلي
- 197 ..... 280 و إلي رشد بن زيد: .
- 197 ..... 281 و إلي رفاعه بن موسي: .
- 198 ..... 282 و إلي الريان بن الصلت: .
- 198 ..... 283 و إلي زارة بن أعين: .
- 199 ..... 284 و إلي زرة بن محمد الحضرمي: .
- 199 ..... 285 و إلي رزيق الخلقاني: .
- 200 ..... 286 و إلي زريق بن مرزوق: .
- 200 ..... 287 و إلي زكار بن يحيى: .

- 288 وإلي زكريا بن آدم: ..... 200
- 289 وإلي زكريا بن إدريس: ..... 201
- إشارة ..... 201
- وإلي أبي جرير زكريا بن إدريس القمي: ..... 201
- 290 وإلي زكريا بن الحرّ: ..... 202
- 291 وإلي زكريا المؤمن: ..... 202
- 292 وإلي زهير بن محمّد: ..... 202
- 293 وإلي زياد بن أبي الحلال: ..... 202
- 294 وإلي زياد بن أبي غيث: ..... 203
- 295 وإلي زياد بن مروان: ..... 204
- 296 وإلي زياد بن المنذر: ..... 204
- إشارة ..... 204
- وإلي أبي الجارود: ..... 204
- 297 وإلي زيد الشحام: ..... 204
- 298 وإلي زيد الترسي: ..... 205
- 299 وإلي زيد بن وهب: ..... 206
- 300 وإلي سالم بن مكرم: ..... 206
- 301 وإلي السري بن سلامة: ..... 206
- 302 وإلي السري بن عاصم: ..... 206
- 303 وإلي سعد بن أبي خلف: ..... 206
- 304 وإلي سعد بن الأحوص الأشعري: ..... 207
- 305 وإلي سعد خادم أبي دلف: ..... 207
- 306 وإلي سعد بن سعد الأشعري: ..... 207
- 307 وإلي سعد بن طريف: ..... 208
- إشارة ..... 208

- 208 ..... والي سعد الإسكاف:
- 209 ..... 308 والي سعد بن عبد الله:
- 209 ..... 309 والي سعدان بن مسلم:
- 210 ..... 310 والي سعيد الأعرج:
- 210 ..... 311 والي سعيد بن غزوان:
- 211 ..... 312 والي سعيد بن مسلمة:
- 211 ..... 313 والي سعيد بن يسار:
- 212 ..... 314 والي سفيان بن صالح:
- 212 ..... 315 والي سلمة بن الخطاب:
- 213 ..... 316 والي سلمة بن محمد:
- 213 ..... 317 والي سليم بن قيس الهلالي:
- 214 ..... 318 والي سليمان بن جعفر:
- 214 ..... 319 والي سليمان بن خالد:
- 215 ..... 320 والي سليمان بن داود المنقري:
- 216 ..... 321 والي سليمان الديلمي:
- 216 ..... 322 والي سليمان بن صالح الجصاص:
- 216 ..... 323 والي سماعة بن مهران:
- 217 ..... 324 والي سندي بن الربيع:
- 217 ..... 325 والي السندي بن محمد:
- 218 ..... 326 والي السيد بن محمد:
- 218 ..... اشارة:
- 218 ..... والي السندي بن محمد البراز:
- 219 ..... 327 والي سويد القلاء:
- 219 ..... 328 والي سويد مولي محمد بن مسلم:
- 220 ..... 329 والي سهل بن زياد:

- 220 ..... 330 وإلي سهل بن الهرمزان:
- 220 ..... 331 وإلي سهيل بن زياد الواسطي:
- 220 ..... 332 وإلي سيف التمار:
- 221 ..... 333 وإلي سيف بن عميرة:
- 221 ..... 334 وإلي شريف بن سابق:
- 222 ..... 335 وإلي شعيب بن أعين:
- 222 ..... 336 وإلي شعيب المحاملي:
- 222 ..... 337 وإلي شعيب بن يعقوب:
- 223 ..... 338 وإلي شهاب بن عبد ربّه:
- 223 ..... إشارة
- 223 ..... وإلي شهاب:
- 224 ..... 339 وإلي صالح بن أبي حماد:
- 225 ..... 340 وإلي صالح أبي محمّد:
- 225 ..... 341 وإلي صالح الحدّاء:
- 225 ..... 342 وإلي صالح بن رزين:
- 225 ..... 343 وإلي صالح بن سعيد:
- 226 ..... 344 وإلي صالح بن السندي:
- 226 ..... 345 وإلي صالح بن عقبة:
- 227 ..... 346 وإلي صالح القماط:
- 227 ..... 347 وإلي صبايح الحدّاء:
- 228 ..... 348 وإلي صفوان بن مهران:
- 228 ..... 349 وإلي صفوان بن يحيى:
- 229 ..... 350 وإلي الضحّاك بن سعد:
- 230 ..... 351 وإلي طاهر بن حاتم:
- 230 ..... 352 وإلي طلحة بن زيد:

- 353 وإلي ظريف بن ناصح: ..... 230
- 354 وإلي عاصم بن حميد: ..... 231
- 355 وإلي عامر بن جذاعة: ..... 232
- 356 وإلي عباد بن صهيب: ..... 232
- 357 وإلي عباد العصفري: ..... 233
- 358 وإلي عباد بن يعقوب: ..... 233
- 359 وإلي العباس بن عامر: ..... 233
- 360 وإلي العباس بن عيسى: ..... 233
- 361 وإلي العباس بن معروف: ..... 234
- 362 وإلي العباس بن الوليد: ..... 234
- 363 وإلي العباس بن هلال: ..... 235
- 364 وإلي عبد الباقي بن قانع: ..... 235
- 365 وإلي عبد الجبار: ..... 236
- إشارة ..... 236
- وإلي عبد الجبار بن المبارك: ..... 236
- 366 وإلي عبد الرحمن بن أبي نجران: ..... 236
- 367 وإلي عبد الرحمن بن أبي هاشم: ..... 237
- 368 وإلي عبد الرحمن بن أعين: ..... 237
- 369 وإلي عبد الرحمن بن حماد: ..... 238
- 370 وإلي عبد الرحمن بن عمران: ..... 238
- 371 وإلي عبد الرحمن بن كثير الهاشمي: ..... 238
- 372 وإلي عبد الرحمن بن محمد العزّمي: ..... 239
- 373 وإلي عبد الصمد بن بشير: ..... 239
- 374 وإلي عبد العزيز بن المهتدي: ..... 240
- 375 وإلي عبد العظيم بن عبد الله الحسني: ..... 240



- 241 ..... 376 وإلي عبد الغفار الجازي:
- 241 ..... 377 وإلي عبد الكريم بن عمرو الخثعمي:
- 241 ..... 378 وإلي عبد الكريم بن هلال القرشي:
- 241 ..... 379 وإلي عبد الله بن إبراهيم الأنصاري:
- 242 ..... 380 وإلي عبد الله بن إبراهيم الغفاري:
- 242 ..... 381 وإلي عبد الله بن أبي زيد الأنصاري:
- 242 ..... 382 وإلي عبد الله بن أحمد بن أبي زيد:
- 242 ..... 383 وإلي عبد الله بن أحمد النهيكي:
- 243 ..... 384 وإلي عبد الله بن إدريس:
- 243 ..... 385 وإلي عبد الله بن أيوب:
- 243 ..... 386 وإلي عبد الله بن أيوب بن راشد:
- 243 ..... إشارة
- 243 ..... وإلي عبد الله ابن أيوب:
- 244 ..... 387 وإلي عبد الله بن بكير:
- 244 ..... إشارة
- 244 ..... وإلي ابن بكير:
- 244 ..... وإلي عبد الله بن بكير:
- 244 ..... 388 وإلي عبد الله بن جبلة:
- 245 ..... 389 وإلي عبد الله بن جعفر الحميري:
- 245 ..... 390 وإلي عبد الله بن الحكم:
- 246 ..... 391 وإلي عبد الله بن حماد:
- 246 ..... 392 وإلي عبد الله بن سنان:
- 246 ..... 393 وإلي عبد الله بن سيابة:
- 246 ..... 394 وإلي عبد الله بن الصلت:
- 247 ..... 395 وإلي عبد الله بن عطا:

- 247 ..... 396 وإلي عبد الله بن علي بن الحسين:
- 248 ..... 397 وإلي عبد الله بن عمرو بن الأشعث:
- 248 ..... إشارة
- 248 ..... وإلي عبد الله بن عمرو:
- 249 ..... 398 وإلي عبد الله بن القاسم:
- 249 ..... 399 وإلي عبد الله بن القاسم الحضرمي:
- 249 ..... إشارة
- 249 ..... وإلي عبد الله بن القاسم:
- 249 ..... وإلي عبد الله بن القاسم الحضرمي:
- 250 ..... 400 وإلي عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا:
- 250 ..... 401 وإلي عبد الله بن محمد الحضيني:
- 250 ..... 402 وإلي عبد الله بن محمد المزخرف الحجال:
- 250 ..... 403 وإلي عبد الله بن مسكان:
- 251 ..... 404 وإلي عبد الله بن موسى:
- 251 ..... إشارة
- 251 ..... إشارة إلي عبد الله بن موسى العيسبي
- 252 ..... 405 وإلي عبد الله بن ميمون:
- 252 ..... إشارة
- 253 ..... وإلي عبد الله بن ميمون القلاح:
- 253 ..... وإلي عبد الله بن ميمون:
- 253 ..... 406 وإلي عبد الله بن الوليد:
- 253 ..... 407 وإلي عبد الله بن الوليد المنقري:
- 254 ..... 408 وإلي عبد الله ابن الوليد العدني:
- 254 ..... 409 وإلي عبد الله بن الوليد الكندي:
- 254 ..... 410 وإلي عبد الله بن يحيى:

- 254 ..... 411 وإلي عبد الله بن يحيى الكاهلي:
- 255 ..... 412 وإلي عبد المؤمن بن القاسم:
- 255 ..... إشارة
- 255 ..... وإلي عبد المؤمن:
- 256 ..... 413 وإلي عبد الملك بن حكيم:
- 256 ..... 414 وإلي عبد الملك بن عتبة الهاشمي:
- 257 ..... 415 وإلي عبد الملك بن عمرو:
- 257 ..... 416 وإلي عبد الملك بن عترة الشيباني:
- 257 ..... 417 وإلي عبد الملك بن المنذر:
- 258 ..... 418 وإلي عبد الملك بن الوليد:
- 258 ..... 419 وإلي عبد الواحد بن عمر:
- 258 ..... 420 وإلي عبدوس بن إبراهيم:
- 258 ..... 421 وإلي عبيد بن زرارة:
- 259 ..... 422 وإلي عبيد بن عبد الرحمن:
- 259 ..... 423 وإلي عبيد بن محمد بن قيس:
- 259 ..... 424 وإلي عبيد الله بن أبي رافع:
- 262 ..... 425 وإلي عبيد الله بن عبد الله الدهقان:
- 262 ..... إشارة
- 262 ..... وإلي الدهقان:
- 262 ..... وإلي عبيد الله الدهقان:
- 262 ..... 426 وإلي عبيد الله بن علي الحلبي:
- 263 ..... 427 وإلي عيسى بن هشام:
- 263 ..... 428 وإلي عتبة بن يعقوب القصب:
- 263 ..... إشارة
- 263 ..... وإلي عتبة:

- 263 ..... 429 وإلي عثمان بن عيسى:
- 264 ..... 430 وإلي عقبة بن خالد:
- 264 ..... 431 وإلي عقبة بن محرز:
- 264 ..... إشارة
- 264 ..... وإلي عقبة:
- 265 ..... 432 وإلي العلاء بن رزق:
- 265 ..... 433 وإلي العلاء بن الفضيل:
- 265 ..... 434 وإلي العلاء بن مقعد:
- 265 ..... 435 وإلي علي بن إبراهيم بن هاشم:
- 265 ..... 436 وإلي علي بن أبي جهمة:
- 266 ..... 437 وإلي علي بن أبي حمزة البطائني:
- 266 ..... 438 وإلي علي بن أحمد العقيلي:
- 266 ..... 439 وإلي علي بن إدريس:
- 266 ..... 440 وإلي علي بن أسباط:
- 267 ..... 441 وإلي علي بن إسحاق بن سعد:
- 267 ..... إشارة
- 267 ..... وإلي علي بن إسحاق:
- 267 ..... وإلي علي بن إسحاق بن سعد:
- 268 ..... 442 وإلي علي بن إسماعيل:
- 268 ..... إشارة
- 268 ..... وإلي علي بن إسماعيل الميثمي:
- 269 ..... 443 وإلي علي بن بلال:
- 269 ..... 444 وإلي علي بن جعفر:
- 269 ..... 445 وإلي علي بن جندب:
- 269 ..... 446 وإلي علي بن حاتم:

- 447 وإلي علي بن حبشي: ..... 269
- 448 وإلي علي بن حديد: ..... 270
- 449 وإلي علي بن حسان الهاشمي: ..... 270
- ..... إشارة 270
- ..... وإلي علي بن حسان: ..... 270
- 450 وإلي علي بن الحسن: ..... 271
- 451 وإلي علي بن الحسن بن رباط: ..... 271
- 452 وإلي علي بن الحسن الصيرفي: ..... 271
- 453 وإلي علي بن الحسن الطاطري: ..... 272
- ..... إشارة 272
- ..... وإلي الطاطري: ..... 272
- ..... وإلي علي الجرمي: ..... 272
- 454 وإلي علي بن الحسن بن فضال: ..... 272
- 455 وإلي علي بن الحسين بن موسى بن بابويه: ..... 273
- 456 وإلي علي بن الحكم: ..... 273
- 457 وإلي علي بن رئاب: ..... 273
- 458 وإلي علي بن الريان: ..... 273
- 459 وإلي علي بن زيدويه: ..... 273
- 460 وإلي علي بن سويد السائي: ..... 274
- ..... إشارة 274
- ..... وإلي علي السائي: ..... 274
- 461 وإلي علي بن سويد الصنعاني: ..... 274
- 462 وإلي علي بن السندي: ..... 274
- 463 وإلي علي بن شجرة: ..... 275
- 464 وإلي علي بن الصلت: ..... 276

- 465 وإلي علي بن عبد الله بن غالب: ..... 276
- 466 وإلي علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر: ..... 277
- 467 وإلي علي بن عطية: ..... 277
- 468 وإلي علي بن عقبة: ..... 277
- 469 وإلي علي بن عمر: ..... 278
- 470 وإلي علي بن عيسى: ..... 278
- 471 وإلي علي بن غراب: ..... 278
- 472 وإلي علي بن الفضل: ..... 278
- 473 وإلي علي بن كردين: ..... 280
- 474 وإلي علي بن محمد بن الأشعث: ..... 280
- 475 وإلي علي بن محمد بن رباح: ..... 280
- 476 وإلي علي بن محمد بن سعد الأشعري: ..... 280
- 477 وإلي علي بن محمد القاشاني: ..... 280
- ..... 280 إشارة
- ..... 281 وإلي علي بن محمد بن شيرة: ..... 281
- 478 وإلي علي بن محمد المدائني: ..... 281
- 479 وإلي علي بن محمد المنقري: ..... 281
- 480 وإلي علي بن معبد: ..... 282
- 481 وإلي علي بن معمر: ..... 282
- 482 وإلي علي بن مهرويه: ..... 282
- 483 وإلي علي بن مهزيار: ..... 283
- 484 وإلي علي بن ميسرة: ..... 283
- 485 وإلي علي بن ميمون الصانغ: ..... 283
- 486 وإلي علي بن النعمان: ..... 283
- 487 وإلي علي بن وصيف: ..... 284

- 488 وإلي علي بن وهبان: ..... 284
- 489 وإلي علي بن يقطين: ..... 284
- 490 وإلي عمار بن مروان: ..... 284
- 491 وإلي عمار بن معاوية: ..... 285
- 492 وإلي عمار بن موسى: ..... 285
- 493 وإلي عمارة بن زياد: ..... 285
- 494 وإلي عمرو بن إبراهيم: ..... 285
- 495 وإلي عمرو بن أبي نصر: ..... 286
- 496 وإلي عمرو بن الأفرق: ..... 287
- 497 وإلي عمرو بن جميع: ..... 287
- 498 وإلي عمرو بن حريث: ..... 288
- اشارة ..... 288
- وإلي أبي محمد عمرو بن حريث الصيرفي: ..... 288
- 499 وإلي عمرو بن خالد الأعشي: ..... 289
- اشارة ..... 289
- وإلي عمرو بن خالد: ..... 289
- 500 وإلي عمرو بن سالم: ..... 289
- 501 وإلي عمرو بن سعيد الزيت: ..... 289
- 502 وإلي عمرو بن شمر: ..... 290
- 503 وإلي عمرو بن عثمان: ..... 291
- 504 وإلي عمرو بن ميمون: ..... 292
- 505 وإلي عمرو بن اليسع: ..... 292
- 506 وإلي عمر بن أبان: ..... 292
- اشارة ..... 292
- اشارة لإلي عمرو بن أبان الكلبي: ..... 293

- 293 ..... 507 وإلي عمر بن أُذينة:
- 293 ..... 508 وإلي عمر بن إسماعيل:
- 294 ..... 509 وإلي عمر بن خالد:
- 294 ..... 510 وإلي عمر بن الربيع:
- 294 ..... 511 وإلي عمر بن سالم:
- 294 ..... 512 وإلي عمر بن عاصم:
- 294 ..... 513 وإلي عمر بن عبد العزيز:
- 295 ..... 514 وإلي عمر بن علي بن عمر:
- 295 ..... 515 وإلي عمر بن محمد بن سليم:
- 296 ..... 516 وإلي عمر بن منهل:
- 296 ..... 517 وإلي عمر بن موسى:
- 296 ..... 518 وإلي عمر بن يزيد:
- 297 ..... 519 وإلي عمر اليماني:
- 297 ..... 520 وإلي عمران بن حمران:
- 297 ..... 521 وإلي عمران بن محمد:
- 298 ..... 522 وإلي عمران بن مسكان:
- 298 ..... 523 وإلي العمركي:
- 298 ..... اشارة
- 298 ..... وإلي العمركي بن علي:
- 298 ..... 524 وإلي عنسة بن بجاد:
- 299 ..... 525 وإلي عون بن جرير:
- 299 ..... اشارة
- 299 ..... وإلي عون بن جرير:
- 299 ..... 526 وإلي عيسى بن أعين:
- 299 ..... 527 وإلي عيسى بن السري:



- 299 ..... 528 وإلي عيسى بن صبيح:
- 300 ..... 529 وإلي عيسى بن عبد الله القمي:
- 300 ..... 530 وإلي عيسى بن عبد الله (بن محمد) بن عمر:
- 301 ..... 531 وإلي عيسى بن عبد الله الهاشمي:
- 302 ..... 532 وإلي عيسى بن المستفاد:
- 302 ..... 533 وإلي عيسى بن مهران:
- 303 ..... 534 وإلي العيص بن القاسم:
- 303 ..... 535 وإلي غالب بن عثمان:
- 304 ..... 536 وإلي غياث بن إبراهيم:
- 304 ..... 537 وإلي غياث بن كلوب:
- 305 ..... 538 وإلي فتح بن يزيد:
- 305 ..... 539 وإلي فضالة بن أيوب:
- 306 ..... 540 وإلي الفضل بن أبي قرّة:
- 306 ..... 541 وإلي الفضل بن إسماعيل:
- 306 ..... إشارة
- 306 ..... وإلي الفضل بن إسماعيل الهاشمي:
- 306 ..... 542 وإلي الفضل بن شاذان:
- 307 ..... 543 وإلي الفضل بن عبد الملك:
- 307 ..... 544 وإلي الفضل بن محمد الأشعري:
- 308 ..... 545 وإلي الفضل بن يونس:
- 308 ..... 546 وإلي فضيل الأعور:
- 309 ..... 547 وإلي فضيل بن عثمان الصيرفي:
- 310 ..... 548 وإلي الفضيل بن يسار:
- 310 ..... 549 وإلي فيض بن المختار:
- 310 ..... 550 وإلي فيهس:

- 310 ..... 551 وإلي القاسم بن سليمان:
- 311 ..... 552 وإلي القاسم بن عروة:
- 312 ..... 553 وإلي القاسم بن محمد الأصبهاني:
- 312 ..... 554 وإلي القاسم بن محمد الجوهري:
- 312 ..... 555 وإلي القاسم بن محمد الخلقاني:
- 312 ..... 556 وإلي القاسم بن هشام:
- 314 ..... 557 وإلي القاسم بن يحيى:
- 314 ..... 558 وإلي قتيبة الأعشي:
- 315 ..... 559 وإلي كردين مسمع:
- 315 ..... إشارة
- 315 ..... وإلي كردين المسمعي:
- 315 ..... 560 وإلي كليب بن معاوية:
- 316 ..... 561 وإلي لوط بن يحيى:
- 316 ..... 562 وإلي ليث المرادي:
- 316 ..... 563 وإلي مالك بن أنس:
- 317 ..... 564 وإلي مالك بن عطية:
- 317 ..... 565 وإلي المتوكل بن عمر:
- 318 ..... 566 وإلي المشي بن الحضرمي:
- 318 ..... 567 وإلي المشي بن راشد:
- 318 ..... 568 وإلي المشي بن عبد السلام:
- 319 ..... 569 وإلي المشي بن الوليد:
- 319 ..... إشارة
- 319 ..... وإلي المشي الحنات:
- 320 ..... وإلي المشي بن الوليد الحنات:
- 320 ..... 570 وإلي محسن بن أحمد:

- 321 ..... 571 و إلی محفوظ بن نصر:
- 321 ..... 572 و إلی محمد بن إبراهيم بن يوسف:
- 321 ..... 573 و إلی محمد بن إسحاق:
- 322 ..... 574 و إلی محمد بن أبي حمزة:
- 322 ..... 575 و إلی محمد بن أبي الصهبان:
- 323 ..... 576 و إلی محمد بن أبي عبد الله:
- 324 ..... 577 و إلی محمد بن أبي عمير:
- 325 ..... 578 و إلی محمد بن أحمد بن أبي الثلج:
- 325 ..... 579 و إلی محمد بن أحمد بن داود:
- 325 ..... 580 و إلی محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة:
- 325 ..... 581 و إلی محمد بن أحمد العلوي:
- 326 ..... 582 و إلی محمد بن أحمد بن محمد بن الحارث:
- 326 ..... 583 و إلی محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري:
- 326 ..... 584 و إلی محمد بن إدريس الحنظلي:
- 326 ..... 585 و إلی محمد بن إسحاق بن عمار:
- 326 ..... إشارة
- 327 ..... و إلی محمد بن إسحاق:
- 327 ..... و إلی محمد بن إسحاق بن عمار:
- 327 ..... 586 و إلی محمد بن أسلم الجبلي:
- 327 ..... 587 و إلی محمد بن إسماعيل:
- 328 ..... 588 و إلی محمد بن إسماعيل بن بزيع:
- 329 ..... 589 و إلی محمد بن إسماعيل الجعفري:
- 329 ..... 590 و إلی محمد بن أورمة:
- 330 ..... 591 و إلی محمد بن بشر:
- 330 ..... 592 و إلی محمد بن بشير:

- 331 ..... 593 وإلي محمد بن بكر: .....
- 331 ..... 594 وإلي محمد بن بكر الأزدي: .....
- 331 ..... إشارة .....
- 331 ..... وإلي محمد بن بكر: .....
- 331 ..... 595 وإلي محمد بن بندار: .....
- 332 ..... 596 وإلي محمد بن جرير الطبري أبي جعفر: .....
- 332 ..... 597 وإلي محمد بن جعفر الأسدي: .....
- 332 ..... 598 وإلي محمد بن جميل بن صالح: .....
- 332 ..... 599 وإلي محمد بن حسان الرازي: .....
- 333 ..... 600 وإلي محمد بن الحسن بن جمهور: .....
- 333 ..... 601 وإلي محمد بن الحسن بن شمون: .....
- 334 ..... 602 وإلي محمد بن الحسن الصفار: .....
- 334 ..... 603 وإلي محمد بن الحسن بن الوليد: .....
- 334 ..... 604 وإلي محمد بن الحسين بن أبي الخطاب: .....
- 335 ..... 605 وإلي محمد بن الحسين الصانغ: .....
- 335 ..... 606 وإلي محمد بن حكيم: .....
- 336 ..... 607 وإلي محمد بن حماد: .....
- 336 ..... إشارة .....
- 336 ..... وإلي محمد بن حماد بن زيد: .....
- 336 ..... وإلي محمد بن حماد الكوفي: .....
- 336 ..... 608 وإلي محمد بن حمران بن أعين: .....
- 336 ..... إشارة .....
- 336 ..... وإلي محمد بن حمران: .....
- 337 ..... 609 وإلي محمد بن خالد: .....
- 337 ..... 610 وإلي محمد بن خالد الأحمسي: .....

- 337 ..... اشارة
- 338 ..... والي ابي جعفر محمد الاحمسي:
- 338 ..... 611 والي محمد بن خالد البرقي:
- 339 ..... 612 والي محمد بن خالد الطيالسي:
- 339 ..... 613 والي محمد بن الخليل بن راشد:
- 339 ..... 614 والي محمد بن الريان بن الصلت:
- 339 ..... 615 والي محمد بن زائد الخزاز:
- 340 ..... 616 والي محمد بن سالم بن ابي سلمة:
- 340 ..... اشارة
- 340 ..... والي محمد بن سالم:
- 340 ..... 617 والي محمد بن سكين:
- 341 ..... 618 والي محمد بن سليمان الديلمي:
- 342 ..... 619 والي محمد بن سنان:
- 343 ..... 620 والي محمد بن سهل:
- 343 ..... 621 والي محمد بن شريح:
- 344 ..... 622 والي محمد بن الصباح:
- 344 ..... 623 والي محمد بن العباس:
- 344 ..... 624 والي محمد بن العباس بن علي بن مروان:
- 344 ..... 625 والي محمد بن العباس بن مرزوق:
- 344 ..... 626 والي محمد بن عبد الجبار:
- 345 ..... 627 والي محمد بن عبد الحميد:
- 345 ..... 628 والي محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري:
- 346 ..... 629 والي محمد بن عبد الله الحضرمي:
- 346 ..... 630 والي محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني:
- 346 ..... 631 والي محمد بن عبد الله المكي:

- 346 ..... اشارة
- 346 ..... و إلي أبي علي بن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب المكي:
- 347 ..... 632 و إلي محمد بن عبد الله بن مهران:
- 347 ..... 633 و إلي محمد بن عاصم:
- 347 ..... 634 و إلي محمد بن علي بن الحسين بن بابويه:
- 347 ..... 635 و إلي محمد بن علي الحلبي:
- 348 ..... 636 و إلي محمد بن علي السلمغاني:
- 348 ..... 637 و إلي محمد بن علي الصيرفي:
- 349 ..... 638 و إلي محمد بن علي الطلحي:
- 349 ..... 639 و إلي محمد بن علي بن عيسى:
- 350 ..... 640 و إلي محمد بن علي بن الفضل:
- 350 ..... 641 و إلي محمد بن علي بن محبوب:
- 351 ..... 642 و إلي محمد بن علي المقرئ:
- 351 ..... 643 و إلي محمد بن علي الهمداني:
- 351 ..... 644 و إلي محمد بن عمر الجرجاني:
- 351 ..... 645 و إلي محمد بن عمر الزيات:
- 351 ..... اشارة
- 352 ..... و إلي محمد بن عمرو بن سعيد الزيات:
- 352 ..... و إلي محمد بن عمر الزيات:
- 352 ..... 646 و إلي محمد بن عمر الزيدي:
- 352 ..... 647 و إلي محمد بن عمر بن سلم:
- 353 ..... 648 و إلي محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي:
- 353 ..... 649 و إلي محمد بن عمر بن يزيد:
- 353 ..... 650 و إلي محمد بن عيسى الطلحي:
- 353 ..... 651 و إلي محمد بن عيسى البقطيني:

- 652 وإلي محمد بن غورك: ..... 354
- 653 وإلي محمد بن الفضيل: ..... 354
- 654 وإلي محمد بن الفضيل الأزرق ..... 354
- إشارة ..... 354
- وإلي محمد بن الفضيل: ..... 354
- وإلي محمد بن الفضيل: ..... 354
- وإلي محمد بن الفضيل الكوفي: ..... 355
- 655 وإلي محمد بن الفيض: ..... 355
- 656 وإلي محمد بن القاسم ..... 355
- 657 وإلي محمد بن القاسم بن بشار: ..... 356
- 658 وإلي محمد بن القاسم بن الفضيل: ..... 356
- 659 وإلي محمد بن القاسم بن المشي: ..... 356
- 660 وإلي محمد بن قيس: ..... 357
- 661 وإلي محمد بن قيس الجلي: ..... 357
- إشارة ..... 357
- وإلي رسالة أبي جعفر الثاني عليه السلام: ..... 357
- وإلي محمد بن قيس: ..... 358
- 662 وإلي محمد بن مارد: ..... 358
- 663 وإلي محمد بن محمد بن النعمان: ..... 359
- 664 وإلي محمد بن مرازم بن حكيم: ..... 359
- 665 وإلي محمد بن مروان الذهلي: ..... 359
- إشارة ..... 359
- وإلي محمد بن مروان: ..... 360
- 666 وإلي محمد بن مسعود: ..... 360
- 667 وإلي محمد بن مسعود العياشي: ..... 360

- 361 ..... 668 وإلي محمد بن مسلم: .....
- 361 ..... 669 وإلي محمد بن همام الإسكافي: .....
- 361 ..... إشارة .....
- 361 ..... وإلي أبي علي محمد بن همام: .....
- 361 ..... وإلي محمد بن همام: .....
- 362 ..... وإلي محمد بن همام بن سهيل: .....
- 362 ..... وإلي محمد بن همام: .....
- 362 ..... 670 وإلي محمد بن الهيثم التميمي: .....
- 362 ..... إشارة .....
- 362 ..... وإلي محمد بن هيثم: .....
- 362 ..... وإلي محمد بن الهيثم التميمي: .....
- 363 ..... وإلي محمد بن هيثم: .....
- 363 ..... 671 وإلي محمد بن يحيى الخثعمي: .....
- 364 ..... 672 وإلي محمد بن يحيى الخزاز: .....
- 364 ..... 673 وإلي محمد بن يحيى الصيرفي: .....
- 365 ..... 674 وإلي محمد بن يحيى العطار: .....
- 365 ..... 675 وإلي محمد بن يحيى المعاذي: .....
- 365 ..... 676 وإلي محمد بن يعقوب: .....
- 366 ..... 677 وإلي مرازم بن حكيم: .....
- 366 ..... إشارة .....
- 366 ..... وإلي مرازم: .....
- 366 ..... وإلي مرازم بن حكيم: .....
- 366 ..... وإلي مرازم: .....
- 367 ..... 678 وإلي مروان بن مسلم: .....
- 367 ..... إشارة .....



- 367 ..... والي مروان:
- 367 ..... 679 والي مروك بن عبيد:
- 368 ..... 680 والي مسعدة بن زياد:
- 368 ..... 681 والي مسعدة بن صدقة:
- 368 ..... 682 والي مسعدة بن اليسع:
- 368 ..... 683 والي مسمع بن عبد الملك:
- 368 ..... اشارة
- 369 ..... والي مسمع بن أبي مسمع:
- 369 ..... والي مسمع كردين:
- 369 ..... 684 والي المشمعل بن سعد:
- 369 ..... 685 والي مصعب بن سلام:
- 370 ..... 686 والي المطلب بن زياد:
- 370 ..... 687 والي المظفر بن محمد:
- 370 ..... 688 والي معاذ بن ثابت:
- 370 ..... 689 والي المعافي بن عمران:
- 370 ..... 690 والي معاوية بن حكيم:
- 371 ..... 691 والي معاوية بن شريح:
- 372 ..... 692 والي معاوية بن عمار:
- 372 ..... 693 والي معاوية بن ميسرة:
- 373 ..... 694 والي معاوية بن وهب الجلي:
- 373 ..... 695 والي معاوية بن وهب بن جبلة:
- 373 ..... 696 والي معاوية بن وهب بن الفضال:
- 373 ..... 697 والي معاوية بن وهب المشمي:
- 374 ..... 698 والي المعلي بن محمد البصري:
- 374 ..... 699 والي المعلي بن موسى:

- 700 وإلي معمر بن خلاد: ..... 374
- 701 وإلي معن بن عبد السلام: ..... 375
- 702 وإلي المفضل بن صالح: ..... 375
- 703 وإلي المفضل بن عمر: ..... 376
- 704 وإلي المنخل بن جميل: ..... 377
- 705 وإلي المنذر بن جيفر: ..... 377
- 706 وإلي منصور بن حازم: ..... 378
- 707 وإلي منصور بن العباس: ..... 378
- 708 وإلي منصور بن يونس: ..... 378
- 709 وإلي موسى بن إبراهيم: ..... 379
- 710 وإلي موسى بن أبي حبيب: ..... 379
- 711 وإلي موسى بن إسماعيل: ..... 379
- 712 وإلي موسى بن بكر: ..... 380
- 713 وإلي جعفر البغدادي: ..... 380
- 714 وإلي موسى بن سابق: ..... 381
- 715 وإلي موسى بن سعدان: ..... 381
- 716 وإلي موسى بن طلحة: ..... 382
- 717 وإلي موسى بن عامر: ..... 382
- 718 وإلي موسى بن عمر: ..... 382
- 382 ..... إشارة
- وإلي موسى بن عمر بن بزيع: ..... 383
- وإلي موسى بن عمر: ..... 383
- 719 وإلي موسى بن عمر بن يزيد: ..... 384
- 720 وإلي موسى بن عمر بن يزيد الصيقل: ..... 384
- 384 ..... إشارة

- 384 ..... وإلي موسى بن عمر بن يزيد:
- 384 ..... 721 وإلي موسى بن القاسم:
- 385 ..... 722 وإلي موسى النميري:
- 385 ..... إشارة:
- 385 ..... وإلي موسى بن أكيل النميري:
- 385 ..... 723 وإلي موسى بن يزيد:
- 386 ..... 724 وإلي ناصح البقال:
- 386 ..... 725 وإلي نشيط بن صالح:
- 387 ..... 726 وإلي نصر بن مزاحم:
- 387 ..... 727 وإلي النضر بن سويد:
- 388 ..... 728 وإلي نوح أبي اليقظان:
- 388 ..... 729 وإلي وصية محمد بن الحنفية:
- 389 ..... 730 وإلي الوليد بن العلاء الوصافي:
- 389 ..... 731 وإلي وهب بن عبد ربه:
- 390 ..... 732 وإلي وهب بن محمد:
- 390 ..... 733 وإلي وهب بن وهب:
- 390 ..... إشارة:
- 390 ..... وإلي كتاب مولد أمير المؤمنين عليه السلام:
- 391 ..... 734 وإلي وهيب بن حفص:
- 391 ..... 735 وإلي هارون بن الجهم:
- 392 ..... 736 وإلي هارون بن حمزة الغنوي:
- 393 ..... 737 وإلي هارون بن خارجة:
- 394 ..... 738 وإلي هارون بن مسلم:
- 394 ..... 739 وإلي هارون بن موسى التلعكبري:
- 395 ..... 740 وإلي هشام بن الحكم:

- 741 وإلي هشام بن سالم: ..... 396
- 742 وإلي الهيثم بن أبي مسروق: ..... 397
- 743 وإلي الهيثم بن محمد الثمالي: ..... 398
- 744 وإلي ياسر الخادم: ..... 398
- 745 وإلي ياسين الضرير: ..... 399
- 746 وإلي يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد: ..... 399
- 747 وإلي يحيى بن أبي العلاء الرازي: ..... 399
- إشارة ..... 399
- وإلي يحيى بن أبي العلاء: ..... 399
- وإلي يحيى بن أبي العلاء: ..... 400
- 748 وإلي يحيى بن أبي عمران: ..... 400
- 749 وإلي يحيى بن الحجاج: ..... 400
- 750 وإلي يحيى بن الحسن: ..... 401
- 751 وإلي يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله: ..... 401
- 752 وإلي يحيى بن الحسن العلوي: ..... 402
- 753 وإلي يحيى بن زكريا اللؤلؤي: ..... 402
- 754 وإلي يحيى بن عبد الحميد: ..... 410
- 755 وإلي يحيى بن عبد الرحمن الأزرق: ..... 410
- إشارة ..... 410
- وإلي يحيى الأزرق: ..... 410
- 756 وإلي يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان: ..... 411
- 757 وإلي يحيى بن عمران الحلبي: ..... 411
- 758 وإلي يحيى بن القاسم: ..... 411
- 759 وإلي يحيى اللحام: ..... 412
- 760 وإلي يحيى بن محمد بن عليم: ..... 412

- 412 ..... اشارة
- 412 ..... و إلي يحيي بن محمد:
- 412 ..... 761 و إلي يحيي بن هاشم:
- 412 ..... 762 و إلي يحيي بن يحيي الحنفي:
- 413 ..... 763 و إلي يزيد بن الحسين:
- 413 ..... 764 و إلي يزيد شعر:
- 413 ..... 765 و إلي يزيد بن محمد الثقفي:
- 414 ..... 766 و إلي يعقوب السراج:
- 414 ..... 767 و إلي يعقوب بن شعيب:
- 415 ..... 768 و إلي يعقوب بن شببة:
- 415 ..... 769 و إلي يعقوب بن يزيد:
- 416 ..... 770 و إلي يعلي بن حسان:
- 416 ..... 771 و إلي يوسف بن ثابت:
- 416 ..... 772 و إلي يوسف بن عقيل:
- 417 ..... 773 و إلي يونس بن ظبيان:
- 418 ..... 774 و إلي يونس بن عبد الرحمن:
- 423 ..... 775 و إلي يونس بن يعقوب:
- 423 ..... 776 و إلي أبي أحمد البصري
- 424 ..... 777 و إلي أبي إسماعيل البصري:
- 424 ..... 778 و إلي أبي إسماعيل الفراء:
- 424 ..... 779 و إلي أبي أيوب الأنباري:
- 424 ..... 780 و إلي أبي بدر:
- 425 ..... 781 و إلي أبي بصير
- 426 ..... 782 و إلي أبي بكر بن أبي شببة:
- 426 ..... 783 و إلي أبي بلال الأشعري:

- 426 ..... 784 وإلي أبي جرير القمي
- 426 ..... 785 وإلي أبي جرير الرواسي:
- 427 ..... 786 وإلي أبي جعفر شاه طاق
- 427 ..... 787 وإلي أبي الحسن الليثي :
- 427 ..... 788 وإلي أبي الحسن النهدي:
- 427 ..... 789 وإلي أبي الحسين بن محمد بن جعفر الأسدي:
- 428 ..... 790 وإلي أبي الحصين الأسدي
- 428 ..... 791 وإلي أبي حفص الرماني
- 429 ..... 792 وإلي أبي حمزة الغنوي:
- 429 ..... 793 وإلي أبي حنيفة سائق الحاج :
- 429 ..... 794 وإلي أبي حيون:
- 430 ..... 795 وإلي خالد القماط
- 431 ..... 796 وإلي داود المسترق
- 431 ..... 797 وإلي أبي الربيع الشامي
- 432 ..... 798 وإلي زيد الرطاب:
- 433 ..... 799 وإلي أبي سعيد
- 433 ..... 800 وإلي أبي سعيد المكاري
- 433 ..... 801 وإلي أبي سليمان:
- 434 ..... 802 وإلي أبي سليمان الجبلي
- 434 ..... 803 وإلي أبي سليمان الحَمَّار
- 434 ..... 804 وإلي أبي شبل
- 435 ..... 805 وإلي أبي شعيب المحاملي:
- 435 ..... 806 وإلي أبي الصباح الكتاني
- 435 ..... إشارة
- 436 ..... وإلي أبي الصباح:

- 436 ..... 807 وإلي أبي الصباح مولي آل بسام
- 437 ..... 808 وإلي أبي الصباح مولي آل سام
- 437 ..... 809 وإلي أبي طالب الأزدي:
- 437 ..... 810 وإلي أبي طالب الأنباري :
- 437 ..... 811 وإلي أبي طالب البصري:
- 438 ..... 812 وإلي أبي العباس البقباق :
- 438 ..... 813 وإلي أبي العباس، صاحب عمار بن مروان:
- 439 ..... 814 وإلي أبي عبد الرحمن الأعرج:
- 439 ..... 815 وإلي أبي عبد الرحمن العزمي:
- 439 ..... 816 وإلي أبي عبد الرحمن المسعودي:
- 439 ..... 817 وإلي أبي عبد الله الجاهوراني
- 439 ..... إشارة
- 439 ..... وإلي أبي عبد الله الرازي:
- 440 ..... 818 وإلي أبي عبد الله الفراء:
- 440 ..... 819 وإلي أبي عبد الله بن محمد:
- 440 ..... إشارة
- 440 ..... وإلي أبي عبد الله:
- 441 ..... 820 وإلي أبي عثمان الأحول
- 441 ..... 821 وإلي أبي علي الحراني:
- 441 ..... 822 وإلي أبي عمار الطحان:
- 441 ..... 823 وإلي أبي عمرو ابن أخ السكوني
- 441 ..... 824 وإلي أبي عمر الضرير:
- 442 ..... 825 وإلي أبي غسان الذهلي
- 442 ..... 826 وإلي أبي غسان النهدي:
- 442 ..... 827 وإلي أبي الفرج الأصبهاني

- 443 ..... 828 وإلي أبي الفرج السندي
- 443 ..... 829 وإلي أبي الفضل الصابوني
- 443 ..... إشارة
- 443 ..... وإلي أبي الفضل:
- 443 ..... 830 وإلي أبي كهمس
- 444 ..... 831 وإلي أبي مالك الجهني:
- 445 ..... 832 وإلي أبي محمد الأسدي صاحب أبي مريم:
- 445 ..... 833 وإلي أبي محمد الحجال
- 445 ..... 834 وإلي أبي محمد الخزاز:
- 446 ..... 835 وإلي أبي محمد الفزاري:
- 446 ..... 836 وإلي أبي محمد الواسطي:
- 446 ..... 837 وإلي أبي مخلد السراج:
- 446 ..... 838 وإلي أبي مريم الأنصاري
- 447 ..... 839 وإلي أبي منصور الزنادي
- 447 ..... 840 وإلي أبي هارون السنجي
- 448 ..... 841 وإلي أبي هارون المكفوف
- 449 ..... 842 وإلي أبي همام
- 449 ..... إشارة
- 449 ..... وإلي أبي همام إسماعيل بن همام:
- 450 ..... 843 وإلي أبي يحيى الحنّاط
- 450 ..... 844 وإلي أبي يحيى المكفوف:
- 450 ..... 845 وإلي أبي يحيى الواسطي
- 451 ..... 846 وإلي أبي يعقوب الجعفي:
- 451 ..... 847 وإلي ابن أبي أوس:
- 451 ..... 848 وإلي ابن عصام



- 451 ..... 849 وإلي الحماني
- 452 ..... 850 وإلي الخشاب
- 452 ..... 851 وإلي الخيري
- 453 ..... 852 وإلي السكوني:
- 453 ..... 853 وإلي السيارى:
- 453 ..... 854 وإلي الغفاري:
- 454 ..... 855 وإلي الكناني:
- 454 ..... 856 وإلي المسعودي:
- 456 ..... هذا وينبغي التنبيه علي بعض الأمور:
- 456 ..... الأول:
- 456 ..... الثاني:
- 468 ..... الثالث:
- 471 ..... الرابع:
- 474 ..... تعريف مركز

سرشناسه : نوري، حسين بن محمد تقي، 1254 - 1320ق.

عنوان و نام پديدآور : خاتمه مستدرک الوسائل / تاليف حسين النوري الطبرسي؛ تحقيق موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

مشخصات نشر : قم: موسسه آل البيت(ع)، لاحياء التراث، 1415ق. =-1373.

مشخصات ظاهري : 9 ج.

فروست : موسسه آل البيت(عليهم السلام) لاحياء التراث ؛ 30 ، 31 ، 32 ، 35

شابك : 2400 ريال : ج. 1 964-5503-84-1 ؛ 964-5503-86-8 ؛ 5000 ريال : ج. 6 964-319-017-X ؛ 8000 ريال

: ج. 9 964-319-020-X :

يادداشت : كتاب حاضر خاتمه مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل است که خود در اصل اضافاتي است بر کتاب وسائل الشيعه حر  
العالمي.

يادداشت : ج. 6 (چاپ اول: 1416ق. = 1373).

يادداشت : ج. 8 (چاپ اول: 1418ق. = 1376).

يادداشت : ج. 9 (چاپ اول: 1420ق. = 1378).

يادداشت : کتابنامه.

عنوان ديگر : مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل.

عنوان ديگر : وسائل الشيعه.

موضوع : حديث -- علم الرجال

موضوع : احاديث شيعه -- قرن 12ق.

موضوع : اخلاق اسلامي -- متون قديمي تا قرن 14

شناسه افزوده : حر عاملي، محمد بن حسن، 1033-1104ق. وسائل الشيعه.

شناسه افزوده : موسسه آل البيت(عليهم السلام). لاحياء التراث.

رده بندي كنگره : BP135 / ح4 و 5018 1373

رده بندي ديويي : 297/212

شماره كتابشناسي ملي : م 74-1602

نام كتاب : خاتمة المستدرک

موضوع : تاريخ فقيهان و راويان

ص: 1

**اشاره**



بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 3



## تنبيهات:

### إشارة

ارتأينا ان نذكر للقارئ الكريم جملة تنبيهات حول عملنا في الفائدة السادسة بالذات، لما في ذلك من أهمية بالغة، وهي:

### الأول:

لقد سبق التنبيه في مقدمة تحقيق خاتمة مستدرك الوسائل الجزء الأول، وعند التعريف بهذه الفائدة صفحة: 53 الفقرة (8) علي تصحيح الأردبيلي (قدّس سرّه) بعض طرق الشيخ إلي أصحاب الأصول و المصنفات في مشيخة التهذيب في هذه الفائدة، مع عدم وجود تلك الطرق في المشيخة، كما هو الحال في الطرق: 87 و 91 و 107 و 108 و 120 و 154 و كثير غيرها.

وقد استبعدنا هناك أن تكون كل هذه الأمور قد صدرت سهواً من قلم الأردبيلي (قدّس سرّه) كما ذهب إلي ذلك جملة من الأعلام، بما فيهم المحدث النوري نفسه الذي اعترض علي بعض الطرق كما في الطريق [108] وغيره بعدم وجودها في المشيخة وقد اكتشفنا من خلال متابعتنا الحثيثة للأسانيد المتصلة بأصحاب الأصول و المصنفات في أوائل التهذيب ممّن لم يذكر

ص: 5

الشيخ طرقاً لهم في المشيخة، ومقارنة ذلك بطرقه إليهم في الفهرست ان الأردبيلي (قدّس سرّه) في رسالة تصحيح الأسانيد المنقولة خلاصتها في هذه الفائدة قد اعتمد علي تلك الأسانيد مباشرة، وجعلها بمثابة الطرق إلي أصحاب الأصول و المصنفات، الذين لم تذكر طرقهم في مشيخة التهذيب، وذلك ضمن اعتبارات خاصة ألمح لها الأردبيلي في ديباجة رسالته في آخر جامع الرواة 2: 471 من الفائدة الرابعة. ويدلّ علي ذلك قوله فيها: «. و أيضاً رأيت الشيخ (رحمه الله) يروي الحديث عن أناس آخر معلقاً و ليس له في المشيخة و لا في الفهرست إليهم طريق. إلي أن ألقى في روعي أن أنظر في أسانيد التهذيب و الاستبصار لعل الله يفتح إلي ذلك باباً، فلما رجعت إليهما فتح الله إلي أبواباً، فوجدت لكل من الأصول و الكتب طرقاً كثيرة غير مذكورة فيهما، أكثرها موصوفة بالصحة و الاعتبار».

هذا و لم نتعرض في هوامش تلك الطرق إلي مناقشة هذا المبني الرجالي في تتميم طرق المشيخة من أسانيد التهذيب لحاجته إلي بحث مستقل، فلاحظ.

## الثاني:

ان الطرق التي ستذكر في هذه الفائدة منقولة من جامع الرواة الفائدة الرابعة 2: 474 تحت عنوان «في أسانيد كتابي الشيخ» و سوف يصرح المصنف بذلك، و قد قمنا بتخريج هذه الطرق من مصادرها دون الإشارة إلي جامع الرواة عقيب كل طريق، إلا في الحالات الخاصة التي تقتضي ذلك.

## الثالث:

قد يحصل من الإشارة في متن هذه الفائدة إلي رقم الحديث في بعض الكتب الحديثية لا سيما التهذيب و الاستبصار بعض التفاوت بين الرقم المشار إليه و بين رقمه المخرج في الهامش، مع ان المراد واحد، و قد



نتج هذا التفاوت من جراء ترقيم الأحاديث المكررة و المعطوفة علي ما تقدمها بعبارة (مثله) أو نحوه عند طبع كتابي التهذيب و الاستبصار، بينما اعتمدت النسخ الخطية منهما من قبل المؤلف و لم تؤخذ الأحاديث المكررة فيهما بعين الاعتبار من حيث عدد الأحاديث في الأبواب.

#### الرابع:

في أغلب الأحيان تتم الإشارة في المتن إلي تسلسل الحديث في بابه، كأن يقال: في الحديث العاشر من الباب كذا، ونحن لم نعتد علي تسلسل الأحاديث في أبوابها في التخريج، بل اعتمدنا علي تسلسلها العام في كل جزء، بغية تسهيل مراجعتها للقارئ، و في المثال ربما يكون الحديث العاشر هو الحديث التسعين أو غير ذلك. مع ان المراد واحد، وربما يجد القاري ان الحديث في المثال هو ليس العاشر في بابه لما ذكرناه في التنبيه الثاني.

#### الخامس:

في هذه الفائدة دراسة رجالية موسعة بجميع طرق الشيخ الطوسي (قدس سرّه)، بحيث لم يترك طريق في التهذيب و الاستبصار و الفهرست إلا و قد حكم عليه بأنه صحيح، أو موثق، أو حسن، أو مختلف فيه، أو ضعيف، أو مجهول، كما سيأتي بيانه في أول الفائدة.

و نحن لم نعقب علي الطرق الصحيحة أو المختلف فيها إلا نادراً، و ركزنا الحديث في الهامش علي بيان سبب الحكم في ما ورد فيه التصريح في المتن بأنه مجهول، أو ضعيف، أو حسن، أو موثق.

فاذا ما صرّح بضعف طريق بحثنا في رجال ذلك الطريق رجلاً رجلاً و ميزنا الضعيف فيهم، ثم نذكر بعد هذا في الهامش بأن الطريق المذكور ضعيف بفلان، لأننا لم نجد في ذلك الطريق من هو ضعيف غيره في كتب الرجال، بغض النظر عن اختلاف المباني العلمية في التوثيق العامة،

فالغرض هو تحقيق النص و تعضيده، وقد نضطر أحياناً إلي مخالفته فيما إذا خالف النصُّ المشهور، كأن يحكم بضعف طريق لا يوجد في رجاله غير الثقة، وهكذا.

## السادس:

قد يقتصر في رسالة تصحيح الأسانيد (الفائدة الرابعة في جامع الرواة) علي ذكر الطريق الصحيح في الفهرست أو مشيخة التهذيبيين، ويدع ذكر غير الصحيح، أما إذا لم يكن هناك ثمة طريق صحيح إلي أحد المشايخ، فإنه يتم التنبيه علي سائر الطرق إليه بتفصيل دقيق مع ترك الاختصار إلا في النادر.

وقد سرنا علي وفق هذا المنهج في الغالب، مع التنبيه أحياناً علي بعض الطرق التي لم تذكر وفقاً لما يقتضيه الحال، فلاحظ.

ص: 8

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ آلِ اللَّهِ

ص: 9







في نبد مّا يتعلّق بكتاب التهذيب، الذي هو أعظم كتب الحديث في الفقه منزلة، وأكثرها منفعة، بل هو كاف للفقيه فيما يتغيه من روايات الأحكام، مغن عمّا سواه في الغالب، ولا يغني عنه غيره في هذا المرام، مضافاً إليّ ما اشتمل عليه من الفقه والاستدلال، والتنبيه عليّ الأصول، والرجال، والتوفيق بين الأخبار، والجمع بينها بشاهد النقل والاعتبار.

وقد مرّ في ترجمته في الفائدة الثالثة (1) أنّ الشيخ شرع في هذا الكتاب ولما بلغ سنّه ستّاً وعشرين، وهذا ممّا يقضي منه العجب.

ثم أن طريقته في نقل الأحاديث في هذا الكتاب مختلفة.

قال السيد الأجل بحر العلوم (رحمه الله): فإنّه قد يذكر في التهذيب والاستبصار جميع السند كما في الكافي، وقد يقتصر عليّ البعض بحذف الصدور كما في الفقيه، واستدرك المتروك في آخر الكتّابين، فوضع له مشيخته المعروفة، وهي فيهما واحدة غير مختلفة، وقد ذكر فيها جملة من الطرق إليّ أصحاب الأصول والكتب، ممّن صدر الحديث بذكرهم، وابتدأ بأسمائهم، ولم يستوف الطرق كلّها، ولا ذكر الطريق إليّ كلّ من روي عنه بصورة التعليق، بل ترك الأكثر لقلّة روايته عنهم، وأحال التفصيل إليّ فهرسة الشيوخ المصنّفة في هذا الباب.

وزاد في التهذيب الحوالة عليّ كتاب الفهرست، الذي صنّفه في هذاة:

ص: 13

---

1- تقدم ذلك في الجزء الثالث صحيفة:

المعني، وقد ذهبت فهارسة الشيوخ بذهاب كتبهم، ولم يبق منها إلا القليل، كمشيخة الصدوق، وفهرست الشيخ الجليل أبي غالب الزراري، ويعلم طريق الشيخ منهما بوصول طريقه إليهما بطريقتهما إلي المصنفين، وقد يعلم ذلك من طريق النجاشي، فإنه كان معاصراً للشيخ، مشاركاً له في أكثر المشايخ: كالمفيد، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، وغيرهم.

فإذا علم روايته للأصل أو الكتاب بتوسط أحدهم، كان ذلك طريقاً للشيخ.

والحاجة إلي فهرست الشيخ، أو غيره متوفرة فيمن لم يذكرهم الشيخ في المشيخة لتحصيل الطريق إليه، وفيمن ذكره فيها لاستقصاء الطرق والوقوف علي الطريق الأصح، أو الأوضح، والرجوع إليه في هذا القسم معلوم، بمقتضي الحوالة الناصّة علي إرادته، وكذا الأول، لأن الظاهر دخوله فيها، كما يستفاد من فحوي كلامه في أول المشيخة وآخرها، مع أنّ ثبوت تلك الطرق له في معني الإحالة عليها فيما رواه في الكتابين وغيرهما، ولا يتوقف علي التصريح، ولا يلزم من جواز الرجوع في المتروك من السند، جوازه مع الاستقصاء لحصول الاشتباه معه في تعيين الكتاب الذي أخرج منه الحديث، فإنه قد يخرج من كتب من تقدّم من المحدثين، وقد يخرج من كتب من تأخّر، فلا يتميز المأخذ، ولا يمكن الحكم بصحة الحديث إذا صحّ الطريق إلي البعض، ولو صحّ إلي الكلّ ففي الصحة وجهان من احتمال تلقي الحديث من أفواه الرجال، ومن بعد هذا الاحتمال من عادة المصنّفين، فإن المعهود [منهم] (1) أخذ الحديث من الكتب، ر.

ص: 14

---

1- ما بين المعقوفتين لم يتضح في الأصل، وأثبتناه من الحجرية والمصدر.



و لاستعلام الوسطة المتروكة طريق آخر، هو [ردّ] (1) المتروك إلي المذكور، بأن يثبت للشيخ مثلاً في أسانيد الكتابين طريق إلي صاحب الأصل، أو الكتاب، فيحكم بكونه طريقاً في المتروك، وبمثله يمكن تحصيل الطرق المتروكة في الكافي، وغيره من كتب الحديث، و تصحيح أكثر الروايات المروية فيها بحذف الاسناد، لوجود الطرق الصحيحة إلي رجال السند في تضاعيف الأخبار، و مثله تركيب الأسانيد بعضها (مع) (2) بعض، أو مع الطرق الثابتة، و ليس شيء منها بمعتمد، إذ قد يختص الطريق ببعض كتب أصحاب الحديث، بل ببعض روايات البعض، كما يعلم من تتبع الإجازات، و الرجال، و يظهر من أحوال السلف في تحمّل الحديث، فلا استفاد حكم الكلّ من البعض، لكنّه لا يخلو من التأييد خصوصاً مع الإكثار، انتهى (3).

قلت: و مع الإكثار كثيراً ما يظنّ، بل يطمئن الناظر أنّه هو الطريق، و رحي مطالب الأسانيد (و مسائل) (4) الرجالية تدور علي الظنون.

ثم إنه (رحمه الله) وضع مشيخة، ذكر فيها طرق الشيخ في المشيخة و الفهرست، و أشار إلي الصحة، و الضعف، و الخلاف، من غير إشارة إلي ما يظهر من طرقه في الأسانيد، و لكن فارس هذا الميدان العالم الجليل المولي الحاج محمّد الأردبيلي، جمع في رسالته التي سمّاها (بتصحيح الأسانيد) و ذكر مختصرها في (جامعه) ما فيهما و ما يظهر من أسانيد الكتابين، و نحن نورد ما أورده، لما فيه من الفوائد ما لا تحصي، جزاه اللّهل.

ص: 15

---

1- ما بين المعقوفتين لم يتضح في الأصل، و أثبتناه من الحجرية و المصدر.

2- في الحجرية: من.

3- رجال السيد بحر العلوم 4: 76 74.

4- كذا في الأصل و الحجرية، و الظاهر: و المسائل.

تعالِي عن العلماء الراسخين، بل الإسلام والمسلمين، خير جزاء المحسنين.

قال (رحمه الله) في صدر الرسالة بعد كلمات: فطمحت النظر إليّ أحاديث كتابي التهذيب والاستبصار، قدّس الله روح مؤلّفهما، ورفع في فراديس الجنان قدره، بما بذل الجهد فيهما، فرأيت الشيخ (رحمه الله) يذكر مجموع السند، في أوائل الكتاب، ثم يطرح ابتداء السند لأجل الاختصار، وابتدئ بذكر أهل الكتب، وأصحاب الأصول، ويذكر في المشيخة والفهرست طلباً لإخراج الحديث من الإرسال طريقاً، أو طريقين، أو أكثر، إليّ كلّ واحد منهم، ومن كان مقصده الاطلاع عليّ أحوال الأحاديث، فينبغي له أن يطمح نظره إليّ المشيخة، ويرجع إليّ الفهرست.

وإني (1) لَمَّا رجعت إليهما ألفت كثيراً من الطرق الموردة (2) فيهما معلولاً عليّ المشهور، بضعف، أو جهالة، أو إرسال، وأيضاً رأيت الشيخ (رحمه الله) يروي الحديث عن أناس آخر معلقاً، وليس له في المشيخة ولا في الفهرست إليهم طريق، ولم يبال الشيخ (قدّس الله روحه) بذلك، لكون الأصول والكتب عنده مشهورة، بل متواترة، وإنما يذكر الأسانيد لاتّصال السند، ولذا تراه لا يقدر عند الحاجة إليه في أوائل السند، بل إنّما يقدر فيمن يذكر بعد أصحاب الأصول، لكن المتأخرين من فقهاءنا (رضوان الله عليهم) (يقولون) (3): حيث أنّ تلك الشهرة لم تثبت عندنا، فلا بدّ لنا من النظر في جميع السند، فبذلك أسقطوا كثيراً من أخبار الكتائب.

ص: 16

1- الكلام لا زال للأردبيلي (قدّس سرّه).

2- في المصدر: المورودة، وما في الأصل هو الصحيح ظاهراً.

3- ما بين القوسين غير واضح في الأصل، وأثبتناه من الحجرية والمصدر.

عن درجة الاعتبار.

وقد خطر بخاطر هذا القليل البضاعة، المجهد نفسه لإيضاح هذه الصناعة، أنه إن حصل لي طريق يكون لطريقة الشيخ (رحمه الله) مقويًا، وقرينة للمتأخرين و الاعتبار، لكانت تلك الأحاديث الغير المعتبرة من هذين الكتابين معتبرة، ولمن أراد الاطلاع علي طرق هذين الكتابين منها (مروية) (1).

و كنت أفكر برهة من الزمان في هذا الأمر، متضرعاً إلي الله سبحانه، و مستمداً من هداياته، و أطفاه التي وعدّها المتوسلين إلي جنابه بقوله: وَ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا (2) إلي أن القي في روعي أن أنظر في أسانيد التهذيب و الاستبصار، لعلّ الله تعالي يفتح إلي ذلك باباً، فلمّا رجعت إليهما، فتح الله لي أبوابها، فوجدت لكلّ من الأصول و الكتب طرقاً كثيرة، غير مذكورة فيهما، أكثرها موصوفة بالصحة و الاعتبار، فأردت أن أجمعها للطالبيين للهداية و الاستبصار، و ليكون عوناً و ردةً للناظرين في الأخبار مدي الأعصار، ثم اني اكتفيت في جمعها لاطمئنان القلب، و حصول الجزم للناظر إليها، علي ضبط قدر قليل منها، لأنّ المنظور فيما نحن فيه الاختصار، فنظرت أولاً إلي الفهرست، و المشيخة، فكتبت:

الطريق الذي يحكم من غير خلاف بصحته.

و الطريق الذي يحكم من غير خلاف بضعفه.

و في الطريق الذي كان خلافاً، و لم أقدر علي ترجيحه، كتبت اسم 9.

ص: 17

---

1- مروية: كذا في الأصل و الحجرية و المصدر، و الظاهر: مروياً، صفة للمنهل واحد المناهل، و هو موضع الشرب، لسان العرب 11: 680، نهل.

2- العنكبوت: 29/69.

الشخص الذي صار الطريق بسببه مختلفاً فيه، حتي أن الناظر فيه يكون هو الذي يرّجّحه.

ثم كتبت تحت كلّ واحد من الطرق الضعفية، والمرسلة، والمجهولة: الطرق الصحيحة، والحسنة، والموثقة التي وجدتها في هذين الكتابين، وأشرت إليّ أنّها في أيّ باب، وأيّ حديث من هذا الباب، حتي يكون للناظر مبرهنناً ومدللاً، وله إليّ مأخذه سبيلاً سهلاً، وبذلت الجهد، وصرفت الوسع، فجاء كتابي هذا بحمد الله سبحانه وتعالى وافيّاً شافياً، وجعلت لما رأيت في المشيخة علامة المشيخة، و لما في الفهرست (ست)، وفي التهذيب (يب)، وفي الاستبصار (بص) (1) قال (رحمه الله): وأرجو من الناظر فيه أن ينظر بعين الإنصاف، ويجانب طريق الغيِّ والاعتساف، وإن اطّلع أحياناً في تعداد الأحاديث عليّ سهو أو خطأ، مع أنّه لا يضرّ بالمقصود، يكون ساعياً لإصلاحها، ولا يجعلني غرضاً لسهام الملامة، فإنّ الإنسان مشتق من النسيان، وإن كنت ذكرت من الطرق المذكورة في رسالتي المزبورة كثيراً، لكن اختصرت في هذه الفائدة بأربعة أو خمسة منها (2)، انتهى.

ثم شرع (رحمه الله) في ذكر الطرق.

وربّما تّبّعت عليّ فائدة في بعض الطرق أدرجتها في كلامه، مصدرّاً بقولي: قلت، وفي آخره: انتهى.

قال (رحمه الله):

ص: 18

---

1- بناء عليّ مقتضيات المنهج العلمي الحديث في التحقيق، سوف نذكر اسم الكتاب بدلاً من الرمز الخاص به أينما وجد.

2- جامع الرواة 2: 474، من الفائدة الرابعة.

## 1 إلی آدم بن إسحاق:

ضعيف في الفهرست (1).

وإليه: حسن في التهذيب، في باب الزيادات في الصيام، في الحديث الخامس والخمسين (2)، وفي كتاب المكاسب، قريباً من الآخر بخمسة وأربعين حديثاً (3)، وفي باب لحقوق الأولاد بالآباء، قريباً من الآخر باثني عشر حديثاً (4)، وفي باب الحدّ في السرقة، في الحديث الخامس والسبعين (5)، وفي الإستبصار، في باب الرجل تكون له الجارية يطأها ويطأ غيرها سفاحاً، في الحديث الرابع (6).

قلت: في النجاشي: له كتاب، يرويه عنه محمّد بن عبد الجبار، وأحمد بن محمّد بن خالد (7)، وهما ثقتان، وطريق الشيخ إليّ الأول في

ص: 19

- 
- 1- فهرست الشيخ: 58 / 16، وفي الطريق: أبو المفضل الشيباني، وابن بطة (محمد بن جعفر بن أحمد)، والأول: ضعيف في رجال النجاشي: 1059 / 396، ورجال الشيخ: 110 / 511، وفهرست الشيخ: 610 / 140، والثاني: كذلك في رجال النجاشي: 1020 / 373.
  - 2- تهذيب الأحكام 4: 987 / 322.
  - 3- تهذيب الأحكام 6: 1116 / 380.
  - 4- تهذيب الأحكام 8: 630 / 180.
  - 5- تهذيب الأحكام 10: 461 / 116.
  - 6- الاستبصار 3: 1309 / 365، والطرق في الموارد المذكورة حسنة بإبراهيم بن هاشم القمي لوقوعه فيها، وهو (رضي الله عنه) وإن لم ينص أحد من أصحاب الأصول الرجالية علي وثاقته، إلا أنه لا ينبغي الإشكال في وثاقته، ولا نعلم أحداً تردد في قبول حديثه من فقهاءنا قط، عليّ إن ابنه الفقيه المفسر علي بن إبراهيم قد وثق مشايخه في تفسيره، وكان أبوه من أشهرهم.
  - 7- رجال النجاشي: 262 / 105.

الفهرست (1)، و [إلي] (2) الثاني في المشيخة (3) صحيح، انتهى.

## 2 و إلي آدم بيع اللؤلؤة

(4): ضعيف في الفهرست (5).

و إليه: موثق في التهذيب، في باب وصية الصبي، قريباً من الآخر بحديثين (6).

## 3 و إلي آدم بن المتوكل:

ضعيف في الفهرست (7).

قلت: الظاهر اتحادهما، وفي النجاشي: آدم بن المتوكل يباع اللؤلؤة، كوفي، ثقة، روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) ذكره أصحاب الرجال، له أصل،

ص: 20

1- فهرست الشيخ: 629/147.

2- في الأصل: في، وفي الحجرية: إلي، وهو ما اخترناه لمناسبته المقام.

3- تهذيب الأحكام 10: 44، من المشيخة، والاستبصار 4: 314، من المشيخة.

4- اللؤلؤة: كذا في الأصل والحجرية، وسيرد مثله أيضاً بعد قليل، وفي المصدر 2: 474، ورجال النجاشي: 260/104، و سائر كتب الرجال: اللؤلؤ بالجمع، فلاحظ.

5- فهرست الشيخ: 46/16، وفي الطريق: القاسم بن إسماعيل القرشي، وأبو محمد، والأول: من الواقعة كما في كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: 73/69، ومنه يظهر كذبه، والثاني: لم يعرف من هو، فالطريق ضعيف بهما، ولكن ذهب البعض إلي توثيق الأول، وسيرد التصريح بتضعيف الكثير من الطرق، ولا يوجد فيها من يقال بضعفه غيره، وسيأتي ما له علاقة بذلك في تعقيب المصنف علي الطريقين [28] و [29] وفي تعليقتنا عليها أيضاً، فلاحظ.

6- تهذيب الأحكام 9: 741/184، وفي الطريق: الحسن بن سماعة، و جعفر بن سماعة، وهما من الواقعة في رجالي النجاشي: 40/84، و الشيخ: 8/346، لذا عدّ الطريق موثقاً بهما.

7- فهرست الشيخ: 57/16، وفيه: أحمد بن زيد الخزاعي، و لم نجد فيه مدحاً ولا ذماً في سائر كتب الرجال، بل لم يترجم أحواله أصلاً، فالطريق ضعيف به.

رواه عنه جماعة (1)، والأصل الذي يرويه عن صاحبه جماعة، لا بُدَّ وأن يصل إليه مستفيضاً، لو لم يكن متواتراً، انتهى.

#### 4 وإلي أبان بن تغلب:

إلي كتابه المفرد:

فيه محمّد بن المنذر بن سعيد، والحسين بن سعيد (2).

وإلي كتابه المشترك:

فيه مجاهيل (3).

وإلي قراءته المفردة:

فيه مجاهيل (4).

وإلي كتابه الفضائل:

فيه أيضاً مجاهيل (5) في الفهرست (6) وإليه: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، قريباً من

ص: 21

1- رجال النجاشي: 260/104.

2- المراد: الحسين بن سعيد بن ابي الجهم لا الأهوازي الثقة الجليل.

3- الطريق إلي كتابه المشترك مجهول بأحمد بن الحسين بن عبد الرحمن الأزدي، وأبيه عبد الرحمن الأزدي، وأبي بردة ميمون.

4- الطريق إلي قراءته المفردة مجهول بمحمد بن يوسف الرازي، وأبي نعيم المفضل ابن عبد الله بن العباس بن معمر الأزدي الطالقاني، و محمد بن موسى بن أبي مريم.

5- الأولي أن يعدّ هذا الطريق من المختلف فيه بمحمد بن المنذر بن سعيد، والحسين بن سعيد بن أبي الجهم، كالطريق إلي كتابه المفرد المتقدم في أول الطرق إلي كتب أبان، إذ لم يقع فيه غيرهما ممن قد يناقش في وثاقته غير أحمد بن محمد بن موسى، وليس هو بمجهول، بل مدحه بعضهم ووثقه آخرون، وعُدَّ من مشايخ الإجازة، وذهب بعضهم إلي القول بعدم ثبوت وثاقته.

6- فهرست الشيخ، وفيه سائر الطرق المتقدمة.

الآخر بتسعة و ثلاثين حديثاً (1). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي و الستين (2). وفي باب صفة الإحرام، قريباً من الآخر بأحد و ثلاثين حديثاً (3). وفي باب الطواف، في الحديث الحادي و الستين (4). وفي باب نزول مزدلفة، في الحديث التاسع (5).

قلت: بيّننا صحة طريق الصدوق إليّ أبان في الفائدة السابقة (6)، و طريق الشيخ إليه صحيح، فإليّ أبان صحيح، انتهى.

## 5 و إليّ أبان بن عثمان:

فيه: أحمد بن جعفر بن سفيان، و أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (7).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب تطهير الثياب من النجاسات، في الحديث الثالث (8). وفي باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بثمانية و سبعين حديثاً (9). و في باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني عشر (10). و في باب صفة الإحرام، قريباً من

ص: 22

- 
- 1- تهذيب الأحكام 1: 969 / 331
  - 2- تهذيب الأحكام 2: 1205 / 299
  - 3- تهذيب الأحكام 5: 286 / 87 86
  - 4- تهذيب الأحكام 5: 388 / 119
  - 5- تهذيب الأحكام 5: 632 / 190
  - 6- تقدم في الجزء الرابع الطريق رقم: 1
  - 7- فهرست الشيخ: 5 / 8 طبعة جامعة مشهد، و في طبعة النجف الأشرف: 52 / 18: أحمد بن محمد بن العطار و هو نفسه، و الظاهر سقوط لفظ (يحيى) من الطباعة سهواً.
  - 8- تهذيب الأحكام 1: 672 / 233، في باب تطهير المياه من النجاسات.
  - 9- تهذيب الأحكام 1: 929 / 320
  - 10- تهذيب الأحكام 1: 1018 / 347



الآخر بأربعة وثلاثين حديثاً (1). وفي باب الحلق، في الحديث الثالث عشر (2).

قلت: مرّ في الفائدة السابقة أن طريق الصدوق إليه في أعلي درجة الصحة (3)، وكذا وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى في (قسط) (4)، و أحمد ابن جعفر من كبار مشايخ الإجازة فهو مثله، انتهى.

## 6 وإلي إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال:

### إشارة

فيه: ابن الزبير في الفهرست (5).

## وإلي إبراهيم بن أبي سمال:

صحيح في التهذيب، في باب صفة الإحرام، قريباً من الآخر بثمانية أحاديث (6). وفي باب الطواف، في الحديث الحادي عشر (7)، و مرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بثمانية وعشرين حديثاً (8). وفي باب الخروج إلي الصفا، في الحديث الثاني عشر (9). وفي الإستبصار، في باب المتمتع متي يقطع التلبية، في الحديث الثالث (10).

قلت: مرّ في (شس) (11) أن طريق الصدوق إليه صحيح إلي فضالة،

ص: 23

- 
- 1- تهذيب الأحكام 5: 283 / 86.
  - 2- تهذيب الأحكام 5: 820 / 243.
  - 3- تقدم في الجزء الرابع الطريق رقم: 2.
  - 4- تقدم في الجزء الرابع الطريق رقم: 169.
  - 5- فهرست الشيخ: 24 / 9.
  - 6- تهذيب الأحكام 5: 309 / 94 وفيه: ابن أبي سماك، وقد تقدم ضبط الاسم في الفائدة الخامسة، صحيفة: 1061 في الهامشين رقم 2 و 17، فراجع.
  - 7- تهذيب الأحكام 5: 339 / 104.
  - 8- تهذيب الأحكام 5: 448 / 136.
  - 9- تهذيب الأحكام 5: 487 / 148.
  - 10- الاستبصار 2: 583 / 176.
  - 11- تقدم في الفائدة الخامسة، صحيفة: 701.

و هو من أصحاب الإجماع، فالطريق صحيح، أو في حكمه، انتهى.

## 7 وإلي إبراهيم بن أبي البلاد:

مجهول في الفهرست (1).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث عشر (2). وفي الحديث التاسع والعشرين (3). وفي باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، في الحديث السابع (4). وفي باب اللقطة و الضالة، في الحديث السابع (5). وفي باب العتق و أحكامه، في الحديث الثالث (6).

قلت: مرّ في (ج) (7) أن طريق الصدوق إليه صحيح بالاتفاق، انتهى.

## 8 وإلي إبراهيم بن أبي محمود:

صحيح في الفهرست (8).

ص: 24

- 
- 1- الطريق مجهول بعبد الرحمن بن حماد الذي لم يذكر في شيء من المصنفات سوي فهرست الشيخ: 476/109، و ظاهره إمامي مجهول كما في تنقيح المقال 2: 143. وقد قيل باتحاده مع عبد الرحمن بن أبي حماد و الكوفي الضعيف في النجاشي: 633/238 كما في مجمع الرجال 4: 71 و معجم رجال الحديث 9: 293 و 322، و بناء عليه سيكون الطريق ضعيفاً غير مجهول، فلاحظ.
  - 2- تهذيب الأحكام 2: 1481/385.
  - 3- تهذيب الأحكام 2: 1497/362.
  - 4- تهذيب الأحكام
  - 5- تهذيب الأحكام 6: 1167/390.
  - 6- تهذيب الأحكام 8: 770/216.
  - 7- تقدم في الجزء الرابع الطريق رقم: 3.
  - 8- فهرست الشيخ: 15/8، وفيه طريقان الأول: هو الصحيح، أما الثاني: فالظاهر ضعفه بمن لم نقف عليّ توثيق له في سائر كتب الرجال و هو: الحسن بن أحمد المالكي.

مجهول في الفهرست (1).

وإلي إبراهيم بن إسحاق:

صحيح في التهذيب، في باب المياه وأحكامها، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي عشر (2). وفي باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، في الحديث التاسع والعشرين (3). وفي باب بيع المضمون، في الحديث السادس والعشرين (4).

وإلي أبي إسحاق إبراهيم:

صحيح في باب دخول الحمام، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع عشر (5).

ص: 25

1- فهرست الشيخ: 9/7، وفيه ثلاثة طرق إلي كتب الأحمري السبعة: وقع في الطريق الأول: ظفر بن حمدون، وهو ضعيف لدي ابن الغضائري، وتوقف العلامة في روايته اعتماداً علي تضعيف ابن الغضائري، مع أنه ذكره في القسم الأول من رجاله: 2/91، وسكت عنه الشيخ في رجاله: 1/477. وفي الثاني: أحمد بن نصير، سكت عنه الشيخ في رجاله: 21/442، والفهرست: 901/192، واختلف المتأخرون بشأنه، فوثقه البهبهاني في التعليقة: 49، وحسنه المامقاني في التنقيح 1: 99. أما طريقه الثالث: فهو بخصوص كتاب مقتل الحسين بن علي (عليهما السلام) فصحيح، إلا أن الأردبيلي والمصنف (رحمه الله) قد أهملاه، والظاهر لتعلقه بكتاب واحد من بين سائر كتبه، والله العالم.

2- تهذيب الأحكام 1: 1292/410.

3- تهذيب الأحكام 3: 30/9.

4- تهذيب الأحكام 7: 138/33.

5- تهذيب الأحكام 1: 1161/376.

صحيح في كتاب المكاسب، في الحديث السادس والأربعين (1).

قلت: وفي النجاشي: قال أبو عبد الله بن شاذان: حدثنا علي بن حاتم، قال: أطلق لي أبو أحمد القاسم بن محمد الهمداني، عن إبراهيم بن إسحاق، وسمع منه سنة تسع وستين ومائتين (2)، والطريق صحيح، انتهى.

## 10 وإلي إبراهيم الأعجمي:

ضعيف في الفهرست (3).

قلت: في السند أبو المفضل، وابن بطة، والثاني ثقة علي الأصح، وفي الأول كلام، وهو من كبار مشايخ الإجازة، فالحكم بالضعف في غير محله، انتهى.

## 11 وإلي إبراهيم بن الحكم:

فيه: أحمد بن محمد بن موسى في الفهرست (4) قلت: أحمد هذا هو: أبو الصلت الأهوازي، من مشايخ الشيخ، والنجاشي، وهو الواسطة بينهما وبين ابن عقدة، وطريق النجاشي إلي إبراهيم (أيضاً ما) (5) في الفهرست (6)، إلا أنه روي عن ابن عقدة، بتوسط

ص: 26

1- تهذيب الأحكام 6: 925 / 333.

2- رجال النجاشي: 21 / 19.

3- فهرست الشيخ: 16 / 8، وفيه أبو المفضل وابن بطة، وقد تقدم القول فيهما في الطريق إلي آدم بن إسحاق، فلاحظ.

4- فهرست الشيخ: 14 / 4.

5- ضرب علي ما بين القوسين في (الأصل) دون (الحجيرية)، والظاهر كونه: (أيضاً كما)، فلاحظ.

6- فهرست الشيخ: 14 / 4.

محمد بن جعفر من مشايخه المعروفين (1)، وهما إمّا ثقتان، أو لا يحتاجان إلي التوثيق، فالطريق موثّق (2)، انتهى.

## 12 وإلي إبراهيم بن حمّاد:

مجهول في الفهرست (3) قلت: لكنّه موثّق في النجاشي (4)، انتهى.

## 13 وإلي إبراهيم بن خالد:

وفيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (5) قلت: وثقه النجاشي (6)، ونسبه الشيخ إلي الوقف (7)، وذكر أبو غالب الزراري رجوعه و استقامته (8)، فلا تعارض، فالطريق موثّق. انتهى.

## 14 وإلي إبراهيم بن رجا:

حسن في الفهرست (9)

ص: 27

- 
- 1- رجال النجاشي: 15/15.
  - 2- قوله: موثّق، بناء علي كون ابن عقدة من ثقات الجارودية كما في النجاشي: 233/94، وفهرست الشيخ: 86/28، و الجارودية: فرقة من فرق الزيدية، نسبة الي أبي الجارود زياد بن أبي زياد كما في سائر كتب الملل و النحل.
  - 3- فهرست الشيخ: 29/10، وفي الطريق: القاسم بن إسماعيل القرشي، و تقدم الكلام عنه في الطريق إلي آدم بياع اللؤلؤ، و قد ضعف الطريق هناك بسببه، فلاحظ.
  - 4- رجال النجاشي: 39/24، وقوله: موثّق، لوجود حُميد بن زياد فيه و هو من ثقات الواقعة كما في النجاشي: 339/132.
  - 5- فهرست الشيخ: 25/10.
  - 6- رجال النجاشي: 617/232.
  - 7- فهرست الشيخ: 444/103، و نسبه الي الناوسية، و في الرجال: 61/486 ضعفه و لم يبين عقيدته، و نسبة الوقف تلك قالها النجاشي مع توثيقه، فلاحظ.
  - 8- رجال النجاشي: 617/232، قاله عن أبي غالب الزراري.
  - 9- فهرست الشيخ: 5/4، و عدّه الطريق حسناً لوجود إبراهيم بن هاشم، و قد تقدم مثله في الطريق إلي آدم بن إسحاق، فراجع.

## 15 وإلي إبراهيم بن سليمان بن عبد الله النهمي:

فيه: موسى بن جعفر الحائري وإليه طريق آخر فيه أبو طالب الأنباري، وابن أبي جيد في الفهرست (1).

قلت: طريق النجاشي إليه موثق بحميد (2)، انتهى.

## 16 وإلي إبراهيم بن صالح:

فيه: أبو طالب الأنباري [في الفهرست] (3).

وإلي إبراهيم بن صالح بن سعيد:

صحيح في التهذيب، في باب حدود الزنا، في الحديث العاشر (4). وفي الإستبصار، في باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم، في الحديث الأول (5).

## 17 وإلي إبراهيم بن صالح الأنماطي:

فيه: أحمد بن جعفر في الفهرست (6).

قلت: طريق النجاشي إليه: المفيد، عن ابن قوليه، عن ابن نهيك، عنه (7). وهو صحيح بالاتفاق، انتهى.

ص: 28

1- فهرست الشيخ: 8/6.

2- رجال النجاشي: 20/18، وحميد هو: ابن زياد من ثقات الواقعة كما تقدم آنفاً.

3- فهرست الشيخ: 26/10.

4- تهذيب الأحكام 10: 4/10.

5- الاستبصار 4: 750/200.

6- فهرست الشيخ: 2/24.

7- رجال النجاشي: 37/24.

## 18 و إلی إبراهیم بن عبد الحمید:

صحیح فی الفهرست (1).

## 19 و إلی إبراهیم بن عثمان أبی ایوب الخزاز:

صحیح فی الفهرست (2).

## 20 و إلی إبراهیم بن عمر الیمانی:

صحیح فی الفهرست (3).

## 21 و إلی إبراهیم بن قتیبة:

ضعیف فی الفهرست (4).

قلت: طریق النجاشی إلیه: المفید، عن الحسن بن حمزة، عن ابن بطة، عن أحمد البرقی، عنه (5)، و علی وثاقه ابن بطة، كما علیه المحققون، طریق صحیح (6)، انتهى.

ص: 29

1- فهرست الشيخ: 12/7.

2- فهرست الشيخ: 13/8.

3- فهرست الشيخ: 20/9.

4- فهرست الشيخ: 17/8، و طریق ضعيف بأبي المفضل، و ابن بطة علي رأي البعض و سيأتي الحديث عنه بعد هامش واحد و قد تقدم مثله في طريقي الشيخ إلی آدم بن إسحاق، و إبراهيم الأعجمي، فراجع.

5- رجال النجاشي: 36/23.

6- ابن بطة: هو محمد بن جعفر بن أحمد، اختلف العلماء بشأنه، فعن النجاشي: 1019/372: كان كبير المنزلة بقم، كثير الأدب و الفضل و العلم، يتساهل في الحديث، و يعلق الأسانيد بالإجازات، و في فهرست ما رواه غلط كثير. و نقل عن ابن الوليد قوله فيه: انه كان ضعيفاً مخلطاً فيما يسنده. اما الشيخ الطوسي فقد أهمله في الفهرست و الرجال أيضاً مع كثرة ما رواه عنه من كتب المشايخ. و ذكره العلامة في القسم الأول من رجاله: 144/160 و الظاهر لمدح النجاشي فيه. كما ذكره ابن داود تارة ضمن الموثقين: 1332/167، و أخري ضمن المجروحين: 436/271. و اختلف المتأخرون بشأنه، فعده الوحيد في التعليقة علي منهج المقال: 288، و وثقه الطريحي في جامع المقال: 119، و الكاظمي في المشتركات: 230، و في منتهي المقال: 270 نقلاً عن المشتركات كذلك، و حسنه المامقاني في التنقيح: 2: 92، و نقل عن الوجيزة و الحاوي تضعيفه، و اكتفي الأردبيلي في جامع الرواة 2: 83، و التفريشي في النقد: 297، و القهبائي في مجمع الرجال: 174/5 بنقل ما في النجاشي و كلام ابن الوليد، و سكوتهم عليه دليل الإذعان بتضعيفه، كما ضعفه السيد الخوئي طاب ثراه في معجم رجال الحديث 15: 175، فلاحظ.

## 22 و إلی إبراهیم بن محمد بن أبي يحيى:

فيه: أحمد بن محمد بن موسى في الفهرست (1).

قلت: مثله في النجاشي، إلا أنه رواه عن ابن عقدة، بتوسط شيخه أبي الحسن النحوي (2)، فالحكم ما مرّ في طريق ابن الحكم (3)، انتهى.

## 23 و إلی إبراهیم بن محمد الأشعري:

فيه: ابن أبي جيد، والحسن بن علي بن فضال في الفهرست (4).

ص: 30

1- فهرست الشيخ: 1/3.

2- رجال النجاشي: 12/15.

3- تقدم الحكم إلی إبراهیم بن الحكم في الطريق الحادي عشر، فراجع.

4- فهرست الشيخ: 14/8، وهذا الطريق هو طريق الشيخ إلی أخي إبراهیم: الفضل ابن محمد الأشعري كما نص عليه، و سيأتي ذكره برقم [542]. أقول: حكى المحدث النوري (رحمه الله) كلام الأردبيلي (قدس سرّه) في أول هذه الفائدة، صحيفة: 17: (و في الطريق الذي كان خلافاً و لم أقدر عليّ ترجيحه كتبت اسم الشخص الذي صار الطريق بسببه مختلفاً فيه، حتي ان الناظر فيه يكون هو الذي يرجحه)، انتهى. و عطفه في هذا الطريق الحسن بن علي بن فضال المتفق عليّ وثاقته و جلالته علي ابن أبي جيد المختلف في اعتباره و عدمه، لم أفهم وجهه.



وإليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأربعة عشر حديثاً (1)، وفي باب تفصيل أحكام النكاح، في الحديث الخامس والعشرين (2). وفي الإستبصار، في باب التمتع بالأبكار، في الحديث الثالث (3).

قلت: كذا في النجاشي (4)، وقد أوضحنا في ترجمة النجاشي في الفائدة الثالثة وثيقة جميع مشايخه، و منهم: ابن أبي جيد علي بن أحمد (5)، فراجع (6)، انتهى.

## 24 وإلي إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال النقي:

مجهول في الفهرست (7) وإليه صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث الثاني

ص: 31

1- تهذيب الأحكام 2: 1455 / 351.

2- تهذيب الأحكام 7: 1100 / 255.

3- الاستبصار 3: 528 / 145.

4- رجال النجاشي: 42 / 24.

5- قال السيد الأجل بحر العلوم في رجاله: واختلفوا في حديث ابن عبدون، وابن أبي جيد، وابن يحيى يعني: أحمد بن محمد بن يحيى العطار وابن أبان يعني: الحسين بن الحسن بن أبان لعدم تصريح علماء الرجال بتوثيقهم، واعتماد المشايخ الأجلاء علي حديثهم و حكمهم بصحته، والصحيح: الصحة، لأنهم من مشايخ الإجازة، وليس لهم كتاب يحتمل الأخذ منه، ولذا اتفقوا علي صحة حديث أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد مع اعترافهم بعدم التنصيص علي توثيقه، والظاهر وثيقة الجميع كما حققناه في محل آخر، انتهى»  
«منه قدس سرّه».

6- تقدم في الفائدة الثالثة، برمز (يد) المساوي للطريق رقم [14]، فراجع.

7- فهرست الشيخ: 7 / 4، وقد عدّ له الشيخ اثنين وخمسين كتاباً، والطريق إليها مجهول بعد الرحمن بن إبراهيم المستملي الذي لم تذكره كتب الرجال. اما بخصوص كتاب المعرفة من بين كتبه فله إليه طريقان، والأول: صحيح إن لم يكن حسناً بأحمد بن علوية الأصفهاني، والثاني: كذلك بعلي بن حشبي، فلاحظ.

و العشرين (1).

قلت: الطريق إلي كتب الثقفى فى النجاشى و الفهرست و مشيخة الصدوق تزيد عن حدّ الاستفاضة (2)، و بها يستغنى عن النظر إلي رجال السند [انتهى].

## 25 و إلي إبراهيم بن محمد المذارى:

صحيح فى الفهرست (3)

## 26 و إلي إبراهيم بن مهزم:

وفيه: ابن أبي جيد فى الفهرست (4).

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، فى الحديث الخامس و العشرين (5). و فى باب الصلاة عليّ الأموات، من أبواب الزيادات، فى الجزء الثانى فى الحديث الثالث و الثلاثين (6)، و فى باب الديون و أحكامها فى الحديث الخامس و العشرين (7). و فى باب الزيادات فى الوصايا، فى الحديث السابع عشر (8). و فى الإستبصار، فى باب وجوب الصلاة عليّ كلّ ميت مسلم، فى الحديث الثانى (9).

ص: 32

- 1- تهذيب الأحكام 6: 901 / 327.
- 2- مجموع طرق المشايخ الثلاثة إلي كتبه تسعة طرق، أربعة منها للنجاشى: 19 / 17، و ثلاثة منها للطوسى و تقدمت الإشارة إليها، و طريقان للصدوق فى الفقيه 4: 126، من المشيخة، فلاحظ.
- 3- فهرست الشيخ: 11 / 7، و فى المصدر 2: 476، المزارى بالزاي مكان المذارى، و هو اشتباه، و الصحيح ما أثبتناه لموافقه لما فى كتب الرجال.
- 4- فهرست الشيخ: 21 / 9.
- 5- تهذيب الأحكام 1: 1380 / 432.
- 6- تهذيب الأحكام 3: 1025 / 328.
- 7- تهذيب الأحكام 6: 400 / 189.
- 8- تهذيب الأحكام 9: 924 / 237.
- 9- الاستبصار 1: 1809 / 468.

## 27 و إلي إبراهيم بن مهزيار:

صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني و التسعين (1). و مرة اخري فيه، قريباً من الآخر بأحد و ستين حديثاً (2). و في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأحد و عشرين حديثاً (3). و في باب الصلاة علي الأموات، من أبواب الزيادات، في آخر كتاب الصلاة في الحديث الرابع (4). و مرة اخري فيه، في الحديث الثامن (5).

قلت: طريق الصدوق إليه (6) صحيح بالاتفاق، و كذا طريق النجاشي (7) علي الأصح، انتهى.

## 28 و إلي إبراهيم بن نصر:

مجهول في الفهرست (8).

قلت: المجهول: القاسم بن إسماعيل القرشي، الذي يروي عنه حميد أصولاً كثيرة، و لذا استظهر وثاقته، مضافاً إلي أنه يروي فيه عن جعفر ابن بشير، الذي قالوا فيه: روي عنه الثقات (9)، انتهى.

ص: 33

1- تهذيب الأحكام 1: 1447/447.

2- تهذيب الأحكام 1: 1479/454.

3- تهذيب الأحكام 2: 1392/337.

4- تهذيب الأحكام 3: 978/315.

5- تهذيب الأحكام 3: 983/317.

6- الفقيه 4: 44، من المشيخة.

7- رجال النجاشي: 17/16.

8- فهرست الشيخ: 18/9.

9- قال النجاشي في ترجمة جعفر بن بشير: 304/119: روي عن الثقات و روا عنه. و هذا الكلام لا يمنع دخول غير الثقة من الرواية عنه، و يشهد عليه رواية سهل بن زياد عنه في الكافي 6: 6/529 مع قول النجاشي في سهل: 490/185: كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه، و كان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالخلو و الكذب. و ظاهر هذا الكلام ان سهل غير ثقة عند النجاشي، و الحق ان سهل ليس كذلك عند معظم المتأخرين لتوفر بعض القرائن الدالة علي توثيقه، إلا أن المهم هو ان كلام النجاشي الأول لا يفيد توثيق من روي عن جعفر بن بشير كالقرشي الذي لم نقف علي من وثقه أو مدحه بل وجدنا العكس كما مرّ في هامش الطريق رقم [1].

## 29 و إلی إبراهيم بن نصیر:

ضعيف في الفهرست (1).

قلت: و الحق أنه موثق (2)، انتهى.

## 30 و إلی إبراهيم بن هاشم:

صحيح في المشيخة (3) و الفهرست (4).

ص: 34

1- اعلم أن الأردبيلي (رحمه الله) ضعف الطريق لوجود القاسم بن إسماعيل القرشي فيه، إلا أنه حكم فيما تقدم علي طريق الشيخ إلي إبراهيم بن حماد بكونه مجهولاً لوجود القاسم بن إسماعيل فيه أيضاً، علماً أن طريق الشيخ في الفهرست واحد إلي الاثنين. قال في الفهرست: 28/10: (إبراهيم بن نصير: له كتاب، رويناه بالإسناد الأول، عن حميد، عن القاسم بن إسماعيل، عن إبراهيم بن نصير). وقال بعده مباشرة-: 29/10: (إبراهيم بن حماد: له كتاب، رويناه بالإسناد الأول، عن حميد، عن القاسم بن إسماعيل، عن إبراهيم بن حماد). و يريد بالإسناد الأول: أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد. و الأول: إمامي ممدوح مدحاً معتداً به، و الثاني: مختلف فيه، ثقة عند النجاشي و ضعيف عند الشيخ، و الثالث: ثقة واقفي، فلاحظ.

2- بالبناء علي وثاقة القاسم بن إسماعيل القرشي و قد تقدم الكلام عنه قبل قليل و واقفية حميد بن زياد الثقة.

3- تهذيب الأحكام 10: 50، من المشيخة.

4- فهرست الشيخ: 6/9.

### 31 و إلی إبراهيم بن يحيى:

رواه مرسلًا في الفهرست (1).

قلت: و الظاهر أنه: ابن أبي البلاد، وقد تقدّم (2) [انتهى].

### 32 و إلی إبراهيم بن يوسف:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (3) قلت: طريق النجاشي إليه (4) قريب من الصحيح، انتهى.

### 33 و إلی أحمد بن أبي رافع:

صحيح في الفهرست (5)، كذا في نسختين عندي، و الصحيح: احمد ابن إبراهيم بن أبي رافع.

### 34 و إلی أحمد بن إبراهيم بن المعلّي بن أسد العمّي:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (6).

ص: 35

1- فهرست الشيخ: 23 / 9، و الإرسال بإسقاط الوسائط بين الشيخ و حميد بن زياد.

2- تقدم في هذه الفائدة، في الطريق رقم [7]، و اسم أبي البلاد هو: يحيى بن سليم، و قد ترجم الشيخ في الفهرست للاثنتين معاً و بلا فاصل، و ذكر لكل منهما طريقاً مغايراً عن الآخر، غير ان الأسترابادي في منهج المقال: 29 أرسل الاتحاد إرسال المسلمات، و في جامع الرواة 1: 38 نقلاً عنه كذلك.

3- فهرست الشيخ: 27 / 10.

4- رجال النجاشي: 96 / 32، و في الطريق: حميد بن زياد الواقفي الثقة، و مع البناء علي وثاقة من في الطريق يكون موثقاً بحميد، و هو قريب من مرتبة الصحيح، فلاحظ.

5- فهرست الشيخ: 96 / 32، و الظاهر وقوع الاشتباه في نسختي الأردبيلي (قدّس سرّه) و الصحيح ما صححه هو لموافقته لما في سائر كتب الرجال، و هو الملقب بالصيمري، من أجلاء تلاميذ ثقة الإسلام الكليني، و الراوية عنه، و المستسخين لكتاب الكافي عن نسخة مصنفه، فلاحظ.

6- فهرست الشيخ: 90 / 30.

قلت: طريق النجاشي إليه (1) صحيح بالاتفاق [انتهى].

### 35 وإلي أحمد بن أبي بشر السراج:

فيه: أحمد بن جعفر في الفهرست (2).

وإليه موثق في التهذيب، في باب المواقيت من أبواب الزيادات، في الحديث السابع عشر (3). وفي باب الرهون، قريباً من الآخر بثمانية أحاديث (4). وفي الإستبصار، في باب أول وقت الظهر والعصر، في الحديث التاسع والعشرين (5). ومرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بسبعة أحاديث (6). وأخرى فيه، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (7).

### 36 وإلي أحمد بن أبي زاهر:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (8).

ص: 36

- 
- 1- رجال النجاشي: 139/96.
  - 2- فهرست الشيخ: 54/20.
  - 3- تهذيب الأحكام 2: 980/247، وفيه: الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن أبي بشر، عن معبد بن ميسرة، والصحيح: معاوية بن ميسرة كما في الاستبصار 1: 923/257، إذ لا وجود لمعبد هذا في كتب الرجال، إلا أن في الاستبصار: الحسين ابن محمد، مكان الحسن بن محمد، وهو اشتباه لعله من الناسخ والصحيح ما في التهذيب، بقرينة سائر الموارد الموثقة اللاحقة لهذا المورد كما ستأتي، فلاحظ.
  - 4- تهذيب الأحكام 7: 780/176.
  - 5- الاستبصار 1: 904/252، وفيه: أحمد بن أبي بشير، والظاهر أنه من غلط النسخة، والصحيح: بشر مكان بشير، بقرينة سائر الروايات وكتب الرجال أيضاً.
  - 6- الاستبصار 1: 919/256.
  - 7- الاستبصار 1: 923/257، وفيه: الحسين بن محمد، والصحيح: الحسن بن محمد كما ذكرنا قبل ثلاثة هوامش، فراجع.
  - 8- فهرست الشيخ: 76/25.

## 37 و إِي أحمد بن إدريس:

صحيح في المشيخة (1).

وفي الفهرست فيه: أحمد [بن محمد] بن جعفر بن سفيان البزوفري (2).

## 38 و إِي أحمد بن إسحاق بن عبد الله:

### إشارة

فيه: أحمد بن محمّد بن يحيى العطار (3) في الفهرست (4).

### و إِي أحمد بن إسحاق:

صحيح في التهذيب في باب تلقين المحتضرين من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بسبعة وعشرين حديثاً (5).

### و إِي أحمد بن إسحاق الأشعري:

صحيح في باب تفصيل أحكام النكاح، في الحديث الثاني والأربعين (6). و مرة أخرى فيه، في الحديث الخامس والأربعين (7)، و في باب العتق، قريباً من الآخر بأحد وعشرين حديثاً (8).

### و إِي أحمد بن إسحاق الأبهري

صحيح في الاستبصار، في باب الصلاة في جلود الثعالب (9).

ص: 37

1- تهذيب الأحكام: 34/10، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 81/26، و ما بين المعقوفتين منه.

3- في حاشية (الأصل): «أوضحنا وثيقة أحمد في قسط». نقول: تقدم ذلك في الفائدة الخامسة، برمز (قسط) المساوي لرقم [169]، فراجع.

4- فهرست الشيخ: 78/26.

5- تهذيب الأحكام: 1: 1515/463.

6- تهذيب الأحكام: 7: 1117/258.

7- تهذيب الأحكام: 7: 1120/258.

8- تهذيب الأحكام: 8: 917/252.

9- الثعالب: كذا في (الأصل) و (الحجرية)، و في الاستبصار: 1: 1452/383: الثعالب. و هو الصحيح، قال في لسان العرب 1: 237 ثعلب: الثعلب من السباع المعروفة و هي الأثني، و قيل: الأثني تُعالة، و عن الأزهري: الثعلب الذكر، و الأثني تُعالة، و الجمع ثعالب و





### 39 و إبي أحمد بن اصفهيد:

صحيح في الفهرست (1).

قلت: وكذا في النجاشي (2)، انتهى.

### 40 و إبي أحمد بن الحارث:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (3).

قلت: وفي طريق النجاشي: أحمد بن جعفر، وكلاهما عن حميد (4)، و يأتي (5) صحة طريقة إليه [انتهى].

### 41 و إبي أحمد بن الحسن الاسفرائني:

مجهول في الفهرست (6).

### 42 و إبي أحمد بن الحسن الميثمي:

مجهول (7)، و رواه حميد بن زياد، عن أبي العباس عبيد الله بن أحمد

ص: 38

1- فهرست الشيخ: 82/31.

2- رجال النجاشي: 241/97.

3- فهرست الشيخ: 112/36.

4- رجال النجاشي: 247/99.

5- سيأتي في ذيل الطريق [246] و الظاهر ارادة طريق النجاشي إليه لا الشيخ، فلاحظ.

6- فهرست الشيخ: 83/27، و الطريق مجهول بأبي طالب محمد بن احمد بن إسحاق بن البهلول.

7- فهرست الشيخ: 26/22، و في الطريق: أحمد بن محمد بن يحيى العطار، و عبد الله بن جعفر الحميري، و يعقوب بن يزيد الأنباري، و

محمد بن الحسن بن زياد، و كلهم كما في كتب الرجال من المنصوص علي وثقتهم ما عدا الأول إذ اختلفوا فيه، و الأولي ان يعد الطريق

ضعيفاً بسببه كما قال السيد الخوئي (رحمه الله) في معجمة 2: 73، إذ نسب فيه السهو إبي الأردبيلي (رحمه الله) في عدّه الطريق مجهولاً،

و هو الصحيح لعدم ثبوت وثاقة الرجل. و مما يؤكد وقوع السهو في ذلك هو كون الرجل من المختلف فيه عند الأردبيلي لما يظهر من

حكمه علي سائر الطرق الأخرى عند وقوعه فيها كما سيأتي في الطرق [45] و [68] و [79] و [97] وغيرها.

ابن نهيك، عنه في الفهرست (1).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب القضاء في الديات والقصاص، في الحديث العاشر (2).

وإليه حسن في باب الاثنين إذا قتل واحداً، في الحديث الأول (3). وفي الإستبصار، في باب جواز قتل الاثنين بواحد، في الحديث الأول (4).

وإليه موثق في باب إنه لا يجب علي العاقلة عمد، في الحديث الثالث (5).

قلت: وطريق الصدوق إليه (6) صحيح بالاتفاق، انتهى.

ص: 39

---

1- فهرست الشيخ: 66/22، هذا الطريق من المرسل، لإسقاط الوسائط إلي حميد بن زياد. والظاهر أخذ الشيخ (قدس سرّه) بعض الطرق الموصلة إلي كتب المشايخ من كتاب الرجال المنسوب إلي حميد بن زياد كما في النجاشي: 331/132، لما يتضح من إسقاطه الوسائط إليه أحياناً مع الاكتفاء بالنقل من كتابه مباشرة، والله العالم.

2- تهذيب الأحكام 10: 631/157.

3- تهذيب الأحكام 10: 854/217.

4- الاستبصار 4: 1064/281، وعدّه الطريق والذي قبله من الحسن لوقوع إبراهيم ابن هاشم القمي فيه.

5- الاستبصار 4: 985/261، والطريق موثق بالحسن بن محمد بن سماعة الواقفي الثقة.

6- الفقيه 4: 131، من المشيخة.

### 43 و إلی أحمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي:

فيه: أحمد بن جعفر، وأحمد ابن أبي زاهر في الفهرست (1).

### 44 و إلی أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن فضال:

#### إشارة

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست، وطريق آخر فيه: ابن الزبير في الفهرست (2).

### و إلی أحمد بن الحسن بن علي:

صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الخامس عشر (3). و مرة أخرى فيه، في الحديث الحادي والعشرين (4).

و إليه صحيح في باب صفة الوضوء، في الحديث الثالث والثلاثين (5). وفي باب حكم الجنابة، في الحديث الحادي والثلاثين (6). وفي آخر باب التيمم (7).

### 45 و إلی أحمد بن الحسين بن سعيد بن حماد:

فيه: ابن أبي جيد، وطريق آخر فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (8).

ص: 40

- 
- 1- فهرست الشيخ: 69/23.
  - 2- فهرست الشيخ: 72/24، و ما بين المعقوفتين منه، وهو الصحيح الموافق لما في النجاشي: 194/80.
  - 3- تهذيب الأحكام 1: 76/29.
  - 4- تهذيب الأحكام 1: 82/31.
  - 5- تهذيب الأحكام 1: 187/66.
  - 6- تهذيب الأحكام 1: 340/126.
  - 7- تهذيب الأحكام 1: 617/212.
  - 8- فهرست الشيخ: 67/22، وهذا الطريق لم يعط رقماً في جامع الرواة سهواً، بل أُدرج في سابقه، والاختلاف بينها ظاهر، وقد ميزه المصنف (رحمه الله) في (الأصل) و (الحجربة)، فلاحظ.

قلت: وفي النجاشي إليه طريقان صحيحان (1) بناء علي وثيقة مشايخه، كما تقدم في ترجمته (2) [انتهى].

#### 46 وإلي أحمد بن الحسين بن سعيد بن عثمان:

فيه: أحمد بن محمد بن موسى في فهرست (3).

#### 47 وإلي أحمد بن الحسين بن عبد الملك:

#### إشارة

فيه: (علي بن محمد) (4) بن الزبير في فهرست (5).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب حكم الحيض، قريباً من الآخر بخمسة وأربعين حديثاً (6).

#### وإلي أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي:

فيه: (محمد بن أحمد) (7) بن داود في باب زيارة أمير

ص: 41

- 
- 1- رجال النجاشي: 183/78.
  - 2- تقدم البناء علي وثيقة مشايخ النجاشي في الفائدة الثالثة في ترجمته باعتباره ثاني المشايخ الذين تنتهي إليهم سلسلة الإجازات.
  - 3- فهرست الشيخ: 80/26.
  - 4- في (الأصل) و (الحجرية): محمد بن علي، وهو اشتباه، وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في المصدر 2: 477، ورجال النجاشي في ترجمة أبان بن تغلب: 7/12، وأبان بن عثمان: 8/13، وأحمد بن عبد الواحد المعروف بابن عبدون: 211/87، ورجال الشيخ أيضاً: 22/480، فلاحظ.
  - 5- فهرست الشيخ: 71/23.
  - 6- تهذيب الأحكام 1: 482/168.
  - 7- في (الحجرية): أحمد بن محمد بن داود، والظاهر وقوع الاشتباه في (الحجرية) بابن المعنون له، قال الشيخ في رجاله: 95/449: «أحمد بن محمد بن داود، يكنى أبا الحسين، يروي عن أبيه محمد بن أحمد بن داود القمي، أخبرنا عنهما الحسين بن عبيد الله الغضائري»، انظر ضبط الاسم في رجال النجاشي: 1045/384، ورجال الشيخ 109/511، وفهرست الشيخ: 72/24.

المؤمنين (عليه السلام) في الحديث الأول (1).

قلت: ذكر محمد بن أحمد وهو شيخ الطائفة وعالمها وفقه القميين في هذا المقام عجيب، انتهى.

#### 48 وإلي أحمد بن داود بن علي القمي:

صحيح في المشيخة (2).

#### 49 وإلي أحمد بن (رياح)

(3). فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (4).

قلت: وطريق النجاشي إليه موثق (5)، انتهى.

#### 50 وإلي أحمد بن رزق القمشاني:

صحيح في الفهرست (6).

قلت: فيه أحمد بن محمد بن سعيد، وهو زيدي، فهو موثق (7)، انتهى.

ص: 42

1- تهذيب الأحكام 6: 53/25.

2- تهذيب الأحكام 10: 78، من المشيخة.

3- في (الحجرية): رياح، بالياء المثناة من تحت، والصحيح بالياء الموحدة كما في الأصل، والمصدر 2: 477، ورجال النجاشي: 99/249.

4- فهرست الشيخ: 36/113.

5- رجال النجاشي: 99/249، والطريق موثق بجعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن الحسن الطاطري. وهما ثقتان من الواقفة كما في النجاشي: 119/305، 254/667.

6- فهرست الشيخ: 35/106.

7- الظاهر سهو الأردبيلي (قدس سرّه) في الحكم بصحة هذا الطريق، وقد تقدم عن المصنف (رحمه الله) عقيب قوله: قلت. الحكم نفسه وذلك في الطريق إلي إبراهيم ابن الحكم الفزاري برقم [11]؛ لوقوع ابن عقدة الجارودي الزيدي فيه. كذلك انظر تعليقتنا عليه هناك.

إشارة

ضعيف في فهرست (1).

و إبي أحمد بن سليمان:

صحيح في التهذيب، في باب صلاة الاستسقاء، في الحديث الرابع (2).

قلت: في النجاشي (3) صحيح علي الأصح من وثاقة ابن بطة (4)، انتهى.

52 و إبي أحمد بن صبيح:

فيه: أبو المفضل الشيباني (5).

و إبي نوادره:

مجهول في فهرست (6).

و إليه موثق في التهذيب، في باب فرض الصيام، في الحديث

ص: 43

1- فهرست الشيخ: 118/37.

2- تهذيب الأحكام 3: 322/148.

3- رجال النجاشي: 251/100.

4- تقدم الحديث عن ابن بطة في هامش الطريق رقم: 21 فراجع.

5- فهرست الشيخ: 28/22 و الظاهر ضعف الطريق بأبي المفضل لتضعيفه في النجاشي: 1059/396 و فهرست الشيخ: 611/140، و رجاله: 110/511، و رجال العلامة: 53/256، و رجال ابن داود: 462/27 و 463 مع ذكره في القسم الأول: 1436/177، و معالم العلماء: 992/141، و عند بعض المتأخرين كذلك، و لهذا لم نخص سبب الضعف فيما مرّ و يأتي بابن بطة وحده عند اجتماعه مع أبي المفضل في طريق ما، بل بهما معاً، فلاحظ.

6- فهرست الشيخ: 68/22، و في الطريق: محمّد بن محمّد بن الحسين بن هارون الكندي، و محمّد بن حفص الخثعمي، و الحسن بن علي بن بزيع، و لم نقف علي توثيق لأي منهم، فضلاً عن كون الأخير مجهولاً لم تذكره كتب الرجال.

الثامن (1). وفي باب الاعتكاف، في الحديث الثاني عشر (2). وفي الإستبصار، في باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف، في الحديث الخامس (3).

### 53 و إلي أحمد بن عبد الله بن أحمد بن جلين:

صحيح في الفهرست (4).

### 54 و إلي أحمد بن عبدوس الخنجي:

#### إشارة

فيه: الحسن بن متويه [بن] (5) السندي في الفهرست (6).

### و إلي أحمد بن عبدوس:

صحيح في التهذيب، في باب حكم الاستحاضة، قريباً من الآخر بأحد عشر حديثاً (7).

ص: 44

- 
- 1- تهذيب الأحكام 4: 425 / 153.
  - 2- تهذيب الأحكام 4: 880 / 290.
  - 3- الاستبصار 2: 413 / 127، و الطريق موثق بهذه المواضع الثلاثة بعلي بن الحسن ابن فضال، كان فطحياً ثقة كما في النجاشي: 257 / 676.
  - 4- فهرست الشيخ، طبعة جامعة مشهد: 63 / 31، و في طبعة النجف: 97 / 32، سقط منها لفظ (ابن) بين أحمد و جلين، و الصحيح إثباته كما في نسختي (الأصل) و (الحجرية) و المصدر: 2: 477، و رجال النجاشي: 205 / 85، و رجال العلامة: 25 / 17، و ابن داود: 38 / 85، و معالم العلماء: 88 / 20.
  - 5- ما بين المعقوفتين لم يرد في (الأصل) و (الحجرية) و المصدر أيضاً 2: 477، و أثبتناه من فهرست الشيخ، و رجال النجاشي: 81 / 197، و رجال الشيخ: 52 / 447، كل في ترجمة أحمد بن عبدوس، فلاحظ.
  - 6- فهرست الشيخ: 74 / 24.
  - 7- تهذيب الأحكام 1: 516 / 180، و فيه: أحمد بن علي بن محبوب، عن أحمد ابن عبدوس، و لم نجد ذكراً لأحمد بن علي بن محبوب في سائر كتب الرجال و الأسانيد معاً إلا في هذا المورد، و هو اشتباه قطعاً و لعله من غلط النسخة و الصحيح هو: محمد بن علي بن محبوب الموافق لما في رواية الاستبصار سنداً و متناً 1: 533 / 154 و ما في الموارد اللاحقة عليه، فلاحظ.

وإليه صحيح في باب الزيادات في الصيام، في الحديث الرابع والخمسين (1)، وفي الحديث السادس والخمسين. وفي باب الحدّ في السرقة، قريباً من الآخر بتسعة عشر حديثاً (2)، وفي باب ضمان النفوس، في الحديث التاسع (3).

### 55 وإلي أحمد بن عبيد:

ضعيف في الفهرست (4).

### 56 وإلي أحمد بن عبيد الله بن يحيى:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (5).

### 57 وإلي أحمد بن علي أبي العباس:

صحيح في الفهرست (6).

### 58 وإلي أحمد بن علي الفاندي:

فيه: أبو عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني في الفهرست (7).

قلت: رواه في النجاشي عن شيخه الذي قد أكثر من الرواية عنه:

ص: 45

1- تهذيب الأحكام 4: 986/321.

2- تهذيب الأحكام 10: 521/130.

3- تهذيب الأحكام 10: 876/223.

4- فهرست الشيخ: 104/35، والطريق ضعيف بأبي المفضل الشيباني وابن بطة.

5- فهرست الشيخ: 102/35.

6- فهرست الشيخ: 91/30.

7- فهرست الشيخ: 89/30، قال في جامع الرواة: «وإلي أحمد بن علي الغاندي كذا» بالغين المعجمة، والصحيح ما في الفهرست

بالفاء، مثله في (الأصل) و (الحجرية) وهو الموافق لما في كتب الرجال، فلاحظ.



محمد بن علي بن شاذان القزويني (1)، ويعبر عنه: بأبي عبد الله القزويني (2)، و اتضح في ترجمة النجاشي وثاقته كسائر مشايخه [انتهى].

## 59 و إلي أحمد بن علي بن محمد بن جعفر:

ضعيف في الفهرست (3).

## 60 و إلي أحمد بن عمرو بن منهل:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (4).

قلت: في النجاشي: الغضائري، عن أحمد بن جعفر، عن حميد (5). إلي آخره، ورواية الغضائري، و التلعكبري عن أحمد تشير إلي وثاقته، كما صرح في المعراج (6)، انتهى.

ص: 46

1- كما في ترجمة يونس بن عبد الرحمن في رجال النجاشي: 1208 / 448.

2- كما في ترجمة أحمد بن علي الفائدي في رجال النجاشي أيضاً: 237 / 95.

3- فهرست الشيخ: 73 / 24، و الطريق ضعيف بالحسن بن محمد بن يحيى المذكور في النجاشي: 149 / 64.

4- فهرست الشيخ: 116 / 27.

5- رجال النجاشي: 191 / 80.

6- معراج الكمال:، و أحمد بن جعفر مشترك بين اثنين، أحدهما: البزوفري، و الآخر: العلوي، و قد روي ابن الغضائري و التلعكبري عنهما، و روي الأول عن أحمد بن إدريس، و الثاني عن حميد بن زياد كما في رجال الشيخ، باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام): 441 / 29، 35 / 445، و لم تقف علي أي توثيق لهما عند المتقدمين، و المراد منه هنا هو: أحمد بن جعفر بن محمد بن إبراهيم بن موسي بن جعفر العلوي. أما عد رواية الأعظم عن شخص قرينة علي التوثيق حتي و إن كان مجهولاً فغير متفق عليه، و لقد كان الشيخ النوري (رحمه الله) من المتمسكين بهذه القرينة، متهماً لمن لا يأخذ بها: بأنه ذو نفس مريضة، كما مرّ عنه ذلك في الفائدة الخامسة، صحيفة: فراجع.

## 61 و إبي أحمد بن عمر الحلال:

### إشارة

ضعيف في الفهرست (1).

### و إبي أحمد بن عمر:

صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، قريباً من الآخر بأحد و ثلاثين حديثاً (2). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث الثالث (3). و في الإستبصار، في باب آخر وقت الظهر و العصر، في الحديث السادس (4).

### و إبي أحمد بن عمر الحلال:

صحيح في باب من نسي ركعتي الطواف حتي خرج، في الحديث الثالث (5).

## 62 و إبي أحمد بن محمد بن أبي نصر:

صحيح ممّا أخذه من كتاب الجامع.

و أمّا إبي نوادره.

فموثق في المشيخة (6)، و الفهرست (7).

ص: 47

1- فهرست الشيخ: 103/35، و الطريق ضعيف بمن لم يوثقه أحد، و هو محمد بن علي الكوفي، هذا مع التجاوز عن ابن أبي جيد الذي استنبط بعض المتأخرين توثيقه، و إلا فالطريق ضعيف بالاثنتين معاً.

2- تهذيب الأحكام 1: 236/89.

3- تهذيب الأحكام 2: 52/19.

4- الاستبصار 1: 883/247، باب أول وقت الظهر و العصر، و قد أعاد الرواية سنداً و متنّاً في باب آخر وقت الظهر و العصر 1: 259/931، إلا أن فيها: أحمد بن محمد مكان أحمد بن عمر، و هو اشتباه و لعله من غلط النسخة و مما يؤكده انطباق موارد أحمد بن عمر مع هذا المورد من جهة روايته و من روي عنه، فلاحظ.

5- الاستبصار 2: 812/234.

6- كذا في (الأصل) و (الحجرية) و المصدر 2: 478، و ليس لهذا الطريق في مشيختي التهذيب و الاستبصار عين و لا أثر، فلاحظ.

7- فهرست الشيخ: 63/19، و الطريق موثق بابن عقدة، و فيه طريقه إبي كتاب الجامع أيضاً.

قلت: للصدوق طريق صحيح إليه بالاتفاق، و آخر عليّ الأصح من وثاقة ابن هاشم (1) [انتهى].

### 63 و إلي أحمد بن محمد بن جعفر أبي علي الصولي:

صحيح في الفهرست (2).

### 64 و إلي أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد:

صحيح كثيراً، و هو الذي يروي الشيخ (رحمه الله) عن المفيد، عنه (3).

### 65 و إلي أحمد بن محمد بن خالد:

صحيح في المشيخة (4).

### 66 و إلي أحمد بن محمد بن سعيد:

#### إشارة

فيه: أحمد بن محمد بن موسى في الفهرست (5).

### و إلي أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد:

صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث الرابع و الثمانين (6).

### و إلي أحمد بن محمد بن سعيد:

[صحيح (7)] في باب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث

ص: 48

---

1- الفقيه 4: 18، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 95/32.

3- تهذيب الأحكام 10: 58، من المشيخة.

4- تهذيب الأحكام 10: 44، من المشيخة.

5- فهرست الشيخ: 86/28.

6- تهذيب الأحكام 1: 918/316.

7- ما بين المعقوفتين لم يرد في (الأصل) و (الحجرية)، و أثبتناه من المصدر 2: 478.

السادس (1)، وفي باب حكم الجنابة، في الحديث الخامس عشر (2)، وفي الحديث الثاني والأربعين (3)، وفي باب حكم الحيض، في الحديث الخامس (4).

قلت: روي عن ابن عقدة: ثقة الإسلام (5)، والنعمانى (6) و التلعكبرى (7)، ومن يتلوهم من المشايخ، وفي النجاشي: وقد لقيت جماعة ممن لقيه، وسمع منه، وأجازه، منهم من أصحابنا، ومن العامة، ومن الزيدية (8)، ويظهر من أمالي أبي علي: أن الشيخ يروي عنه أيضاً، بتوسط أبي عمرو عبد الواحد بن محمد بن عبد الله (9)، فالطريق لا يحتاج إلي النظر [انتهى].

## 67 و إلي أحمد بن محمد بن سليمان:

صحيح في الفهرست (10).

## 68 و إلي أحمد بن محمد بن سيار:

### إشارة

مجهول (11).

ص: 49

- 1- تهذيب الأحكام 1: 7/7.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 324/122.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 352/129.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 433/152.
- 5- الكافي 4: 6/5.
- 6- الغيبة للنعمانى: 1/33.
- 7- رجال الشيخ: 30/442.
- 8- رجال النجاشي: 233/94.
- 9- أمالي الشيخ الطوسي 2: 263.
- 10- فهرست الشيخ: 94/31.
- 11- فهرست الشيخ: 70/23، والطريق مجهول بعلي بن محمد الجبائي الذي لم يذكر بكتب الرجال.

وإلي نوادره:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (1).

### وإلي أحمد بن محمد السيارى:

صحيح في التهذيب، في باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث والخمسين (2). وفي الاستبصار، في باب المتصّد يجب عليه التمام أم التقصير (3).

### وإلي السيارى:

صحيح في باب الصلاة علي المدفون، في الحديث السادس (4)، وفي التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث الرابع والأربعين (5).

قلت: روي الجميع في النجاشي: عن الغضائري، عن أحمد، عن أبيه، عنه، إلا ما كان فيها من غلو (6) [انتهى].

### 69 وإلي أحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي:

صحيح في الاستبصار، في باب رفع اليدين في كلّ تكبيرة في صلاة الميت (7).

ص: 50

1- فهرست الشيخ: 70/23.

2- تهذيب الأحكام 3: 543/218.

3- الاستبصار 1: 846/237.

4- الاستبصار 1: 1871/483.

5- تهذيب الأحكام 2: 833/212.

6- رجال النجاشي: 192/80.

7- الاستبصار 1: 1850/478.

## 70 و إلی أحمد بن محمد بن عاصم:

صحيح في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

## 71 و إلی و أحمد بن محمد بن عبيد الله:

### إشارة

فيه: جماعة من أصحابنا في الفهرست (3).

## و إلی أحمد بن محمد بن عبد الله:

صحيح في التهذيب، في باب القود بين النساء و الرجال، في الحديث السابع (4).

## 72 و إلی أحمد بن محمد بن علي بن عمر:

مجهول.

و إلی كتابه المشترك بينه و بين أخيه:

ص: 51

1- لم يرد له طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

2- فهرست الشيخ: 85/28.

3- فهرست الشيخ: 99/33، و الظاهر ان وقوع لفظ: جماعة من أصحابنا أو عدّة من أصحابنا في طرق الشيخ لا يضر بصحتها، لأن الشيخ (قدّس سرّه) قد وضح المراد من الجماعة أو العدّة في مواضع متفرقة من الفهرست و هم: 1 الشيخ المفيد (رحمه الله). 2 الحسين بن عبيد الله، و أحمد بن عبدون (رحمهما الله تعالى). و ذلك في ترجمة كل من إبراهيم بن هاشم: 6/4، و أحمد بن الحسن الاسفرايني أبو العباس المفسر الضريير: 84/27، و أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظي: 63/19، و أحمد بن محمد بن خالد البرقي: 65/21، و أحمد بن محمد بن سيار: 70/23، و جعفر بن محمد بن قولويه: 140/42، و عمر بن محمد بن سالم بن البراء: 504/114، و بناء علي ذلك فيكون لفظ (العدة) أو (الجماعة) في طريق الشيخ إلي المشايخ معلوماً و لا مبرر لوقوع الاختلاف فيه بعد تصريح الشيخ بأن المفيد (قدّس سرّه) داخل ضمن رجال هذه العدة أو الجماعة فلاحظ.

4- تهذيب الأحكام 10: 710/182، و فيه: أحمد بن عبد الله، و لم نقف عليه في سائر كتب الرجال.

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (1).

### 73 وإلي أحمد بن محمد بن عمار:

صحيح في الفهرست (2).

### 74 وإلي أحمد بن محمد بن عمر:

مجهول في الفهرست (3).

قلت: في النجاشي: استاذنا (رحمه الله) ألحقنا بالشيخ في زمانه (4)، انتهى.

### 75 وإلي أحمد بن محمد بن عيسى:

صحيح في المشيخة (5) و الفهرست (6).

ص: 52

1- فهرست الشيخ: 82/26، وفيه طريقان: الأول: عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد الزراري. والثاني: وهو لكتابة المشترك، عن أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري. أما الأول: فصحيح، وقد نبه السيد الخوئي (رحمه الله) علي ذلك وقال: وقدمها الأردبيلي في جامعه فذكر انه مجهول، انظر: معجم رجال الحديث 2: 292. أما الثاني: فهو كما وصفه وإن مال البعض إلي تضعيفه، فلاحظ.

2- فهرست الشيخ: 88/29.

3- فهرست الشيخ: 88/33، والطريق مجهول بأبي طالب بن غرور.

4- رجال النجاشي: 206/85، وفيه: أحمد بن محمد بن عمران بن موسى، وهو نفسه المذكور في الفهرست وإن اختلف اسم الجد بينهما لاتفاقهما علي كونه معروفاً بابن الجندي، فلاحظ.

5- تهذيب الأحكام 10: 42، من المشيخة، وله طريقان آخران إلي أحمد بن محمد بن عيسى، ذكرهما في المشيخة أيضاً 10: 74 75، وقع في الأول: الحسن بن حمزة العلوي، والبزوفري، وبعد البناء علي وثاقتهما يكون صحيحاً، ووقع في الثاني: ابن أبي جيد وهو من المختلف فيه.

6- فهرست الشيخ: 75/25، وفيه طريقان: أما الأول: فمختلف فيه بابن أبي جيد، وأما الثاني: فقد وقع فيه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد والذي لم يذكره النجاشي، ولا الشيخ في الفهرست و الرجال، ولا العلامة، ولا ابن داود، ولا ابن شهر آشوب في معالم العلماء. إلا ان العلامة صحح بعض طرق الشيخ في التهذيب مع وقوع أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فيها، كطريق الشيخ إلي محمد بن الحسن بن الوليد، وطريقه إلي الحسين بن سعيد، راجع مشيخة التهذيب 10: 58 و 65، ورجال العلامة: 276 الفائدة الثامنة. ولعل هذا هو مستند التوثيق عند بعض المتأخرين، ومنهم الأردبيلي والمصنف قدس سرهما مع كون أحمد هذا من مشايخ الإجازة، فلاحظ.

## 76 و إبي أحمد بن محمد الكوفي:

صحيح في التهذيب، في باب القضاء في اختلاف الأولياء، في كتاب الديات في الحديث السابع (1). وفي باب الجنائيات علي الحيوان، في الحديث الثامن (2). وفي باب حدود الزنا، قريباً من الآخر بثلاثة و تسعين حديثاً (3). في الاستبصار في باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود، في الحديث الأول (4).

## 77 و إبي أحمد بن محمد بن نوح:

فيه: جماعة من أصحابنا في الفهرست (5).

## 78 و إبي أحمد بن محمد بن يحيى:

صحيح في التهذيب في باب التيمم، قريباً من الآخر بثلاثة عشر حديثاً (6)، و مرة اخري فيه قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (7)، و في باب

ص: 53

1- تهذيب الأحكام 10: 692/177.

2- تهذيب الأحكام 10: 1158/310.

3- تهذيب الأحكام 10: 97/30.

4- الاستبصار 4: 988/262.

5- فهرست الشيخ: 117/37، و قد تقدم في الهامش الخاص بالطريق رقم [71] المراد من لفظ (الجماعة)، فراجع.

6- تهذيب الأحكام 1: 585/201.

7- تهذيب الأحكام 1: 594/204.



تطهير المياه من النجاسات، في الحديث العاشر (1). و مرة أخرى فيه، في الحديث السابع والعشرين (2). وفي الإستبصار، في باب كمية الكرّ، في الحديث الأول (3).

### 79 و إلي أحمد بن معروف:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (4).

### 80 و إلي أحمد بن ميثم:

فيه: أحمد بن جعفر في الفهرست (5).

### 81 و إلي أحمد بن النضر:

صحيح في الفهرست (6).

### 82 و إلي إدريس بن زياد:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (7).

### 83 و إلي إدريس بن عبد الله:

#### إشارة

فيه: ابن أبي جيد، و محمد بن الحسن (سنبولة) (8) في

ص: 54

1- تهذيب الأحكام 1: 679/235.

2- تهذيب الأحكام 1: 696/241.

3- الاستبصار 1: 12/10.

4- فهرست الشيخ: 108/36.

5- فهرست الشيخ: 77/25.

6- فهرست الشيخ: 101/34.

7- فهرست الشيخ: 124/39.

8- سنبولة: كذا بالسين المهملة في (الأصل) و (الحجرية) و بعض نسخ فهرست الشيخ كما هو المحكي عنه في كتب علمائنا (رضوان الله تعالي عليهم) الرجالية. و في نسختنا من الفهرست: 119/38، و المصدر جامع الرواة 2: 479، و رجال النجاشي طبع بيروت 1: 260: سنبولة بالشين المعجمة، و هو المحكي عن الخليل بن أحمد الفراهيدي علي ما في هامش نسختنا من الفهرست. أما في نسخة جامعة المدرسين من رجال النجاشي: 259/104 فقد ضبط بعنوان: شينولة، و هو الموافق لما في أصول الكافي 1: 15/42، بينما ضبط في

النسخة الحجرية من رجال النجاشي: شيتولة، وقال السيد الخوئي (طاب ثراه) في معجمة 15: 204: ان المعروف في لقب الرجل هو شنبولة، فلاحظ.

**وإلي إدريس بن عبد الله القمي:**

صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز فيه الصلاة من اللباس، قريباً من الآخر باثنين وعشرين حديثاً (2).

**وإلي إدريس القمي:**

صحيح في باب الحلق، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (3). وفي الإستبصار، في باب أنه إذا حلق حلّ له لبس الثياب، في الحديث الثالث (4).

**وإلي إدريس بن عبد الله:**

صحيح في التهذيب، في باب الولادة و النفاس، في الحديث الحادي والخمسين (5).

قلت: طريق الصدوق إليه (6) صحيح بالاتفاق، انتهى.

**84 وإلي أسباط بن سالم:**

طريقان: في أحدهما ابن أبي جيد، وفي آخر القاسم بن إسماعيل

ص: 55

1- فهرست الشيخ: 119/38.

2- تهذيب الأحكام 2: 910/231.

3- تهذيب الأحكام 5: 838/247.

4- الاستبصار 2: 1027/289.

5- تهذيب الأحكام 7: 1788/447.

6- الفقيه 4: 109، من المشيخة.

القرشي، و الأنباري في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث الثامن عشر (2). و مرة أخرى فيه، في الحديث الثامن و السبعين (3).

### 85 و إلي إسحاق بن آدم:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (4).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأذان و الإقامة، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس (5) و في الإستبصار، في باب من نسي الأذان و الإقامة، في الحديث الثامن (6).

### 86 و إلي إسحاق بن جرير:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (7).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها، في الحديث الرابع (8). و في باب من الزيادات في فقه النكاح، قريباً من الآخر بأربعة و عشرين حديثاً (9). و في باب أحكام

ص: 56

---

1- فهرست الشيخ: 122/38، و الظاهر ضعف الطريق الثاني، حيث سبق و إن ضعف الطريق رقم [29] المؤدي إلي إبراهيم بن نصير

لوجود القرشي فيه، راجع تعليقتنا في هامش الطريق رقم [29] للوقوف علي اختلاف الحكم بأكثر من طريق واحد لوقوع القرشي فيها.

2- تهذيب الأحكام 6: 897/326.

3- تهذيب الأحكام 6: 957/342.

4- فهرست الشيخ: 54/15.

5- تهذيب الأحكام 2: 1104/278.

6- الاستبصار 1: 1128/304.

7- فهرست الشيخ: 53/15.

8- تهذيب الأحكام 7: 1346/327.

9- تهذيب الأحكام 7: 1949/485.

الطلاق، قريباً من الآخر بثمانية وسبعين حديثاً (1). وفي الإستبصار، في باب حدّ من أتى بهيمة، في الحديث الثالث (2).

## 87 و إلهي إسحاق بن عمّار:

صحيح في المشيخة (3)، و الفهرست (4).

## 88 و إلهي إسحاق القمي:

ضعيف في الفهرست (5).

## 89 و إلهي إسماعيل بن أبان:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (6).

## 90 و إلهي إسماعيل بن أبي خالد:

مجهول في الفهرست (7).

ص: 57

1- تهذيب الأحكام 8: 244 / 73.

2- الاستبصار 4: 833 / 223.

3- ليس للشيخ الطوسي طريق إلهي إسحاق بن عمّار في مشيختي التهذيب و الاستبصار، فلاحظ.

4- فهرست الشيخ: 52 / 15.

5- فهرست الشيخ: 55 / 16، وفي الطريق: أحمد بن عبدون، و أبو طالب الأنباري و حميد بن زياد، و أحمد بن زيد الخزاعي. أما ابن عبدون و الأنباري فلم ينص القدامي علي توثيق أي منهما، و اختلف المتأخرون بشأنهما، و كثيراً ما تقدم عن الأردبيلي عدّ بعض الطرق من المختلف فيها لوجودهما أو أحدهما في تلك الطرق. و أما حميد فهو من ثقات الواقفة. و أما الأخير فليس له في كتب الرجال عين و لا أثر، و ظاهر تضعيف الطريق بسببه، فلاحظ.

6- فهرست الشيخ: 44 / 14.

7- فهرست الشيخ: 30 / 10، و الطريق مجهول بمحمد بن سالم بن عبد الرحمن، و محمد بن علي الأزدي أبي الحسين لعدم ذكرهما في كتب التراجم.

ضعيف في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب في باب الحيض من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأحد و عشرين حديثاً (3).

### و إله إسماعيل بن أبي زياد السكوني:

صحيح في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع و الثمانين (4). و في باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث و الثلاثين (5)، و في باب الصلاة المرغب فيها، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس (6). و في باب اللقطة قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (7).

ص: 58

- 1- ليس للشيخ الطوسي طريق إله إسماعيل بن أبي زياد في مشيختي التهذيب و الاستبصار، فلاحظ.
- 2- فهرست الشيخ: 38/13، و فيه طريقان، وقع النوفلي بكليهما، و ظاهر التضعيف بسببه، و ستأتي الإشارة إليه من قبل النوري (رحمه الله) لاحقاً، إلا ان الطريق صحيح عند السيد الخوئي (رحمه الله) قال في معجم رجال الحديث 3: 107: «و كيف كان فطريق الشيخ كطريق الصدوق إليه صحيح، و إن كان فيهما الحسين بن يزيد النوفلي لأنه ثقة علي الأظهر، لأنه وقع في طريق جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات». و هذا الكلام لا يحمل علي إطلاقه بل خصص التوثيق بمشايع ابن قولويه بلا واسطة كما يتضح من استدراكه (طاب ثراه) علي ما قاله في إسناد كامل الزيارات في مقدمة الجزء الأول من معجمة ص 45. و سيأتي ذكر إسماعيل بن أبي زياد في آخر هذه الفائدة أيضاً، برقم الطريق [849]، فلاحظ.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 1242/398.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 1439/445.
- 5- تهذيب الأحكام 3: 524/214.
- 6- تهذيب الأحكام 30: 959/309.
- 7- تهذيب الأحكام 6: 1201/398.

قلت: سبب الضعف عندهم وجود النوفلي في الطريق، وقد أوضحنا وثاقته في (لز) (1) فلاحظ، انتهى.

## 92 و إلی إسماعیل بن بکر:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (2).

## 93 و إلی إسماعیل بن جابر:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (3).

وإليه صحيح في التهذيب في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي عشر (4). وفي باب الذبائح والأطعمة، في الحديث المائة والرابع (5)، وفي الإستبصار، في باب من يجب عليه التمام في السفر، في الحديث الآخر (6)، وفي باب وقت نوافل النهار، في الحديث

ص: 59

1- تقدم في الجزء الرابع، برمز (لز) المساوي للرقم [37].

2- فهرست الشيخ طبعه النجف:- 42/14، وفيه خلط وسقط، إذ جاء فيه: إسماعيل بن دينار، له كتاب، وإسماعيل بن بكر، لهما أصلان، أخبرنا بهما أحمد بن عبدون، عن أبي طالب بن زياد، عن إبراهيم بن سليمان بن حنان، عنهما. والراوي عن إبراهيم هو حميد بن زياد، وعنه الأنباري كما في طريق الشيخ إلي إبراهيم بن سليمان في الفهرست: 6/8، وهذا هو الصحيح الموافق لما في فهرست الشيخ طبعه (جامعة مشهد): 104/54، إلا أن فيه: إسماعيل بن بكير (مصغراً)، والظاهر اختلاف كتب الرجال في ضبطه، ففي ثلاث نسخ بحوزتنا من رجال النجاشي ضبط (مكبراً)، وفي هامش نسخة منها طبع بيروت 1: 116 نقلاً عن لسان الميزان 1: 1248/396: بكير (مصغراً)، ومثله في معالم العلماء: 54/10، وكذا في رجال ابن داود: 178/50 مع الإشارة إلي النجاشي، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 49/15.

4- تهذيب الأحكام 1: 1366/429.

5- تهذيب الأحكام 9: 368/87.

6- الإستبصار 1: 839/235.

الثالث (1)، وفي باب آخر وقت صلاة الليل، في الحديث الثالث (2).

قلت: وإليه صحيح في مشيخة الفقيه (3)، انتهى.

### 94 وإلي إسماعيل بن الحكم:

مجول، ومرسل في الفهرست (4).

### 95 وإلي إسماعيل بن دينار:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (5).

### 96 وإلي إسماعيل بن سهل:

ضعيف في الفهرست (6).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب زكاة الفطرة، في الحديث التاسع (7). وفي باب الأتقال، في الحديث السادس (8). وفي باب المهور والأجور، قريباً من الآخر بحديثين (9). وثلاث مرات في الاستبصار، في باب سقوط فرض (الفطر) (10) في الحديث الرابع والخامس

ص: 60

1- الاستبصار 1: 106/277.

2- الاستبصار 1: 1021/281.

3- الفقيه 4: 11، من المشيخة.

4- فهرست الشيخ: 50/15، وفيه: له كتاب، رواه إسماعيل بن محمد عنه، وإسماعيل هذا من المجاهيل لاشتراكه بين الثقة وغيره، ولم تقم قرينة علي التمييز، وقوله: (رواه) لا يدل علي سماع أو تحديث ونحوهما من طرق التحمل، لذا كان الطريق مجهولاً ومرسلاً، فلاحظ.

5- فهرست الشيخ: 42/14، وانظر تعليقتنا علي الطريق رقم [92] المتقدم آنفاً.

6- فهرست الشيخ 46/14، والطريق ضعيف بأبي المفضل الشيباني وابن بطة.

7- تهذيب الأحكام 4: 202/73.

8- تهذيب الأحكام 4: 372/133.

9- تهذيب الأحكام 7: 1523/376.

10- الفطر: كذا في (الأصل) و(الحجرية) وجامع الرواة 2: 480، وفي الاستبصار: الفطرة، والظاهر صحته.



قلت: إليه صحيح في النجاشي (2)، علي الأصح من وثيقة ابن بطّة، [انتهى].

### 97 و إلي إسماعيل بن شعيب (القرشي) :

97 و إلي إسماعيل بن شعيب (القرشي) (3): فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (4).

### 98 و إلي إسماعيل بن عبد الخالق:

طريقان: في أحدهما: ابن أبي جيد، وفي آخر: أبو طالب الأنباري، و القاسم بن إسماعيل القرشي في الفهرست (5).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أوقات الصلاة، في الحديث العاشر (6). و في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع و الأربعين (7). و مرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بسبعة وستين حديثاً (8). و في الإستبصار، في باب الرعاف، من أبواب ما يقطع الصلاة، في الحديث الثاني (9). و في

ص: 61

1- الاستبصار 2: 40 / 126 و 127 و 128.

2- رجال النجاشي: 56/28.

3- كذا في (الأصل) و (الحجرية) و جامع الرواة 2: 480، و في حاشية كل من (الأصل) و (الحجرية): نسخة بدل: العريسي. نقول: لكنه ضبط في رجال النجاشي: 66/31، و فهرست الشيخ: 33/11، و رجاله: 81/452، و توضيح الاشتباه: 34/92، و رجال ابن داود: 50/186 بالعين المهملة قبل الراء، و الشين المعجمة بعد الياء هكذا: العريشي فلاحظ.

4- فهرست الشيخ: 33/11.

5- فهرست الشيخ: 39/14.

6- تهذيب الأحكام 2: 59/21.

7- تهذيب الأحكام 2: 1190/295.

8- تهذيب الأحكام 2: 1345/328.

9- الاستبصار 1: 1537/403.

باب تقديم النوافل يوم الجمعة، في الحديث الثالث عشر (1).

قلت: وإليه صحيح في النجاشي (2)، انتهى.

### 99 وإلي إسماعيل بن عثمان بن أبان:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (3).

### 100 وإلي إسماعيل بن علي بن رزين:

مجهول في الفهرست (4).

### 101 وإلي إسماعيل بن علي العمي:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (5).

### 102 وإلي إسماعيل القصير:

مجهول في الفهرست (6).

ص: 62

1- الاستبصار 1: 1577/412.

2- رجال النجاشي: 50/27.

3- فهرست الشيخ: 51/15.

4- فهرست الشيخ: 37/13، وفيه طريقان إليه، أحدهما: عن الشريف أبي محمد المحمّدي والآخر: عن هلال الحفار، وليس لهما ترجمة في كتب الرجال. نعم ذكر الأول النجاشي مترحماً عليه من غير توثيق في ترجمة علي بن أحمد الكوفي: 691/266، كما ذكره الشيخ في الفهرست: 599/133 في ترجمة محمّد بن أحمد الصفواني، وفي الرجال: 70/503 في ترجمة محمّد بن علي بن الفضل مع توصيفه بالشريف من غير توثيق، والظاهر أنه من مشايخ النجاشي والشيخ الطوسي. أما الثاني فلم تقف عليه في غير هذا الموضع، وعليه يكون الحكم عليّ الطريقين في محله. فلاحظ.

5- فهرست الشيخ: 34/12.

6- فهرست الشيخ: 45/14، والطريق مجهول بأحمد بن عمر بن كيسبة وهو من مشايخ ابن عقدة الجارودي الحافظ، ذكره الشيخ في طريقه إليّ بسطام بن سابور، والحسين بن مصعب في الفهرست: 133/40، 230/58، والنجاشي في طريقه إليّ عيسى بن راشد، وعيسى بن الوليد الهمداني: 800/295 و801، ولم يوثقاه. فلاحظ.

وإليه صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث الثاني (1).

قلت: وفي طريق النجاشي إليه: أحمد بن جعفر (2)، وقد أشرنا إلي وثاقته، فالطريق موثق (3)، انتهى.

### 103 و إلي إسماعيل بن محمّد:

ضعيف في فهرست (4).

### 104 و إلي إسماعيل بن محمّد بن إسماعيل:

#### إشارة

طريقان: أحدهما مجهول، والآخر: ضعيف في فهرست (5).

### و إلي إسماعيل بن محمّد المكي:

صحيح في التهذيب، في باب اختيار الأزواج، قريباً من الآخر بستة أحاديث (6).

ص: 63

1- تهذيب الأحكام 6: 881 / 321.

2- رجال النجاشي: 61 / 30.

3- وقع في الطريق حُميد بن زياد الواقفي الثقة، لذا وصفه موثقاً، وقد تقدم عنه توثيق أحمد بن جعفر في الطريق رقم [60]، وانظر تعليقتنا عليه هناك.

4- فهرست الشيخ: 47 / 15، وفيه: له أصل، أخبرنا به بالإسناد الأول. إلي آخره، وأراد بالإسناد الأول: عن أبي المفضل، عن ابن بطة، فالطريق ضعيف بهما.

5- فهرست الشيخ: 35 / 12، والأول: مجهول بمحمّد بن إسماعيل بن محمّد، حيث لم يذكر في كتب الرجال. والثاني: ضعيف بالحسن بن محمّد بن يحيى، وعلي بن أحمد العقيلي، حيث لم ينص أحد علي توثيقهما، هذا مع القول بوثاقته ابن عبدون عند البعض، وإلا فالطريق ضعيف بهم جميعاً.

6- تهذيب الأحكام 7: 1621 / 405.

## وإلي إسماعيل بن محمد:

صحيح في باب الذبائح والأطعمة، في الحديث المائة والثالث عشر (1).

## وإلي إسماعيل بن محمد المنقري:

صحيح فيه قريباً من الآخر بمائة حديث (2).

## 105 وإلي إسماعيل بن موسى بن جعفر (عليهما السلام):

مجهول في الفهرست (3).

قلت: هو صاحب كتاب الجغريات، المعروف بالأشعثيات، وقد أوضحنا في أول الفائدة الثانية (4) صحة طريقه، وطريق غيره إليه، انتهى.

## 106 وإلي إسماعيل بن مهران بن محمد:

طرق، منها:

إلي كتاب الملاحم:

مجهول.

وإلي كتاب ثواب القرآن:

ضعيف.

وإلي كتاب خطب أمير المؤمنين (عليه السلام):

وكتاب النوادر:

فيه علي بن محمد بن الزبير.

ص: 64

---

1- تهذيب الأحكام 9: 378/89.

2- تهذيب الأحكام 9: 453/104.

3- فهرست الشيخ: 31/10، وفي الطريق: سهل بن أحمد بن سهل الديباجي، ومحمد بن محمد بن الأشعث، وهما مجهولان، وفيه أيضاً: موسى بن إسماعيل ولم يوثق في رجال النجاشي: 1091/410.

4- تقدم في الجزء الأول صحيفة: 15.

وإلي كتاب العلل:

مجهول.

وإلي أصله:

صحيح في الفهرست (1).

**107 و إلي إسماعيل بن مهران:**

**إشارة**

له أصل، ضعيف في الفهرست (2).

**و إلي إسماعيل بن مهران:**

ضعيف في المشيخة (3).

ص: 65

1- فهرست الشيخ: 32/11، والكلام عن هذه الطرق كآلآتي: أ طريقه إلي كتاب الملاحم: مجهول بأبي جعفر أحمد بن الحسن، وقد وقع اشتباه في هذا الطريق بجعل محمّد بن سليمان جدّاً لأبي غالب الزراري، والصحيح هو جدّه لا جد أبيه كما نص علي ذلك الزراري في رسالته المعروفة: 118 و 149، فلاحظ. ب طريقه إلي كتاب ثواب القرآن: فيه: سلمة بن الخطاب، وقد ضعفه النجاشي: 498/187، و ظاهر ضعف الطريق بسببه لا بسبب أحمد بن جعفر بن سفيان كما هو الحال في معجم رجال الحديث 3: 195، لأن الأخير من مشايخ الإجازة كما في رجال الشيخ: 35/443، و اعتداد الأردبيلي و النوري (رحمهما الله تعالي) بمشيخة الإجازة لا يخفي. ج طريقه إلي كتاب العلل: مجهول بعلي بن يعقوب الكناني. د طريقه إلي الأصل: فيه: عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن علي بن الحسين، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن الحسين، عن إسماعيل بن مهران، و الظاهر كون الطريق مرسلاً، لا متناع رواية الصدوق عن الصفار المتوفي سنة تسعين و مائتين كما في النجاشي: 948/345 بلا واسطة، و الغريب ان في معجم رجال الحديث 3: 195 الحكم بصحة هذا الطريق أيضاً!! و واسطة الصدوق إلي الصفار إما أبوه أو شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد في الغالب كما يظهر من سائر كتبه، فلاحظ.

2- فهرست الشيخ: 41/14، و الطريق ضعيف بأبي المفضل، و ابن بطة.

3- لم يذكر الشيخ الطوسي طريقاً إليه في مشيختي التهذيب و الاستبصار، و سيأتي لاحقاً التنبيه عليه من المصنف (رحمه الله) فلاحظ.

صحيح في التهذيب، في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في الحديث الرابع عشر (1). وفي باب الذبائح والأطعمة، في الحديث المائة والثاني (2).

وإليه موثق في باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه، في الحديث الثامن (3)، ومرة أخرى فيه، في الحديث الثالث عشر (4).

قلت: الشيخ وإن ذكره في موضعين (5) إلا أنهم اتفقوا عليّ اتحادهما، ولم أجده في المشيخة، وهو أعلم بما نقل، انتهى.

## 108 و إلي أصغ بن نباتة:

### إشارة

عهد المالك (6) الأشر:

وإلي وصية محمد بن الحنفية:

وإلي مقتل الحسين (عليه السلام):

ضعيف في المشيخة (7)، و الفهرست (8).

ص: 66

- 1- تهذيب الأحكام 6: 366 / 179.
- 2- تهذيب الأحكام 9: 367 / 87.
- 3- تهذيب الأحكام 3: 205 / 60.
- 4- تهذيب الأحكام 3: 210 / 61، و الطريق موثق بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي، و كذا الطريق المتقدم عليه.
- 5- رجال الشيخ: 115 / 148، ضمن أصحاب الصادق (عليه السلام) و: 14 / 368، ضمن أصحاب الرضا (عليه السلام).
- 6- كذا، و الظاهر: عهده لمالك.
- 7- لم يذكر الشيخ الطوسي طريقاً إليه في مشيختي التهذيب و الاستبصار، و سيأتي لاحقاً التنبيه عليه من المصنف (رحمه الله) فلاحظ.
- 8- فهرست الشيخ: 119 / 37، و وقع في طريق الشيخ إليّ العهد المذكور ابن أبي جيد و قد تقدم أكثر من مرة عدّه طرّقاً من المختلف فيها بسببه، و قد قال جملة من العلماء بتوثيقه و محمد بن الحسن، و الحميري، و هارون بن مسلم، و الحسن بن طريف، و الحسين بن علوان، و هؤلاء من الثقات. و سعد بن طريف المختلف فيه ما بين قول النجاشي: 468 / 178: يعرف و ينكر، و قول الشيخ في رجاله: 17 / 92: صحيح الحديث، إلا أن الأكثر قال بتوثيقه. و تبعاً لمنهج الأردبيلي المصرح به في أول هذه الفائدة و تابعه عليه المصنف (رحمهم الله) فالطريق إن لم يكن صحيحاً فلا أقل من أن يكون مختلفاً فيه بابن أبي جيد و سعد بن طريف، أما عده من الضعيف فهو خلاف المنهج، و لم نفهم وجهه. هذا، و قد صحح السيد كاظم الحائري (حفظه الله) الطريق إليّ عهد مالك الأشر في كتابه القضاء (52 51) اعتماداً منه عليّ نظرية التعويض التي أدخلها و أستاذة الشهيد السيد الصدر (قدّس سرّه) في علم الرجال، فلاحظ. أما طريقه إليّ الوصية: فضعيف بعلي بن

عبدك، الذي لم يعرف عنه بشي ء بكتب الرجال، و سيأتي الحكم بالإرسال علي هذا الطريق برقم [727]، فلاحظ. وإلي مقتل الحسين عليه السلام: فضعيف بمجاهيل، كأحمد ابن يوسف الجعفي، و محمد بن يزيد النخعي، فلاحظ.

وإليه فيه: سعد بن طريف، و الحسين بن علوان في التهذيب، في باب من يجب عليه الجهاد، في الحديث الأول (1).

وإليه فيه: أبو جرير في باب فضل التجارة و آدابها، في الحديث السادس عشر (2).

## وإلى الأصغ.

حسن في باب حدود الزنا، في الحديث الخامس و الثمانين (3).

قلت: قوله: في المشيخة، الظاهر أنه من سهو القلم، لعدم وجوده فيها، انتهى.

ص: 67

---

1- تهذيب الأحكام 6: 222 / 126، و الحسين بن علوان ثقة. عند النجاشي: 116 / 52، أما سعد فتقدم الكلام فيه في الهامش السابق.

2- تهذيب الأحكام 7: 16 / 6.

3- تهذيب الأحكام 10: 86 / 27، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم أبي علي القمي.



## 109 و إلي أصرم بن حوشب:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الزيادات، في فقه الحج، في الحديث المائة و الثمانية و الثمانين (2)، و مرة اخري فيه، قريباً من الآخر بمائة و اثنين و ثمانين حديثاً (3).

## 110 و إلي أمية بن عمر:

ضعيف في الفهرست (4).

قلت: و إليه صحيح في النجاشي، بناء علي وثاقة ابن بطة (5)، انتهى.

## 111 و إلي أنس بن عياض:

### إشارة

حسن في الفهرست (6).

## و إلي أبي ضمرة أنس بن عياض:

صحيح في التهذيب، في باب الزيادات في الصيام، في الحديث السادس و العشرين (7).

قلت: إبراهيم بن هاشم ثقة، فما في الفهرست صحيح، انتهى (8).

ص: 68

---

1- فهرست الشيخ: 120/38، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 5: 1544/443.

3- تهذيب الأحكام 5: 1587/454.

4- فهرست الشيخ: 121/38، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

5- رجال النجاشي: 263/105.

6- فهرست الشيخ: 123/39، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

7- تهذيب الأحكام 4: 958/315.

8- تقدم تحسين أربعة طرق اخري غير هذا الطريق، لوقوع إبراهيم بن هاشم فيها، و لم يذيل أي منها بمثل هذا التعليق، انظر الطريق رقم

[1] و تعليقتنا عليه في هامشه، و الطرق [14]، [42]، [108].

## 112 و إلي أيوب بن الحر:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر باثني عشر حديثاً (2). وفي باب الإحرام للحج، في الحديث السادس (3). وفي باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث السادس والستين (4). وفي الإستبصار، في باب الميت يموت في المركب، في الحديث الرابع (5)، وفي باب أجر المغنّة، في الحديث الخامس (6).

قلت: في طريق النجاشي إليه ابن بطة (7)، وإليه صحيح في مشيخة الفقيه، انتهى (8).

## 113 و إلي أيوب بن نوح:

صحيح في الفهرست (9).

## 114 و إلي برد الإسكاف:

### إشارة

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (10).

و إليه فيه: حنان بن سدير في التهذيب، في باب الذبائح والأطعمة،

ص: 69

1- فهرست الشيخ: 60/16، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 1: 996/340.

3- تهذيب الأحكام 5: 560/168.

4- تهذيب الأحكام 5: 1421/409.

5- الاستبصار 1: 762/215.

6- الاستبصار 3: 205/62.

7- رجال النجاشي: 256/103.

8- الفقيه 4: 130، من المشيخة.

9- فهرست الشيخ: 59/16.

10- فهرست الشيخ: 136/41.

في الحديث التسعين (1).

## وإلي برد:

صحيح فيه في الحديث الحادي والتسعين (2).

## 115 وإلي بره العبادي:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (3).

## 116 وإلي بره النصراني:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (4).

## 117 وإلي بسطام الزيات:

فيه: علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى في الفهرست (5)، وقد بيّنا في ترجمة علي بن إسماعيل، أنه علي بن إسماعيل الملقب بالسندي، وأنه ثقة (6)، وعلي هذا فيكون الطريق إلي بسطام صحيحاً.

## 118 وإلي بسطام بن سابور:

### إشارة

مجهول.

وإليه طريق آخر فيه: الأنباري في الفهرست (7).

ص: 70

1- تهذيب الأحكام 9: 355/84.

2- تهذيب الأحكام 9: 356/85.

3- فهرست الشيخ: 134/41.

4- فهرست الشيخ: 133/40، وبرية هذا قد أسلم علي يد الإمام الكاظم وفي حياة أبيه الصادق (عليهما السلام)، راجع أصول الكافي 1: 1/227، وفي برية أو بريهة كما في توحيد الصدوق: 270 1/175 باب 37 مدح عظيم جداً، فراجع.

5- فهرست الشيخ: 131/40.

6- تقدم في الفائدة الخامسة برمز (كز) المساوي لرقم [27].

7- فهرست الشيخ: 132/40.

صحيح في التهذيب، في باب صلاة التسبيح، في الحديث الأول (1).

### 119 و إلي بشار بن يسار:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (2).

وإليه موثق في التهذيب، في باب البيع بالنقد و النسبة، في الحديث الرابع (3).

وإليه صحيح فيه في الحديث الخامس (4).

قلت: في طريق النجاشي إليه ابن بطة (5)، انتهى.

### 120 و إلي بشر بن مسلمة:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (6).

قلت: وفي النجاشي إليه ابن بطة (7) الثقة علي الأصح، انتهى.

### 121 و إلي بكار بن أحمد:

إلي كتاب الجنائز:

فيه: ابن الزبير، وعلي بن العباس.

وإلي كتاب الطهور:

مجهول و مرسل.

ص: 71

1- تهذيب الأحكام 3: 420/186.

2- فهرست الشيخ: 130/40.

3- تهذيب الأحكام 7: 204/47، و الطريق موثق بمنصور بن يونس الواقفي كما في رجال الشيخ في أصحاب الكاظم (عليه السلام):

21/360.

4- تهذيب الأحكام 7: 205/48.

5- رجال النجاشي: 290/113.

6- فهرست الشيخ: 129/40.



و كذا إلي كتاب الحج:

و كتاب الجامع:

في الفهرست (1).

## 122 و إلي بكر بن محمد الأزدي:

فيه: ابن أبي جيد في المشيخة (2)، و الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأربعة و سبعين حديثاً (4). و في باب فضل المساجد، قريباً من الآخر بخمسة و ثلاثين حديثاً (5).

و إليه صحيح و حسن أيضاً في باب العتق، قريباً من الآخر بأحد و عشرين حديثاً (6)، و كذا في الاستبصار، في باب جرّ الولاء، في الحديث الثامن (7).

قلت: طريق الفقيه إليه صحيح بالاتفاق (8)، و في طريق النجاشي:

ص: 72

1- فهرست الشيخ: 128/39، و الطريق إلي كتاب الطهور مجهول بعلي بن العباس المقانعي، و مرسل به أيضاً لتصدره في أول السند. و

كذا الحكم إلي كتاب الحج و الجامع لتصدره بالحسين بن عبد الكريم الزعفراني.

2- لم يذكر الشيخ طريقاً إلي بكر بن محمد الأزدي في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

3- فهرست الشيخ: 125/39.

4- تهذيب الأحكام 2: 1238/326.

5- تهذيب الأحكام 3: 806/276.

6- تهذيب الأحكام 8: 918/253، و قوله: صحيح و حسنٌ موهماً باجتماع هذين الوصفين لطريق واحد، و الأمر ليس كذلك، إذ كل

وصف منهما لطريق و إن جمعهما الشيخ في سند واحد، أما الصحيح منهما فهو ما رواه أحمد بن إسحاق عن الأزدي، و أما الحسن فهو ما

رواه إبراهيم بن هاشم القمي عنه، فلاحظ.

7- الاستبصار 4: 73/22، و الطريق هو عين الطريق المذكور في الهامش المتقدم.

8- الفقيه 4: 33، من المشيخة.

أحمد بن محمد بن يحيى العطار (1)، انتهى.

### 123 و إلي ثابت بن دينار:

صحيح.

و إلي كتابه النوادر و الزهد:

مجهول و مرسل في الفهرست (2).

قلت: طريق النجاشي إلي نوادره (3) صحيح بالاتفاق، انتهى.

### 124 و إلي ثابت بن شريح:

فيه: ابن أبي جيد.

و طريق آخر مرسل.

و آخر مجهول في الفهرست (4).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام الطلاق، قريباً من الآخر بمائة و تسعة أحاديث (5). و في الإستبصار، في باب طلاق التي لم يدخل بها، في الحديث الثالث (6).

ص: 73

1- رجال النجاشي: 273/108.

2- فهرست الشيخ: 137/41، و الطريق مجهول بمحمد بن عياش بن عيسى، و أما إرساله فلتصدره بمحمد بن زياد مع إسقاط الوساطة إليه، و الظاهر عدم الإرسال لذكر الشيخ طرقاً موصولة إليه كما في الطريق [246] و لعل حذفها هنا هو لأجل الاقتصار.

3- رجال النجاشي: 296/115.

4- فهرست الشيخ: 139/42، و المرسل من هذه الطرق هو ما تصدر بحميد بن زياد، و للمصنف (رحمه الله) كلاماً حول هذا الإرسال سيأتي لاحقاً بعد بضعة أسطر، فترقبه. و أما الطريق الأخير فمجهول بأبي شعيب خالد بن صالح.

5- تهذيب الأحكام 8: 212/65.

6- الاستبصار 3: 1048/296.

وإليه موثق في باب ما يحرم جارية الأب عليّ الابن (1)، وفي التهذيب، في باب بيع الثمار، في الحديث السابع والعشرين (2).

قلت: والثاني ليس بمرسل، بل قال: ورواه حميد، عن ابن نهيك، عنه، ويأتي صحّة طريقه إليّ حميد (3)، بل له إليه طرق كثيرة، انتهى.

## 125 و إليّ جابر الأنصاري:

صحيح في التهذيب، في باب اختيار الأزواج، في الحديث السادس (4).

## 126 و إليّ جابر بن يزيد:

ضعيف في فهرست (5).

قلت: في طريقه إليّ أصله: ابن أبي جيد في أوله، والمفضل بن صالح في آخره، وهو السبب لحكمه بالضعف، وقد أثبتنا وثاقته في (قكز)

(6)

ص: 74

1- الاستبصار 3: 767/212.

2- تهذيب الأحكام 7: 385/90، وهذا الطريق وما قبله موثقان بالحسن بن محمد ابن سماعة الواقفي الثقة.

3- سيأتي في هذه الفائدة، برقم [246].

4- تهذيب الأحكام 7: 1597/400.

5- فهرست الشيخ: 157/45، وفيه ثلاثة طرق إليّ جابر بن يزيد، الأول والثاني إليّ أصله، والثالث إليّ كتاب التفسير، وظاهر التضعيف

لها جميعاً. أما الأول: فللمصنف كلاماً حوله سيأتي قريباً فترقبه. و أما الثاني: فمصدر بحميد بن زياد، وقد تقدم في الطريقين [121] و

[122] مثله، فيكون ضعيفاً بالإرسال عنده، وإن لم يكن كذلك كما بيناه آنفاً في تعليقتنا عليّ الطريق [121]. و أما الثالث: فضعيف

بجعفر بن محمد بن مالك و محمد بن سنان، حيث ضعف الأول لدي النجاشي: 313/122، والثاني كذلك: 888/328 و رجال الشيخ:

7/386، و الفهرست: 619/143 أيضاً.

6- تقدم توثيقه للمفضل في الفائدة الخامسة برمز (قكز) المساوي للرقم [127].



انتهى.

## 127 و إلي جارود بن المنذر:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (1).

## 128 و إلي جعفر الأزدي:

ضعيف في الفهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب فضل صيام يوم الشك، في الحديث العاشر (3). وفي الإستبصار، في باب صيام يوم الشك، في الحديث الثامن (4).

قلت: في النجاشي: الأودي (5)، وطريقه إليه صحيح بالاتفاق، انتهى.

## 129 و إلي جعفر بن بشير:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (6).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، قريباً من الآخر بتسعة أحاديث (7). وفي باب حكم الجنابة، قريباً من الآخر باثنين وخمسين حديثاً (8). وفي باب التيمم، في الحديث الحادي والأربعين. ومرة أخرى فيه، في الحديث الثاني والأربعين (9). وفي باب

ص: 75

1- فهرست الشيخ: 158 / 45.

2- فهرست الشيخ: 151 / 44، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

3- تهذيب الأحكام: 4: 509 / 183.

4- الاستبصار: 2: 241 / 79.

5- رجال النجاشي: 321 / 125، وفي الطريق: ابن بطة، ودعوى الاتفاق بعد وجود المعارض لم نفهم لها وجهاً.

6- فهرست الشيخ: 141 / 43.

7- تهذيب الأحكام: 1: 143 / 49.

8- تهذيب الأحكام: 1: 373 / 135.

9- تهذيب الأحكام: 1: 567 / 196 و 568.

صفة الموضوع من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع (1).

قلت: طريق الفقيه إليه (2) مطلقاً، و النجاشي إلي نوادره (3) صحيح بالاتفاق، انتهى.

### 130 و إلي جعفر بن عبد الرحمن:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (4).

قلت: طريقه إلي حميد صحيح كما عرفت، فلا يضّر وجود الأنباري (5)، انتهى.

### 131 و إلي جعفر بن عثمان:

ضعيف في الفهرست (6).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأغسال المفروضات، في

ص: 76

1- تهذيب الأحكام 1: 1079 / 359.

2- الفقيه 4: 72، من المشيخة.

3- رجال النجاشي: 304 / 119.

4- فهرست الشيخ: 143 / 43.

5- طريق الشيخ إلي كتاب النوادر لجعفر بن عبد الرحمن في الفهرست ابتداءً الشيخ بشيخه احمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد، عنه. و أبو طالب الأنباري من المختلف فيه كما ذكر الأردبيلي، و من تعقيب المصنف (قدّس سرّه) عليه بقوله: قلت. إلي آخره يظهر اختلاف مبناه عن مبني الأردبيلي بخصوص تعويض الطريق بآخر. بمعنى ان النص علي طريق بعينه لا يحمل علي ارادة غيره عند الأردبيلي، بينما يمكن هذا عند المصنف، و اعتبار المذكور من باب المثال. نعم: يمكن هذا فيما لو ابتداءً الشيخ الطريق بحميد بن زياد رأساً، فعندها يتم انتخاب الطريق الصحيح إلي حميد بلا خلاف ظاهراً، لأنه قرينة علي أخذ الشيخ ذلك من كتاب فهرست حميد بن زياد، اما مع ذكر المشايخ فتنتفي تلك القرينة، فلاحظ.

6- فهرست الشيخ: 151 / 44، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

الحديث الثاني و الثلاثين (1). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بتسعة عشر حديثاً (2). وفي باب الصلاة في السفر، قريباً من الآخر باثني عشر حديثاً (3). وفي الإستبصار، في باب الأغسال المسنونات، في الحديث الآخر (4).

قلت: طريق الصدوق إليه (5) صحيح، أو في حكمه كما مرّ في (س) (6) انتهى.

## 132 و إلي جعفر بن علي بن حسان:

### إشارة

مرسل في الفهرست (7).

### و إلي جعفر بن علي:

حسن في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث السابع و السبعين (8).

قلت: روي عنه حميد، و له طرق إليه، بعضها صحيحة، فعده في المرسل في غير محلّه، انتهى.

## 133 و إلي جعفر بن محمّد أبي محمّد:

فيه: أحمد بن محمّد بن يحيى في الفهرست (9).

ص: 77

- 
- 1- تهذيب الأحكام 1: 300/113.
  - 2- تهذيب الأحكام 2: 1394/337.
  - 3- تهذيب الأحكام 3: 607/233.
  - 4- الاستبصار 1: 340/104.
  - 5- الفقيه 4: 110، من المشيخة.
  - 6- تقدم في الفائدة الخامسة برمز (س) المساوي للرقم [60].
  - 7- فهرست الشيخ: 142/43، و الطريق مرسل لقول الشيخ: له نوادر، و روايات، روي عنه حميد بن زياد، من دون ذكر الواسطة إلي حميد. و قد تقدم ان ترك الواسطة إلي حميد في بعض المواضع لا يضر في المقام لأنه قد ذكر طرقاً عديدة إليه موصولة في مواضع أُخر.
  - 8- تهذيب الأحكام 2: 311/85، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.
  - 9- فهرست الشيخ: 152/44.

## 134 و إبي جعفر بن محمد بن شريح:

مجهول في الفهرست (1).

قلت: كتابه موجود في هذه الأعصار، وقد مرّ في الفائدة الثانية ما يقتضي الاعتماد عليه (2)، انتهى.

## 135 و إبي جعفر بن محمد بن عبيد الله:

ضعيف في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب وجوه الصيام، قريباً من الآخر بسنة أحاديث (4). وفي باب أحكام الطلاق، في الحديث المائة والعاشر (5)، وفي الإستبصار، في باب صوم يوم عاشوراء، في الحديث الثالث (6). وفي باب حدّ المحارب، في الحديث الأول (7).

## 136 و إبي جعفر بن محمد بن قولويه:

صحيح في المشيخة (8)، و الفهرست (9).

## 137 و إبي جعفر بن محمد بن مالك:

صحيح في الفهرست (10).

ص: 78

---

1- فهرست الشيخ: 147/43، و الطريق مجهول بأحمد بن زيد بن جعفر الأزدي البزاز، و محمد بن أمية، لعدم معرفة شيء عنهم لجهالتهم.

2- تقدم شرح حال كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي في الفائدة الثانية، صحيفة 303، فراجع.

3- فهرست الشيخ: 149/43، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 4: 907/300.

5- تهذيب الأحكام 8: 193/59.

6- الإستبصار 2: 439/134.

7- الاستبصار 4: 969/256.

8- تهذيب الأحكام 10: 8، من المشيخة.

9- فهرست الشيخ: 140/42.

10- فهرست الشيخ: 146/43.

## 138 و إبي جعفر بن محمد بن يونس:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تعجيل الزكاة، في الحديث الخامس (2). وفي الإستبصار، في باب تعجيل الزكاة عن وقتها، في الحديث الرابع (3).

قلت: و إليه في النجاشي: ابن بطة، فهو صحيح كما مرّ (4)، بل فيه أنه يروي عنه أحمد بن محمد بن عيسى (5)، و مرّ أن طريقه إليه صحيح، و طريق الفقيه إليه (6) أيضاً صحيح، بناء على وثيقة ابن هاشم، انتهى.

## 139 و إبي جعفر الوراق:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (7).

## 140 و إبي جعفر الهذلي:

فيه: أيضاً أبو طالب الأنباري في الفهرست (8).

## 141 و إبي جميل بن دراج:

صحيح في الفهرست (9).

ص: 79

---

1- فهرست الشيخ: 43/148، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 4: 44/114.

3- الاستبصار 2: 32/96.

4- راجع قول المصنف (رحمه الله) عن الطريق رقم [21] و تعليقتنا عليه هناك في الهامش.

5- رجال النجاشي: 120/307.

6- الفقيه 4: 43 من المشيخة.

7- فهرست الشيخ: 43/145.

8- فهرست الشيخ: 43/144.

9- فهرست الشيخ: 44/153.

## 142 و إلي جميل بن صالح:

فيه: ابن أبي جيد، وغير واحد في الفهرست (1).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، قريباً من الآخر باثني عشر حديثاً (2)، وفي باب حكم الجنابة، في الحديث الحادي والعشرين (3)، وفي باب تعجيل الزكاة، في الحديث الخامس عشر (4). وفي الإستبصار، في باب السنة في القنوت، في الحديث التاسع (5). وفي باب القنوت في صلاة الجمعة، في الحديث الخامس (6).

قلت: في النجاشي: إن الحسن بن محبوب يروي كتابه (7)، ويأتي أن طريق الشيخ إلي ابن محبوب صحيح، انتهى.

## 143 و إلي جندب بن جنادة:

مجهول في الفهرست (8).

## 144 و إلي جهم بن الحكم القمي البصري:

ضعيف في الفهرست (9).

ص: 80

1- فهرست الشيخ: 154/44، والمراد من قوله: (غير واحد) أي: وقوع هذا اللفظ بعينه في الفهرست، فلاحظ.

2- تهذيب الأحكام: 1: 50/20.

3- تهذيب الأحكام: 1: 330/123.

4- تهذيب الأحكام: 4: 124/47.

5- الاستبصار: 1: 1278/339.

6- الاستبصار: 1: 1604/417.

7- رجال النجاشي: 329/127.

8- فهرست الشيخ: 159/45، والطريق مجهول بالحسن بن علي البصري، والعباس بن بكار، وأبي الأشهب، وأبي رجاء العطاردي لخفاء أمرهم و جهالة حالهم.

9- فهرست الشيخ: 155/44، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطنة، وأبي أحمد بن أبي عبد الله وهو محمّد بن خالد البرقي انظر رجال النجاشي: 898/335.

اشارة

ضعيف في الفهرست (1).

و إلي جهم بن الحكم:

صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث العشرين (2).

146 و إلي حاتم بن إسماعيل:

ضعيف في الفهرست (3).

147 و إلي الحارث بن الأحول:

اشارة

ضعيف في الفهرست (4).

و إلي الحارث الأحول:

صحيح في التهذيب، في باب حدود الزنا، في الحديث الثاني و الثمانين (5).

و إلي الحارث بن محمّد بن النعمان الأحول:

صحيح في التهذيب، في باب المهور و الأجور، في الحديث الخمسين (6).

ص: 81

---

1- فهرست الشيخ: 156/44، و الطريق ضعيف بمن هو قبله كما في الهامش المتقدم آنفاً، لقول الشيخ: له كتاب، رويناه بالإسناد الأول عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عنه. فلاحظ.

2- تهذيب الأحكام 6: 899/327.

3- فهرست الشيخ: 263/65، و الطريق ضعيف بأبي المفضل المذكور في الطريق المتقدم عليه في الفهرست للإحالة إليه في هذا الطريق بعبارة: له كتاب، رويناه بالإسناد الأول، فلاحظ.

4- فهرست الشيخ: 255/64، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة المذكورين في طريق الشيخ إلي حديد والد علي في الفهرست للإحالة إليه في هذا الطريق بعبارة المعهودة، فلاحظ.

5- تهذيب الأحكام 10: 82/27.

6- تهذيب الأحكام 7: 1487/367.

## و كذا إلي الحارث بن محمّد بن النعمان الطاق:

في باب ديات الأعضاء، في الحديث السادس عشر (1).

قلت: طريق النجاشي إليه (2) صحيح بناء علي وثاقة ابن بطة، بل في الفهرست أيضاً، لأنه قال: له أصل روينا بالإسناد الأول إلي الحسن بن محبوب، و يأتي (3) صحّة طريقه إليه، و لبنائه علي الاختصار اقتصر علي الإسناد الأول الضعيف بأبي المفضل (4)، انتهى.

## 148 و إلي الحارث بن المغيرة النصري

(5): فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (6).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام السهو في الصلاة، في الحديث السادس والعشرين (7). و في باب نوافل الصلاة في السفر، في الحديث الأول (8).

ص: 82

1- تهذيب الأحكام 10: 984 / 249.

2- رجال النجاشي: 363 / 140.

3- يأتي في الطريق رقم [191].

4- هذا الكلام نظير ما ذكره عن الطريق رقم [128] المتقدم آنفاً، و ما يقال عنه هنا هو ما قيل هناك في هامشه، فراجع.

5- في (الأصل) و (الحجرية): النصري بالصاد المعجمة و مثلها في معالم العلماء: 301 / 46، و قد علّم في الأصل بعلامة التصحيح مع خروجهما عن السطر، و الظاهر من اختلاف الخط أنهما ليسا بقلم المصنف. و الصحيح ما أثبتناه بالصاد المهملة، لضبطه بها في سائر المصادر المذكورة في الهامش السابق، نسبة إلي نصر بن معاوية كما في رجال الشيخ: 42 / 117، و هو بطن من هوازن من قيس بن عيلان من العدنانية، و هم بنو نصر بن معاوية بن بكر ابن هوازن. معجم قبائل العرب 3: 1881.

6- فهرست الشيخ: 265 / 65.

7- تهذيب الأحكام 2: 725 / 180.

8- تهذيب الأحكام 2: 35 / 14.



وفي الحديث الخامس (1). وفي الإستبصار، في باب أول وقت الظهر والعصر، في الحديث الثاني والعشرين (2). وفي باب السهو في صلاة المغرب، في الحديث الخامس (3).

قلت: طريق الفقيه إليه (4) صحيح، انتهى.

### 149 و إلي حبشي بن جنادة:

مرسل في الفهرست (5).

قلت: فيه له كتاب، رواه أحمد بن الحسن عنه، والمراد منه: ابن فضال، وطريقه إليه صحيح (6)، فعده في المرسل في غير محلّه (7)، انتهى.

### 150 و إلي حبيب الخنمي:

ضعيف في الفهرست (8).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والثلاثين (9). وفي باب اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (10). وفي باب الطواف، قريباً

ص: 83

- 
- 1- تهذيب الأحكام 2: 39/15.
  - 2- الاستبصار 1: 896/249.
  - 3- الاستبصار 1: 1410/370، وفيه الحارث النصري.
  - 4- الفقيه 4: 51، من المشيخة، وفيه: الحرث النصري.
  - 5- فهرست الشيخ: 257/64، وظاهر الحكم بالإرسال كما سيأتي عن المصنف رحمه الله هو لتصدر الطريق بأحمد بن الحسن مع ترك الوسطة إليه.
  - 6- تقدم ذلك في الطريق رقم [44]، فراجع.
  - 7- تقدم ما له علاقة بالمقام في هامش الطريق رقم [121]، فراجع.
  - 8- فهرست الشيخ: 253/64، والطريق ضعيف بأي المفضل وابن بطة.
  - 9- تهذيب الأحكام 2: 1444/348.
  - 10- تهذيب الأحكام 4: 620/213.

من الآخر بسبعين حديثاً (1). وفي الإستبصار، في باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان، قريباً من الآخر بحديثين، وفي الحديث الآخر (2).

قلت: طريق الصدوق إليه (3) موثق كالصحيح، انتهى.

### 151 و إلي العجاج الخشاب:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (4).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الخروج إلي الصفاء، في الحديث الثامن و الثلاثين (5)، وفي باب الوصية لأهل الضلال، في الحديث السابع (6). وفي الإستبصار، في باب من أوصي بشيء في سبيل الله، في الحديث الثالث (7).

و إليه موثق في باب إن من قدم من سفر متي يجوز طلاقه، في الحديث الثاني (8).

قلت: و إليه في النجاشي (9) موثق، انتهى.

ص: 84

- 
- 1- تهذيب الأحكام 5: 405 / 124.
  - 2- الاستبصار 2: 276 / 88 و 277.
  - 3- الفقيه 4: 41، من المشيخة، و الطريق موثق بمحمد بن الوليد الخزاز لما في الكشي، حيث ذكره مع معاوية بن حكيم، و مصدق بن صدقة، و محمد بن سالم ابن عبد الحميد، و عدهم من الفطحية، و من أجلة العلماء و الفقهاء و العدول. انظر: رجال الكشي 2: 835 / 1062.
  - 4- فهرست الشيخ: 260 / 65.
  - 5- تهذيب الأحكام 5: 514 / 155.
  - 6- تهذيب الأحكام 9: 810 / 203.
  - 7- الاستبصار 4: 493 / 131.
  - 8- الاستبصار 3: 1045 / 296، و الطريق موثق بابن فضال الفطحي، و الظاهر أن المراد منه هو: الحسن بن علي بن فضال لا ابنه علي بقرينة روايته عن عجاج الخشاب الذي لم يدركه الابن، فلاحظ.
  - 9- رجال النجاشي: 373 / 144، و الطريق موثق بأحمد بن محمد بن سعيد الزيدي الجارودي، و بمحمد بن عبد الله بن غالب الواقفي، و هما ثقتان.

## 152 و إبي حجاج بن دينار:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (1).

## 153 و إبي حجر بن زائدة:

صحيح في الفهرست (2).

## 154 و إبي حديد بن حكيم:

ضعيف في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بسبعة عشر حديثاً (4).

قلت: و إليه في النجاشي ابن بطة (5)، انتهى.

## 155 و إبي حذيفة بن منصور:

طريقان مجهولان في الفهرست (6).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب فرض الصلاة في السفر، في

ص: 85

---

1- فهرست الشيخ: 262 / 65، و انظر تعليقتنا علي الطريق رقم [52] لعلاقتها بالمقام.

2- فهرست الشيخ: 251 / 63، وفيه طريقان إبي كتاب حجر هذا، و الأول إن لم يكن ضعيفاً بالحسن بن متيل فهو مختلف فيه بسبب ابن أبي جيد قطعاً لما مر من تحديد الاختلاف به في أكثر من طريق، انظر الطرق [120] و [122] و [127] و غيرها. أما الطريق الثاني، فهو الطريق الصحيح لوثاقفة من وقع فيه جميعاً.

3- فهرست الشيخ: 252 / 63، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 2: 1567 / 376.

5- رجال النجاشي: 385 / 148.

6- فهرست الشيخ: 261 / 65، و أحدهما مجهول بالقاسم بن إسماعيل كما في الطرق [12] و [28] و [29]، و حقه أن يكون ضعيفاً بأبي المفضل. أما الآخر فمجهول بأحمد بن عمر بن كيسبة كما في الطريق [102]، فلاحظ.

الحديث الآخر (1). وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث الثلاثين (2). وفي باب علامة أول شهر رمضان، في الحديث الثاني والخمسين (3).

قلت: طريق الفقيه إليه (4) صحيح، علي الأصح من وثيقة محمّد بن سنان (5)، ويقرب منه ما في النجاشي (6)، انتهى.

## 156 و إلي حريز بن عبد الله:

صحيح في المشيخة (7)، و الفهرست (8).

## 157 و إلي حسان بن مهران الجمال:

### إشارة

فيه: أبو المفضل، و القاسم بن القرشي في الفهرست (9).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب المواقيت، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بخمسة عشر حديثاً (10). وفي باب فضل المساجد، في

ص: 86

- 
- 1- تهذيب الأحكام 2: 34 / 14.
  - 2- تهذيب الأحكام 3: 521 / 213.
  - 3- تهذيب الأحكام 4: 480 / 168.
  - 4- الفقيه 4: 94، من المشيخة.
  - 5- في حاشية (الأصل) و (الحجربة): «فان في طريقه جعفر بن محمّد، و وصفه بقوله: الشريف الصالح، و الصلاح من علائم الوثيقة» (منه قدس سره). و قد سقط الحرف (في) من الحجربة سهواً فابتدأ ب: فان طريقه. إلي آخره، فلاحظ.
  - 6- رجال النجاشي: 383 / 147.
  - 7- لم يذكر الشيخ طريقاً إليه في مشيختي التهذيب و الاستبصار، فلاحظ.
  - 8- فهرست الشيخ: 249 / 62.
  - 9- فهرست الشيخ: 256 / 64، و انظر تعليقتنا علي الطريقين [52] و [153] بشأن كل من أبي المفضل و القاسم بن إسماعيل القرشي.
  - 10- تهذيب الأحكام 2: 1084 / 272.

الحديث السادس و الستين (1). وفي باب تحريم المدينة و فضلها، في الحديث الأول (2).

## و إلي حسن:

صحيح في باب حدود الزنا، قريباً من الآخر بستة و ستين حديثاً (3).

قلت: و صرح النجاشي أن علي بن النعمان يروي كتابه (4)، و طريق الفقيه إليه (5) صحيح بالاتفاق، انتهى.

## 158 و إلي الحسن بن أيوب أبي غفيلة

(6). فيه: أبو طالب الأنباري، و أحمد بن علي الصيدي في الفهرست (7).

## 159 و إلي الحسن بن أيوب:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (8).

و إليه موثق في التهذيب (9) في باب الغرق في الحديث الحادي

ص: 87

- 
- 1- تهذيب الأحكام 3: 746 / 263.
  - 2- تهذيب الأحكام 6: 21 / 12.
  - 3- تهذيب الأحكام
  - 4- رجال النجاشي: 381 / 147.
  - 5- الفقيه 4: 119، من المشيخة. و الطريق منشعب إلي أربعة طرق اثنان منهما صحيحان اتفاقاً و الآخران حسنان بإبراهيم بن هاشم، فلاحظ.
  - 6- كذا في (الأصل) و (الحجرية) و في جامع الرواة 2: 484: (عقيلة) مكان (غفيلة) و في الفهرست: 178 / 50: الحسن بن أيوب بن أبي عقيلة. و في كل من التهذيب 9: 299 / 70، و الاستبصار 4: 331 / 87: ابن أبي غفيلة الحسن بن أيوب، فلاحظ.
  - 7- فهرست الشيخ: 178 / 50، و أحمد بن علي الحموي الصيدي لم يذكر في كتب الرجال فهو مجهول الحال.
  - 8- فهرست الشيخ: 183 / 51.
  - 9- من هنا يبدأ السقط في الأصل و الحجرية.

## 160 و إلي الحسن بن الجهم:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب (3) في باب الشركة و المضاربة، في الحديث الثامن عشر (4). وفي باب تفصيل أحكام النكاح، قريباً من الآخر باثنين و عشرين حديثاً (5). وفي الإستبصار، في باب المضارب يكون له الربح، في الحديث الخامس (6). وفي باب إنه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة، في الحديث الثالث (7).

قلت: طريق النجاشي إليه (8) موثق، انتهى.

## 161 و إلي الحسن بن حذيفة بن منصور:

موثق في التهذيب، في باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، في الحديث الثامن عشر (9)، وفي باب الحر إذا مات و ترك وارثاً مملوكاً، في

ص: 88

1- تهذيب الأحكام 9: 1291/362، و الطريق موثق بالحسن بن محمد بن سماعة.

2- فهرست الشيخ: 162/47.

3- ما بين المعقوفتين أثبتناه من جامع الرواة 2: 484، لسقوطه من (الأصل) و (الحجرية) سهواً، فلاحظ.

4- تهذيب الأحكام 7: 832/188.

5- تهذيب الأحكام 7: 1141/264.

6- الاستبصار 3: 455/127.

7- الاستبصار 3: 548/149.

8- ظاهر كلام المصنف (رحمه الله) أنه يريد طريق النجاشي إلي الحسن بن أيوب لا ابن الجهم لعدم ذكر الأخير سهواً مع الاشتباه في نسبه موارد المذكورة إلي ابن أيوب. و مهما يكن من أمر فإن طريق النجاشي لكليهما موثقاً، أما إلي الأول: 133/51، فيه حميد بن زياد الواقفي. و أما إلي الثاني: 109/50، فبالحسن بن علي بن فضال الفطحي، فلاحظ.

9- تهذيب الأحكام 7: 1310/317، و هذا الطريق و الذي يليه موثقان بالحسن بن محمد بن سماعة.

الحديث الثالث عشر (1)، وفي الإستبصار، في باب مقدار ما يحرم من الرضاع، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث (2). وفي باب من خَلَّف وارثاً مملوكاً، في الحديث الرابع عشر (3).

## 162 و إِي الحسن بن الحسين:

### إشارة

فيه: الأنباري في الفهرست (4).

## و إِي الحسن بن الحسين اللؤلؤي:

صحيح في التهذيب، في باب الأغسال المفروضات، في الحديث الحادي والعشرين (5). وفي باب التيمم وأحكامه، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث (6)، وفي باب المياه وأحكامها، في الحديث الثاني، وفي الحديث الثالث (7). وفي الإستبصار، في باب من ترحَّل من مني قبل أن يحلق، في الحديث الآخر (8).

## 163 و إِي الحسن بن حمزة العلوي:

صحيح في الفهرست (9).

ص: 89

- 
- 1- تهذيب الأحكام 9: 1209 / 336.
  - 2- الاستبصار 3: 713 / 197، وهذا الطريق والذي يليه موثقان بالحسن بن محمد ابن سماعة.
  - 3- الاستبصار 4: 671 / 178.
  - 4- فهرست الشيخ: 190 / 51.
  - 5- تهذيب الأحكام 1: 289 / 110.
  - 6- تهذيب الأحكام 1: 593 / 204.
  - 7- تهذيب الأحكام 1: 620 / 215.
  - 8- الاستبصار 2: 1017 / 286.
  - 9- فهرست الشيخ: 194 / 52.

## 164 و إلي الحسن بن خالد:

ضعيف في الفهرست (1).

## 165 و إلي الحسن بن راشد:

فيه: ابن أبي جيد، وعلي بن السندي في الفهرست (2)، وقد بينا في ترجمة علي بن إسماعيل أنه ثقة (3)، فعلي هذا يكون الطريق إليه صحيحاً (4).

قلت: في طريق النجاشي إليه أحمد بن محمد بن يحيى (5)، انتهى.

## 166 و إلي الحسن بن راشد:

### إشارة

له كتاب الراهب والراهبة، ضعيف في الفهرست (6).

## و إلي الحسن بن راشد:

ص: 90

1- فهرست الشيخ: 168/49، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

2- فهرست الشيخ: 195/53.

3- جامع الرواة 1: 557.

4- نقول: والأولي في هذا الطريق أن يكون من المختلف في حتى مع توثيق ابن السندي لما مر مراراً من عدّه بعض الطرق من المختلف فيها بسبب ابن أبي جيد كما هو الحال في الطرق [84] و [85] و [86] و [93] و [98] و [116] و [122] و [125] و [127] و [140] و [146] و [158].

5- رجال النجاشي: 76/38.

6- فهرست الشيخ: 200/53، ورجال الطريق من المنصوص علي وثافتهم جميعاً إلا ما كان من جهة ابن أبي جيد، والقاسم بن يحيى. أما الأول: فقد عرفت رأي الأردبيلي والمصنف (رحمه الله) من خلال ما مر مراراً كثيرة من كلامهما علي الطرق التي وقع فيها. وأما الثاني: فلم يوثق في رجال النجاشي: 866/316، و فهرست الشيخ: 574/127، و رجاله: 2/385 و 6/490. كما ضعفه العلامة في رجاله: 6/248 و ابن داود في رجاله: 404/267، إلا ان السيد الخوئي (قدس سرّه) قال بوثاقته في معجم رجال الحديث 66 65 /14، فراجع.



صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث الثاني والخمسين (1). وفي باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بثمانية و  
عشرين حديثاً (2). وفي باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن (3). وفي باب حكم العلاج للصائم،  
في الحديث السادس والثلاثين (4). وفي باب السراري وملك الأيمان، في الحديث الثاني (5).

### وإلي أبي علي بن راشد:

صحيح في باب الخمس، في الحديث العاشر (6). وفي باب ما يجب عليّ المحرم اجتنابه، قريباً من الآخر بأحد وعشرين حديثاً (7). و  
في باب ابتياع الحيوان، قريباً من الآخر بستة أحاديث (8). وفي باب أحكام الطلاق، في الحديث الستين (9).

### 167 وإلي الحسن الرباطي:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (10).

قلت: وإليه في النجاشي ابن بطة (11). [انتهى].

ص: 91

- 1- تهذيب الأحكام 1: 131 / 361.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 334 / 979.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 352 / 1045.
- 4- تهذيب الأحكام 4: 265 / 799.
- 5- تهذيب الأحكام 8: 198 / 696.
- 6- تهذيب الأحكام 4: 123 / 353.
- 7- تهذيب الأحكام 5: 311 / 1067.
- 8- تهذيب الأحكام 7: 82 / 352.
- 9- تهذيب الأحكام 8: 45 / 141.
- 10- فهرست الشيخ: 49 / 174.
- 11- رجال النجاشي: 46 / 94.

فيه: الأنباري في الفهرست (1).

و إبي الحسن بن زياد الصيقل:

صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بأربعة وخمسين حديثاً (2). وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، في الحديث المائة والثاني عشر (3). وفي باب ما تجوز فيه الصلاة، قريباً من الآخر بخمسة عشر حديثاً (4). وفي الإستبصار، في باب ما يحل للملوك من النساء بالعقد، في الحديث السادس (5)، وفي باب إن الثيب ولي نفسها، في الحديث الرابع (6).

قلت: في طريق الفقيه إليه السعدآبادي (7)، وقد أثبتنا وثاقته في الفقيه (8)، فالطريق صحيح، [انتهى].

169 و إبي الحسن بن السري:

(9) فيه: ابن أبي جئد في الفهرست (10).

ص: 92

- 
- 1- فهرست الشيخ: 188/51.
  - 2- تهذيب الأحكام 1: 954/327.
  - 3- تهذيب الأحكام 2: 656/166.
  - 4- تهذيب الأحكام 2: 906/230، وفيه: الحسن الصيقل.
  - 5- الاستبصار 3: 776/213، وفيه: الحسين بن زياد، والظاهر صحة الحسن، فلاحظ.
  - 6- الاستبصار 3: 840/233.
  - 7- الفقيه 4: 24، من المشيخة.
  - 8- تقدم ذلك في الفائدة الخامسة برمز (يه) المساوي لرقم [15].
  - 9- ما بين المعقوفتين من المصدر 2: 485 ورجال النجاشي: 97/47 ورجال الشيخ: 11/166 و الفهرست: 173/49، و الظاهر سقوطه من (الأصل) و (الحجرية) سهواً.
  - 10- فهرست الشيخ: 173/49.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث التاسع والعشرين (1). وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بعشرة أحاديث (2). وفي باب حدود الزنا، في الحديث الثمانين (3). وفي باب الحد في السرقة، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (4).

قلت: طريق الفقيه إليه (5) صحيح بالاتفاق، وفي طريق النجاشي إليه ابن بطة (6)، انتهى.

## 170 وإلي الحسن بن سعيد:

صحيح في المشيخة (7) والفهرست (8).

ص: 93

1- تهذيب الأحكام 2: 262/71.

2- تهذيب الأحكام 2: 1135/284.

3- تهذيب الأحكام 10: 83/27.

4- تهذيب الأحكام 10: 536/135.

5- الفقيه 4: 51، من المشيخة.

6- رجال النجاشي: 97/47.

7- تهذيب الأحكام 10: 63/69، من المشيخة، وفيه ثلاثة طرق للحسين بن سعيد، وهي نفسها طرق الشيخ إلي أخيه الحسن بن سعيد و أما الأول: ففيه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوحيد، وهو من مشايخ المفيد، لم يوثقه النجاشي والشيخ، وجميع التوثيقات المتأخرة عنهما تعتمد علي كونه من مشايخ الإجازة مع تصحيح العلامة لبعض الطرق علي الرغم من وقوعه فيها كما مر بهامش الطريق [75]. وأما الثاني: ففيه الحسين بن الحسن بن أبان، وهو من مشايخ الإجازة أيضاً والراوي لكتب الحسين بن سعيد، ولا أقل من الاختلاف في هذا الطريق بابن أبي جيد. والظاهر صحة الثالث منها، وهو ما ابتدأه بمحمد بن الحسن بن الوليد مع لحاظ صحة طريق الشيخ إلي ابن الوليد كما في الطريق الأخير عند ترجمته في الفهرست: 704/156، وإلا فالطريق يعد من المختلف فيه لأن الواسطة إلي ابن الوليد كما في الطريق الثاني إلي الحسين بن سعيد هو ابن أبي جيد، فتأمل جيداً.

8- قال الشيخ في الفهرست: 196/53 في ترجمة الحسن بن سعيد: (و سنذكر كتب أخيه [أي الحسين بن سعيد] إذا ذكرناه، والطريق إلي روايتهما واحد) انتهى. وللشيخ في الفهرست: 230/58 طريقان إلي الحسين بن سعيد، أما الأول فمختلف فيه بابن أبي جيد، وأما الثاني فصحيح لوثاقة سائر رجاله، فلاحظ.

إشارة

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (1).

و إبي الحسن بن صالح الثوري:

صحيح في التهذيب، في باب المياه و أحكامها، من أبواب الزيادات، في الحديث الأول (2). وفي باب من الصلاة المرغّب فيها، في الحديث الرابع عشر (3). وفي باب النوادر في كتاب الجهاد، في الحديث العشرين (4). وفي الإستبصار، في باب البثر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصافه، في الحديث الآخر (5). وفي باب إنه لا يجوز أن يعتق كافر، في الحديث الثاني (6).

172 و إبي الحسن بن ظريف:

إشارة

ضعيف في الفهرست (7).

و إبي الحسن بن ظريف:

صحيح في التهذيب، في باب الحيض، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع و الخمسين (8). وفي باب ميراث الأعمام، في الحديث

ص: 94

1- فهرست الشيخ: 175 / 50.

2- تهذيب الأحكام 1: 1282 / 408.

3- تهذيب الأحكام 3: 969 / 313.

4- تهذيب الأحكام 6: 342 / 174.

5- الإستبصار 1: 88 / 33.

6- الاستبصار 4: 2 / 2.

7- فهرست الشيخ: 166 / 48، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

8- تهذيب الأحكام 1: 1236 / 397.

الآخر (1). وفي باب ميراث (أولي) (2) من ذوي الأرحام، في الحديث الآخر (3).

قلت: يروي عنه عبد الله بن جعفر، وروي عنه أبو غالب الزراري في الرسالة كتابه في الديات (4)، وطريقه إليه صحيح كما مر (5)، انتهى.

### 173 وإلي الحسن بن العباس (الجريشي) :

173 وإلي الحسن بن العباس (الجريشي) (6): ضعيف في الفهرست (7).

### 174 وإلي الحسن بن العباس بن (جريش) :

174 وإلي الحسن بن العباس بن (جريش) (8): فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (9).

قلت: الظاهر الاتحاد، وفي طريق النجاشي: أحمد بن محمد بن

ص: 95

- 
- 1- تهذيب الأحكام 9: 1179/328.
  - 2- كذا في (الأصل) و (الحجرية)، و الصحيح: الأولي كما في المصدر 2: 485 و الاستبصار علي ما سيأتي.
  - 3- الاستبصار 4: 645/171، و الباب المشار إليه فيه، و ليس له في التهذيب عين و لا أثر.
  - 4- تاريخ آل زرارة: 49.
  - 5- تقدم في الجزء الأول، صحيفة: 140.
  - 6- كذا في (الأصل) و (الحجرية) و المصدر 2: 485، و في الفهرست: الحريشي، بالحاء المهملة.
  - 7- فهرست الشيخ: 198/53، و الطريق مرتبط بما قبله لا حالته إلي الاسناد الأول القريب منه كما في طريقه إلي الحسن بن خالد البرقي: 168/49، و هو ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
  - 8- كذا في (الأصل) و (الحجرية) و المصدر 2: 485، و في الفهرست، و رجال النجاشي: 138/60، و رجال الشيخ: 7/400 في أصحاب الجواد (عليه السلام): حريش، بالحاء المهملة.
  - 9- فهرست الشيخ: 197/53.

يحيي (1)، انتهى.

## 175 وإلي الحسن العطار:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (2).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تفصيل فرائض الحج، في الحديث السادس والعشرين (3). وفي الإستبصار، في باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس، في الحديث الآخر (4).

وإليه حسن في التهذيب، في باب الذبائح والأطعمة، قريباً من الآخر بسبعة وتسعين حديثاً (5).

وإليه موثق في باب الحدّ في الفرية والسب، في الحديث الحادي والعشرين (6).

قلت: هو بعينه الحسن بن زياد المتقدم، كما صرح به في التلخيص (7) وغيره، وإن جعل له في الفهرست عنوانين (8)، انتهى.

## 176 وإلي الحسن بن عطية:

فيه: الأنباري في الفهرست (9).

ص: 96

- 
- 1- رجال النجاشي: 138/60.
  - 2- فهرست الشيخ: 172/49.
  - 3- تهذيب الأحكام 5: 292/990.
  - 4- الاستبصار 2: 1088/305.
  - 5- تهذيب الأحكام 9: 457/106، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.
  - 6- تهذيب الأحكام 10: 256/69، والطريق موثق بجميل بن دراج لكونه من الواقفة، والظاهر صحة الطريق لرجوعه عن الوقف والقول بامامة الرضا ومن بعده (عليهم السلام) كما في كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: 71، فراجع.
  - 7- لعل المراد من التلخيص، هو تلخيص المقال للاستبصار، وهو غير موجود لدينا.
  - 8- فهرست الشيخ: 172/49 و: 188/51.
  - 9- فهرست الشيخ: 177/51.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب زكاة مال الغائب، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (1). وفي باب الطواف، في الحديث السادس و العشرين (2). وفي باب العيوب الموجبة للرد في البيع، في الحديث الثالث (3). وفي باب بيع الواحد بالاثنتين، في الحديث التاسع و الستين (4). وفي الإستبصار، في باب إنفاق الدراهم المحمول عليها، في الحديث الثاني (5).

## 177 و إبي الحسن بن علي بن أبي حمزة:

### إشارة

فيه: الأنباري.

## و إبي كتابه الدلائل و فضائل القرآن:

أيضاً فيه الأنباري.

و طريق آخر فيه ابن أبي جيد في الفهرست (6).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب التدبير، في الحديث السادس عشر (7).

## 178 و إبي الحسن بن علي بن أبي عثمان:

ضعيف في الفهرست (8).

ص: 97

1- تهذيب الأحكام 4: 86/33.

2- تهذيب الأحكام 5: 354/109.

3- تهذيب الأحكام 7: 259/60.

4- تهذيب الأحكام 7: 463/108.

5- الاستبصار 3: 330/96.

6- اعلم: ان هذا الكلام مبني علي أساس الاتحاد بين صاحب العنوان و الحسن بن علي بن حمزة، المذكورين في فهرست الشيخ: 50/

177 و: 184/51، و هذا هو رأي أغلب المتأخرين أيضاً.

7- تهذيب الأحكام 8: 953/262.

8- فهرست الشيخ: 164/48، و الطريق ضعيف بابي المفضل و ابن بطة.

## 179 و إبي الحسن بن علي بن المغيرة:

فيه: الأنباري في الفهرست (1).

## 180 و إبي الحسن بن علي الحضرمي:

مجهول في الفهرست (2).

## 181 و إبي الحسن بن علي بن سبرة:

ضعيف في الفهرست (3).

قلت: وإليه في النجاشي ابن بطة (4) الثقة علي الأصح، انتهى.

## 182 و إبي الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (5).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (6). وفي باب تطهير الثياب و البدن من النجاسات، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع عشر (7). وفي باب صفة الوضوء، في الحديث الأول (8). وفي باب أحكام السهو في الصلاة، قريباً من الآخر بحديثين (9). وفي الإستبصار، في باب كيفية التلّفظ بالتلبية،

ص: 98

- 
- 1- فهرست الشيخ: 182/51، وفيه: الحسن بن علي بن أبي المغيرة، وهو الموافق لما في رجال النجاشي: 106/49.
  - 2- فهرست الشيخ: 193/52، والطريق مجهول بعلي بن يعقوب الكسائي الذي لم يوثقه أحد.
  - 3- فهرست الشيخ: 167/49، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
  - 4- رجال النجاشي: 108/50، وانظر تعليقتنا في هامش الطريق رقم [24] لعلاقتها بالمقام.
  - 5- فهرست الشيخ: 176/50.
  - 6- تهذيب الأحكام 1: 148/51.
  - 7- تهذيب الأحكام 1: 1346/424.
  - 8- تهذيب الأحكام 1: 152/53.
  - 9- تهذيب الأحكام 2: 791/202.



في الحديث الخامس (1).

قلت: في طريق النجاشي إليه ابن بطة (2)، انتهى.

### 183 وإلي الحسن بن علي بن فضال:

صحيح في الفهرست (3).

### 184 وإلي الحسن بن علي الكلبى:

فيه: الأنباري في الفهرست (4).

قلت: واحتمل في المنهج (5) كونه بعينه الحسن بن علوان الكلبى، وعليه فإليه في النجاشي أحمد بن محمد بن يحيى (6)، [انتهى].

### 185 وإلي الحسن بن علي الكوفى:

صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث السابع والعشرين (7). وفي باب صلاة الكسوف، من أبواب

ص: 99

1- الاستبصار 2: 568/172.

2- رجال النجاشي: 147/62.

3- فهرست الشيخ: 163/47.

4- فهرست الشيخ: 189/51.

5- منهج المقال: 105 في ترجمة الحسن بن علي الكلبى، قال: «وقد تقدم ابن علوان يريد الحسن بن علوان الكلبى المتقدم في ص 102

من المنهج أيضاً فإن كان ذلك فقد وثقه النجاشي» انتهى. والمعنى: فإن كان الحسن بن علي الكلبى هو الحسن بن علوان الكلبى المتقدم

فقد وثقه النجاشي كما في ترجمة أخيه الحسين بن علوان الكلبى. ومن هذا يظهر أن لا علاقة بذكر أحمد بن محمد بن يحيى كما سيأتي

بما نقل من احتمال صاحب المنهج، لوقوع أحمد هذا في طريق النجاشي إلي الحسين بن علوان الكلبى لا الحسن، فلاحظ.

6- رجال النجاشي: 116/52، وانظر الهامش السابق.

7- تهذيب الأحكام 1: 27/13.

الزيادات، في الجزء الثاني، في الحديث التاسع (1). وفي باب النوادر في كتاب الجهاد، في الحديث الأول (2). وفي باب فضل المساجد، في الحديث التاسع والعشرين (3). وفي باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث العاشر (4).

قلت: هو بعينه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الذي تقدم (5)، انتهى.

### 186 و إبي الحسن بن علي اللؤلؤي:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (6).

### 187 و إبي الحسن بن علي بن النعمان:

ضعيف في الفهرست (7).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن (8). وفي باب فضل المساجد، في الحديث الثاني والخمسين (9). وفي باب النوادر في كتاب الجهاد، في الحديث الرابع (10)،

ص: 100

1- تهذيب الأحكام 3: 882 / 292.

2- تهذيب الأحكام 6: 323 / 169.

3- تهذيب الأحكام 3: 709 / 255.

4- تهذيب الأحكام 7: 1802 / 450.

5- تقدم أنفاً في الطريق رقم [180].

6- فهرست الشيخ: 191 / 51.

7- فهرست الشيخ: 101 / 54، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

8- تهذيب الأحكام 2: 939 / 237.

9- تهذيب الأحكام 3: 733 / 261.

10- تهذيب الأحكام 6: 326 / 169.

وفي باب الأيمان و الأقسام، قريباً من الآخر بسبعة أحاديث (1).

و إليه صحيح ستّ مرات في الإستبصار، في باب كيفة قضاء صلاة النوافل و الوتر (2).

قلت: و إليه في النجاشي صحيح (3)، و كذا في الفقيه (4) بالاتفاق، انتهى.

## 188 و إلي الحسن بن علي الوشاء:

ضعيف في المشيخة (5) و الفهرست (6).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، في الحديث الثامن و الخمسين (7). و في باب المياه و أحكامها، في الحديث الثاني و العشرين (8). و في باب تلقين المحتضرين، في الحديث الخامس و الثلاثين (9). و في باب الأحداث الغير الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس عشر (10). و في باب صفة الوضوء، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (11).

ص: 101

1- تهذيب الأحكام 8: 1117/301.

2- الاستبصار 1: 292.

3- رجال النجاشي: 81/40.

4- الفقيه 4: 115، من المشيخة.

5- لم يذكر الشيخ له طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

6- فهرست الشيخ: 202/54، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

7- تهذيب الأحكام 1: 214/82.

8- تهذيب الأحكام 1: 639/223.

9- تهذيب الأحكام 1: 867/295.

10- تهذيب الأحكام 1: 1024/348.

11- تهذيب الأحكام 1: 1105/364.

قلت: و طريق الفقيه إليه صحيح بالاتفاق (1)، وإليه في النجاشي طريقان: في أحدهما: ابن أبي جيد. وفي الآخر: أحمد بن محمد بن يحيى (2). وقد مرّ صحتهما عليّ الأصح (3)، انتهى.

### 189 وإلي الحسن بن علي بن يقطين:

ضعيف في الفهرست (4).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الأغسال المفروضات، في الحديث السادس والعشرين (5). وفي باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (6). وفي باب حكم الجنابة، في الحديث الثالث (7). وفي الإستبصار، في باب حكم المذي والوذي، في الحديث الثامن (8). وفي باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، في الحديث الرابع عشر (9).

### 190 وإلي الحسن بن علي بن يوسف:

#### إشارة

صحيح في التهذيب، في باب النوادر في كتاب الجهاد، في الحديث الأول (10). وفي باب المهور والأجور، قريباً من الآخر بأربعة وعشرين

ص: 102

1- الفقيه 4: 82، من المشيخة.

2- رجال النجاشي: 80/39.

3- تقدم ذلك في تعليقه عليّ الطريق رقم [5] و الطريق رقم [23] من هذه الفائدة، فراجع.

4- فهرست الشيخ: 165/48، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

5- تهذيب الأحكام 1: 294/111.

6- تهذيب الأحكام 1: 1004/343.

7- تهذيب الأحكام 1: 312/118.

8- الاستبصار 1: 298/93.

9- الاستبصار 1: 799/225.

10- تهذيب الأحكام 6: 323/169.

حديثاً (1). وفي الإستبصار، في باب القعود بين الأذان والإقامة، في الحديث الأول (2). وفي باب الصلاة علي المدفون، في الحديث الثالث (3).

### وإلي الحسن بن علي بن يوسف الأزدي:

صحيح في باب من عقد علي امرأة و شرط لها، في الحديث الأول (4).

قلت: هو ابن بقاح الثقة الجليل المعروف، [انتهى].

### 191 و إلي الحسن بن عمرو بن منهل:

رواه مرسلاً عن حميد بن زياد في الفهرست (5).

قلت: في النجاشي: له كتاب نوادر، أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، عن حميد. إلي آخره (6)، و يأتي أن طريقه إلي حميد صحيح (7)، فالحكم بالإرسال في غير محلّه، [انتهى].

### 192 و إلي الحسن بن عنبسة الصوفي:

فيه: الأنباري في الفهرست (8).

ص: 103

1- تهذيب الأحكام 7: 1500/370.

2- الاستبصار 1: 1150/309.

3- الاستبصار 1: 1868/482.

4- الاستبصار 3: 832/231.

5- فهرست الشيخ: 186/51، وانظر هامش الطريق [121].

6- رجال النجاشي: 133/57.

7- سيأتي في الطريق رقم [246].

8- فهرست الشيخ: 179/50.

### 193 و إلي الحسن بن محبوب:

صحيح في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

### 194 و إلي الحسن بن محمد الداعي بالخير:

فيه: الأنباري في الفهرست (3).

### 195 و إلي الحسن بن محمد السراج:

فيه: الأنباري في الفهرست (4).

### 196 و إلي الحسن بن محمد بن سماعة:

موثق في المشيخة (5)، و الفهرست (6).

ص: 104

1- تهذيب الأحكام 10: 56، من المشيخة، وفيه طرق كثيرة إلي الحسن بن محبوب، وليست كلها صحيحة، إذ وقع في طريقين: ابن أبي جيد، وفي ثالث: أحمد بن محمد بن يحيى، وفي رابع: إبراهيم بن هاشم، و الطرق الثلاثة الأولى من المختلف فيها، و الرابع حسن كما تقدم مراراً في هذه الفائدة. و الظاهر ان الطريق الصحيح هو ما أوصله الشيخ إليه و الحسين بن سعيد تارة و مفرداً آخري، انظر مشيخة التهذيب 10: 74 75، إلا أن الأخير هو من روايته بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، و طرق الشيخ إلي ابن عيسى فيها الصحيح و غيره كما نبهنا عليه في الطريق رقم [75]، فراجع.

2- فهرست الشيخ: 161/46، وفيه أكثر من طريق إليه، و الظاهر صحة الطريق الأول منها و ما عداه بين مختلف فيه بسبب ابن أبي جيد تارة، و الأنباري آخري و بين ضعيف أو مجهول بجعفر بن عبيد الله الذي لم يذكر في كتب الرجال، و هذا هو المنهج المختار في إهمال بعض الطرق عند العثور علي صحيح بينها كما أشرنا إليه في التنبيهات المذكورة في أول هذه الفائدة.

3- فهرست الشيخ: 180/50.

4- فهرست الشيخ: 181/50.

5- تهذيب الأحكام 10: 289/75، من المشيخة، و الطريق موثق بحميد بن زياد.

6- فهرست الشيخ: 192/52، وفيه طريقان، الأول موثق بحميد بن زياد الواقفي، و كذا الثاني بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي، فلاحظ.

## 197 و إلي الحسن بن موسي:

له أصل، فيه ابن أبي جيد في الفهرست (1).

## 198 و إلي الحسن بن موسي الخشاب:

ضعيف في الفهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، قريباً من الآخر بأحد و أربعين حديثاً (3). و مرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بأربعين حديثاً (4)، و في باب التيمم، قريباً من الآخر بأحد عشر حديثاً (5). و في باب تطهير المياه من النجاسات، في الحديث الثالث عشر (6). و في الحديث الثامن عشر (7).

## 199 و إلي الحسن بن موفق:

رؤي مرسلاً عن حميد بن زياد في الفهرست (8).

قلت: رواه النجاشي، عن ابن الغضائري، عن أحمد بن جعفر، عن حميد (9)، و ذكره الشيخ مع الحسن بن عمرو، و قد تقدم (10)، انتهى.

ص: 105

- 1- فهرست الشيخ: 171 / 49.
- 2- فهرست الشيخ: 170 / 49، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 385 / 138.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 386 / 138.
- 5- تهذيب الأحكام 1: 587 / 202.
- 6- تهذيب الأحكام 1: 683 / 237، و فيه: الحسين بن موسي الخشاب، و هو اشتباه، و الصحيح هو الحسن الموافق لما في سائر كتب الرجال، بل و لتصحيح سند التهذيب بروايتي الاستبصار 1: 38 و 105 / 43 و 122، فراجع.
- 7- تهذيب الأحكام 1: 690 / 238، و ستأتي ثلاثة طرق صحيحة أخرى إلي الخشاب في التهذيب انظر الطريق رقم [847].
- 8- فهرست الشيخ: 180 / 51.
- 9- رجال النجاشي: 132 / 57.
- 10- تقدم آنفاً في تعليقه علي الطريق [189]، فراجع.

## 200 و إِي الحسِين بن أبي حمزة:

ضعيف في الفهرست (1).

## 201 و إِي الحسِين بن أبي العلاء:

صحيح في الفهرست (2).

## 202 و إِي الحسِين بن أبي علي بن الفرّج:

فيه: ابن أبي جيّد في الفهرست (3).

## 203 و إِي الحسِين بن أبي عُندَر:

فيه: مجاهيل في الفهرست (4).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب حكم العلاج للوائم، في الحديث الرابع، و التاسع (5). وفي الإستبصار، في باب حكم الكحل للوائم، في الحديث الثاني (6)، وفي الحديث الآخر (7).

## 204 و إِي الحسِين بن أحمد:

له كتاب ضعيف في الفهرست (8).

ص: 106

1- فهرست الشيخ: 215/56، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- فهرست الشيخ: 204/54.

3- فهرست الشيخ: 232/59 و فيه: الحسين أبو علي بن الفرّج و مثله في رجال الشيخ: 55/471 باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام)، و الظاهر زيادة [بن] بعد الحسين في (الأصل) و المصدر 2: 487 و في النسخة (الحجرية) قلبت لفضة [أبي] إِي [بن] و لعلها من اشتباه الناسخ، فلاحظ.

4- فهرست الشيخ: 235/59، و الطريق مجهول بجملة من رجاله مثل الحسين بن إبراهيم القزويني، و العباس بن محمّد بن الحسين، و أبيه محمّد بن الحسين، حيث لم نقف عليّ توثيق لأيّ منهم فضلاً عن إهمال بعضهم في كتب الرجال.

5- تهذيب الأحكام 4: 258/766 و 772.

6- الاستبصار 2: 279/89.

7- الاستبصار 2: 285/90.

8- فهرست الشيخ: 214/56، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.



## 205 و إبي الحسين بن أحمد المنقري:

فيه: أبو طالب الأنباري، والقاسم بن إسماعيل في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث الأربعين (2). وفي باب الذبائح و الأطةمة، في الحديث المائة و الثالث و الثلاثين (3).

و إليه حسنٌ في باب القضاء في الديات، قريباً من الآخر بتسعة أحاديث (4).

## 206 و إبي الحسين الأحمسي:

ضعيف في الفهرست (5).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث المائة و الخامس و السبعين (6). وفي باب الذبائح و الأطةمة، في الحديث السادس عشر (7). و في الحديث الثامن عشر (8). و مرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بثلاثة و أربعين حديثاً (9). و في الإستبصار، في باب ذبائح الكفار، في الحديث الخامس عشر (10).

ص: 107

- 
- 1- فهرست الشيخ: 226/57.
  - 2- تهذيب الأحكام 7: 1833/458.
  - 3- تهذيب الأحكام 9: 398/92.
  - 4- تهذيب الأحكام 10: 652/163، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم القمي.
  - 5- فهرست الشيخ: 216/56 و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
  - 6- تهذيب الأحكام 5: 1532/441، و فيه: الحسن الأحمسي و هو اشتباه و الصحيح الحسين لعدم وجود أثر للحسن هذا في كتب الرجال و الحديث.
  - 7- تهذيب الأحكام 9: 281/66.
  - 8- تهذيب الأحكام 9: 283/67.
  - 9- تهذيب الأحكام 9: 510/118.
  - 10- الاستبصار 4: 315/84.

قلت: هو ابن عثمان الأحمسي، وفي طريق النجاشي إليه ابن بطة (1)، انتهى.

### 207 و إلي الحسين بن أيوب:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (2).

### 208 و إلي الحسين بن ثوير:

مجهول في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بثمانية وتسعين حديثاً (4). وفي باب التلقي و الحكرة، في الحديث الآخر (5).

### 209 و إلي الحسين بن الحسن الفارسي:

ضعيف في الفهرست (6).

### 210 و إلي الحسين بن الحسن الهاشمي:

صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث الثالث والأربعين (7).

### 211 و إلي الحسين بن حماد:

فيه: أبو طالب الأنباري، و القاسم بن إسماعيل في الفهرست (8).

ص: 108

- 
- 1- رجال النجاشي: 122/54.
  - 2- فهرست الشيخ: 222/57.
  - 3- فهرست الشيخ: 231/59، و الظاهر ضعف الطريق بالخيري المجهول في فهرست الشيخ: 899/193، و الضعيف في رجال النجاشي: 408/154.
  - 4- تهذيب الأحكام 2: 1313/321.
  - 5- تهذيب الأحكام 7: 723/163.
  - 6- فهرست الشيخ: 209/55، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
  - 7- تهذيب الأحكام 6: 924/333.
  - 8- فهرست الشيخ: 227/57.

وإليه موثق في التهذيب، في باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، في الحديث الرابع و الثلاثين (1). وفي باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع و الستين (2). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات (3)، في الحديث الرابع و الستين (4).

وإليه صحيح فيه، في الحديث المائة و الثالث و العشرين (5)، وفي الإستبصار، في باب من يسجد فتقع جبهته علي موضع مرتفع، في الحديث الثالث (6).

قلت: طريق الفقيه إليه (7) صحيح، انتهى.

## 212 و إلي الحسين بن خالد الصيرفي:

### إشارة

صحيح في التهذيب، في باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، في

ص: 109

1- تهذيب الأحكام 2: 579/148، و الطريق موثق بكل من: محمد بن أبي نصر البزنطي، و عبد الكريم بن عمرو لأنهما ثقتان من الواقفة، علي ان الأول منهما من أجلاء هذه الطائفة و عيونها و رجح عن الوقف بالاتفاق.

2- تهذيب الأحكام 2: 1028/258، و الطريق موثق بالحسن بن محمد بن سماعة الثقة الواقفي.

3- تهذيب الأحكام 2: 1219/302، و الطريق موثق بمعاوية بن حكيم الثقة الفطحي. (أما التسلسل الخاص للحديث فهو: 75) انظر الهامش التالي.

4- في (الأصل): نسخة بدل: السبعين، و في (الحجرية): بالعكس أي: أثبت (السبعين) و أشار إلي (الستين) في نسخة بدل. و الصحيح هو (السبعين) كما في المصدر 2: 488، الموافق لتسلسل الحديث الخاص في التهذيب بفارق رقم واحد، كما أشرنا إليه آنفاً في الهامش السابق. و قد تقدم في تنبيهاً المذكورة في أول هذه الفائدة ما يبين أسباب حصول مثل هذا التفاوت، فراجع.

5- تهذيب الأحكام 2: 1269/312.

6- الاستبصار 1: 1239/330.

7- الفقيه 4: 57، من المشيخة.

الحديث السابع والعشرين (1)، وفي باب وصية الإنسان لعبده، قريباً من الآخر بأربعة وعشرين حديثاً (2).

### وإلي الحسين بن خالد:

صحيح في باب الكفالات والضمانات، في الحديث الثاني (3)، وفي باب المهور والأجور، في الحديث الرابع عشر (4)، وفي باب الولادة والنفاس، في الحديث التاسع والثلاثين (5).

### 213 وإلي الحسين بن الزبرقان:

ضعيف في الفهرست (6).

قلت: في النجاشي: الحسن، وفي طريقه إليه ابن بطة (7)، انتهى.

### 214 وإلي الحسين بن زياد:

مجهول ومرسل في الفهرست (8).

### 215 وإلي الحسين بن زيد:

رواه مرسلًا عن حميد في الفهرست (9).

ص: 110

1- تهذيب الأحكام 3: 29/9.

2- تهذيب الأحكام 9: 78/224.

3- تهذيب الأحكام 6: 485/209.

4- تهذيب الأحكام 7: 1776/444.

5- يلاحظ

6- فهرست الشيخ: 233/59، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

7- رجال النجاشي: 110/50.

8- فهرست الشيخ: 220/57، والطريق مجهول بالوليد بن حماد إذ لا أثر له في كتب الرجال، ومرسل بإسقاط الوسائط إليه، فلاحظ.

9- فهرست الشيخ: 206/55، وقد مر ويأتي كثرة طرق الشيخ إلي حميد بن زياد، فلا يضر الإرسال حينئذ في مثل هذا المقام، انظر

تعقيب المحدث النوري (رحمه الله) علي الطريق [124] بقوله: قلت، وعلقنا عليه في الهامش / 3، صحيفة: 70.

قلت: و طريق الفقيه إليه (1) صحيح، انتهى.

## 216 و إلي الحسين بن سعيد:

صحيح في المشيخة (2)، و الفهرست (3).

## 217 و إلي الحسين بن سفيان البزوفري:

صحيح في المشيخة (4)، و الفهرست (5).

## 218 و إلي الحسين بن سيف:

ضعيف في الفهرست (6).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب فضل زيارة أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) في الحديث الثاني (7). و في باب القضاء في قبيل الزحام، في الحديث الثامن (8). و في الإستبصار، في باب حدّ من أتى بهيمة، في الحديث الثامن (9).

قلت: في طريق النجاشي إليه ابن أبي جيد (10)، انتهى.

ص: 111

- 
- 1- الفقيه 4: 123، من المشيخة.
  - 2- تهذيب الأحكام 10: 63، من المشيخة، و انظر تعليقتنا علي الطريق [170] هامش / 3، صحيفة 90.
  - 3- فهرست الشيخ: 230/58، و انظر تعليقتنا علي الطريق رقم [170] هامش / 4، صحيفة: 90.
  - 4- تهذيب الأحكام 10: 75، من المشيخة.
  - 5- لم يترجم له الشيخ في الفهرست، لكنه روي عنه بتوسط الحسين بن عبيد الله في ترجمة سالم بن مكرم: 337/80 من الفهرست، و الحسين بن عبيد الله هو من وسائط الشيخ إلي البزوفري في مشيخة التهذيب، فلاحظ.
  - 6- فهرست الشيخ: 208/55، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
  - 7- تهذيب الأحكام 6: 166/84.
  - 8- تهذيب الأحكام 10: 803/203.
  - 9- الاستبصار 4: 840/224.
  - 10- رجال النجاشي: 130/54.

ضعيف في الفهرست (1).

و إبي الحسين بن عبد الله:

صحيح في التهذيب، في باب الذبائح والأطعمة، في الحديث السابع (2)، وفي الحديث الخامس عشر (3).

و إليه فيه: عبد الله بن يحيى في باب صفة الوضوء، قريباً من الآخر بسبعة وعشرين حديثاً (4).

و إليه فيه: علي بن إسماعيل في الاستبصار، في باب كيفية قسمة الغنائم بين الفرسان والرجالة، في الحديث الآخر (5). وقد بينا في ترجمته أنه ثقة (6).

ص: 112

1- فهرست الشيخ: 219/57، والطريق ضعيف بالحسين بن علي بن شيبان القزويني الذي لم يذكر في كتب الرجال. ولا يخفى أن الجهل بحال الراوي هو ليس كالعلم بضعفه، فقد يكون المجهول ثقة معروفاً في عصره، ولكن لفقدان العلم بذلك عد ما يرويه ضعيفاً، و يقال له: مجهول أيضاً. والمحصل من ذلك: أن كل رواية مجهولة هي ضعيفة وليس العكس. ولهذا نجد الأردبيلي والمصنف (قدس سرهما) يضعفان بعض الطرق التي ليس فيها غير مجهول واحد، ويحکمان أحياناً بجهالة مثلها للسبب نفسه، فلاحظ جيداً.

2- تهذيب الأحكام 9: 272/64.

3- تهذيب الأحكام 9: 280/66.

4- تهذيب الأحكام 1: 89/90.

5- الاستبصار 3: 6/4.

6- جامع الرواة 2: 558، وفيه: علي بن إسماعيل المعروف بابن السندي، ويظهر أنه هو الواقع في سند الاستبصار لروايته عن أحمد بن النظر، وعنه محمد بن الحسن الصفار، وقد أشار الأردبيلي (رحمه الله) إلى روايته في الاستبصار بعينها في ترجمة ابن السندي، فراجع.

قلت: طريق النجاشي إلي كتابه في المتعة صحيح، وإلي جميع كتبه فيه: أحمد بن محمد بن يحيى، إلا أنه ذكره في العنوان مكثراً (1)، وفي الطريق الثاني كما في الفهرست (2) وغيره، انتهى.

## 220 وإلي الحسين بن عثمان:

له كتاب، ضعيف في الفهرست (3).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (4)، [انتهى].

## 221 وإلي الحسين بن عثمان الرواسي:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (5).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، قريباً من الآخر بسبعة و ثلاثين حديثاً (6). و مرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بأربعة و عشرين حديثاً (7). وأخرى بأحد عشر حديثاً (8). وفي باب التيمم، في الحديث

ص: 113

- 
- 1- رجال النجاشي: 86/42، وفيه: الحسين، وكذا في النسخة المحققة طبعة بيروت 1: 85/143، إلا أن في النسخة الحجرية: 31 أُشير إلي الاسم باعتبار ان (الحسن) في نسخة بدل، وهذا يؤكد وقوع الاختلاف في ضبط الاسم ببعض نسخ النجاشي، فلاحظ.
  - 2- أي ذكره النجاشي مكثراً مرتين إحداهما في العنوان والأخرى في الطريق الأول إليه، إلا أنه ذكره في الطريق الثاني مصغراً كما في الفهرست. نقول: من البعيد أن لا يلتفت النجاشي إلي هذا وأمثاله، والظاهر وقوع الاشتباه في ذلك من منسخي الكتاب، والله العالم.
  - 3- فهرست الشيخ: 213/56، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
  - 4- رجال النجاشي: 122/54.
  - 5- فهرست الشيخ: 225/57.
  - 6- تهذيب الأحكام 1: 230/87.
  - 7- تهذيب الأحكام 1: 255/98.
  - 8- تهذيب الأحكام 1: 258/99.

السابع والأربعين (1). وفي الإستبصار، في باب عدد الفصول في الأذان والإقامة، في الحديث الحادي عشر (2).

قلت: وإليه في النجاشي (3) موثق، انتهى.

## 222 وإلي الحسين بن علوان:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (4).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير الثياب من النجاسات، قريباً من الآخر بثلاثة وأربعين حديثاً (5). وفي باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بثلاثة وخمسين حديثاً (6). و مرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بخمسة وثلاثين حديثاً (7). وأخرى بثلاثة وثلاثين حديثاً (8). وأخرى بأحد

ص: 114

- 1- تهذيب الأحكام 1: 575/198.
- 2- الاستبصار 1: 1142/308.
- 3- ترجمه النجاشي: 53: 119 بعنوان: الحسين بن عثمان بن شريك، وهو الرواسي كما في معجم رجال الحديث 6: 27 28. وطريق النجاشي إليه: محمد بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن مفضل بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عنه. والأول من مشايخ النجاشي كما يظهر من ترجمته: 1053/394، والثاني هو أبو العباس بن عقدة الحافظ، كما في ترجمة محمد بن مفضل بن إبراهيم لدي النجاشي: 911/340، قال: ثقة، من أصحابنا الكوفيين، ذكره أبو العباس، له كتب، منها كتاب التقيّة، أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن المفضل. وبهذا يكون طريق الشيخ النجاشي إلي الرواسي موثقاً بابن عقدة الزيدي، فلاحظ.
- 4- فهرست الشيخ: 207/55.
- 5- تهذيب الأحكام 1: 792/269.
- 6- تهذيب الأحكام 1: 951/326.
- 7- تهذيب الأحكام 1: 972/332.
- 8- تهذيب الأحكام 1: 974/332.



و ثلاثين حديثاً (1). و أخرى بثمانية أحاديث (2).

قلت: و إليه في النجاشي أحمد بن محمد بن يحيى (3)، انتهى.

### 223 و إلي أبي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان:

صحيح في التهذيب، في باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث المائة و الرابع و الأربعين (4).

### 224 و إلي الحسين بن المبارك:

ضعيف في الفهرست (5).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الذبائح و الأطعمة، قريباً من الآخر بمائة و اثني عشر حديثاً (6).

قلت: في النجاشي إليه ابن بطة (7)، انتهى.

### 225 و إلي الحسين بن محمد:

صحيح في المشيخة (8)، و الفهرست (9).

ص: 115

1- تهذيب الأحكام 1: 976/333.

2- تهذيب الأحكام 1: 1000/342.

3- رجال النجاشي: 116/52.

4- تهذيب الأحكام 5: 1499/431.

5- فهرست الشيخ: 210/56، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

6- تهذيب الأحكام 9: 440/101.

7- رجال النجاشي: 129/56.

8- تهذيب الأحكام 10: 36، من المشيخة.

9- لم يترجم له الشيخ في الفهرست، و لذا نسب السهو إلي قلم الأردبيلي (رحمه الله) في معجم رجال الحديث 6: 73، فراجع. نقول: مع

عد وقوع الحسين بن محمد هذا في طرق الشيخ إلي المشايخ في الفهرست بمثابة الطرق إليه، فيكون له طريقان، أحدهما ضعيف بأبي

المفضل و ابن بطة كما في ترجمة معلي بن محمد البصري: 732/165، و الآخر مختلف فيه بابن أبي جيد كما في ترجمة محمد بن

بندار: 609/140، فلاحظ.

## 226 و إِي الحسِين بن مُحَمَّد بن سَلِيمَان:

ضعيف في الفهرست (1).

## 227 و إِي الحسِين بن مُحَمَّد الأشعري:

إشارة

(2) صحيح في الاستبصار، في باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع، في الحديث الأول (3).

## و إِي الحسِين بن مُحَمَّد بن عمران الأشعري:

صحيح في باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر، في الحديث الرابع (4).

قلت: و طريق النجاشي إِي الحسِين الأشعري (5) صحيح بالاتفاق، انتهى.

ص: 116

1- فهرست الشيخ: 212/56، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- في حاشية (الأصل): «كذا في نسختين عندي بالسواد، و لا أعرف له وجهاً» و معني العبارة: ان لفظ (و إِي) لم يميز بلون آخر وإنما كتب بالسواد و اللازم تمييزه كما هو الحال في أوائل الطرق، لوقوعه في بداية طريق جديد لشيخ آخر يختلف عن سابقه. و في جامع الرواة 2: 489 طبع بيروت أدرج هذا الطريق في ذيل الطريق رقم 4075 و هو الطريق المتقدم عليه. و في نسخة (الأصل) لم يميز اللفظ المذكور بل كتب بالسواد أيضاً، مما يدل علي أن الحاشية هي بقلم الطهراني محرر النسخة في حياة المؤلف و بإجازة منه. و الظاهر وقوع السهو من الأردبيلي في ذلك، أو من نساخ كتابه و الله العالم.

3- الاستبصار 1: 1333/352.

4- الاستبصار 2: 447/137.

5- رجال النجاشي: 156/66.

## 228 و إبي الحسين بن مخارق:

(1) مجهول في الفهرست (2).

## 229 و إبي الحسين بن المختار:

صحيح في الفهرست (3).

## 230 و إبي الحسين بن مخلد:

ضعيف في الفهرست (4).

## 231 و إبي الحسين بن مصعب:

مجهول في الفهرست (5).

ص: 117

1- كذا ضبط في (الأصل) و (الحجرية) و المصدر 2: 489، و فهرست الشيخ، و رجاله: 23/348 في أصحاب الكاظم (عليه السلام). و قد ضبط بالصاد المهملة بدل السين المهملة في رجال النجاشي: 376/145 و إيضاح الاشتباه: 236/165 و ابن داود: 157/241، و هو المنقول عن نسخة من رجال الشيخ و نسخة من الخلاصة كما في جامع الرواة 1: 253، في ترجمة الحسين بن مخارق. و في رجال العلامة: 3/219 (الحضين) بالصاد المعجمة. و الظاهر وقوع الاشتباه فيه لعدم ذكره لدي معظم الرجالين، علي ان الأشهر عندهم هو ما في النجاشي و من وافقه.

2- فهرست الشيخ: 228/57، و في الطريق: أحمد بن الحسين بن سعيد بن عبد الله، عن أبيه، و قد نقل النجاشي: 183/77 تضعيف القميين لأحمد هذا و رميه بالغلو، و الحكم علي الطريق غير ناظر إلي هذا التضعيف ظاهراً لتشدد القميين المعروف عنهم في ذلك الحين، بل ناظر إلي جهالة أبيه إذ لم تقف عليه في كتب الرجال.

3- فهرست الشيخ: 205/55، و فيه ثلاثة طرق، الأول منها هو الصحيح لوثاقة رجاله، و ما عداه ليس كذلك، إذ وقع في الثاني أبو المفضل و ابن بطة، و في الثالث محمد بن علي بن الزبير.

4- فهرست الشيخ: 211/56، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

5- فهرست الشيخ: 229/58، و الطريق مجهول بأحمد بن عمر بن كيسبة.

وإليه صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث المائة و التاسع (1).

### 232 و إلي الحسين بن مهران:

روي مرسلاً عن حميد في الفهرست (2).

قلت: وإليه في النجاشي (3) صحيح بناء علي وثيقة مشايخه، و مرّ غير مرّة في مثله عدم إرسال ما في الفهرست (4)، [انتهى].

### 233 و إلي الحسين بن نعيم الصحاف:

ضعيف في الفهرست (5).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الحيض، من أبواب الزيادات، في الحديث العشرين (6)، وفي باب الزيادات في فقه الحج، قريباً من الآخر بمائة و خمسة و ثمانين حديثاً (7)، وفي الإستبصار، في باب الحبلّي تري الدم، في الحديث العاشر (8).

وإليه حسن في باب السكني و العمري، في الحديث الرابع (9).

ص: 118

- 
- 1- تهذيب الأحكام 6: 988/350.
  - 2- فهرست الشيخ: 214/57، وقد تقدم مراراً عن المصنف ان حذف الوسائط إلي حَمَيْد بن زياد عند وقوعه في طريق الشيخ إلي المشايخ لا يدخلها في حيز الإرسال لاتصال طرق الشيخ بحميد بن زياد، فدل حذفها في هذا المقام و أمثاله علي الاختصار.
  - 3- رجال النجاشي: 127/56.
  - 4- تقدم في تعليقه علي كلام الأردبيلي (رحمهما الله تعالي) بقوله: قلت، وذلك في نهاية الطريق [122]، فراجع.
  - 5- فهرست الشيخ: 207/56، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
  - 6- تهذيب الأحكام 1: 1197/388.
  - 7- تهذيب الأحكام 5: 1584/453.
  - 8- الاستبصار 1: 482/140.
  - 9- الاستبصار 4: 399/104، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

قلت: في طريق النجاشي إليه ابن بطة (1)، انتهى.

## 234 و إلي الحسين بن يزيد النوفلي:

ضعيف في الفهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأغسال، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس عشر (3)، وفي باب من الزيادات في الزكاة، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (4). وفي باب الذبح، في الحديث التاسع والثلاثين (5). وفي باب الدعوة إلي الإسلام، في الحديث الثاني (6). وفي باب النوادر في الجهاد، في الحديث الآخر (7). وفي باب الديون، في الحديث الثالث والخمسين (8).

قلت: في طريق النجاشي إليه أحمد بن محمد بن يحيى (9)، انتهى.

## 235 و إلي حفص بن البخري:

ضعيف في الفهرست (10).

و إليه صحيح في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث التاسع (11). وفي باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بمائة واثنين وخمسين

ص: 119

1- رجال النجاشي: 120/53.

2- فهرست الشيخ: 234/59، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

3- تهذيب الأحكام 1: 1123/396.

4- تهذيب الأحكام 4: 329/112.

5- تهذيب الأحكام 5: 700/208.

6- تهذيب الأحكام 6: 240/141.

7- تهذيب الأحكام 6: 351/175.

8- تهذيب الأحكام 6: 428/195.

9- رجال النجاشي: 77/38.

10- فهرست الشيخ: 243/61، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

11- تهذيب الأحكام 1: 70/27.

حديثاً (1). وفي باب الزيادات في صلاة الأموات، في الجزء الأول، قريباً من الآخر بستة أحاديث (2). وفي باب الخمس في الحديث السابع (3). وفي باب من الزيادات في الصيام، في الحديث السابع والعشرين (4).

قلت: طريق الفقيه إليه (5) صحيح بالاتفاق، وإليه في النجاشي أحمد ابن محمد بن يحيى (6)، انتهى.

### 236 وإلي حفص بن سالم:

ضعيف في الفهرست (7).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بثلاثة وخمسين حديثاً (8). وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بحديثين (9). وفي باب العتق وأحكامه، قريباً من الآخر بأربعة عشر حديثاً (10). وفي الاستبصار، في باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر، في الحديث الرابع (11). وفي باب ما يجب علي من وطئ امرأته في حال الاعتكاف، في الحديث الأول (12).

ص: 120

- 1- تهذيب الأحكام 2: 382 / 102.
- 2- تهذيب الأحكام 3: 485 / 205.
- 3- تهذيب الأحكام 4: 350 / 122.
- 4- تهذيب الأحكام 4: 960 / 316.
- 5- الفقيه 4: 26، من المشيخة.
- 6- رجال النجاشي: 344 / 132.
- 7- فهرست الشيخ: 245 / 62، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
- 8- تهذيب الأحكام 2: 487 / 127.
- 9- تهذيب الأحكام 2: 1143 / 285.
- 10- تهذيب الأحكام 8: 924 / 254.
- 11- الاستبصار 1: 1313 / 348.
- 12- الاستبصار 2: 422 / 130.

قلت: طريق الفقيه إليه (1) صحيح بالاتفاق، وفي طريق النجاشي إليه أحمد بن محمد بن يحيى (2)، انتهى.

### 237 و إلي حفص بن سوقة:

ضعيف في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الزيادات في الصيام، في الحديث الحادي والخمسين (4). وفي باب البيع بالنقد والنسيئة، في الحديث الثالث والعشرين (5). وفي باب السنة في عقود النكاح، في الحديث الثلاثين (6). وفي باب الأيمان والأقسام، قريباً من الآخر بعشرة أحاديث (7). وفي الإستبصار، في باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج، في الحديث الآخر (8).

قلت: و إليه في النجاشي (9) موثق، انتهى.

### 238 و إلي حفص بن غياث:

مجهول في الفهرست (10).

ص: 121

- 1- الفقيه 4: 63، من المشيخة.
- 2- رجال النجاشي: 347/135.
- 3- فهرست الشيخ: 244/62، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 4- تهذيب الأحكام 4: 983/321.
- 5- تهذيب الأحكام 7: 223/51.
- 6- تهذيب الأحكام 7: 1658/414.
- 7- تهذيب الأحكام 8: 1114/300.
- 8- الاستبصار 1: 373/112.
- 9- رجال النجاشي: 348/135، و الطريق موثق بابن عقدة الزبيدي الجارودي الهمداني الثقة أحمد بن محمد بن سعيد الحافظ.
- 10- فهرست الشيخ: 242/61، و الطريق مجهول بمحمد بن حفص بن غياث، كان أبوه من أهل السنة قاضياً لهارون الرشيد علي بغداد الشرقية ثم الكوفة، و لم تقف علي من وثق ابنه محمد فيما لدينا من كتب الرجال إلا ان المصنف (رحمه الله) فسر كلام الشيخ الطوسي (قدس سرّه) في الفهرست عن ترجمته لحفص بن غياث: (له كتاب معتمد) علي انه بمثابة التوثيق لابنه محمد الذي روي كتابه عنه. انظر: الفائدة الخامسة، صحيفة: 591، عند ذكر طريق الصدوق إلي حفص بن غياث. و الظاهر أنّ كلام الشيخ: (له كتاب معتمد) غير ناظر إلي توثيق أبي من رجال الطريق إلي حفص المذكور، بل هو ناظر إلي الكتاب نفسه من حيث عدم اشتماله علي ما يضعفه، لتوفر أسباب هذا القول عنده كعلمه بمحتواه أو غير ذلك من المسوغات لكلامه (قدس سرّه) و إلا لما أهمل ترجمته في الفهرست، و لما ترك توثيقه في الرجال: 10/492، زيادة علي عدم ذكره في ميزان الاعتدال و تهذيب التهذيب و لسان الميزان و تهذيب الكمال و غيرها من كتب الجمهور فدل هذا علي كون الرجل من المجاهيل و إن كان أبوه قاضياً معروفاً لدي الجميع، فلاحظ.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب المياه وأحكامها، في الحديث الآخر (1). وفي باب تطهير الثياب من النجاسات، في الحديث الحادي والعشرين (2). وفي باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، قريباً من الآخر بخمسة عشر حديثاً (3). وفي باب الصلاة عليّ الأموات، قريباً من الآخر بستة أحاديث (4). وفي الإستبصار في باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة، من أبواب تطهير الثياب، في الحديث الأول (5).

قلت: وإليه في الفقيه طرق: أحدها صحيح (6) بناء عليّ وثيقة ابن هاشم، انتهى.ع.

ص: 122

- 
- 1- تهذيب الأحكام 1: 231 / 669.
  - 2- تهذيب الأحكام 1: 253 / 735.
  - 3- تهذيب الأحكام 3: 19 / 67.
  - 4- تهذيب الأحكام 3: 195 / 448.
  - 5- الاستبصار 1: 180 / 629.
  - 6- الفقيه 4: 72 73، من المشيخة، وفيه ثلاثة طرق ليس في أي منها إبراهيم بن هاشم، وقد تقدم في الفائدة الخامسة صحيفة: 591 تفصيل الكلام عن هذه الطرق، وقد ذكر هناك صحة الطريق الأول منها، فراجع.



ضعیف فی الفهرست (1).

وإلیه صحیح فی التهذیب، فی باب الحدّ فی الفرية و السب، فی الحدیث الخامس (2).

240 و إلی الحكم بن أیمن:

ضعیف فی الفهرست (3).

وإلیه صحیح فی التهذیب، فی باب الكفارة عن خطأ المحرم، فی الحدیث المائة و السادس و الثلاثین (4). و فی باب بیع الماء و المنع منه، فی الحدیث الرابع (5).

وإلیه موثق فی باب الزيادات فی آخر كتاب الزكاة، قریباً من الآخر بستة أحادیث (6).

وإلیه حسن فی باب الأیمان و الأقسام، فی الحدیث الثالث عشر (7).

قلت: و إلیه فی النجاشی ابن بطة (8) الثقة علی الأصح، انتهى.

ص: 123

1- فهرست الشيخ: 247/62، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذیب الأحكام 10: 240/66.

3- فهرست الشيخ: 246/62، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذیب الأحكام 5: 1225/352، و فيه: الحكم بن أعین، و قد ذكر هذا المورد السيد الخوئي في معجمة تحت عنوان: الحكم بن أعین، بروایته عن یوسف الطاطری، مشيراً إلی ما فی الكافي عن الحكم بن أیمن عن یوسف الطاطری، من غیر ترجیح لأحدهما. انظر: معجم رجال الحدیث 6: 162.

5- تهذیب الأحكام 7: 619/140.

6- تهذیب الأحكام 4: 412/148، و الطريق موثق بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي الثقة.

7- تهذیب الأحكام 8: 1021/280، و الطريق حسنٌ بإبراهيم بن هاشم القمي.

8- رجال النجاشی: 354/137.

## 241 و إبي الحكم بن حكيم:

طريقان: في أحدهما: أبو المفضل (1). وفي الآخر: ابن أبي جئد في الفهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، في الحديث الخامس والأربعين (3). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث الحادي والثمانين (4). وفي باب الصيد والذكاة، في الحديث الحادي والتسعين (5). وفي باب وصية الإنسان لعبده، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (6). وفي الإستبصار، في باب من نسي الركوع، في الحديث الآخر (7).

قلت: و إليه في الفقيه (8) صحيح، انتهى.

## 242 و إبي حماد بن شعيب:

صحيح في التهذيب، في باب أحكام الأرضين، في الحديث السادس (9). وفي الإستبصار، في باب عدد التكبيرات علي الأموات، في الحديث الثالث (10).

ص: 124

---

1- و الصواب: ضعف الطريق الأول بأبي المفضل لا مختلف فيه بسببه كما تبين في الهامش الثالث، صحيفة: 42، الطريق [52]، فراجع.

2- فهرست الشيخ: 248/62.

3- تهذيب الأحكام 2: 588/150.

4- تهذيب الأحكام 2: 876/222، وفيه: الحكم بن الحكم، و الظاهر كونه من غلط النسخة، إذ لا وجود لهذا الاسم في كتب الحديث و الرجال.

5- تهذيب الأحكام 9: 91/23.

6- تهذيب الأحكام 9: 900/229.

7- الاستبصار 1: 1350/357.

8- الفقيه 4: 13، من المشيخة.

9- تهذيب الأحكام 7: 657/148.

10- الاستبصار 1: 1834/474.

طريقان: أحدهما (1) موثق، و الآخر فيه: ابن أبي جيد في المشيخة (2)، و الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير الثياب من النجاسات، في الحديث التاسع (4). و في باب صفة الوضوء، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن (5). و في الحديث العاشر (6)، و في الحديث الحادي و العشرين (7)، و في باب التيمم، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي عشر (8). و في الإستبصار، في باب القراءة خلف من يقتدي به، في الحديث السابع (9).

قلت: و طريق الفقيه إليه (10) صحيح بالاتفاق، انتهى.

ص: 125

1- فهرست الشيخ: 240 / 61، و الطريق موثق بالحسن بن علي بن فضال الفطحي الثقة، و هو الطريق الثاني، اما الأول فصحيح لوثاقه رجاله و سيأتي بعد هامش واحد.

2- لم يذكر الشيخ طريقاً إليه في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

3- فهرست الشيخ: 240 / 60، هو الثاني المشار إليه قبل هامش واحد و الذي لم نجد له في المشيخة ذكراً، اما الأول فصحيح و رجاله هم: عدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله و الحميري؛ عن محمّد بن الوليد الخزاز، عن حماد بن عثمان، و هؤلاء من المنصوص علي و ثاقتهم جميعاً، أما العدة فقد بينا رجالها في تعليقتنا علي الطريق رقم [71] في هامش / 5، صحيفة: 49، فراجع.

4- تهذيب الأحكام 1: 722 / 251.

5- تهذيب الأحكام 1: 1079 / 359.

6- تهذيب الأحكام 1: 1081 / 359.

7- تهذيب الأحكام 1: 1091 / 361.

8- تهذيب الأحكام 1: 1273 / 405.

9- الاستبصار 1: 1655 / 428.

10- الفقيه 4: 48، من المشيخة.

ضعيف في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الخمسين (3). و في باب صفة الوضوء، في الحديث الثالث و الأربعين (4). و في باب حكم الجنابة، في الحديث الثالث و الثلاثين (5). و في باب حكم الحيض، في الحديث الثامن و الستين (6). و في باب التيمم، في الحديث الخامس و العشرين (7). و في الإستبصار، في باب مقدار الماء الذي لم ينجسه شيء (8).

و إليه متواتر علي ما بيّناه في تصحيح الأسانيد (9).

قلت: و إليه في الفقيه طرق ثلاثة (10): اثنان منها صحيح بالاتفاق،

ص: 126

1- لم يذكر الشيخ طريقه إليه في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

2- فهرست الشيخ: 241 / 61 و فيه ثلاثة طرق و كلها ضعيفة، أما الأول فبأبي المفضل و ابن بطة، و أما الثاني فبإبن بطة، و أما الثالث فبإسماعيل بن سهل الذي حكى النجاشي: 56 / 28 عن الأصحاب تضعيفه.

3- تهذيب الأحكام 1: 112 / 40.

4- تهذيب الأحكام 1: 195 / 77.

5- تهذيب الأحكام 1: 342 / 126.

6- تهذيب الأحكام 1: 496 / 173.

7- تهذيب الأحكام 1: 550 / 191.

8- الاستبصار 1: 2 / 6.

9- تصحيح الأسانيد: رسالة في دراسة الأسانيد أودع مختصرها في آخر الجزء الثاني من جامع الرواة كما أشار إليه النوري في أول هذه الفائدة، و لم نقف علي أصل الرسالة كما لم نجد ما يشير إلي كيفية التواتر بهذا المختصر، و العبارة بلفظها في جامع الرواة 2: 490.

10- الفقيه 4: 9 و 10، من المشيخة.

و كذا الثالث علي الأصح من وثيقة ابن هاشم، [انتهى].

## 245 و إلي حمدان بن سليمان:

صحيح في الفهرست (1).

## 246 و إلي حمزة بن حمران:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي عشر (3). وفي باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والأربعين (4). وفي باب البنات، في الحديث الثاني والستين (5). وفي باب ابتياع الحيوان، في الحديث الثاني والثلاثين (6). وفي باب العتق، في الحديث الستين (7).

قلت: وطريق الفقيه إليه (8) صحيح بالاتفاق، انتهى.

## 247 و إلي حميد بن الربيع:

مرسل في الفهرست (9).

ص: 127

1- فهرست الشيخ: 240 / 63.

2- فهرست الشيخ: 248 / 64.

3- تهذيب الأحكام 2: 942 / 238.

4- تهذيب الأحكام 2: 1455 / 351.

5- تهذيب الأحكام 6: 655 / 253.

6- تهذيب الأحكام 7: 318 / 74.

7- تهذيب الأحكام 8: 826 / 228.

8- الفقيه 4: 124، من المشيخة.

9- فهرست الشيخ: 227 / 60، و الطريق مرسل لإسقاط الوسطة إلي أحمد بن محمد بن عمر الأحمسي، و هو مجهول به أيضاً لعدم ذكر حاله بسائر كتب الرجال، و ظاهر الحكم الاكتفاء بالإرسال دون الجهالة، فلاحظ.

## 248 و إبي حميد بن زياد:

صحيح في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

قلت: وكذا طريق النجاشي إليه (3)، انتهى.

## 249 و إبي حميد بن شعيب:

روي مرسلاً عن حميد بن زياد في الفهرست (4).

قلت: مرّ غير مرّة ما فيه (5)، وفي طريق النجاشي إبي حميد هنا أحمد ابن جعفر بن سفيان (6)، انتهى.

## 250 و إبي حميد بن المثني:

صحيح في المشيخة (7)، و الفهرست (8).

ص: 128

1- تهذيب الأحكام 10: 39، من المشيخة، و الاستبصار 4: 313، من المشيخة أيضاً، و له فيهما أكثر من طريق و الصحيح هو الأول لأنه طريقه إبي ثقة الإسلام الكليني رضوان الله تعالى عليه، و هو صحيح علي ما سيأتي في محله.

2- فهرست الشيخ: 238/60، و فيه ثلاثة طرق إبي حميد بن زياد. أما الأول: فمختلف فيه بأبي طالب الأنباري، و أما الثاني: فضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، و أما الثالث؛ فهو إن لم يكن من المختلف فيه فلا أقل من ضعفه من جهة علي بن حبشي بن قوني، و من هذا يتبين ان طرق الشيخ إبي حميد بن زياد في الفهرست ضعيفة، و لا يبعد أن يكون التصريح بصحتها من سهو القلم كما تبّه عليه السيّد الخوئي تغمده الباري بفيض رحمته في معجم رجال الحديث 6: 288، فراجع.

3- رجال النجاشي: 339/132.

4- فهرست الشيخ: 239/60، و الطريق مرسل بإسقاط الوسطة إبي حميد بن زياد.

5- يشير النوري قدس سرّه إبي ما مرّ في تعليقاته علي الطرق المرقمة [122] و [130] و [230]، بقوله: قلت، فراجع.

6- رجال النجاشي: 341/133.

7- لم يذكر الشيخ طريقاً إليه في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

8- فهرست الشيخ: 236/60.

## 251 و إبي حنان بن سدير:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث عشر (2). وفي باب نوافل الصلاة في السفر، في الحديث الرابع عشر (3). وفي باب المواقيت، في الحديث الرابع (4). وفي باب صفة الإحرام، في الحديث الرابع والعشرين (5). وفي باب الطواف، في الحديث الثاني والثلاثين (6).

قلت: في طريق الفقيه إليه محمد بن عيسى بن عبيد، وفي طريق آخر ابن هاشم (7)، وكلاهما ثقتان علي الأصح فالطريق صحيح، انتهى.

## 252 و إبي حنظلة الكاتب:

مجهول في الفهرست (8).

## 253 و إبي حيدر بن محمد:

صحيح في الفهرست (9).

ص: 129

1- فهرست الشيخ: 254 / 64، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 1: 1022 / 348.

3- تهذيب الأحكام 2: 48 / 17.

4- تهذيب الأحكام 5: 158 / 52.

5- تهذيب الأحكام 5: 216 / 67.

6- تهذيب الأحكام 5: 360 / 111.

7- الفقيه 4: 14، من المشيخة.

8- فهرست الشيخ: 264 / 65، و الطريق مجهول بيحيى بن إسماعيل، و جعفر بن علي المشترك بين ثقات و مجاهيل، و محمد بن ثوير بن

أبي عثمان، إذ لم نقف علي أحوالهم فضلاً عن عدم ذكر بعضهم في كتب الرجال.

9- فهرست الشيخ: 259 / 64.

## 254 و إبي خالد بن أبي إسماعيل:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بتسعة عشر حديثاً (2).

قلت: في طريق النجاشي إليه ابن بطة (3)، انتهى.

## 255 و إبي خالد بن صبيح:

ضعيف في الفهرست (4).

قلت: و إليه في النجاشي ابن بطة (5)، [انتهى].

## 256 و إبي خالد بن عبد الله بن سدير:

له كتاب ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد أنه قال: لا أرويه لأنه موضوع، وضعه محمد بن موسى

الهمداني في الفهرست (6).

## 257 و إبي خالد بن ماد القلانسي:

مجهول في الفهرست (7).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الصلاة علي الأموات، في آخر كتاب الصلاة، قريباً من الآخر بعشرين حديثاً (8).

ص: 130

1- فهرست الشيخ: 268/66، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب بالأحكام 2: 1565/376.

3- رجال النجاشي: 392/150.

4- فهرست الشيخ: 267/66، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

5- رجال النجاشي: 393/150.

6- فهرست الشيخ: 393/150.

7- فهرست الشيخ: 266/66، و الطريق مجهول بالنضر بن شعيب.

8- تهذيب الأحكام 3: 1027/329.



## 258 و إبي خضر بن عيسي:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (1).

## 259 و إبي خلاد بن خالد:

ضعيف في الفهرست (2).

وإليه موثق في التهذيب، في باب ميراث من علا من الآباء، في الحديث الثلاثين (3).

## 260 و إبي خلاد بن السندي:

فيه: ابن عقدة في الفهرست (4).

وإليه صحيح في الاستبصار، في باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد، في الحديث السابع (5).

قلت: لا خلاف في وثاقه ابن عقدة و جلالته و أمانته و زيديته، فذكره في غير محلّه، و الأولي أن يقول: و إبي خلاد موثق، انتهى.

## 261 و إبي خلف بن حماد:

صحيح في الفهرست (6).

ص: 131

1- فهرست الشيخ: 274 / 67.

2- فهرست الشيخ: 270 / 66، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

3- تهذيب الأحكام 9: 1110 / 310، و الطريق موثق بالحسن بن محمد بن سماعة الواقفي.

4- فهرست الشيخ: 271 / 66، و انظر تعليق النوري علي هذا الطريق و عدّه من الموثق، و هو الحق لوثاقه ابن عقدة مع زيديته، و قد تقدم

الحكم نفسه علي الطرق [11] و [50] و [62] و [219] و [235]، لوقوع ابن عقدة فيها، فراجع.

5- الاستبصار 2: 739 / 215.

6- فهرست الشيخ: 272 / 67.

## 262 و إلي خلف بن عيسى:

مرسل في الفهرست (1).

قلت: أسنده في النجاشي، لكن فيه جهالة (2)، انتهى.

## 263 و إلي خليل العبدى:

مجهول في الفهرست (3).

وإليه موثق في التهذيب، في باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والثلاثين (4).

## 264 و إلي داود بن أبي زيد:

### إشارة

موثق في الفهرست (5).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب نظر الرجل إلي المرأة قبل أن يتزوجها، في الحديث الثاني (6).

## و إلي داود بن أبي يزيد العطار:

صحيح في باب الكفارة عن خطأ المحرم، قريباً من الآخر بتسعة وسبعين

ص: 132

1- فهرست الشيخ: 273/67، والطريق مرسل لتصدر مهدي بن عتيق في أوله مع حذف الوسائل إليه، وهو مجهول به أيضاً إذ لم نقف علي حاله في كتب الرجال.

2- رجال النجاشي: 400/152 والطريق مجهول بأبي القاسم تميم بن عيسى الحميري، ومهدي بن عتيق، لعدم ذكرهما في كتب الرجال.

3- فهرست الشيخ: 275/67، والطريق مجهول بابن همام ان كان المراد منه غير محمّد بن أبي بكر بن همام الثقة، وبالقاسم بن إسماعيل إن أريد به الأنباري لا القرشي لضعف الأخير كما تقدم في تعليقتنا علي الطريق [2]، فراجع.

4- تهذيب الأحكام 2: 995/251، والطريق موثق بالحسن بن محمّد بن سماعة الواقفي.

5- فهرست الشيخ: 287/69، وفيه طريقان وقع حميد بن زياد في كليهما، وظاهر الحكم بسببه، والحق ضعف الأول بالقاسم بن إسماعيل القرشي كما تقدم قبل هامش واحد، و جهالة الثاني بابن همام.

6- تهذيب الأحكام 7: 1736/435.

حديثاً (1). وفي باب أحكام الطلاق، قريباً من الآخر بثلاثة وتسعين حديثاً (2). وفي الإستبصار، في باب من قتل سبعا في الإحرام، في الحديث الثاني (3).

قلت: وإليه في الفقيه (4) صحيح بالاتفاق، انتهى.

## 265 وإلي داود بن الحصين:

فيه: ابن أبي جئد، وطريق آخر رواه مرسلاً عن حميد عن القاسم بن إسماعيل القرشي في الفهرست (5).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، في الحديث الستين (6). وفي باب أحكام الجماعة، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (7)، و مرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بحديثين (8). وفي باب أحكام فوائت الصلاة، في الحديث السادس عشر (9). وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بثلاثة وأربعين حديثاً (10).

قلت: وإليه في الفقيه الحكم بن مسكين (11)، وقد أوضحنا وثاقته في

ص: 133

- 
- 1- تهذيب الأحكام 5: 1275 / 366.
  - 2- تهذيب الأحكام 8: 228 / 69.
  - 3- الاستبصار 2: 712 / 208.
  - 4- الفقيه 4: 49، من المشيخة.
  - 5- فهرست الشيخ: 277 / 68، ويمكن عدّ الطريق الثاني موصولاً ولو بوجه من الوجوه وذلك بلحاظ طرق الشيخ الموصولة إلي حميد كما تقدم في تعليقتنا علي الطريق [121] وغيره، إلا أن الطريق هنا ضعيف أيضاً بالقاسم بن إسماعيل القرشي، فلاحظ.
  - 6- تهذيب الأحكام 3: 61 / 17.
  - 7- تهذيب الأحكام 3: 194 / 56.
  - 8- تهذيب الأحكام 3: 196 / 56.
  - 9- تهذيب الأحكام 3: 355 / 164.
  - 10- تهذيب الأحكام 3: 574 / 226.
  - 11- الفقيه 4: 64، من المشيخة.

(مب) (1) انتهى.

## 266 و إلي داود الحفار:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (2).

## 267 و إلي داود بن زربي:

### إشارة

ضعيف في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الموضوع، في الحديث التاسع و الخمسين (4). وفي الإستبصار، في باب عدد مرّات الموضوع، في الحديث الآخر (5).

### و إلي داود بن زربي :

و إلي داود بن زربي (6): صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث الستين (7).

ص: 134

1- تقدم ذلك في الفائدة الخامسة، برمز (مب) المساوي للرقم [42]، فراجع.

2- فهرست الشيخ: 286/69، و الطريق ضعيف بأبي المفضل، و للشيخ طريق آخر إليه ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، سيأتي ذكره في الكني برقم الطريق [800]، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 280/68، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 1: 214/82.

5- الاستبصار 1: 219/71

6- في (الأصل) و (الحجرية): «رزين: نسخة بدل»، و في جامع الرواة 2: 492 أثبت «رزين» في المتن مشيراً إلي «زربي» في نسخة، و الظاهر صحته لقوله قبل ذلك: «و إلي» المعطوف علي قوله في أول الطريق: «و إلي داود بن زربي» إذ لا حاجة لهذا التكرار ما لم يختلف الاسمان. أقول: النسخة التي فيها «رزين» مغلوطة و الظاهر اعتمادها علي ما ورد في بعض أسانيد الكافي و التهذيب من استبدال «زربي» ب «رزين» اشتباهاً لعله من النسخ، و الصحيح هو الأول الموافق لما في سائر كتب الرجال و الأسانيد إذ لم نقف علي الثاني فيها، بل لم يثبت وجوده في شيء من الروايات. أما ما عكسه المحدث النوري عن المصدر فكأنه (رحمه الله) أراد به إثبات الصحيح أولاً و من ثم الإشارة إلي ما ورد مغلوطاً في نسخة اخري، و الله العالم.

7- تهذيب الأحكام 6: 939/338، و فيه: داود بن زرين، و هو اشتباه، و الصحيح ما تقدم في الهامش السابق.

وفي الحديث الثامن والستين (1). وفي الحديث المائة و الثامن عشر (2).

## 268 و إلي داود بن سرحان:

فيه: ابن أبي جيد. وروي مرسلًا عن حميد أيضاً في الفهرست (3).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب دخول الحمام، في الحديث الثامن والعشرين (4). وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث (5). وفي باب الديون، في الحديث الرابع والخمسين (6). وفي باب الكفالات، في الحديث الثامن (7). وفي باب الحوالات، في الحديث الرابع (8).

قلت: وإليه في الفقيه (9) صحيح بالاتفاق، وكذا في رسالة أبي غالب الزراري (10) انتهى.

ص: 135

1- تهذيب الأحكام 6: 978/347، وتسلسل الحديث الخاص هو (99) بفارق (31) رقماً عما هو مذكور في (الأصل) و (الحجرية) و جامع الرواة 2: 492، وهذا لا يحمل علي ما ذكرناه في تنبيهاتنا علي مثل هذه الأمور كما مر في أول الفائدة للفارق المذكور، ولعل الأردبيلي (رحمه الله) أراد (التسعين) فسبق القلم إلي (الستين) سهواً، وأنه من اشتباه الناسخ لتقارب اللفظين في الخط، مع التزام المصنف (قدس سرّه) بنقل عبارات الجامع كما هي. فلاحظ.

2- تهذيب الأحكام 6: 998/352، وفيه ما تقدم قبل هامش واحد من الهامش السابق، و هو اشتباه كما أوضحناه.

3- فهرست الشيخ: 68/285.

4- تهذيب الأحكام 1: 1170/378.

5- تهذيب الأحكام 2: 1140/285.

6- تهذيب الأحكام 6: 429/195.

7- تهذيب الأحكام 6: 491/210.

8- تهذيب الأحكام 6: 499/212.

9- الفقيه 4: 66، من المشيخة.

10- رسالة أبي غالب الزراري: 22/53.

## 269 و إبي داود الصرمي:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أوقات الصلاة، في الحديث الأربعين (2). وفي باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بتسعة و سبعين حديثاً (3). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث الثلاثين (4). وفي الإستبصار، في باب وقت المغرب، في الحديث الخامس عشر (5). وفي باب السجود علي القطن في الحديث السادس (6).

قلت: و إليه في الفقيه (7) صحيح علي الأصح الأشهر من وثيقة العبيدي، و إليه في النجاشي: ابن بطة (8)، انتهى.

## 270 و إبي داود بن فرقد:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (9).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع و العشرين (10). وفي باب تلقين

ص: 136

1- فهرست الشيخ 68: 278، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 2: 90/30.

3- تهذيب الأحكام 2: 458/121.

4- تهذيب الأحكام 2: 823/210.

5- الاستبصار 1: 955/264.

6- الاستبصار 1: 1246/332.

7- الفقيه 4: 43 44، من المشيخة.

8- رجال النجاشي: 425/161.

9- فهرست الشيخ: 284/68.

10- تهذيب الأحكام 1: 1064/356، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، لعدم وجوده في الباب المذكور، و الظاهر سقوط لفظ (آداب) سهواً.

المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والسبعين (1). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث المائة والرابع والعشرين (2). و في باب الأنفال، قريباً من الآخر بحديثين (3). وفي باب العاجز عن الصيام، في الحديث التاسع (4).

قلت: وإليه في النجاشي (5) صحيح بناء علي وثيقة مشايخه، انتهى.

## 271 وإلي داود بن القاسم:

### إشارة

ضعيف في الفهرست (6).

وإليه حسن في التهذيب، في باب من الزيادات في المزار، في الحديث الثامن (7).

## وإلي أبي هاشم الجعفري:

حسن في باب العتق، قريباً من الآخر بثمانية وأربعين حديثاً (8).

قلت: وإليه في الفقيه، السعدآبادي (9)، الظاهر الوثيقة في الفقيه (10)،

ص: 137

1- تهذيب الأحكام 1: 1428/442.

2- تهذيب الأحكام 2: 357/96.

3- تهذيب الأحكام 4: 377/134.

4- تهذيب الأحكام 4: 700/239.

5- رجال النجاشي: 418/158.

6- فهرست الشيخ: 276/67، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

7- تهذيب الأحكام 6: 192/109، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم أبي علي القمي.

8- تهذيب الأحكام 8: 890/247، والمراد من أبي هاشم الجعفري هو داود بن القاسم نفسه، فلاحظ.

9- الفقيه 4: 128، من المشيخة.

10- اعلم أن علي بن الحسين السعدآبادي قد وقع في طرق الصدوق إلي كل من: أحمد بن أبي عبد الله البرقي، وإسحاق بن يزيد، وإسماعيل بن مهران، وبزيع المؤذن، والحسن بن زياد، والحسن الصيقل، وسليمان بن جعفر الجعفري، وسيف التمار، وسعيد النقاش، وصالح بن عقبة، وعبد العظيم بن عبد الله الحسن، وعبد الله بن حماد الأنصاري، وعبد الله بن فضالة، وعمرو بن شمر، والفصل بن أبي قرة السمندي، والفضيل بن يسار، والقاسم بن يزيد، ومحمد بن عبد الله بن مهران، والنعمان بن سعيد، وصاحب العنوان أبي هاشم الجعفري. وقد صحح العلامة في الفائدة الثامنة من الخلاصة: 275 وما بعدها معظم هذه الطرق، وتابعه العلماء علي كثير منها، وهذا قد يكشف بالجملة عن وثيقة الرجل، وإن لم ينص علي توثيقه، ولكن قد ذهب البعض إلي كون تصحيح العلامة لبعض الطرق لا يقتضي التوثيق. والظاهر ان عبارة المصنف (قدس سرّه) ناظرة إلي المعني الأول، فلاحظ.

انتهى.

## 272 و إله داود بن كثر:

### أشارة

ضعيف في فهرست (1).

### و إله داود الرقي:

صحیح في التهذیب، في باب التيمم، في الحديث العاشر (2). وفي باب الذبح، قريباً من الآخر بثمانية أحاديث (3).

### و إله داود بن كثر الرقي:

صحیح في باب تفصيل فرائض الحج، في الحديث السابع و الثلاثين (4). وفي الإستبصار، في باب ما يجب علي من فاته الحج، في الحديث الرابع (5). وفي باب أن الأب أحق بالولد من الام، من أبواب

ص: 138

---

1- فهرست الشيخ: 281 / 68، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذیب الأحكام 1: 536 / 185.

3- تهذیب الأحكام 5: 800 / 237.

4- تهذیب الأحكام 5: 1000 / 295.

5- الاستبصار 2: 1097 / 307.



الطلاق، في الحديث الآخر (1).

## 273 و إلي داود بن محمد النهدي:

### إشارة

ضعيف في الفهرست (2).

### و إلي داود النهدي:

حسن في التهذيب، في باب العتق، في الحديث الثامن و الستين (3).

### و إلي داود بن محمد النهدي:

حسن في باب النذور، قريباً من الآخر بحديثين (4).

## 274 و إلي درست الواسطي:

### إشارة

مجهول في الفهرست (5).

### و إلي درست:

صحيح في التهذيب، في باب الأغسال، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس (6).

### و إلي درست الواسطي:

صحيح في باب ضروب الحج، في الحديث السادس (7)، وفي باب الزيادات، في فقه الحج، في الحديث الثالث عشر (8).

ص: 139

1- الاستبصار 3: 1142/321.

2- فهرست الشيخ: 279/68، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

3- تهذيب الأحكام 8: 835/231، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

4- تهذيب الأحكام 8: 1183/318، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم أيضاً.

5- فهرست الشيخ: 288/69، و الطريق مجهول بأحمد بن عمر بن كيسبة.

6- تهذيب الأحكام 1: 1113/366.

7- تهذيب الأحكام 5: 77/26.



صحيح في باب التلقي والحكرة، في الحديث التاسع عشر (1)، وفي باب الحكم في أولاد المطلقات، في الحديث الثالث والثلاثين (2). قلت: وإليه صحيح في الفقيه (3) بالاتفاق، انتهى.

## 275 وإلي ذريح المحاربي:

فيه: ابن أبي جيد، وطريق آخر مجهول في الفهرست (4).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأحد وعشرين حديثاً (5). وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، في الحديث الرابع عشر (6). وفي الحديث السادس عشر (7). وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بتسعة أحاديث (8). وفي باب صلاة التسييح، في الحديث الثالث (9).

قلت: وإليه صحيح في الفقيه (10) علي الأصح من وثاقة ابن هاشم، انتهى.

ص: 140

- 
- 1- تهذيب الأحكام 7: 162/715.
  - 2- تهذيب الأحكام 8: 111/384.
  - 3- الفقيه 4: 78، من المشيخة.
  - 4- فهرست الشيخ: 289/69، والطريق الثاني مجهول بعلي بن الحسن الطويل، فقد ذكره النجاشي: 1122/419 في ترجمة مصعب بن زيد الأنصاري من غير توثيق، فهو ممن لم يعرف حاله.
  - 5- تهذيب الأحكام 1: 1521/465.
  - 6- تهذيب الأحكام 2: 559/143.
  - 7- تهذيب الأحكام 2: 561/143.
  - 8- تهذيب الأحكام 2: 1136/284.
  - 9- تهذيب الأحكام 3: 422/187.
  - 10- الفقيه 4: 121، من المشيخة.

## 276 و إبي ربيعي بن عبد الله:

صحيح في الفهرست (1).

قلت: وكذا في الفقيه (2)، انتهى.

## 277 و إبي ربيع الأصم:

ضعيف في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام الطلاق، قريباً من الآخر بستين حديثاً (4). وفي باب حدود الزنا، في الحديث الخامس و الثلاثين (5). وفي الإستبصار، في باب طلاق المريض، في الحديث السادس (6).

## 278 و إبي ربيع بن سليمان:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (7).

## 279 و إبي ربيع بن محمد المسلي:

(8): فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (9).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب دخول الحمام، في الحديث

ص: 141

---

1- فهرست الشيخ: 294 / 70، وفيه أكثر من طريق، و الأول منها هو الصحيح لوثاقة جميع رجاله، فلاحظ.

2- الفقيه 4: 65، من المشيخة.

3- فهرست الشيخ: 291 / 70، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 8: 262 / 77.

5- تهذيب الأحكام 10: 37 / 15.

6- الاستبصار 3: 1082 / 304.

7- فهرست الشيخ: 293 / 70، و انظر تعليقتنا في الهامش الأول علي الطريق رقم [52].

8- في (الحجرية) المسلمي، و هو اشتباه، و الصحيح: المسلي نسبة إلي مسيله قبيلة من مذحج، و لا يبعد اتحاده مع ربيع الأصم المتقدم آنفاً لما في النجاشي: 433 / 164، و إن كان ظاهر الفهرست هو التعدد.

9- فهرست الشيخ: 290 / 70.

الحادي والعشرين (1). وفي باب الكفارة عن خطأ المحرم، قريباً من الآخر بأربعة وعشرين حديثاً (2). وفي كتاب المكاسب، في الحديث الخامس (3). وفي باب الحد في الفرية والسب، قريباً من الآخر بعشرة أحاديث (4). وفي باب القضاء في قتل الزحام، قريباً من الآخر بحديثين (5).

## 280 و إلي رشد بن زيد:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (6).

## 281 و إلي رفاعه بن موسي:

فيه: ابن أبي جيد، وطريق آخر رواه مراسلاً عن أحمد بن محمد بن عيسى في الفهرست (7).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب

ص: 142

- 
- 1- تهذيب الأحكام: 1/377 / 1163.
  - 2- تهذيب الأحكام: 5/381 / 243.
  - 3- تهذيب الأحكام: 6/322 / 884.
  - 4- تهذيب الأحكام: 10/86 / 335، وفيه: ربعي بن محمد، و الرواية بعينها في باب القضاء كما سيأتي في الهامش اللاحق وفيها: ربع بن محمد، وهو الصحيح الموافق لما في رواية الكافي: 7/269 / 43 كما أشار إليه في معجم رجال الحديث: 7/165، فراجع.
  - 5- تهذيب الأحكام: 10/215 / 846.
  - 6- فهرست الشيخ: 297/71، وفيه: رشيد بن يزيد، وفي طبعة (جامعة مشهد): 292/139: رشيد بن زيد، و الظاهر اختلاف نسخ النجاشي و فهرست الشيخ في ضبط الاسم كما نص عليه ابن داود في رجاله: 614/94 فقال: رشد بفتح الراء و الشين المعجمة، و من أصحابنا من أثبته بياء بعد شين، و رأيته بخط الشيخ في عدة مواضع بغير ياء، و الأقرب الأول ابن زيد الجعفي، ثم أشار بذلك إلي رجال الشيخ و الفهرست و رجال النجاشي. أقول: و في المطبوع من رجال النجاشي: 446/169 هو: رشيد بن زيد الجعفي، فلاحظ.
  - 7- فهرست الشيخ: 296/71.

الزيادات، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث (1). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث الثالث والتسعين (2). وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، في الحديث السابع والثلاثين (3). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني (4). وفي باب فضل المساجد، في الحديث الثامن والثلاثين (5).

قلت: وإليه صحيح في الفقيه بالاتفاق (6)، انتهى.

## 282 وإلي الريان بن الصلت:

حسن في الفهرست (7).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث والستين (8).

قلت: ابن هاشم ثقة عند المحققين، فالطريق صحيح فيه وفي الفقيه (9)، انتهى.

## 283 وإلي زرارة بن أعين:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (10).

ص: 143

1- تهذيب الأحكام 1: 1437/468.

2- تهذيب الأحكام 2: 227/88.

3- تهذيب الأحكام 2: 581/148.

4- تهذيب الأحكام 2: 1470/356.

5- تهذيب الأحكام 3: 719/257.

6- الفقيه 4: 48، من المشيخة.

7- فهرست الشيخ: 295 71، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

8- تهذيب الأحكام 2: 1533/369.

9- الفقيه 4: 19، من المشيخة.

10- فهرست الشيخ: 312/74.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، في الحديث الثامن والعشرين (1). وفي الحديث الثاني والثلاثين (2). وفي الحديث الثامن والثلاثين (3). وفي الحديث الثاني والأربعين (4). وفي الحديث السادس والسبعين (5). وإليه متواتر علي ما بيناه في تصحيح الأسانيد (6).

قلت: وإليه صحيح في الفقيه (7)، انتهى.

### 284 وإلي زرعة بن محمد الحضرمي:

صحيح في المشيخة (8)، والفهرست (9).

### 285 وإلي رزيق الخلقاني:

فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل في الفهرست (10).

قلت: وطريق النجاشي إليه صحيح، ولكنه ذكره في باب الرء (11).

ص: 144

- 
- 1- تهذيب الأحكام 1: 168/61.
  - 2- تهذيب الأحكام 1: 182/64.
  - 3- تهذيب الأحكام 1: 186/65.
  - 4- تهذيب الأحكام 1: 192/76.
  - 5- تهذيب الأحكام 1: 235/89.
  - 6- جامع الرواة 2: 493، وقد تقدم مثل ذلك في طريق الشيخ إلي حماد بن عيسى، انظر تعليقتنا علي الطريق [244].
  - 7- الفقيه 4: 9، من المشيخة.
  - 8- تهذيب الأحكام 10: 66، من المشيخة.
  - 9- فهرست الشيخ: 313/75.
  - 10- فهرست الشيخ: 310/74، وانظر تعليقاتنا علي الطرق [2] و [12] و [28] بخصوص استظهار المصنف وثيقة القاسم بن إسماعيل القرشي و [52] و [155] [157].
  - 11- رجال النجاشي: 442/168، وفيه: رزيق [بالراء ثم الزاي] بن الزبير الخلقاني أبو العباس، ومثله في رجال الشيخ: 43/194 في أصحاب الصادق (عليه السلام)، وإيضاح الاشتباه: 285/186، إلا ان ابن داود ضبطه في رجاله: 631/97 كما في الفهرست: 124/310 بالزاي أولاً ثم الرء مملحاً بالتباس الأمر علي العلامة في ضبطه! وقد علمت الموافق لما أثبتته العلامة (قدس سرّه).

## 286 و إلي زريق بن مرزوق:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (1).

## 287 و إلي زكار بن يحيى:

مجهول في الفهرست (2).

## 288 و إلي زكريا بن آدم:

مجهول، وطريق آخر ضعيف في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب فضل صيام يوم الشك، في الحديث السادس (4). وفي باب الولادة و النفاس، في الحديث الخامس و الثلاثين (5). وفي باب الصيد و الزكاة، في الحديث المائة و الرابع عشر (6). وفي الحديث المائة و الخامس عشر (7). وفي الحديث المائة و السادس عشر (8).

ص: 145

1- فهرست الشيخ: 311 / 74.

2- فهرست الشيخ: 314 / 75، وفيه طريقان، وقع في الأول: الحسن الدينوري العلوي، و لم نقف علي توثيق له في سائر كتب الرجال. و أما الثاني: فرواه عن حميد، عن القاسم بن إسماعيل القرشي، و هو ان سلم من الإرسال لا يسلم من الضعف بالقاسم كما تقدمت الإشارة إليه في أكثر من طريق.

3- فهرست الشيخ: 308 / 73، وفيه طريقان: أما الأول: فمجهول بمن لم يعرف حاله و هو محمد بن الحسن بن شنبولة، و أما الثاني فضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 4: 505 / 181.

5- تهذيب الأحكام 7: 1772 / 443.

6- تهذيب الأحكام 9: 114 / 29.

7- تهذيب الأحكام 9: 115 / 29.

8- تهذيب الأحكام 9: 116 / 29.



قلت: وإليه في الفقيه صحيح (1)، وفي طريق النجاشي إلي كتاب مسائله عن الرضا (عليه السلام): ابن بطة (2)، انتهى.

## 289 وإلي زكريا بن إدريس:

### إشارة

ضعيف، أو (3) مجهول في الفهرست (4).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث الخامس عشر (5).

## وإلي أبي جرير زكريا بن إدريس القمي:

صحيح في الاستبصار، في باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، في الحديث السابع (6).

قلت: وفي طريق النجاشي إليه: ابن بطة (7)، انتهى.

ص: 146

- 
- 1- الفقيه 4: 69، من المشيخة.
  - 2- رجال النجاشي: 458/174، وفيه طريقان: أما الأول: فإلي كتاب زكريا بن آدم، وهو ضعيف بابن بطة، وأما الثاني: فإلي مسائله للرضا (عليه السلام)، وفيه: ابن أبي جيد، والطريق مجهول بمحمد بن الحسن بن أبي خالد وهو ابن شنبولة كما يظهر من الفهرست: 308: 73، وليس فيه ابن بطة، ولعل المصنف أراد (ابن أبي جيد) فسبق القلم إلي (ابن بطة) سهواً، فلاحظ.
  - 3- أو: كذا، ولم أفهم له وجهاً، والظاهر صحة: (وآخر) مكان (أو) لما سيأتي في الهامش التالي، فلاحظ.
  - 4- فهرست الشيخ: 309/74، وفيه: له كتاب، رويناه بالإسناد الأول، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عنه، انتهى. وأراد بالإسناد الأول ما ذكره في طريقه إلي زكريا بن آدم، وقد تقدم في تعليقتنا علي الطريق [288] إلي زكريا المذكور ما يؤيد صحة الاستظهار المذكور في الهامش السابق، فراجع.
  - 5- تهذيب الأحكام 2: 248/68.
  - 6- الاستبصار 1: 1160/312.
  - 7- رجال النجاشي: 457/173.

## 290 و إبي زكريا بن الحر:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (1).

## 291 و إبي زكريا المؤمن:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، في الحديث السادس و الستين (3). و في باب ثواب الحج، في الحديث الآخر (4). و في كتاب المكاسب، في الحديث الثاني و الثلاثين (5). و في باب الإقرار في المرض، في الحديث السادس و الأربعين (6).

قلت: و إليه في النجاشي: أحمد العطار و العبيدي (7)، انتهى.

## 292 و إبي زهير بن محمد:

مجهول مرسل في الفهرست (8).

## 293 و إبي زياد بن أبي الحلال:

فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل في الفهرست (9).

ص: 147

1- فهرست الشيخ: 307 / 73.

2- فهرست الشيخ: 306 / 73.

3- تهذيب الأحكام 3: 68 / 19.

4- تهذيب الأحكام 5: 71 / 24.

5- تهذيب الأحكام 6: 911 / 329.

6- تهذيب الأحكام 9: 700 / 171.

7- رجال النجاشي: 453 / 172، و يريد بالعبيدي هو محمد بن عيسى بن عبيد الذي استظهر اتحاده مع محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين كما في معجم رجال الحديث 17: 112 110.

8- فهرست الشيخ: 315 / 75، و الطريق مرسل بترك الوسطة إبي ابن عياش القطان، و مجهول به أيضاً لعدم توثيقه.

9- فهرست الشيخ: 304 / 73، و انظر تعليقتنا علي الطريق [285] المتقدم آنفاً.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير الثياب، في الحديث السادس والعشرين (1). وفي باب الزيادات في الصيام، في الحديث الثامن والتسعين (2). وفي الإستبصار، في باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم، في الحديث الثالث (3).

قلت: في طريق النجاشي إليه: أحمد بن جعفر (4)، انتهى.

## 294 و إبي زياد بن أبي غياث:

مجهول في الفهرست (5).

وإليه موثق في التهذيب، في باب بيع الواحد بالاثنين، قريباً من الآخر ستة وعشرين حديثاً (6). و مرة أخرى فيه، قريباً من الآخر ستة عشر حديثاً (7).

ص: 148

- 
- 1- تهذيب الأحكام 1: 740 / 255.
  - 2- تهذيب الأحكام 4: 1031 / 330.
  - 3- الاستبصار 1: 611 / 176.
  - 4- رجال النجاشي: 451 / 171، وفيه رواية أحمد بن جعفر عن حُمَيْد بن زياد، وأحمد هذا مشترك بين أبي علي البزوفري، وبين أبي جعفر العلوي، والظاهر إرادة الثاني، بقرينة رواية الأول عن أبي علي الأشعري، والثاني عن حميد بن زياد كما نص عليه الشيخ الطوسي في رجاله: 29 / 441 و 35 / 443، من غير توثيق لأي منها.
  - 5- فهرست الشيخ: 305 / 73، وفيه: أحمد بن الحسين القزاز البصري، إلا أنه في رجال الشيخ النجاشي: 156 / 78، وفي طريق الشيخ إلي المفضل بن عمر في الفهرست: 75 / 169، ورجال ابن داود: 24 / 228، ورد اسم الأب مكبراً، وأورده الشيخ في رجاله: 25 / 441، و العلامة في إيصاح الاشتباه: 50 / 97 مصغراً، ولعل الأول هو الصحيح، ومن ثم فالطريق مجهول به لعدم توثيقه بسائر ما تقدم، فلاحظ.
  - 6- تهذيب الأحكام 7: 495 / 114، وهذا الطريق والذي يليه موقن بالحسن بن محمد بن سماعة، وهو من رؤوس الواقعة، ثقة.
  - 7- تهذيب الأحكام 7: 514 / 118.

## 295 و إلي زياد بن مروان:

صحيح في الفهرست (1).

قلت: وكذا في الفقيه (2)، [انتهى].

## 296 و إلي زياد بن المنذر:

### إشارة

ضعيف في الفهرست (3).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع والسبعين (4).

### و إلي أبي الجارود:

صحيح في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر باثنين وعشرين حديثاً (5).

وإليه موثق في باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث العاشر (6).

## 297 و إلي زيد الشحام:

ضعيف في الفهرست (7).

ص: 149

1- فهرست الشيخ: 302/72.

2- الفقيه 4: 64، من المشيخة.

3- فهرست الشيخ: 303/72، وفيه طريقان: وقع في الأول محمد بن إبراهيم القطان، وهو مجهول في كتب الرجال، وكثير بن عياش و

هو ضعيف كما في الطريق الثاني بنص الشيخ، لوقوعه فيه أيضاً.

4- تهذيب الأحكام 2: 1542/371.

5- تهذيب الأحكام 2: 1390/337.

6- تهذيب الأحكام 3: 501/209، و الطريق موثق بمعاوية بن حكيم الفطحي الثقة.

7- فهرست الشيخ: 298/71، وفي الطريق: أبو جميلة، وهو المفضل بن صالح كما يظهر من الفهرست: 763/170، ورجال الشيخ:

565/315، في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام). و الطريق ضعيف به، حيث ضعفه النجاشي: 332/128 في ترجمة جابر بن يزيد،

و استظهر آخرون وثاقته، و ظاهر حكم الأردبيلي (رحمه الله) هو القول بضعفه، وإلا لحكم بصحة الطريق لوثاقة جميع رجاله الآخرين، إذ

لا يضر وجود ابن أبي جيد بينهم لوقوعه في شعبة من هذا الطريق، فراجع.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير المياه، في الحديث الخامس عشر (1). وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع (2). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث التاسع (3). وفي الحديث الثاني والثلاثين (4). وفي الحديث الثالث والثلاثين (5).

## 298 وإلي زيد النرسي:

رواه مرسلًا عن ابن أبي عمير في الفهرست (6).

وإليه فيه الحسن بن علي الهاشمي في التهذيب، في باب وجوه الصيام، في الحديث الآخر (7).

وإليه موثق في باب وصية الإنسان لعبده، قريباً من الآخر بسبعة أحاديث (8).

ص: 150

- 
- 1- تهذيب الأحكام 1: 684/237، وفيه: أبو أسامة وهو الشحام كما في جامع الرواة 1: 344 في ترجمة زيد بن يونس أبو أسامة الأزدي الشحام، وقد عدّ هذا الموضع من موارده هناك، فراجع.
  - 2- تهذيب الأحكام 3: 498/208.
  - 3- تهذيب الأحكام 2: 241/66.
  - 4- تهذيب الأحكام 2: 264/72.
  - 5- تهذيب الأحكام 2: 265/72.
  - 6- فهرست الشيخ: 299/71.
  - 7- تهذيب الأحكام 4: 912/301.
  - 8- تهذيب الأحكام 9: 896/228، والطريق موثق بعلي بن الحسن بن فضال، و معاوية بن حكيم، وهما ثقتان، من الفطحية.

قلت: قد أوضحنا صحّة الطريق إليه في الفائدة الثانية في شرح حال أصله (1)، انتهى.

### 299 و إلي زيد بن وهب:

فيه مجاهيل في الفهرست (2).

### 300 و إلي سالم بن مكرم:

صحيح في الفهرست (3)

### 301 و إلي السري بن سلامة:

ضعيف في الفهرست (4).

### 302 و إلي السري بن عاصم:

رواه مرسلًا عن أبي بكر أحمد بن منصور في الفهرست (5).

### 303 و إلي سعد بن أبي خلف:

ضعيف، و طريق آخر رواه مرسلًا عن حميد بن زياد في الفهرست (6).

ص: 151

1- تقدم ذلك في الجزء الأول، صحيفة: 62، فراجع.

2- فهرست الشيخ: 301 / 72، و الطريق مجهول بمجموعة من الرواة، و هم: أحمد ابن محمّد بن موسي، و عمرو بن سعيد، و هما مشتركان بين عدة رواة فيهم الضعيف و غيره ممن لم يوثق، و يعقوب بن يوسف، و عطية بن الحارث، و أبو منصور الجهني، و هؤلاء لم يوثقوا أيضاً.

3- فهرست الشيخ: 337 / 79، و فيه ثلاثة طرق، و الظاهر انفراد الأخير عن هذا الحكم، لوجود ابن أبي جيد في هذا الطريق، و هو من المختلف فيه، عند الأردبيلي (رحمه الله)، فلاحظ.

4- فهرست الشيخ: 301 / 72، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

5- فهرست الشيخ: 348 / 82.

6- فهرست الشيخ: 320 / 76، و الطريق الأول ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، و الثاني هو من المتصل حقيقة و إن كان ظاهره الإرسال كما تقدم بيانه مراراً.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب أوقات الصلاة، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث (1). وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات في الحديث السابع والعشرين (2). وفي باب الزيادات في الصيام، في الحديث الثالث والستين (3). وفي باب الزيادات في فقه النكاح، قريباً من الآخر بخمسة وعشرين حديثاً (4). وفي باب عدد النساء، في الحديث الخامس والخمسين (5).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (6)، انتهى.

#### 304 و إلي سعد بن الأحوص الأشعري:

ضعيف في الفهرست (7).

#### 305 و إلي سعد خادم أبي دلف:

ضعيف في الفهرست (8).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (9)، انتهى.

#### 306 و إلي سعد بن سعد الأشعري:

ضعيف في الفهرست (10).

ص: 152

- 
- 1- تهذيب الأحكام 2: 128 / 40.
  - 2- تهذيب الأحكام 3: 518 / 212.
  - 3- تهذيب الأحكام 4: 995 / 323.
  - 4- تهذيب الأحكام 7: 1948 / 485.
  - 5- تهذيب الأحكام 8: 458 / 132.
  - 6- رجال النجاشي: 469 / 178.
  - 7- فهرست الشيخ: 319 / 76، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
  - 8- فهرست الشيخ: 318 / 76، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
  - 9- رجال النجاشي: 471 / 179.
  - 10- فهرست الشيخ: 317 / 76، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة، وفيه ابن شنبولة أيضاً، وهو مجهول الحال كما تقدم في الطريق [288].

وإليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث المائة والحادي والثمانين (1). و مرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بسبعة و أربعين حديثاً (2). وفي باب أحكام السهو في الصلاة، قريباً من الآخر بخمسة وعشرين حديثاً (3). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث الرابع والثلاثين (4). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بتسعة أحاديث (5).

قلت: هو بعينه سعد بن الأحوص المتقدم، [انتهى].

### 307 و إلي سعد بن طريف:

#### إشارة

فيه: أبو المفضل، وطريق آخر ضعيف في الفهرست (6).

وإليه حسن في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث المائة والثالث (7). وفي الحديث المائة والرابع (8).

### و إلي سعد الإسكاف:

صحيح في باب ثواب الحج، في الحديث الأول (9). وفي باب

ص: 153

- 
- 1- تهذيب الأحكام 2: 413 / 109.
  - 2- تهذيب الأحكام 2: 492 / 128.
  - 3- تهذيب الأحكام 2: 769 / 195.
  - 4- تهذيب الأحكام 2: 827 / 211.
  - 5- تهذيب الأحكام 2: 1404 / 339.
  - 6- فهرست الشيخ: 321 / 76، وفي الطريق أحمد بن محمد بن موسى، وهو مجهول الحال كما تقدم في الطريق [299]، والحسين بن أحمد بن الحسن، وأبو حميد الحنظلي وفي طبعة جامعة مشهد: 320 / 152: أبو سعيد، وفي نسخة أخرى من الفهرست علي ما في معجم رجال الحديث 136 / 21: أبو جيد، وهما مجهولان أيضاً.
  - 7- تهذيب الأحكام 1: 1460 / 450، وهذا الطريق والذي يليه حسنان بإبراهيم بن هاشم.
  - 8- تهذيب الأحكام 1: 1461 / 450.
  - 9- تهذيب الأحكام 5: 55 / 19.



البيئات، قريباً من الآخر بثمانية وعشرين حديثاً (1).

### 308 و إبي سعد بن عبد الله:

صحيح في المشيخة (2)، و الفهرست (3).

### 309 و إبي سعدان بن مسلم:

ضعيف، و طريق آخر فيه ابن أبي جيد في الفهرست (4).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع (5). و في باب (6) تطهير الثياب، من أبواب الزيادات في الحديث (7) الثاني و العشرين (8). و في باب دخول الحمام، في الحديث الخامس (9). و في باب عدد فصول الأذان. قريباً من الآخر بحديثين (10).

قلت: و إليه صحيح في الفقيه (11) بالاتفاق، انتهى.

ص: 154

- 1- تهذيب الأحكام 6: 764 / 278.
- 2- تهذيب الأحكام 10: 73، من المشيخة.
- 3- فهرست الشيخ: 316 / 75.
- 4- فهرست الشيخ: 336 / 79، و الطريق الأول ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، و اسم سعدان هو عبد الرحمن، و سعدان لقب له كما في سائر كتب الرجال.
- 5- تهذيب الأحكام 1: 1044 / 352، باب آداب الأحداث، لا باب الأحداث، فلاحظ.
- 6- عُلِّمَ بهذا الموضوع من جامع الرواة 2: 495 بعلامة التصحيح، و كتب في الحاشية: (تطهير الثياب من أبواب الزيادات في الحديث السابع). (انتهى).
- 7- ضَرِبَ بهذا الموضوع من (الأصل) علي لفظ السابع: (و في حديث) و ليس لهذا اللفظ المضروب في (الأصل) عين و لا أثر في (الحجرية) و هو الصحيح لأن رقم حديث التهذيب المشار إليه في حاشية جامع الرواة كما تقدم في الهامش السابق و المضروب عليه في (الأصل) لم يقع في إسناده سعدان بن مسلم، فلاحظ.
- 8- تهذيب الأحكام 1: 1349 / 424.
- 9- تهذيب الأحكام 1: 1147 / 374.
- 10- تهذيب الأحكام 2: 231 / 64.
- 11- الفقيه 4: 19، من المشيخة.

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الغير الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع (2). وفي باب الأذان و الإقامة، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع (3). وفي باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، في الحديث العشرين (4). وفي باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، من أبواب الزيادات في الجزء الثاني، في الحديث الثامن و الأربعين (5). وفي باب أمتعة التجارات في الزكاة، في الحديث الثالث (6).

قلت: و إليه في النجاشي (7) صحيح بالاتفاق، و في طريق الفقيه إليه: عبد الكريم الخثعمي (8)، و هو ثقة، إلا أن فيه قولاً بالوقف ضعّفناه في (9) قعه). انتهى.

ضعيف في الفهرست (10).

ص: 155

- 
- 1- فهرست الشيخ: 323/77، و فيه سعيد بن الأعرج، و في النجاشي: 477/181: سعيد بن عبد الرحمن، و قيل: ابن عبد الله الأعرج السمان أبو عبد الله التميمي. و طريق الشيخ إليه ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
  - 2- تهذيب الأحكام 1: 1012/346، باب الأحداث الموجبة للطهارة.
  - 3- تهذيب الأحكام 2: 1103/278.
  - 4- تهذيب الأحكام 2: 1433/345.
  - 5- تهذيب الأحكام 3: 667/245.
  - 6- تهذيب الأحكام 4: 187/69.
  - 7- رجال النجاشي: 477/181.
  - 8- الفقيه 4: 71، من المشيخة.
  - 9- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (قعه) المساوي للرقم [175]، فراجع.
  - 10- فهرست الشيخ: 324/77، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب ما يجب أن يخرج من الصدقة، وأقل ما يعطي، في كتاب الزكاة، في الحديث الرابع (1).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (2)، انتهى.

### 312 وإلي سعيد بن مسلمة

(3). ضعيف في الفهرست (4).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (5)، انتهى.

### 313 وإلي سعيد بن يسار:

ضعيف في الفهرست (6).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب وجوب الحج، قريباً من الآخر بسنة أحاديث (7). وفي باب الخروج إلي الصفا، في الحديث التاسع والعشرين (8). وفي باب الذبح، في الحديث الثاني والثلاثين (9). وفي باب الحلق، في الحديث الخامس والعشرين (10). وفي باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث السادس والخمسين (11).

ص: 156

1- تهذيب الأحكام 4: 170/63.

2- رجال النجاشي: 479/181.

3- في (الأصل) و (الحجرية): سلمة، والصحيح ما أثبتناه لموافقته لما في رجال النجاشي: 480/182، وفهرست الشيخ، وجامع الرواة 2: 495.

4- فهرست الشيخ: 315/77، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

5- رجال النجاشي: 480/182.

6- فهرست الشيخ: 322/77، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

7- تهذيب الأحكام 5: 44/15.

8- تهذيب الأحكام 5: 504/153.

9- تهذيب الأحكام 5: 693/207.

10- تهذيب الأحكام 5: 832/245.

11- تهذيب الأحكام 5: 1412/405.

قلت: وإليه في الفقيه صحيح، أو في حكمه لوجود البنظي فيه (1)، انتهى.

### 314 وإلي سفيان بن صالح:

ضعيف في الفهرست (2).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الغرر والمجازفة، في الحديث الرابع (3).

قلت: وإليه في [النجاشي] (4): ابن بطة (5)، انتهى.

### 315 وإلي سلمة بن الخطاب:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (6).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب حكم الحيض، في الحديث الرابع والثلاثين (7). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث الثامن (8)، وفي الحديث الثامن والسبعين (9). وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة (10)، في الحديث الرابع. وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع (11).

ص: 157

1- الفقيه 4: 103، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 81/344، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

3- تهذيب الأحكام 7: 533/122.

4- في (الأصل) و (الحجرية): الفقيه، سهواً، والصحيح ما أثبتناه لعدم ذكره في الفقيه أصلاً.

5- رجال النجاشي: 507/190.

6- فهرست الشيخ: 334/79.

7- تهذيب الأحكام 1: 461/161.

8- تهذيب الأحكام 2: 57/21.

9- تهذيب الأحكام 2: 129/40.

10- تهذيب الأحكام 2: 547/140.

11- تهذيب الأحكام 2: 1106/279.

قلت: وإليه صحيح في الفقيه (1) بالاتفاق، انتهى.

### 316 وإلي سلمة بن محمد:

مجهول في الفهرست (2).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب ميراث الأولاد، في الحديث الرابع عشر (3).

### 317 وإلي سليم بن قيس الهلالي:

ضعيف في الفهرست (4).

قلت: كتابه من الأصول المعروفة، وللاصحاب إليه طرق كثيرة، وقال الشيخ الأجل أبو عبد الله النعماني في كتابه في الغيبة: ليس بين جميع الشيعة ممن حمل العلم ورواه عن الأئمة (عليهم السلام) خلاف في أن كتاب سليم بن قيس الهلالي أصل من كتب الأصول التي رواها أهل العلم، وحملة حديث

ص: 158

1- الفقيه 4: 109، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 325/79، والطريق مجهول بمن لم يعرف حاله في كتب الرجال وهو محمد بن أحمد بن ثابت.

3- تهذيب الأحكام 9: 1004/277، وفيه: سلمة بن محرز، والظاهر وقوع الاشتباه، فقد أشار في جامع الرواة في ترجمة سلمة بن محرز 1: 373 إلي رواية جميل بن دراج عنه في الكافي، باب ميراث الولد 7: 3/86، وإلي إعادتها سنداً ومنتناً في التهذيب باب ميراث الأولاد وقد سبق تخريجها آنفاً إلا أنها عن سلمة ابن محمد، قال: وفي نسخة أخرى: عن سلمة بن محرز، ثم استظهر قائلاً: «والظاهر ان الصواب: سلمة بن محرز بقريظة اتحاد الراوي والمروي عنه والخبر، والله أعلم». لكنه (رحمه الله) أعاد هنا هذه الرواية في طريق الشيخ إلي سلمة بن محمد. انظر جامع الرواة 2: 495، في أسانيد كتابي الشيخ.

4- فهرست الشيخ: 346/81، وفيه طريقان: الأول: ضعيف بمحمد بن علي الصيرفي لعدم توثيقه في كتب الرجال. والثاني: رواه عن حماد بن عيسى، وقد تقدم في الطريق [242] ضعف طرق الشيخ إلي حماد بن عيسى، فراجع.

أهل البيت (عليهم السّلام) وأقدمها. إلي أن قال: وهو من الأصول التي ترجع الشيعة إليها، وتعوّل عليها (1)، [انتهى].

### 318 و إلي سليمان بن جعفر:

ضعيف في الفهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب في باب عدد فصول الأذان والإقامة، قريباً من الآخر بستّة أحاديث (3)، وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث السابع والثلاثين (4). وفي باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث الخمسين (5). وفي باب الإجازات، في الحديث الرابع عشر (6). وفي باب اختيار الأزواج، في الحديث الحادي والعشرين (7).

قلت: و إليه في الفقيه طريق صحيح بالاتفاق، وطريق آخر كذلك علي الأصح من وثاقة ابن هاشم، وثالث كذلك علي الأصح من وثاقة السعدآبادي (8)، انتهى.

### 319 و إلي سليمان بن خالد:

صحيح في التهذيب، في باب الديون، في الحديث الثاني والستين (9). وفي باب كيفية الحكم والقضاء، في الحديث الأول (10). وفي

ص: 159

1- كتاب الغيبة للنعماني: 101 102، باختلاف يسير.

2- فهرست الشيخ: 328/78، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطّة.

3- تهذيب الأحكام 2: 227/64.

4- تهذيب الأحكام 2: 832/212.

5- تهذيب الأحكام 2: 1014/256.

6- تهذيب الأحكام 7: 932/212.

7- تهذيب الأحكام 7: 1612/404.

8- الفقيه 4: 42، من المشيخة.

9- تهذيب الأحكام 6: 437/197.

10- تهذيب الأحكام 6: 550/228.

باب الحكم في أولاد المطلقات، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث، وبحديثين (1)، وفي باب تلقين المحتضرين، في الحديث الثامن و  
الثلاثين (2).

قلت: وإليه في الفقيه: ابن هاشم (3)، انتهى.

## 320 وإلي سليمان بن داود المنقري:

ضعيف في الفهرست (4).

وإلي سليمان بن داود:

موثق في التهذيب، في باب أوقات الصلاة، في الحديث السابع والعشرين (5). وفي باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث  
السادس والخمسين (6). وفي الحديث الثالث والستين (7). وفي باب الإقرار في المرض، في الحديث العشرين (8). وفي باب  
الزيادات في الوصايا، في الحديث الآخر (9).

ص: 160

1- تهذيب الأحكام 8: 399/115 و 400.

2- تهذيب الأحكام 1: 872/298.

3- الفقيه 4: 29، من المشيخة.

4- فهرست الشيخ: 326/77، وفيه طريقان، وقع في كليهما القاسم بن محمد، وظاهر الحكم بسببه.

5- تهذيب الأحكام 2: 176/27، وهذا الطريق موثق بالحسن بن محمد بن سماعة الثقة الواقفي، وكذا الطرق الأربعة المذكورة بعده،

موثقة به أيضاً، مع زيادة حميد ابن زياد الثقة الواقفي في الطريق الأخير منها.

6- تهذيب الأحكام 2: 1019/257.

7- تهذيب الأحكام 2: 1026/258.

8- تهذيب الأحكام 9: 674/165.

9- تهذيب الأحكام 9: 957/246.

## 321 و إبي سليمان الديلمي:

ضعيف في فهرست (1).

## 322 و إبي سليمان بن صالح الجصاص:

فيه: أبو المفضل، و طريق آخر ضعيف في فهرست (2).

و إليه موثق في التهذيب، في باب الزيادات بعد باب الإجازات، في الحديث السادس والعشرين (3).

قلت: مرّ صحة الطريق إلي حميد فهو موثق، و إن سلّمنا ضعف أبي المفضل (4)، انتهى.

## 323 و إبي سماعة بن مهران:

صحيح في التهذيب، في باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث الثامن (5). و في باب الصيد و الذكاة، في الحديث الخامس و الستين

(6). و في الحديث المائة و الأربعين (7). و في باب الاعتكاف، في الحديث السابع عشر (8). و في باب الديون، في الحديث الثامن (9).

ص: 161

1- فهرست الشيخ: 327/78، و الطريق ضعيف بمحمّد بن سليمان الديلمي، فقد ضعفه النجاشي: 987/365، فراجع.

2- فهرست الشيخ: 319/78، و الطريق ضعيف بمحمّد بن أحمد بن ثابت (لجهالته)، و بمحمّد بن إسحاق الطحان، و عبد الله بن القاسم لعدم توثيقهما.

3- تهذيب الأحكام 7: 1005/230.

4- مرّ ذكر الطريق إلي حميد بن زياد برقم [246]، و انظر: تعليقتنا علي تعقيب المصنف (قدّس سرّه) (بقوله: قلت: علي الطريق رقم [128] لعلاقتها بهذا التعقيب.

5- تهذيب الأحكام 7: 1800/449.

6- تهذيب الأحكام 9: 65/16.

7- تهذيب الأحكام 9: 140/34.

8- تهذيب الأحكام 4: 886/291.

9- تهذيب الأحكام 6: 394/188.



قلت: وإليه في الفقيه صحيح، أو في حكمه، لوجود عثمان بن عيسى (1)، انتهى.

### 324 وإلي سندی بن الربیع.

ضعيف في الفهرست (2).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام السهو، في الحديث الثاني عشر (3). وفي باب الصلاة علي الأموات، في آخر كتاب الصلاة، في الحديث السابع والخمسين (4). وفي باب الجزية، في الحديث الآخر (5). وفي باب الكفارة عن خطأ المحرم، في الحديث الآخر (6). وفي باب قتال أهل البغي، في الحديث الثاني (7).

قلت: وإليه في النجاشي: أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى (8)، انتهى.

### 325 وإلي السندی بن محمد:

ضعيف في الفهرست (9).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (10)، انتهى.

ص: 162

- 1- الفقيه 4: 12 11، من المشيخة.
- 2- فهرست الشيخ: 343 / 81، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 3- تهذيب الأحكام 2: 711 / 177.
- 4- تهذيب الأحكام 3: 1031 / 329.
- 5- تهذيب الأحكام 4: 335 / 114.
- 6- تهذيب الأحكام 5: 1354 / 387.
- 7- تهذيب الأحكام 6: 247 / 144.
- 8- رجال النجاشي: 496 / 187.
- 9- فهرست الشيخ: 341 / 81، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 10- رجال النجاشي: 497 / 187.

(1): أخباره تأليف الصولي صحيح في الفهرست (2).

و إليه (3) صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، قريباً من الآخر بسبعة عشر حديثاً (4). وفي باب تطهير الثياب، في الحديث الرابع (5).

### و إِي السَّنْدِي بن مُحَمَّد البزاز:

صحيح في باب الحيض، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث (6).

ص: 163

1- في (الأصل): و إِي السَّنْدِي بن مُحَمَّد، ثم ضرب لفظ (السندي) و صحح إِي (السيد) و في (الحجرية): و إِي السَّنْدِي بن مُحَمَّد، و في جامع الرواة 2: 496: و إِي السَّنْدِي مُحَمَّد. و الصحيح الأول، بقرينة كتاب إخباره للصولي كما في الفهرست، و المراد منه هو إسماعيل بن مُحَمَّد المعروف بالسيد الحميري، الشاعر الشيعي المشهور، و هو القائل: تجعفرت باسم الله و الله أكبر و أيقنت ان الله يعفو و يغفر انظر: رجال الكشي 2: 505/569.

2- فهرست الشيخ: 350/82.

3- الضمير في (و إليه) يعود إِي السَّنْدِي بن مُحَمَّد المتقدم آنفاً في الطريق [325] بقرينة ما موجود في التهذيب أولاً، و بقوله الآتي: و إِي السَّنْدِي بن مُحَمَّد البزاز ثانياً، إذ لا علاقة له بالسيد الحميري لأن البزاز هو السندي نفسه، و بذكر بعض هذه الموارد في ترجمة السندي بن مُحَمَّد في جامع الرواة 1: 389 390 ثالثاً. و ظاهر هذا الخلط هو من نساخ جامع الرواة، لبعدهم التفتت المؤلف (رحمه الله) إليه، مع وقوع تلك النسخة بيد النوري (رحمه الله) و تقيده بنقل عباراتها كما هو ظاهر. فلاحظ.

4- تهذيب الأحكام 1: 134/47، و فيه: السندي بن مُحَمَّد كما في الطرق اللاحقة و قد نبهنا عليه في الهامش السابق.

5- تهذيب الأحكام 1: 717/250.

6- تهذيب الأحكام 1: 1180/380.

وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، قريباً من الآخر بأحد وعشرين حديثاً (1). وفي الإستبصار، في باب كفارة من خالف النذر، في الحديث السادس (2).

### 327 و إلي سويد القلاء:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام فوائت الصلاة، في الحديث الآخر (4). وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بسبعة و أربعين حديثاً (5). وفي باب الإحرام للحج، في الحديث السادس (6). وفي باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث الثاني و التسعين (7). وفي باب الزيادات في القضايا و الأحكام، في الحديث السادس و الأربعين (8).

قلت: و إليه صحيح في الفقيه (9)، انتهى.

### 328 و إلي سويد مولي محمد بن مسلم:

رواه مرسلًا عن حميد بن زياد في الفهرست (10).

ص: 164

- 
- 1- تهذيب الأحكام 2: 231 / 909.
  - 2- الاستبصار 4: 191 / 55، وقد علّم في هذا الموضع من (الأصل) بعلامة التصحيح (السبعة المنفرجة) و لم يذكر في الحاشية سوي قوله: (قلت)، فلاحظ.
  - 3- فهرست الشيخ: 330 / 78.
  - 4- تهذيب الأحكام 3: 225 / 570.
  - 5- تهذيب الأحكام 3: 168 / 560.
  - 6- تهذيب الأحكام 5: 168 / 560.
  - 7- تهذيب الأحكام 5: 416 / 1448.
  - 8- تهذيب الأحكام 6: 300 / 839.
  - 9- الفقيه 4: 120، من المشيخة.
  - 10- فهرست الشيخ: 331 / 78.

قلت: وإليه في النجاشي (1) صحيح، بناء علي وثيقة مشايخ النجاشي كما مر، انتهى.

### 329 وإليه سهل بن زياد:

طريقان: في كليهما ابن أبي جيد في الفهرست (2).

وإليه صحيح في المشيخة (3).

### 330 وإليه سهل بن الهرمزان:

ضعيف في الفهرست (4).

### 331 وإليه سهيل بن زياد الواسطي:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (5).

### 332 وإليه سيف التمار:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (6).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب نوافل الصلاة في السفر، في

ص: 165

1- رجال النجاشي: 510/191.

2- فهرست الشيخ: 339/80، ولم يذكر ابن أبي جيد في الطريق الثاني لأجل الاختصار، ففي الاسناد تعليق علي سابقه لروايته ابتداءً عن ابن الوليد، وهو ليس من أشياخه، فلاحظ.

3- تهذيب الأحكام 10: 54، من المشيخة.

4- فهرست الشيخ: 235/81، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، وفيه الحسن بن علي الزيتوني، ولم تقف علي توثيقه.

5- فهرست الشيخ: 340/80، وللشيخ طريق آخر إليه، ذكره في الفهرست: 844/186، في باب من عرف بكنيته بعنوان (أبو يحيى الواسطي) و سبأتي برقم الطريق [842] والمراد منه هو هذا كما في النجاشي: 513/192، وفي الطريق تعليق علي سابقه لروايته عنه بالاسناد الأول المبين في طريقه إلي أبي أيوب الأنباري المدني في الفهرست: 843/186، والطريقان ضعيفان بأبي المفضل و ابن بطة، فراجع.

6- فهرست الشيخ: 332/78.

الحديث التاسع (1). وفي باب وجوب الحج، في الحديث الثاني والثلاثين (2). وفي باب الطواف، في الحديث الخامس (3)، وفي باب الذبح (4)، في الحديث الحادي والتسعين، وفي الإستبصار، في باب أن المشي أفضل من الركوب (5).

قلت: وإليه في الفقيه: السعدآبادي، والحسن بن رباط (6)، انتهى.

### 333 وإلي سيف بن عميرة:

صحيح في الفهرست (7).

### 334 وإلي شريف بن سابق:

ضعيف في الفهرست (8).

وإليه صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث السادس عشر (9). وفي الحديث المائة والسادس والستين (10). وفي باب فضل التجارة، في الحديث السادس (11). وفي الإستبصار، في باب الأجر عليّ تعليم القرآن، في الحديث الثالث (12).

ص: 166

1- تهذيب الأحكام 2: 43 / 16.

2- تهذيب الأحكام 5: 32 / 12.

3- تهذيب الأحكام 5: 333 / 103.

4- تهذيب الأحكام 5: 753 / 223.

5- الاستبصار 2: 464 / 142.

6- الفقيه 4: 69.

7- فهرست الشيخ: 333 / 78.

8- فهرست الشيخ: 354 / 82، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطّة.

9- تهذيب الأحكام 6: 896 / 326.

10- تهذيب الأحكام 6: 1046 / 364.

11- تهذيب الأحكام 7: 6 / 3.

12- الاستبصار 3: 216 / 65.

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (1)، انتهى.

### 335 وإلي شعيب بن أعين:

ضعيف، وطريق آخر رواه مرسلًا عن حميد في الفهرست (2).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب البيع بالنقد والنسيئة، في الحديث الخامس (3)، وفي باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث الحادي والتسعين (4). وفي باب أحكام الطلاق، في الحديث الحادي والستين. وفي الحديث الثاني والستين (5)، وفي الإستبصار، في باب إن المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلق طلاق العدة، في الحديث العاشر (6).

### 336 وإلي شعيب المحاملي:

ضعيف في الفهرست (7).

### 337 وإلي شعيب بن يعقوب:

حسن. وطريق آخر فيه ابن أبي جيد في الفهرست (8).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس،

ص: 167

1- رجال النجاشي: 522/195.

2- فهرست الشيخ: 343/82، والطريق الأول ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، وأما الثاني فقد تقدمت الإشارة مراراً إلي ان ما رواه الشيخ عن حميد بن زياد مباشرة يعد من المتصل بنظر المصنف لاتصال طرق الشيخ إليه في الفهرست والمشيحة.

3- تهذيب الأحكام 7: 205/48، وفيه: عن صفوان بن شعيب الحداد، وهو غلط في الطبع، والصحيح: عن شعيب كما لا يخفي.

4- تهذيب الأحكام 7: 1885/470.

5- تهذيب الأحكام 8: 142/46، 143.

6- الاستبصار 3: 1003/284.

7- فهرست الشيخ 82: 342، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

8- فهرست الشيخ: 341/82، والطريق الأول حسن بإبراهيم بن هاشم القمي.

في الحديث السابع والسبعين. وفي الحديث الحادي والثمانين (1). وفي باب تفصيل أحكام النكاح، في الحديث الحادي والخمسين (2). وفي باب المهور والأجور، في الحديث الرابع والأربعين (3). وفي الإستبصار، في باب الصلاة في السبخة، في الحديث الثاني (4).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (5)، انتهى.

### 338 وإلي شهاب بن عبد ربه:

#### إشارة

ضعيف في الفهرست (6).

وإليه حسن في التهذيب، في باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع والسبعين (7). وفي باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث السابع والثلاثين (8). وفي الإستبصار، في باب وقت المغرب، في الحديث الحادي والثلاثين (9).

#### وإلي شهاب:

صحيح في التهذيب، في باب الطواف، في الحديث السابع

ص: 168

- 
- 1- تهذيب الأحكام 2: 873 / 221 و 877.
  - 2- تهذيب الأحكام 7: 1126 / 260.
  - 3- تهذيب الأحكام 7: 1482 / 366.
  - 4- الاستبصار 1: 1509 / 396.
  - 5- رجال النجاشي: 520 / 195.
  - 6- فهرست الشيخ: 355 / 83، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
  - 7- تهذيب الأحكام 2: 1040 / 261، والطريق حسن بمحمد بن حكيم، فهو لم يوثق صراحة إلا أن الكشي نص علي مدحه، انظر رجال الكشي 2: 843 / 746 و 844 و 845.
  - 8- تهذيب الأحكام 7: 1830 / 457، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.
  - 9- الاستبصار 1: 971 / 268، والطريق حسن بمحمد بن حكيم، الذي تبين حاله قبل هامش واحد، فراجع.

و الستين (1).

قلت: وإليه صحيح في الفقيه (2) بالاتفاق، انتهى.

### 339 وإلي صالح بن أبي حماد:

ضعيف في فهرست (3).

وإليه حسن في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث الرابع والأربعين (4).

وإليه موثق في باب الولادة و النفاس، في الحديث التاسع والعشرين (5).

قلت: وإليه في النجاشي: أحمد العطار (6)، انتهى.

ص: 169

1- تهذيب الأحكام 5: 395 / 121.

2- الفقيه 4: 96، من المشيخة.

3- فهرست الشيخ: 359 / 84، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 6: 924 / 333، وفيه: (عنه، عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن أبي حماد) و الهاشمي هذا هو من مشايخ ثقة الإسلام الكليني، و الضمير في (عنه) يعود إلي محمد بن يعقوب (رحمه الله) المذكور قبل هذا الحديث بسبعة أحاديث في التهذيب. و الهاشمي من الممدوحين في رجال الشيخ: 5 / 462، في من لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام)، ذكره بعنوان: الحسين بن الحسن الحسيني الأسود، و المراد منه هو الهاشمي كما في معجم رجال الحديث 5: 217، و الطريق حسن به، فلاحظ.

5- تهذيب الأحكام 7: 1765 / 441، وفيه: (وعنه، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد)، و علي بن محمد هذا هو ابن أبي القاسم المعروف بماجيلويه و الملقب ببندار، انظر رجال النجاشي: 683 / 261 و: 947 / 353 و هو من ثقات مشايخ الكليني. و الضمير في (عنه) يعود لمحمد بن يعقوب الكليني (رحمه الله) المذكور في الحديث الأول من الباب المشار إليه 7: 1737 / 436، فيكون الطريق صحيحاً لوثاقة سائر رجاله، مع صحة طريق الشيخ إلي محمد بن يعقوب.

6- رجال النجاشي: 526 / 198.



### 340 و إبي صالح أبي محمّد:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (1).

### 341 و إبي صالح الحداء:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (2).

### 342 و إبي صالح بن رزين:

ضعيف في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الزيادات، بعد باب الإجازات، في الحديث الرابع والأربعين (4). وفي باب المهور والأجور، قريباً من الآخر بأربعة عشر حديثاً (5). وفي باب العتق، قريباً من الآخر بستة وثلاثين حديثاً (6). وفي باب من الزيادات في الوصايا، في الحديث السابع والثلاثين (7). وفي باب ديات الشجاج، في الحديث العاشر (8).

قلت: و إليه في النجاشي: ابن بطة (9)، انتهى.

### 343 و إبي صالح بن سعيد:

حسن في الفهرست (10).

ص: 170

- 1- فهرست الشيخ: 366/85، و الظاهر ضعف الطريق بأبي المفضل.
- 2- فهرست الشيخ: 365/85، و الظاهر ضعف الطريق بأبي المفضل.
- 3- فهرست الشيخ: 350/84، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 4- تهذيب الأحكام 7: 1023/234.
- 5- تهذيب الأحكام 7: 1511/374.
- 6- تهذيب الأحكام 8: 903/249.
- 7- تهذيب الأحكام 9: 945/243.
- 8- تهذيب الأحكام 10: 1133/292.
- 9- رجال النجاشي: 530/199.
- 10- فهرست الشيخ: 363/85، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب من الزيادات في الحدود، في الحديث الثاني (1)، وفي الإستبصار، في باب أنه إذا [أعنف (2)] أحد الزوجين علي صاحبه فقتله ما حكمه، في الحديث الأول (3).

### 344 و إلي صالح بن السندي:

ضعيف في الفهرست (4).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، قريباً من الآخر بأربعة عشر حديثاً (5). وفي باب فضل المساجد، في الحديث الحادي عشر (6). وفي باب صفة الإحرام، في الحديث الثامن والأربعين (7). وفي باب الغرر والمجازفة، في الحديث الخامس والأربعين (8). وفي باب المزارعة، في الحديث العاشر (9).

### 345 و إلي صالح بن عقبة:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (10).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الأذان والإقامة، في الحديث

ص: 171

1- تهذيب الأحكام 10: 572/144.

2- في (الأصل) و (الحجرية): أعتق مكان أعنف، و ما أثبتناه من (جامع الرواة) 2: 498، و هو الصحيح الموافق لما في الاستبصار.

3- الإستبصار 4: 1058/279، باب إذا أعنف.

4- فهرست الشيخ: 358/84، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

5- تهذيب الأحكام 1: 256/98.

6- تهذيب الأحكام 3: 691/252.

7- تهذيب الأحكام 5: 242/73.

8- تهذيب الأحكام 7: 574/131.

9- تهذيب الأحكام 7: 864/195.

10- فهرست الشيخ: 352/84.

الرابع و العشرين (1). وفي الحديث الثامن و الثلاثين (2). وفي باب فضل المساجد، في الحديث الحادي عشر (3). وفي باب الكفارة عن خطأ المحرم، قريباً من الآخر بثلاثة وستين حديثاً (4). وفي الإستبصار، في باب من قتل جرادة، في الحديث الثاني (5). قلت: و إليه في الفقيه: السعدآبادي (6)، انتهى.

### 346 و إلي صالح القمط:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (7).

### 347 و إلي صباح الحذاء:

مجهول في الفهرست (8).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن عشر (9). وفي باب العمل و القول عند الخروج إلي الحج، في الحديث السادس عشر (10). وفي باب الكفارة عن

ص: 172

- 
- 1- تهذيب الأحكام 2: 185 / 54.
  - 2- تهذيب الأحكام 2: 198 / 57.
  - 3- تهذيب الأحكام 3: 699 / 253.
  - 4- تهذيب الأحكام 5: 1292 / 371.
  - 5- الاستبصار 2: 707 / 207.
  - 6- الفقيه 4: 122، من المشيخة.
  - 7- فهرست الشيخ: 364 / 85، وفي الطريق زيادة علي أبي المفضل القاسم [القاسم] بن إسماعيل. و الطريق الآتي برقم [347] مجهول به، و كذا ما تقدم في الطرق [12] و [28] و [347] و الظاهر ضعف الطريق به كما بيناه في هامش الطريق [28].
  - 8- فهرست الشيخ: 368 / 85، و الطريق مجهول بالقاسم بن إسماعيل.
  - 9- تهذيب الأحكام 2: 1162 / 290.
  - 10- تهذيب الأحكام 5: 153 / 49.

خطأ المحرم، الحديث الخامس عشر (1). وفي باب من الصلاة المرغب فيها، في الحديث الثاني عشر (2). وفي باب ضمان النفوس، في الحديث الخامس والثلاثين (3).

### 348 و إلي صفوان بن مهران:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (4).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب المياه، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس والثلاثين (5). وفي باب عدد فصول الأذان، في الحديث التاسع (6). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث الثالث (7)، وفي الحديث الرابع عشر (8)، وفي الحديث السادس والتسعين (9).

قلت: و إليه في الفقيه (10) طريق صحيح بالاتفاق، و آخر كذلك علي الأصح كما مر في (قند) (11)، انتهى.

### 349 و إلي صفوان بن يحيى:

صحيح غير ما ذكره ابن النديم من كتبه.

ص: 173

1- تهذيب الأحكام 5: 1102 / 320.

2- تهذيب الأحكام 3: 967 / 312.

3- تهذيب الأحكام 10: 902 / 229.

4- فهرست الشيخ: 357 / 84.

5- تهذيب الأحكام 1: 1317 / 417.

6- تهذيب الأحكام 2: 217 / 62.

7- تهذيب الأحكام 2: 235 / 65.

8- تهذيب الأحكام 2: 246 / 68.

9- تهذيب الأحكام 2: 329 / 89.

10- الفقيه 4: 24، من المشيخة.

11- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (قند) المساوي لرقم [154]، فراجع.

وإليه مجهول في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

قلت: وإليه في الفقيه: ابن هاشم (3)، وإليه في النجاشي: ابن أبي جيد (4)، انتهى.

### 350 وإلي الضحاك بن سعد:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (5).

ص: 174

1- اعلم ان ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن سعيد، وزرعة بن محمد الحضرمي، و سماعة بن مهران، وفضالة بن أيوب، و النضر بن سويد، و صفوان بن يحيى هو من طرقه إلي الحسين بن سعيد كما نص عليه في مشيخة التهذيب 10: 69. وقد تقدم تصحيح الأردبيلي لطرق الشيخ إلي الحسين بن سعيد و أخيه الحسن في مشيخة التهذيب كما في الطريقتين [170] و [216]. و الظاهر ان الحكم علي طريق الشيخ إلي صفوان في مشيخة التهذيب بالجهالة هو من سهو القلم، راجع تعليقتنا علي الطريق [170].

2- فهرست الشيخ: 356/83، وفيه أربعة طرق. أما الأول: فصحيح لوثيقة سائر رجاله، و هو المشار إليه آنفاً. و أما الثاني: و الثالث: فمختلف فيهما بابن أبي جيد. و أما الرابع: و هو ما كان إلي كتبه التي ذكرها ابن النديم فمجهول بزكريا بن شيبان الذي لم تقف عليه في كتب الرجال. و من الجدير بالإشارة هو التنبيه إلي ان كتب صفوان بن يحيى قد سقط منها كتاب الوصايا في فهرست ابن النديم المطبوع في قطر لسنة 1985 م ص 469 الفن الخامس من المقالة السادسة مع تثبيت كتاب المحنة و الوصائف بعنوان: كتاب المحبة و الوصائف، و في طبعة طهران لسنة 1393 هـ ص 278 أثبت كتاب الوصايا و أُشير في الهامش إلي ورود كتاب المحنة في نسخة اخري من فهرست ابن النديم بعنوان: المحبة، و هو الموافق لما في فهرست الشيخ الطوسي، فلاحظ.

3- الفقيه 4: 39، من المشيخة.

4- رجال النجاشي: 524/197.

5- فهرست الشيخ: 369/85.

## 351 و إبي طاهر بن حاتم:

صحيح في الفهرست (1).

## 352 و إبي طلحة بن زيد:

ضعيف، و طريق آخر مجهول في الفهرست (2)، و إليه ضعيف في المشيخة (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع والعشرين (4). و في باب أوقات الصلاة، في الحديث السادس والأربعين (5). و في باب أحكام الجماعة، في الحديث السادس عشر (6). و في الحديث السابع والخمسين (7). و في باب من يجب معه الجهاد (8).

قلت: و إليه في الفقيه (9) صحيح الاتفاق، انتهى.

## 353 و إبي ظريف بن ناصح:

موثق في الفهرست (10).

ص: 175

- 1- فهرست الشيخ: 370/86.
- 2- فهرست الشيخ: 372/86، و فيه طريقان، أما الأول فضعيف بمحمد بن سنان، و أما الثاني فمجهول بالقاسم بن إسماعيل القرشي الذي أشرنا إليه ضعفه، و اختلاف الحكم بشأنه كما في تعليقتنا علي الطرق [2] و [28] و [29]، فراجع.
- 3- لم يذكر الشيخ طريقه إليه في مشيختي التهذيب و الاستبصار.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 1380/432.
- 5- تهذيب الأحكام 2: 96/32.
- 6- تهذيب الأحكام 3: 104/29.
- 7- تهذيب الأحكام 3: 145/41.
- 8- تهذيب الأحكام 6: 229/135.
- 9- الفقيه 4: 80، من المشيخة.
- 10- فهرست الشيخ: 373/86، و فيه: (له كتاب الديات، أخبرنا به الشيخ المفيد أبو عبد الله (رحمه الله) عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد. و أخبرنا ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عنه)، انتهى. و الظاهر سقوط كلمة [عن أبيه] قبل قوله: و أخبرنا ابن أبي جيد، لأن أبا الحسن لا يروي عن الصفار بلا واسطة، و إن أباه هو الواسطة بينهما، كما في طريق الشيخ إلي الحسن بن محبوب في مشيخة التهذيب 10: 58، و إلا فلا يصح مع إهمال ما رواه الشيخ من طريق ابن أبي جيد لأنه من المختلف فيه وصل ما رواه من طريق الشيخ المفيد بالصفار، لأنه من المنقطع، و حينئذ لا يكون الطريق موثقاً بالحسن بن علي بن فضال الفطحي الثقة، فلاحظ جيداً.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، قريباً من الآخر بثمانية وعشرين حديثاً (1). وفي باب أحكام الجماعة، في الحديث الخامس (2). وفي باب من أسلم في شهر رمضان، في الحديث التاسع (3). وفي باب تفصيل أحكام النكاح، في الحديث الرابع والعشرين (4). وفي الإستبصار، في باب كيفية المسح علي الرأس والرجلين، في الحديث الرابع (5).

قلت: و إلي كتاب دياته المعروف المعروف علي الصادق (عليه السلام) في النجاشي صحيح، و كذا إلي كتابه الحدود، و إلي كتابه النوادر. و كتابه الجامع فيه: أحمد العطار (6)، انتهى.

### 354 و إلي عاصم بن حميد:

صحيح في المشيخة (7)، و الفهرست (8).

ص: 176

- 
- 1- تهذيب الأحكام 1: 240/90.
  - 2- تهذيب الأحكام 3: 93/27.
  - 3- تهذيب الأحكام 4: 735/248.
  - 4- تهذيب الأحكام 7: 1099/254.
  - 5- الاستبصار 1: 179/60.
  - 6- رجال النجاشي: 553/208.
  - 7- لم يذكر الشيخ طريقاً إليه في مشيختي التهذيب و الاستبصار.
  - 8- فهرست الشيخ: 542/130.

## 355 و إلي عامر بن جذاعة:

ضعيف في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

قلت: وإليه في الفقيه (3) صحيح، بناء علي وثيقة الحكم بن مسكين كما مر في (مب) (4) انتهى.

## 356 و إلي عباد بن صهيب:

ضعيف في الفهرست (5).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام فوائت الصلاة، في الحديث الثاني والعشرين (6). وفي باب النوادر في الجهاد، في الحديث الثاني والعشرين (7). وفي باب الرهون، قريباً من الآخر باثني عشر حديثاً (8). وفي باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها، قريباً من الآخر بحديثين (9). وفي باب الحد في الفرية والسب، في الحديث العاشر (10).

قلت: وإليه في النجاشي: أحمد العطار (11)، انتهى.

ص: 177

1- لم يذكر الشيخ طريقاً إليه في مشيختي التهذيب والاستبصار.

2- فهرست الشيخ: 555/132، والطريق ضعيف بالقاسم بن إسماعيل القرشي، وقد تقدم اختلاف حكم الأردبيلي (رحمه الله) في بعض الطرق الواقع فيها القرشي، فتارة عدّها من الطرق المجهولة وهو الأكثر، وأخرى ضعيفة وهو الأقل، وهذا منها، فلاحظ.

3- الفقيه 4: 85، من المشيخة.

4- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (مب) المساوي للرقم [42].

5- فهرست الشيخ: 541/120، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

6- تهذيب الأحكام 3: 361/166.

7- تهذيب الأحكام 6: 343/174.

8- تهذيب الأحكام 7: 776/176.

9- تهذيب الأحكام 7: 1362/331.

10- تهذيب الأحكام 10: 245/67.

11- رجال النجاشي: 791/293.



### 357 و إلي عباد العصري:

ضعيف في الفهرست (1).

### 358 و إلي عباد بن يعقوب:

مجهول في الفهرست (2).

و إليه موثق في التهذيب، في باب كمّية الفطرة، في الحديث الرابع عشر (3). وفي الإستبصار، في باب كمّية زكاة الفطرة، قريباً من الآخر بحديثين (4).

### 359 و إلي العباس بن عامر:

صحيح في الفهرست (5).

### 360 و إلي العباس بن عيسى:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (6).

قلت: و إليه موثق في النجاشي (7)، انتهى.

ص: 178

- 
- 1- فهرست الشيخ: 540/120، و الطريق ضعيف بمحمّد بن علي المكني بأبي سميّة، فقد عدّه الفضل بن شاذان من أشهر الكذابين كما في رجال الكشي 2: 1033/823. و في الطريق رجل آخر لم يعرف حاله و هو محمّد بن خاقان النهدي.
  - 2- فهرست الشيخ: 539/119، و في الطريق أبو الفرج الأصفهاني (صاحب الأغاني) و علي بن العباس المقانعي، و لم نقف علي توثيق لأي منهما. و في هامش (الأصل) و (الحجرية): (قد قرر في محله اتحاد العصري مع ابن يعقوب) منه (قدّس سرّه).
  - 3- تهذيب الأحكام 4: 240/83، و الطريق و الذي يليه في الاستبصار موثقان بعلي ابن الحسن بن فضال الفطحي الثقة.
  - 4- الاستبصار 2: 160/48.
  - 5- فهرست الشيخ: 527/118.
  - 6- فهرست الشيخ: 529/118.
  - 7- رجال النجاشي: 746/281، و الطريق موثق بحميد بن زياد الواقفي الثقة.

## 361 و إبي العباس بن معروف:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الحادي والخمسين (2). وفي باب صفة الوضوء، في الحديث التاسع والأربعين (3). وفي باب التيمم، في الحديث السادس عشر (4). وفي الحديث الرابع والثلاثين (5). وفي باب تطهير المياه، في الحديث الثامن عشر (6).

قلت: و إليه في الفقيه طريقتان (7) صحيحان بالاتفاق، انتهى.

## 362 و إبي العباس بن الوليد:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (8).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب فضل التجارة، في الحديث الحادي والأربعين (9). وفي باب العقود علي الإمام، في الحديث السادس والخمسين (10).

ص: 179

- 1- فهرست الشيخ: 528 / 118، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 112 / 41.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 202 / 78.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 543 / 189.
- 5- تهذيب الأحكام 1: 561 / 194.
- 6- تهذيب الأحكام 1: 687 / 237.
- 7- الفقيه 4: 117، من المشيخة.
- 8- فهرست الشيخ: 520 / 118.
- 9- تهذيب الأحكام 7: 41 / 11.
- 10- تهذيب الأحكام 7: 1326 / 349.

وإليه صحيح و حسن في الاستبصار، في باب الأمة تزوج بغير إذن مولاها، في الحديث الثاني (1).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن أبي جيد، وابن بطة (2)، انتهى.

### 363 وإلي العباس بن هلال:

فيه: محمد بن قولويه، و محمد بن الوليد في التهذيب، في باب من الزبادات في القضايا والأحكام، في الحديث الحادي والثلاثين (3). و في الحديث الثالث والثلاثين (4).

وإليه موثق في باب ميراث الغرقى. في الحديث الآخر (5).

قلت: وإليه في الفقيه حسن كالصحيح (6)، انتهى.

### 364 وإلي عبد الباقي بن قانع:

صحيح في الفهرست (7).

ص: 180

---

1- الاستبصار 3: 787/216، وللطريق فرعان يلتقيان بابن محبوب، عن العباس بن الوليد. أما الأول فيبدأ بمحمد بن يحيى، وهو الصحيح لوثاقه رجاله، وأما الثاني فيبدأ بعلي بن إبراهيم عن أبيه، وهو حسن بإبراهيم بن هاشم، وكلاهما من رواية محمد بن يعقوب الكليني (رحمه الله). انظر: الكافي:

2- رجال النجاشي: 748/282.

3- تهذيب الأحكام 6: 824/295.

4- تهذيب الأحكام 6: 286/296.

5- تهذيب الأحكام 9: 1298/363، والطريق موثق بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي الثقة، وفي الاسناد تعليق علي سابقه.

6- الفقيه 4: 51، من المشيخة، والطريق حسن كالصحيح لوقوع الحسين بن إبراهيم ابن تاتانة في أوله، وإبراهيم بن هاشم في آخره، و الأول ممدوح مدحاً لم يبلغ درجة الوثاقه، ومدح الثاني قد بلغها، وكلاهما من الإمامية، وهذا ينطبق علي وجه من وجوه تعريف الحديث الحسن كالصحيح. انظر: تعريفاته الأخرى في مقباس الهداية 1: 175.

7- فهرست الشيخ: 552/122.

من أهل نهاوند، ضعيف في الفهرست (1).

**و إبي عبد الجبار بن المبارك:**

حسن في التهذيب، في باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، في الحديث الثامن (2). وفي باب قضاء شهر رمضان، في الحديث الحادي والثلاثين (3). وفي باب الزيادات في الصيام، في الحديث الثاني عشر (4).

**366 و إبي عبد الرحمن بن أبي نجران:**

ضعيف في الفهرست (5).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث السابع عشر (6). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن عشر (7). وفي الحديث التاسع والخمسين (8). وفي الحديث المائة والسابع (9). وفي باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن (10).

ص: 181

- 
- 1- فهرست الشيخ: 549/122، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
  - 2- تهذيب الأحكام 4: 601/208، والطريق والذي يليه و ما بعده من الحسن بإبراهيم بن هاشم.
  - 3- تهذيب الأحكام 4: 858/284.
  - 4- تهذيب الأحكام 4: 944/312.
  - 5- فهرست الشيخ: 474/109، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
  - 6- تهذيب الأحكام 1: 1384/432، وفيه فارق كبير، بين الرقم المشار إليه في المتن و بين رقم تسلسل هذا الحديث في بابه، فلاحظ.
  - 7- تهذيب الأحكام 2: 1162/290.
  - 8- تهذيب الأحكام 2: 1204/299.
  - 9- تهذيب الأحكام 2: 1251/309.
  - 10- تهذيب الأحكام 2: 1440/347، و رقم تسلسل الحديث في بابه هو (28) مما يحتمل معه سقوط كلمة (و العشرين) من المتن سهواً، والله العالم.

قلت: وإليه في الفقيه طريقان (1) صحيحان بالاتفاق، انتهى.

### 367 وإلي عبد الرحمن بن أبي هاشم:

مرسل في الفهرست (2).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير المياه، في الحديث الرابع والعشرين (3). وفي باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع والثلاثين (4). وفي باب فضل المساجد، قريباً من الآخر بأربعة وأربعين حديثاً (5). وفي الإستبصار، في باب البئر تقع فيها الفأرة والوزغة، في الحديث السادس (6). وفي باب إن الكفن لا يكون إلا قطناً (7).

### 368 وإلي عبد الرحمن بن أعين:

مجهول، وفيه: أبو المفضل وحميد أيضاً في الفهرست (8).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب ضروب الحج، في الحديث التاسع والعشرين (9). وفي باب الإحرام للحج، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث (10). وفي الإستبصار، في باب فرض من كان ساكن الحرم، في الحديث

ص: 182

- 
- 1- الفقيه 4: 17 و 91، من المشيخة.
  - 2- فهرست الشيخ: 476/109، وفيه طريقان كلاهما من المرسل، لترك الواسطة إلي القاسم بن محمد الجعفي في الأول، وتركها إلي ابن أبي حمزة في الثاني، فلاحظ.
  - 3- تهذيب الأحكام 1: 692/239.
  - 4- تهذيب الأحكام 2: 1000/252.
  - 5- تهذيب الأحكام 3: 800/275.
  - 6- الاستبصار 1: 111/40.
  - 7- الاستبصار 1: 741/210.
  - 8- فهرست الشيخ: 477/109، والطريق مجهول بالقاسم بن إسماعيل القرشي، والأولي ضعفه به ويأتي المفضل أيضاً.
  - 9- تهذيب الأحكام 5: 100/33.
  - 10- تهذيب الأحكام 5: 582/173.

الخامس (1). وفي باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة (2).

### 369 و إلي عبد الرحمن بن حماد:

ضعيف في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أوقات الصلاة، في الحديث الثامن والأربعين (4). وفي باب صلاة العيدين، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني في الحديث الثاني عشر (5). وفي آخر كتاب الديات، بستة أحاديث (6). وفي الإستبصار، في باب وقت المغرب، في الحديث الرابع (7).

### 370 و إلي عبد الرحمن بن عمران:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (8).

### 371 و إلي عبد الرحمن بن كثير الهاشمي:

ضعيف في الفهرست (9).

ص: 183

1- الاستبصار 2: 518 / 158.

2- الاستبصار 2: 877 / 249.

3- فهرست الشيخ: 475 / 109، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، و في الطريق: أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حماد. و الظاهر زيادة لفظ (أبيه) في الطريق سهواً، و لعلها من الناسخ لأن عبد الرحمن بن حماد صاحب دار أحمد بن أبي عبد الله البرقي كما في النجاشي: 633 / 239 فكان من المناسب رواية أحمد عنه بلا توسط أبيه، فلاحظ.

4- تهذيب الأحكام 2: 98 / 32.

5- تهذيب الأحكام 3: 856 / 286.

6- تهذيب الأحكام 10: 1171 / 315.

7- الاستبصار 1: 943 / 262.

8- فهرست الشيخ: 478 / 109.

9- فهرست الشيخ: 473 / 108، و فيه طريقان وقع في إسنادهما علي بن حسان الهاشمي، و هو ضعيف جداً فاسد الاعتقاد في رجال النجاشي: 660 / 251.

## 372 و إبي عبد الرحمن بن محمد العرزمي:

مجهول في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام الجماعة، في الحديث الثالث والخمسين (2). وفي باب الصلاة علي الأموات، في الجزء الثاني قريباً من الآخر بتسعة أحاديث (3). وفي باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني في الحديث الحادي والأربعين (4). وفي باب ابتياع الحيوان، في الحديث الخمسين (5). وفي باب الحد في السرقة، في الحديث الرابع (6).

## 373 و إبي عبد الصمد بن بشير:

فيه: أبو المفضل، عن ابن نهيك في الفهرست (7).

ص: 184

- 1- فهرست الشيخ: 461 / 108، وفي الطريق سهل بن الحسن، ويوسف بن الحرث الكمنداني، و حالهما مجهول في كتب الرجال.
- 2- تهذيب الأحكام 3: 140 / 40.
- 3- تهذيب الأحكام 3: 1038 / 331، وفيه: عبد الرحمن بن أبي نجران، و الظاهر وقوع الاختلاف في نسخة التهذيب المعتمدة لدي الأردبيلي (رحمه الله) إذ أشار إلي هذا الطريق في ترجمة العرزمي في جامع الرواة أيضاً 1: 453 و لم يذكره في ترجمة ابن أبي نجران 1: 444 و أعاد الشيء نفسه في أسانيد كتابي الشيخ عند ذكر الطريق إلي كل منهما. و الصحيح ما في نسختنا من التهذيب، لأن الرواية عن حريز، و العرزمي و حريز من طبقة مشايخ عبد الرحمن بن ابي نجران و هما من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) و هو ممن روي عن الأئمة الكاظم و الرضا و الجواد (عليهم السلام) فيكون هو المقصود لا سيما و إن الراوي عنه هو أحمد بن محمد المشترك غالباً بين البرقي و الأشعري فلاحظ.
- 4- تهذيب الأحكام 3: 659 / 244.
- 5- تهذيب الأحكام 7: 336 / 87.
- 6- تهذيب الأحكام 10: 393 / 101.
- 7- فهرست الشيخ: 550 / 122.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب فضل المساجد، في الحديث السادس و الستين (1). وفي باب صفة الإحرام، في الحديث السابع و الأربعين (2).

قلت: وإليه في الفقيه (3) صحيح بالاتفاق، انتهى.

### 374 و إلي عبد العزيز بن المهدي:

ضعيف في الفهرست (4).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الذبائح و الأطعمة، قريباً من الآخر بخمسة و أربعين حديثاً (5). وفي باب الزيادات في الوصايا، في الحديث الحادي عشر (6). وفي الإستبصار، في باب الخمر يصير خللاً بما يطرح فيه، في الحديث الخامس (7). وفي باب إن من كان له ولد أقر به ثم نفاه، في كتاب الوصايا، في الحديث الأول (8).

قلت: وإليه في النجاشي ابن بطة (9)، انتهى.

### 375 و إلي عبد العظيم بن عبد الله الحسني:

ضعيف في الفهرست (10).

ص: 185

- 1- تهذيب الأحكام 3: 746/263.
- 2- تهذيب الأحكام 5: 239/72.
- 3- الفقيه 4: 131، من المشيخة.
- 4- فهرست الشيخ: 533/119، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 5- تهذيب الأحكام 9: 244/118.
- 6- تهذيب الأحكام 9: 918/235.
- 7- الاستبصار 4: 359/93.
- 8- الاستبصار
- 9- رجال النجاشي: 642/245.
- 10- فهرست الشيخ: 547/121، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.



قلت: وإليه في الفقيه، و النجاشي السعدآبادي (1)، انتهى.

### 376 و إلي عبد الغفار الجازي:

مجهول، وفيه: أبو المفضل، عن حميد أيضاً في الفهرست (2).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب ما يجب علي المحرم اجتنابه، في الحديث الثالث عشر (3). وفي باب الكفارة عن خطأ المحرم، قريباً من الآخر بثمانية وستين حديثاً (4). وفي الإستبصار، في باب الطيب، من أبواب ما يجب علي المحرم اجتنابه، في الحديث الثامن (5).

### 377 و إلي عبد الكريم بن عمرو الخثعمي:

صحيح في الفهرست (6).

### 378 و إلي عبد الكريم بن هلال القرشي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (7).

### 379 و إلي عبد الله بن إبراهيم الأنصاري:

صحيح في الفهرست (8).

ص: 186

1- الفقيه 4: 66، من المشيخة، ورجال النجاشي: 653 / 247.

2- فهرست الشيخ: 554 / 122، وفيه: له كتاب، رويناه بالإسناد الأول عن القاسم ابن إسماعيل، عنه. و القاسم هو القرشي، مجهول عند الأردبيلي كما تقدم مراراً، أما المراد من الإسناد الأول فهو ما رواه عن جماعة، عن أبي المفضل، عن حميد، وهو المذكور في طريق الشيخ إلي عتبة بياع القصب في الفهرست: 553 / 122، فلاحظ.

3- تهذيب الأحكام 5: 1015 / 299.

4- تهذيب الأحكام 5: 1286 / 369.

5- الاستبصار 2: 598 / 180.

6- فهرست الشيخ: 479 / 109.

7- فهرست الشيخ: 480 / 109.

8- فهرست الشيخ: 434 / 101.

## 380 و إبي عبد الله بن إبراهيم الغفاري:

صحيح في الفهرست (1).

## 381 و إبي عبد الله بن أبي زيد الأنصاري:

صحيح في الفهرست (2).

## 382 و إبي عبد الله بن أحمد بن أبي زيد:

صحيح في الفهرست (3).

## 383 و إبي عبد الله بن أحمد النهيكي:

ضعيف في الفهرست (4).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الحدّ في السرقة، في الحديث التاسع (5).

و إليه موثق في الاستبصار، في باب تحريم أكل لحم الغنم إذا شرب من لبن خنزيرة، في الحديث الثاني (6). وفي باب حدّ الصبي الذي يجب

ص: 187

1- فهرست الشيخ: 435/101.

2- لم يذكر الشيخ صاحب العنوان في الفهرست، و الظاهر اتحاده مع من بعده، قال ابن داود في رجاله: 259/252: (عبد الله بن أبي زيد الأنباري، ضعيف، و رأيت بعض المصنفين قد أثبتته: الأنصاري، و إنما هو الأنباري، و رأيت به بخط الشيخ أبي جعفر (رحمه الله) في كتاب الرجال). و سيأتي ذكر الأنباري برقم الطريق [708]، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 444/103، و في رجال النجاشي: 617/232، و رجال الشيخ: 31/481، ورد الاسم مصغراً، و في رجال العلامة: 23/106، و ابن داود: 825/115 و: 29/252، ورد مكبراً. و استظهر العلامة (قدّس سرّه) زيادة لفظة (ابن) بعد أحمد في فهرست الشيخ من النسخ. و يؤيده ان (أبا زيد) كنية لأحمد لا لابنه كما في سائر ما ذكرناه من مصادر سوي الفهرست، فلاحظ.

4- فهرست الشيخ: 446/103، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

5- تهذيب الأحكام 10: 482/120.

6- الاستبصار 4: 278/75، و الطريق و الذي يليه موثقان بحميد بن زياد الواقفي الثقة.

عليه القطع، في الحديث الآخر (1).

### 384 و إلي عبد الله بن إدريس:

فيه: أبو المفضل، عن حميد بن زياد في الفهرست (2).

### 385 و إلي عبد الله بن أيوب:

مجهول، وفيه: أبو المفضل، عن حميد أيضاً في الفهرست (3).

### 386 و إلي عبد الله بن أيوب بن راشد:

#### إشارة

مجهول في الفهرست (4).

### و إلي عبد الله ابن أيوب:

موثق في التهذيب، في باب ديات الأعضاء، في الحديث الثامن والستين (5).

ص: 188

1- الاستبصار 4: 947/249.

2- فهرست الشيخ: 457/105، وفي الطريق تعليق علي سابقه المذكور إلي عبد الله ابن عطا في الفهرست: 451/104 وفي إسناده ما دُكر، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 454/105، وفيه طريقان، الأول ما ذكره، وهو مجهول بالقاسم بن إسماعيل القرشي، وفيه تعليق علي سابقه كالمذكور في الهامش المتقدم آنفاً. وقال في الثاني: (وفي رواية التلعكبري: عن عيسى بن هشام، عنه). وهو مرسل لعدم ذكر واسطة التلعكبري شيخ النجاشي عن عيسى بن هشام المتوفي سنة 220 أو 219 كما في النجاشي: 741/280، فلاحظ.

4- فهرست الشيخ: 450/104، و الطريق مجهول بعلي بن حبشي بن قوني المتقدم ذكره في الطريق [248]، و كذا بالقاسم بن إسماعيل القرشي علي مبني الأردبيلي و المصنف (قدس سرهما) و قد أشرنا إلي ضعفه مراراً، فلاحظ.

5- تهذيب الأحكام 10: 137/262، و الطريق موثق بالحسن بن علي بن فضال الفطحي الثقة.

387 و إبي عبد الله بن بكير (1): ضعيف في المشيخة (2)، و الفهرست (3).

### و إبي ابن بكير:

صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الحادي و الستين (4).

### و إبي عبد الله بن بكير:

صحيح في باب صفة التيمم، في الحديث الرابع (5). و في باب تلقين المحتضرين، في الحديث التاسع (6). و في باب دخول الحمام، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (7). و في باب التيمم، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث (8).

قلت: و إليه موثق في الفقيه بابن فضال (9)، انتهى.

### 388 و إبي عبد الله بن جبلة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد، و طريق آخر فيه ابن أبي جيد في الفهرست (10).

ص: 189

- 1- بن: سقطت سهواً من (الأصل) و الصحيح إثباتها كما في (الحجرية).
- 2- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.
- 3- فهرست الشيخ: 462/106، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 122/43.
- 5- تهذيب الأحكام 1: 601/208.
- 6- تهذيب الأحكام 1: 841/289.
- 7- تهذيب الأحكام 1: 1174/379.
- 8- تهذيب الأحكام 1: 1265/404.
- 9- الفقيه 4: 13، من المشيخة.
- 10- فهرست الشيخ: 452/104، و في الأول منهما تعليق علي متقدمة، و فيه أبو المفضل.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير الثياب، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع عشر (1). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس والأربعين (2). وفي باب زكاة أموال الأطفال، في الحديث العاشر (3). وفي باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، في الحديث الثالث عشر (4). وفي باب الغدو إلي عرفات، في الحديث الخامس (5).

قلت: وإليه صحيح في الفقيه (6) بالاتفاق، انتهى.

### 389 وإليه عبد الله بن جعفر الحميري:

صحيح في الفهرست (7).

### 390 وإليه عبد الله بن الحكم:

ضعيف في الفهرست (8).

ص: 190

- 
- 1- تهذيب الأحكام 1: 1346/424.
  - 2- تهذيب الأحكام 2: 1514/365.
  - 3- تهذيب الأحكام 4: 69/28.
  - 4- تهذيب الأحكام 4: 607/210.
  - 5- تهذيب الأحكام 5: 602/180.
  - 6- الفقيه 4: 106، من المشيخة.
  - 7- فهرست الشيخ: 439/102، وفيه طريقان، الأول منهما هو الصحيح لوثاقة جميع رجاله، أما الثاني فقد وقع في إسناده ابن أبي جيد، و هو من المختلف فيه علي ما تقدم مراراً.
  - 8- فهرست الشيخ: 437/101، والطريق ضعيف بأبي عمران موسى بن رنجويه الأرمني، فقد ضعفه النجاشي: 1088/409، وأهمله الشيخ في الفهرست، ولم يوثقه في الرجال. انظر: رجال الشيخ: 46/390 في أصحاب الرضا (عليه السلام) و 7/492 في من لم يرو عنهم (عليهم السلام).

## 391 و إبي عبد الله بن حماد:

ضعيف في فهرست (1).

قلت: وإليه في الفقيه: السعدآبادي، و محمد بن سنان (2)، انتهى.

## 392 و إبي عبد الله بن سنان:

صحيح في المشيخة (3)، و فهرست (4).

## 393 و إبي عبد الله بن سيابة:

ضعيف في التهذيب، في باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، قريباً من الآخر بأربعة عشر حديثاً (5).

## 394 و إبي عبد الله بن الصلت:

ضعيف في فهرست (6).

ص: 191

1- فهرست الشيخ: 445 / 103، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- الفقيه 4: 103، من المشيخة.

3- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

4- فهرست الشيخ: 433 / 101، و فيه أربعة طرق: أما الأول: فصحيح لوثاقه جميع رجاله. و أما الثاني: فحسن يابراهيم بن هاشم. و أما الثالث: فضعيف بأبي المفضل و ابن بطة. و أما الرابع: فان كان المراد من جعفر بن عبد الله العلوي هورأس المذري الثقة في النجاشي: 306 / 120 كما استظهره السيد الخوئي (قدس سرّه) في معجمة 4: 77، فيكون كأول صحيحاً لوثاقه جميع رجاله أيضاً، و إلا فلا، فلاحظ.

5- تهذيب الأحكام 3: 68 / 19، و الطريق ضعيف بزكريا المؤمن، فقد ضعفه النجاشي: 453 / 172، و لم يوثقه الشيخ في كتابيه: الرجال: 3 / 377 في أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) و فهرست: 306 / 73. و مجهول أيضاً بابن ناجية الذي لم يعرف حاله في سائر كتب الرجال.

6- فهرست الشيخ: 447 / 104، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير المياه، في الحديث الثاني (1). وفي باب تطهير الثياب، قريباً من الآخر بستة أحاديث (2). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث الثاني والأربعين (3). وفي الحديث الخامس والخمسين (4). وفي باب فضل المساجد، قريباً من الآخر بخمسة و ثلاثين حديثاً (5).

### 395 و إلي عبد الله بن عطا:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (6).

### 396 و إلي عبد الله بن علي بن الحسين:

فيه: ابن عقدة، عن رجاله في الفهرست (7).

ص: 192

- 1- تهذيب الأحكام 1: 671 / 233.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 827 / 282.
- 3- تهذيب الأحكام 2: 91 / 30.
- 4- تهذيب الأحكام 2: 104 / 34.
- 5- تهذيب الأحكام 3: 806 / 276.
- 6- فهرست الشيخ: 451 / 104.
- 7- فهرست الشيخ: 459 / 105، و مشايخ ابن عقدة في الفهرست أكثرهم من المجاهيل، و هم: أبو بكر محمد بن يوسف الرازي الواقع في الطريق [4] إلي أبان بن تغلب. ب أحمد بن الحسين بن سعيد بن عثمان القرشي الواقع في الطريق [45] و المنتهي إليه. ج أحمد بن عمر بن كيسبة الواقع في الطرق [118] و [155] و [231] إلي كل من: بسطام بن سابور، و حذيفة بن منصور، و الحسين بن مصعب. د أحمد بن يوسف الجعفي الواقع في الطريق [108] إلي الأصبغ بن نباتة. ه جعفر بن عبيد الله الواقع في الطريق [191] إلي الحسن بن محبوب السراد. و محمد بن سالم بن عبد الرحمن الواقع في الطريق [90] إلي إسماعيل بن أبي خالد. ز المنذر بن محمد القابوسي الواقع في الطريقين [4] و [22] إلي كل من أبان بن تغلب، و إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى. أما الثقات منهم، فهم: أحميد بن زياد الواقفي الواقع في الطريق [122] إلي ثابت بن شريح. ب يحيى بن زكريا بن شيبان الواقع في الطريق [62] إلي أحمد بن محمد بن أبي نصر. و لم تقف علي غير هؤلاء من مشايخه في الفهرست، مما يدل بحساب الاحتمالات علي كون الطريق مجهولاً و ليس من المختلف فيه، لعدم تسمية رجال ابن عقدة في هذا الطريق أولاً، و لكون أكثرهم من المجاهيل ثانياً، فلاحظ جيداً.

مجهول في الفهرست (1).

و إبي عبد الله بن عمرو:

صحيح في التهذيب، في باب صلاة الكسوف، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني في الحديث الأول (2). وفي الإستبصار، في باب إته إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة، في الحديث الرابع (3).

ص: 193

1- فهرست الشيخ: 458/105، وفيه: له كتاب، أخبرنا جماعة، عن التلعكبري، عن ابن همام، عن المالكي، عن هارون بن مسلم، عنه، انتهى. وقد تقدم ان الشيخ المفيد (رحمه الله) هو من بين الجماعة، وإن التلعكبري، وأبا علي محمد بن همام، و هارون بن مسلم من المنصوص علي توثيقهم. أما المالكي فهو جعفر بن محمد بن مالك الفزاري، وقد حكى النجاشي: 313/122 ضعفه، و وضعه الحديث، و فساد مذهبه و روايته، كما استغرب من رواية ابن همام و الزراري عنه لجلالتهما و وثاقتهما. وفي رجال الشيخ: 4/458 في باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام): كوفي، ثقة، و يضعفه قوم. و لا يخفي ان الجرح مقدم علي التوثيق، لا سيما إذا كان الجرح هو شيخ الفن، و عليه يكون الطريق ضعيفاً لا مجهولاً، لضعف المالكي الذي لم تثبت وثاقته، و لعدم وجود المجهول في الطريق أيضاً، فلاحظ.

2- تهذيب الأحكام 3: 874/290.

3- الاستبصار 3: 549/150.



## 398 و إبي عبد الله بن القاسم:

صاحب [معاوية بن عمار الدهني] (1) ضعيف في الفهرست (2).

## 399 و إبي عبد الله بن القاسم الحضرمي:

### إشارة

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (3).

### و إبي عبد الله بن القاسم:

صحيح في التهذيب، في باب صلاة الغريق، في الجزء الثاني في الحديث السادس (4). وفي باب صلاة التسبيح، في الحديث السادس (5). وفي باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث السادس والعشرين (6).

### و إبي عبد الله بن القاسم الحضرمي:

صحيح في باب الخمس، في الحديث الخامس (7). وفي الإستبصار، في باب وجوب الخمس، في الحديث الثاني (8).

ص: 194

- 1- في (الأصل) و (الحجرية): المعونة. وفي جامع الرواة 2/ 501: المعاوية، و الظاهر انه من سهو القلم، إذ ذكره صحيحاً كما في ترجمة عبد الله المذكور 1: 500، و ما أثبتناه بين المعقوفتين من الفهرست، و هو الموافق لما في النجاشي: 226/ 593.
- 2- فهرست الشيخ: 106/ 461، وفي اسناد الطريق تعليق علي ما قبله إبي عبد الله ابن يحيي في الفهرست، وفيه أبو المفضل و ابن بطة، فيكون الطريق ضعيفاً بهما.
- 3- فهرست الشيخ: 106/ 463.
- 4- تهذيب الأحكام 3: 176/ 393، و لا يخفي سبب الاختلاف في الإشارة إبي التهذيب بين المتن و الهامش لاعتماد المخطوط من التهذيب في الأول، و المطبوع في الثاني كما نبهنا علي ذلك في أول الفائدة، فلاحظ.
- 5- تهذيب الأحكام 3: 187/ 425.
- 6- تهذيب الأحكام 7: 454/ 1818.
- 7- تهذيب الأحكام 4: 122/ 348.
- 8- الاستبصار 2: 180/ 55.

## 400 و إبي عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا:

مجهول في الفهرست (1).

## 401 و إبي عبد الله بن محمد الحضيبي:

صحيح في الفهرست (2).

## 402 و إبي عبد الله بن محمد المزخرف الحجال:

مجهول، و طريق آخر فيه ابن أبي جيد في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث التاسع والسبعين (4). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث الثاني والعشرين (5). وفي الحديث الرابع والخمسين (6). وفي باب القبلة، في الحديث السابع (7). وفي الحديث الرابع والعشرين (8).

## 403 و إبي عبد الله بن مسكان:

مجهول في المشيخة (9).

و إليه صحيح في الفهرست (10).

ص: 195

- 
- 1- فهرست الشيخ: 448 / 104، و الطريق مجهول بأبي بكر محمد بن أحمد بن إسحاق الحريري الذي لم يعرف حاله في كتب الرجال.
  - 2- فهرست الشيخ: 436 / 101.
  - 3- فهرست الشيخ: 438 / 102، و الأول مجهول بعلي بن الحسن بن علي الكوفي الذي لم يعرف حاله فيما لدينا من كتب الرجال.
  - 4- تهذيب الأحكام 1: 914 / 314.
  - 5- تهذيب الأحكام 2: 71 / 25.
  - 6- تهذيب الأحكام 2: 103 / 34.
  - 7- تهذيب الأحكام 2: 139 / 44.
  - 8- تهذيب الأحكام 2: 157 / 48.
  - 9- لم يذكر الشيخ له طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.
  - 10- فهرست الشيخ: 443 / 196.

قلت: وإليه صحيح في الفقيه (1) بالاتفاق، انتهى.

## 404 وإلي عبد الله بن موسى:

### إشارة

ضعيف في الفهرست (2).

### إشارة وإلي عبد الله بن موسى العبسي

(3). صحيح في الإستبصار، في باب إنه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الأرحام، في الحديث الحادي عشر (4). وفي الحديث الثاني عشر (5). وفي التهذيب، في باب ميراث الموالي مع ذوي الرحم، في الحديث الثالث عشر (6). والرابع عشر (7).

ص: 196

1- الفقيه 4: 58، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 449/104.

3- كذا، وذكره الشيخ في رجاله: 111/229 في أصحاب الصادق (عليه السلام) بعنوان: عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي الكوفي، ومثله في تهذيب التهذيب لابن حجر 7: 97/46 ووثقه قائلًا: (ثقة، كان يتشيع من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة [أي بعد المائتين]). وكذا في تقريب التهذيب: 1512/539، وتهذيب الكمال للمزي 19: 3689/164. واختلفت أسانيد التهذبيين في ضبطه بين عبيد الله (مصغراً) وبين عبد الله (مكبراً) واتفقت علي لقب (العبسي) بالباء الموحدة. كما ضبطه الأردبيلي (رحمه الله) في ترجمة سفيان الثوري في جامع الرواة 1: 366 بالباء الموحدة أيضاً، مشيراً هناك إلي هذه المواضع من الاستبصار، وأعاد في آخر الكتاب 2: 502 بعنوان: العبسي سهواً، وما في (الأصل) و(الحجرية) دليل التزام النوري (رحمه الله) بنقل عبارة الجامع كما هي، فلاحظ.

4- الاستبصار 4: 655/174.

5- الاستبصار 4: 656/174.

6- تهذيب الأحكام 9: 1193/332، وفي هذا الموضع وما تقدم عن الاستبصار: عبد الله بن موسى العبسي.

7- تهذيب الأحكام 9: 1194/332، وفيه: عبيد الله بن موسى.

فيه: ابن أبي جيد، وطريق آخر مجهول (1)، و آخر حسن في الفهرست (2).

ص: 197

1- في (الأصل) و جامع الرواة 2: 502: (و آخر مجهول). و سيأتي ماله علاقة بهذا في الهامش التالي، فلاحظ.  
 2- فهرست الشيخ: 441/103، وفيه ثلاثة طرق: الأول: مختلف فيه لروايته من طريق ابن أبي جيد. الثاني: رواه من طريق الشيخ المفيد، وفيه: جعفر بن محمد بن عبد [عبيد] الله، ذكره الشيخ في الفهرست: 149/43 من غير توثيق وقد تقدم في الطريق [135]، و حاله مجهول. الثالث: قال الشيخ بعد ذكر الطريقين: (و رواه أيضاً محمد بن علي، عن حمزة ابن محمد العلوي و محمد بن علي؛ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه). و الظاهر ان محمد بن علي الأول هو الصدوق (قدّس سرّه) بقرينة ما قاله الشيخ في رجاله 468: 40، في لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام): (حمزة بن محمد القزويني العلوي يروي عن علي بن إبراهيم و نظرائه، روي عنه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه). و يؤيده ما رواه الصدوق (قدّس سرّه) عن حمزة بن محمد العلوي القزويني عن علي بن إبراهيم كما في طريقه إبي أبي النمير 4: 21، و الحسن بن قارن 4: 50، من المشيخة. أما محمد بن علي المعطوف علي حمزة بن محمد فلم نقف عليه لاشتراكه مع ثلاثة عشر شيخاً بهذا الاسم من مشايخ الصدق كما تقدم في الفائدة الخامسة، صحيفة: 716 715، و فيهم الثقة و المجهول، و لا قرينة علي التمييز. و مع إهماله في هذا الطريق و الاكتفاء بالعلوي مع إحراز وثاقته يكون الطريق مرسلاً في الظاهر لإسقاط الوساطة إبي الصدوق، و إلا فيكون مرسلاً و مجهولاً. و علي كلا التقديرين لا يكون حسناً بإبراهيم بن هاشم. و أما ما ورد في (الأصل) و جامع الرواة كما في الهامش السابق من تكرار لفظ: (و آخر مجهول) فيصح مع تجزئة الطريق الثالث إبي طريقين: الأول: عن الصدوق، عن العلوي، عن علي بن إبراهيم. الثاني: عن الصدوق، عن محمد بن علي، عن علي بن إبراهيم. فتكون الطرق أربعة، و لكن تُستبعد إرادة ذلك، لترك هذا المنهج في التعامل مع طرق الشيخ فيما تقدم، فلاحظ جيداً.

## وإلي عبد الله بن ميمون القداح:

صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني (1).

## وإلي عبد الله بن ميمون:

صحيح في باب زكاة الفطرة، في الحديث الآخر (2). وفي باب كمية زكاة الفطرة، في الحديث الخامس (3). وفي باب حكم العلاج للصائم، في الحديث الثاني عشر (4). وفي الإستبصار، في باب سقوط فرض الفطر عن الفقير، في الحديث الآخر (5).

قلت: وإليه في الفقيه طريقان، فيهما: ابن هاشم (6) الثقة عند المحققين، انتهى.

## 406 وإلي عبد الله بن الوليد:

مجهول في الفهرست (7).

## 407 وإلي عبد الله بن الوليد المنقري:

مجهول في الفهرست (8).

ص: 198

- 
- 1- تهذيب الأحكام 1: 1039/351.
  - 2- تهذيب الأحكام 4: 211/75.
  - 3- تهذيب الأحكام 4: 231/81.
  - 4- تهذيب الأحكام 4: 775/260.
  - 5- الاستبصار 2: 135/42.
  - 6- الفقيه 4: 99، من المشيخة.
  - 7- فهرست الشيخ: 453/105، والطريق مجهول بالقاسم بن إسماعيل القرشي، وفي إسناده تعليق علي الطريق المتقدم عليه إلي عبد الله بن عطا في الفهرست.
  - 8- فهرست الشيخ: 456/105، والطريق كالذي تقدم عليه في الهامش السابق، فراجع.

## 408 و إبي عبد الله ابن الوليد العدني:

صحيح في التهذيب، في باب إبطال العول، في الحديث الثامن (1).

## 409 و إبي عبد الله بن الوليد الكندي:

صحيح في الاستبصار. في باب آخر (2).

وقت صلاة الليل، في الحديث الآخر (3).

## 410 و إبي عبد الله بن يحيي:

ضعيف في الفهرست (4).

## 411 و إبي عبد الله بن يحيي الكاهلي:

فيه: ابن أبي جيد، وطريق آخر حسن في الفهرست (5).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأغسال، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي والعشرين (6). وفي باب الحيض، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن والأربعين (7). وفي باب المياه، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني (8). وفي باب صفة التيمم، في الحديث الثالث (9). وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث

ص: 199

- 
- 1- تهذيب الأحكام 9: 249/964.
  - 2- في (الأصل) و (الحجرية) زيادة: (في آخر). و الظاهر كونها من سهو القلم لعدم الإشارة قبل ذلك إبي أي باب من أبواب الاستبصار، و لم ترد الزيادة في جامع الرواة 2: 252.
  - 3- الاستبصار 1: 280/1019، باب آخر وقت صلاة الليل.
  - 4- فهرست الشيخ: 105/460، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
  - 5- فهرست الشيخ: 102/440، و الطريق الآخر حسن بإبراهيم بن هاشم.
  - 6- تهذيب الأحكام 1: 370/1128.
  - 7- تهذيب الأحكام 1: 395/1224.
  - 8- تهذيب الأحكام 1: 408/1283.
  - 9- تهذيب الأحكام 1: 207/600.

قلت: وإليه في الفقيه (2) صحيح بالاتفاق، انتهى.

## 412 وإلي عبد المؤمن بن القاسم:

### إشارة

رواه مرسلًا عن حميد في الفهرست (3).

### وإلي عبد المؤمن:

صحيح في التهذيب، في باب الغرر والمجازفة، في الحديث الرابع والستين (4). وفي باب الصيد والذكاة، في الحديث الرابع والأربعين (5)، وفي الإستبصار، في باب كراهية إجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر، في الحديث

ص: 200

1- تهذيب الأحكام 3: 493 / 207.

2- الفقيه 4: 101، من المشيخة.

3- فهرست الشيخ: 557 / 122، وفيه: (عبد المنعم المؤمن بن القاسم، له كتاب. وعمار بن زياد، له كتاب، رواهما جميعاً حميد، عن أبي إسحاق إبراهيم بن سليمان الخزاز، عنهما). وفي طبعة (جامعة مشهد): 435 / 201: عبد المؤمن بن القاسم. وفي رجال الشيخ: 236 / 223، في أصحاب الصادق (عليه السلام): عبد المؤمن بن القاسم بن قيس ابن قيس بن فهد الكوفي، أبو عبد الله الأنصاري. وقاله النجاشي أيضاً: 655 / 249، وفيه: كوفي توفي سنة سبع وأربعين ومائة. ومع صحة (عبد المنعم) يكون شخصاً آخر يختلف عن (عبد المؤمن)، وإلا فالطريق ليس مرسلًا بإسقاط الوساطة إلي حميد بن زياد فحسب، بل لعدم إمكان رواية حميد المتوفي سنة (310 هـ) عن عبد المؤمن المتوفي سنة (147 هـ) بواسطة واحدة، كما نبه عليه في معجم رجال الحديث 11: 9. أقول: لم أقف علي أي أثر في كتب الرجال لعبد المنعم، وفي إشارة الأردبيلي والمصنف (رحمهما الله) إلي عبد المؤمن المدعي وجوده في أكثر النسخ ما خلا المطبوع كما في معجم رجال الحديث دليل علي غلط النسخة المطبوعة من الفهرست بذلك، فلاحظ.

4- تهذيب الأحكام 7: 593 / 134.

5- تهذيب الأحكام 9: 44 / 12.

الأول (1). وفي باب تحريم السمك الطافي، في الحديث التاسع (2).

قلت: وإليه في الفقيه: الحكم بن مسكين، وأبو كهمس (3) وقد بينا وثاقتهما في (مب) (4) و (قصد) (5)، انتهى.

### 413 وإلي عبد الملك بن حكيم:

ضعيف في الفهرست (6).

### 414 وإلي عبد الملك بن عتبة الهاشمي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (7).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الأغسال، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والثلاثين (8). وفي باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس والأربعين (9). وفي باب حكم المسافر والمريض في الصيام، في الحديث الخامس (10). وفي باب العاجز عن

ص: 201

1- الاستبصار 3: 179/55.

2- الاستبصار 4: 217/62.

3- الفقيه 4: 84، من المشيخة.

4- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (مب) المساوي للرقم [42].

5- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (قصد) المساوي للرقم [194].

6- فهرست الشيخ: 484/110، وفي الطريق جعفر بن محمد بن حكيم، وقد ضعفه الكشي عن رجل مجهول: 1031/822، وهذا

التضعيف علي الرغم من عدم الاعتداد به لكون الجراح مجهولاً، إلا أنه لم يعارض بتوثيق في سائر ما بأيدينا من كتب الرجال، فلاحظ.

7- فهرست الشيخ: 485/110.

8- تهذيب الأحكام 1: 1139/372.

9- تهذيب الأحكام 1: 1402/436.

10- تهذيب الأحكام 4: 630/217.



الصيام، في الحديث الثالث (1). وفي باب البيع بالنقد والنسيئة، في الحديث الثالث والعشرين (2).

قلت: وإليه في الفقيه موثق بالحسن بن علي بن فضال (3)، انتهى.

#### 415 وإلي عبد الملك بن عمرو:

صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث التاسع والأربعين (4). وفي باب النذور، في الحديث الحادي والأربعين (5). وفي باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، في الحديث التاسع والخمسين (6). وفي باب العيوب الموجبة للرد، في كتاب البيع، في الحديث الحادي عشر، والثاني عشر (7).

قلت: وإليه في الفقيه، الحكم بن مسكين (8)، انتهى.

#### 416 وإلي عبد الملك بن عنترة الشيباني:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (9).

#### 417 وإلي عبد الملك بن المنذر:

ضعيف في الفهرست (10).

ص: 202

1- تهذيب الأحكام 4: 696/238.

2- تهذيب الأحكام 7: 226/52.

3- الفقيه 4: 87، من المشيخة.

4- تهذيب الأحكام 1: 50/20.

5- تهذيب الأحكام 8: 1165/314.

6- تهذيب الأحكام 3: 60/17.

7- تهذيب الأحكام 7: 11/62 و 12.

8- الفقيه 4: 104 من المشيخة.

9- فهرست الشيخ: 481/110.

10- فهرست الشيخ: 482/110، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (1)، انتهى.

#### 418 وإلي عبد الملك بن الوليد:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (2).

#### 419 وإلي عبد الواحد بن عمر:

صحيح في الفهرست (3).

#### 420 وإلي عبدوس بن إبراهيم:

ضعيف في الفهرست (4).

#### 421 وإلي عبيد بن زرارة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (5).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث المائة والسادس والثلاثين (6). وفي باب أحكام السهو في الصلاة، في الحديث الحادي والستين (7). وفي باب ما تجوز فيه الصلاة من اللباس، في الحديث الخامس والخمسين (8). وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بستة أحاديث (9). وفي باب فضل شهر رمضان والصلاة

ص: 203

1- رجال النجاشي: 639/240.

2- فهرست الشيخ: 483/110.

3- فهرست الشيخ: 552/122.

4- فهرست الشيخ: 599/121، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

5- فهرست الشيخ: 468/107.

6- تهذيب الأحكام 2: 368/98.

7- تهذيب الأحكام 2: 760/193.

8- تهذيب الأحكام 2: 548/216.

9- تهذيب الأحكام 2: 1139/285.

فيه، في الحديث الحادي عشر (1).

قلت: وإليه في الفقيه: الحكم بن مسكين (2). وإليه في النجاشي: أحمد العطار (3). وكلاهما ثقتان علي الأصح، فالطريقان صحيحان، انتهى.

## 422 و إلي عبيد بن عبد الرحمن:

رواه مرسلاً عن حميد في الفهرست (4).

## 423 و إلي عبيد بن محمد بن قيس:

ضعيف في الفهرست (5).

## 424 و إلي عبيد الله بن أبي رافع:

فيه مجاهيل في الفهرست (6).

ص: 204

1- تهذيب الأحكام 3: 280/61.

2- الفقيه 4: 31، من المشيخة.

3- رجال النجاشي: 618/233.

4- فهرست الشيخ: 470/108.

5- فهرست الشيخ: 469/108، وفيه: (له كتاب، يرويه عن أبيه، أخبرنا به جماعة، عن التلعكبري هارون بن موسى، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين ابن جعفر الخثعمي، قال: حدثنا أبو سعيد عباد بن يعقوب الرواجني الأسدي، قال: أخبرنا عبيد بن محمد بن قيس البجلي، عن أبيه، قال: عرضنا هذا الكتاب علي أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) فقال: هذا قول أمير المؤمنين (عليه السلام) انه كان يقول إذ صلي قال في أول الصلاة: وذكر الكتاب) انتهى. والطريق ضعيف بالخشعة والرواجني لجهالة حالهما، فقد ذكر الأول في رجال الشيخ، باب من لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام): 62/500 من غير توثيق، وذكر الثاني في رجال النجاشي: 793/293 وفهرست الشيخ من غير توثيق أيضاً. وستأتي الإشارة إلي هذا الطريق في ترجمة أبي عبيد محمد بن قيس البجلي برقم الطريق [659]، مع كلام لنا في هامشه ذي علاقة بالمقام، فلاحظ.

6- فهرست الشيخ: 466/107، وفيه طريقان، أكثر رجالهما من المجاهيل الذين لم تقف علي حالهم في كتب الرجال. من المجاهيل الذين لم تقف علي حالهم في كتب الرجال. أما الأول، فهو إلي كتابه: (قضايا أمير المؤمنين عليه السلام) وفيه من المجاهيل كل من: أحمد بن عبد المنعم العيني، والحسن بن محمد بن الحسين البجلي، وعلي بن محمد بن القاسم الكندي، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع. وأما الثاني، فهو إلي كتابه: (تسمية من شهد مع أمير المؤمنين (عليه السلام) الجمل و صفين و النهروان) وفيه من المجاهيل كل من: زيد بن محمد الكوفي، وأحمد بن موسى بن إسحاق، و صفوان بن مرو، وعلي ابن الهاشم بن البريد، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع، و عون بن عبيد الله بن أبي رافع. كما وقع في الطريق الأول (أبو الحسين محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين ابن جعفر بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن أبيه). وفي فهرست الشيخ طبعة (جامعة مشهد): 441/202: (أبو الحسين محمد بن جعفر، عن محمد بن

الحسين إلي آخر النسب المذكور). ولم أفق علي المراد مما في النسختين في سائر ما بأيدينا من كتب الرجال و التراجم و الأنساب معاً. و الظاهر ان المقصود منه هو: محمد بن جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) المعروف بأبي قيراط، و المكني بأبي الحسن، كما في رجال الشيخ: 57/500، في من لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام) و هو من كتاب الطالبين ببغداد، و هو الذي صلي علي جنازة ثقة الإسلام الكليني (رحمه الله) ذكره النجاشي في ترجمة الكليني: 1026/377، و ترجم لأبيه، و وثقه: 314/122. و مما يؤيد ذلك رواية أبي بكر الدوري عنه، كما في الطريق نفسه، و طبقة الدوري (أحمد بن عبد الله بن جيلين) تسمح بالرواية عن أبي قيراط، و لهذا لم يُذكر والده مع ذكر من مجاهيل الطريق، فلاحظ جيداً.

قلت: في النجاشي إلي كتابه طرق كثيرة (1)، و يظهر منه أنه من 2.

ص: 205

---

1- لم يترجم له النجاشي، بل ذكره ثلاث مرات في ترجمة أبيه أبي رافع، أحدها في طريقه إلي نزول الآية إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ. المائدة: 55 / 5. و الثانية في طريقه إلي حديث أم كلثوم بنت أمير المؤمنين (عليه السلام). و الثالثة في طريقه إلي كتاب السنن و الأحكام و القضايا لأبي رافع. نعم، طرق النجاشي كثيرة إلي أبيه و أخيه علي لا إليه. انظر: رجال النجاشي: 4 / 1 و 2.

الكتب المعروفة و الأصول المشهورة، انتهى.

## 425 و إبي عبيد الله بن عبد الله الدهقان:

### إشارة

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (1).

### و إبي الدهقان:

صحيح في التهذيب، في باب في ارتباط الخيل، في الحديث العاشر (2).

### و إبي عبيد الله الدهقان:

صحيح في كتاب المكاسب، في الحديث المائة و الثامن و الخمسين (3). و في باب فضل التجارة، في الحديث الرابع و الخمسين (4). و في باب الذبائح و الأطعمة، في الحديث الثامن و الأربعين (5). و في الإستبصار، في باب ما كره من أنواع المعاش، في الحديث الثاني (6).

## 426 و إبي عبيد الله بن علي الحلبي:

صحيح في الفهرست (7).

ص: 206

1- فهرست الشيخ: 467 / 107.

2- تهذيب الأحكام 6: 309 / 165.

3- تهذيب الأحكام 6: 159 / 362.

4- تهذيب الأحكام 7: 56 / 13.

5- تهذيب الأحكام 9: 314 / 74، و فيه: عبد الله الدهقان و الظاهر انه محرف عبيد الله بقريظة الراوي و المروي عنه، فلاحظ.

6- الاستبصار 3: 209 / 63.

7- فهرست الشيخ: 465 / 106، و فيه ثلاثة طرق: الأول هو الصحيح لوثاقة سائر رجاله. و أما الثاني فمن المختلف فيه بابن أبي جيد. و أما الثالث فمجهول بأحمد بن علي بن النعمان، و فيه أيضاً عبيد الله بن محمد ابن الفضل بن هلال الطائي، ذكره الشيخ في رجاله: 28 / 481 من غير توثيق، و لم نقف علي من وثقه، فلاحظ.

## 427 و إبي عيسى بن هشام:

صحيح في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

## 428 و إبي عتبة بيع القصب:

### اشارة

فيه: أبو المفضل و القاسم بن إسماعيل في الفهرست (3).

### و إبي عتبة:

صحيح في الاستبصار، في باب صلاة الجماعة في السفينة، في الحديث الأول (4).

## 429 و إبي عثمان بن عيسى:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (5).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الرابع و الأربعين (6)، و الثامن و الأربعين (7). و في باب حكم

ص: 207

---

1- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

2- فهرست الشيخ: 545/121، و فيه طريقان: الثاني هو الصحيح منهما لوثاقة سائر رجاله، و أما الأول فضعيف بمحمد بن علي الصيرفي المكني بأبي سمينة، المتقدم في الطريق [357]، فراجع.

3- فهرست الشيخ: 553/122، و قد ورد في بعض الأسانيد و كتب الرجال بعنوان عتبية مصغراً، فلاحظ.

4- الاستبصار 1: 1696/440.

5- فهرست الشيخ: 534/120.

6- تهذيب الأحكام 1: 106/39.

7- تهذيب الأحكام 1: 110/40.

الجنابة، قريباً من الآخر بثلاثة وعشرين حديثاً (1). وفي باب حكم الحيض، في الحديث السابع والخمسين (2). وفي باب المياه في الحديث السادس (3).

قلت: وإليه في النجاشي: علي بن أحمد والد النجاشي، ذكره مترحماً (4)، وأوضحنا في ترجمته وثيقة مشايخه (5)، انتهى.

### 430 وإلي عقبه بن خالد:

مجهول في الفهرست (6).

### 431 وإلي عقبه بن محرز:

#### إشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (7).

#### وإلي عقبه:

صحيح في التهذيب، في باب الصلاة علي الأموات، في آخر كتاب الصلاة، في الحديث الحادي عشر (8). وفي الإستبصار، في باب هل يجوز أن يستدين الإنسان ويحج، أم لا؟ في الحديث الثاني (9).

قلت: وإليه موثق في النجاشي (10)، انتهى.

ص: 208

1- تهذيب الأحكام 1: 404/143.

2- تهذيب الأحكام 1: 485/170.

3- تهذيب الأحكام 1: 623/216.

4- رجال النجاشي: 817/300.

5- تقدم في الجزء الرابع صحيفة: يلاحظ

6- فهرست الشيخ: 531/118، والطريق مجهول بمحمد بن عبيد الله بن هلال لعدم ذكر حاله في سائر ما لدينا من كتب الرجال.

7- فهرست الشيخ: 532/118.

8- تهذيب الأحكام 3: 985/318.

9- الاستبصار 2: 1169/329.

10- رجال النجاشي: 815/299، والطريق موثق بحميد بن زياد، وعلي بن الحسن الطاطري، وهما ثقتان من الواقعة.



## 432 و إلي العلاء بن رزين:

صحيح في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

## 433 و إلي العلاء بن الفضيل:

ضعيف في الفهرست (3).

قلت: و إليه صحيح في النجاشي، بناء علي وثيقة مشايخه (4)، [انتهى].

## 434 و إلي العلاء بن مقعد:

ضعيف في الفهرست (5).

## 435 و إلي علي بن إبراهيم بن هاشم:

صحيح في المشيخة (6)، و الفهرست (7).

## 436 و إلي علي بن أبي جهمة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (8).

ص: 209

1- لم يذكر الشيخ له طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

2- فهرست الشيخ: 498/112، و فيه أربعة طرق، و الصحيح منها هو الأول لوثيقة جميع رجاله، أما الثلاثة الأخرى، فقد وقع في جميعها ابن أبي جيد، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 499/113، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- رجال النجاشي: 810/298، و قد وقع في الطريق محمد بن سنان الذي قال عنه النجاشي عند ترجمته: 888/328: (و هو رجل ضعيف جداً لا يعول عليه، و لا يلتفت إلي ما تفرد به). نعم: يمكن القول بوثيقة من روي عنه النجاشي بلا واسطة، أما غيرهم ممن وقع في طريقه إلي المشايخ، فلا إشكال في حاجتهم إلي التوثيق.

5- فهرست الشيخ: 500/113، و في الطريق تعليق علي سابقه إلي العلاء بن فضيل، و قد تقدم ضعفه، فراجع.

6- تهذيب الأحكام 10: 29، من المشيخة.

7- فهرست الشيخ: 380/89.

8- فهرست الشيخ: 400/94.

## 437 و إبي علي بن أبي حمزة البطائني:

صحيح في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

## 438 و إبي علي بن أحمد العقيقي:

ضعيف في الفهرست (3).

## 439 و إبي علي بن إدريس:

صحيح في التهذيب، في باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث الحادي والعشرين (4). وفي الإستبصار، في باب الرجل يتزوج امرأة، هل يجوز أن يتزوج ابنة ابنتها؟ في الحديث الثالث (5).

## 440 و إبي علي بن أسباط:

مجهول، و طريق آخر فيه ابن أبي جيد في الفهرست (6).

ص: 210

1- لم يذكر الشيخ له طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

2- فهرست الشيخ: 418/96، وفيه: (له أصل، وروناه بالإسناد الأول، عن أحمد بن أبي عبد الله و أحمد بن محمد بن عيسى؛ عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى جميعاً؛ عنه). و أراد بالإسناد الأول طريقه إبي علي بن النعمان في الفهرست: 415/96 الذي رواه عن جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عنه. و الظاهر صدور الحكم سهواً لضعف الطريق بأبي المفضل و ابن بطة، و سيأتي تضعيفه (قدس سرّه) للطريق [452] و هو كهذا الطريق تماماً، فلاحظ جيداً.

3- فهرست الشيخ: 424/97، و الطريق ضعيف بأبي محمد الحسن بن محمد بن يحيى، قال النجاشي: 64: 149: (و روي عن المجاهيل أحاديث منكورة، و رأيت أصحابنا يضعفونه).

4- تهذيب الأحكام 7: 1813/453.

5- الاستبصار 3: 632/174.

6- فهرست الشيخ: 384/90، وفيه طريقان، أما الثاني فهو كما ذكر، و أما الأول فمجهول بموسى بن جعفر البغدادي، لكن فيه محمد بن أحمد بن قتادة، و الصحيح: ابن أبي قتادة الثقة المعروف كما في النجاشي: 902/337، و غيره.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الأول (1)، وفي باب تلقين المحتضرين، في الحديث الثالث و التسعين (2). وفي باب أحكام السهو في الصلاة، في الحديث الرابع و السبعين، و الخامس و السبعين (3)، وفي باب الأذان و الإقامة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأحد عشر حديثاً (4).

قلت: و إليه في الفقيه (5) صحيح بالاتفاق، انتهى.

#### 441 و إلي علي بن إسحاق بن سعد:

##### إشارة

ضعيف في الفهرست (6).

#### و إلي علي بن إسحاق:

صحيح في التهذيب، في باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع عشر (7). وفي باب الوصية، في الحديث العاشر (8).

#### و إلي علي بن إسحاق بن سعد:

صحيح في الاستبصار، في باب الذي يسافر إلي ضيعته، في الحديث الثالث (9).

ص: 211

- 
- 1- تهذيب الأحكام 1: 62 / 24.
  - 2- تهذيب الأحكام 1: 928 / 319.
  - 3- تهذيب الأحكام 2: 774 / 197 و 775.
  - 4- تهذيب الأحكام 2: 1134 / 284.
  - 5- الفقيه 4: 97، من المشيخة.
  - 6- فهرست الشيخ: 397 / 94، و في الطريق تعليق علي سابقه إلي بن علي بن حسان الواسطي في الفهرست: 393 / 93، و فيه أبو المفضل و ابن بطة، فالطريق ضعيف بهما.
  - 7- تهذيب الأحكام 3: 510 / 210.
  - 8- تهذيب الأحكام 9: 711 / 174.
  - 9- الاستبصار 1: 812 / 229.

قلت: مرّ أن طريقه إليّ أحمد البرقي صحيح، فطريقه إليّ علي بن إسحاق كذلك (1)، انتهى.

## 442 و إلي علي بن إسماعيل:

### إشارة

صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث السادس والعشرين (2)، وفي باب حكم الجنابة، في الحديث الستين (3). وفي باب التيمم، في الحديث الثالث والعشرين (4). وفي باب الأيمان والأقسام، في الحديث التاسع والخمسين (5).

## و إلي علي بن إسماعيل الميثمي:

صحيح في باب صفة الوضوء، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن عشر (6). وفي باب دخول الحمام، في الحديث السادس (7).

قلت: وإليه صحيح في الفقيه (8) بالاتفاق، انتهى.

ص: 212

1- تقدم الحكم عليّ صحة طريق الشيخ إليّ البرقي في مشيخة التهذيب 10: 44 برقم الطريق [65]. واسطة الشيخ إليّ البرقي الراوي كتاب علي بن إسحاق في الفهرست منصوص عليها بجماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة كما مرّ آنفاً. والظاهر أن لا طريق للشيخ في الفهرست إليّ ابن إسحاق غير ما ذكره، وإن كان له أكثر من واسطة إليّ البرقي راوي كتابه.

2- تهذيب الأحكام 1: 87/33.

3- تهذيب الأحكام 1: 369/133.

4- تهذيب الأحكام 1: 550/191.

5- تهذيب الأحكام 8: 1066/289.

6- تهذيب الأحكام 1: 1089/361.

7- تهذيب الأحكام 1: 1150/374، وفيه: علي بن إسماعيل من غير ذكر الميثمي، وهو الميثمي بعينه بقرينة الراوي والمروي عنه،

فراجع.

8- الفقيه 4: 115، من المشيخة.

#### 443 و إبي علي بن بلال:

صحيح في الفهرست (1).

#### 444 و إبي علي بن جعفر:

صحيح في المشيخة (2)، و الفهرست (3).

#### 445 و إبي علي بن جندب:

فيه أبو المفصل، عن حميد في الفهرست (4).

#### 446 و إبي علي بن حاتم:

مجهول في الفهرست (5).

قلت: و إليه في النجاشي (6) صحيح، علي الأصح من وثيقة مشايخه، انتهى.

#### 447 و إبي علي بن حبشي:

صحيح في الفهرست (7).

ص: 213

- 
- 1- فهرست الشيخ: 412/96.
  - 2- تهذيب الأحكام 10: 86، من المشيخة، وفي الطريق أحمد بن محمد بن يحيى، و هو من المختلف فيه عند الأردبيلي و المصنف (قدس سرهما) كما تقدم في الطريقين [45] و [222] و غيرهما، فراجع.
  - 3- فهرست الشيخ: 377/87، و فيه طريقان صحيحان لوثيقة جميع رجالهما.
  - 4- فهرست الشيخ: 402/94.
  - 5- فهرست الشيخ: 425/98، و الطريق مجهول بالحسين بن علي بن شيبان أبي عبد الله القزويني الذي لم يذكر في كتب الرجال، و قد تقدم ضعف الطريق [219] بسببه، و لا تنافٍ بين الحكمين لما يتضح من تعليقتنا هناك، فراجع.
  - 6- رجال النجاشي: 688/263، و ليس بين النجاشي و بين ابن حاتم سوي شيخ النجاشي ابن شاذان، انظر: تعليقتنا علي الطريق [433] لعلاقتها بالمقام.
  - 7- فهرست الشيخ: 428/98.

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير المياه، في الحديث الخامس والعشرين (2). وفي باب تطهير الثياب، في الحديث السادس والعشرين (3). وفي باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بسبعة وستين حديثاً (4)، وفي باب أحكام السهو في الصلاة، في الحديث الخامس والثلاثين (5). وفي باب المواقيت، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بعشرين حديثاً (6).

قلت: وإليه في النجاشي موثق (7)، انتهى.

### إشارة

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (8).

### و إبي علي بن حسان:

حسن في التهذيب، في باب الوكالات، في الحديث الخامس (9).

ص: 214

- 
- 1- فهرست الشيخ: 382/89، والطريق ضعيف بسائر رجاله وهم: أبو المفضل، وابن بطة، وأبو محمد عيسى بن محمد بن أيوب الأشعري، والأخير مجهول إذ لم تقف عليه فيما لدينا من كتب الرجال.
  - 2- تهذيب الأحكام 1: 693/239.
  - 3- تهذيب الأحكام 1: 742/256.
  - 4- تهذيب الأحكام 1: 1476/453.
  - 5- تهذيب الأحكام 2: 734/184.
  - 6- تهذيب الأحكام 2: 1078/271.
  - 7- رجال النجاشي: 717/274، والطريق موثق بابن فضال الفطحي الثقة.
  - 8- فهرست الشيخ: 427/98.
  - 9- تهذيب الأحكام 6: 506/214، وفيه: (عنه) عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن حسان. (عنه) يعود إلي محمد بن علي بن محبوب الواقع في الحديث الأول من باب الوكالات 6: 502/213، وليس للشيخ واسطة في هذا الحديث إلي الخشاب غير ابن محبوب الذي يظهر من طريقه إليه في مشيخة التهذيب 10: 72 وقوع أحمد بن محمد بن يحيى فيه، وقد تقدم آنفاً في تعليقتنا علي الطريق [444] اعتبار مثل هذا الطريق من المختلف فيه، فراجع.

## 450 و إِي علي بن الحسن:

من أهل البصرة، ضعيف في الفهرست (1).

قلت: هو من مشايخ أحمد البرقي، و طريقه إليه صحيح (2)، وإليه في النجاشي: ابن بطة (3)، انتهى.

## 451 و إِي علي بن الحسن بن رباط:

صحيح في الفهرست (4).

## 452 و إِي علي بن الحسن الصيرفي:

ضعيف في الفهرست (5).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة، انتهى (6).

ص: 215

- 
- 1- فهرست الشيخ: 394/93، وفي الطريق تعليق علي سابقه إِي علي بن حسان الواسطي في الفهرست و الذي لم يذكر الطريق إليه في هذه الفائدة سهواً و فيه أبو المفضل و ابن بطة، و لذا ضعف الطريق بهما، فلاحظ.
  - 2- تقدم في تعليقتنا علي ذيل الطريق [441] ما له علاقة بالمقام، فراجع.
  - 3- رجال النجاشي: 733/279.
  - 4- فهرست الشيخ: 387/90.
  - 5- فهرست الشيخ: 419/97، وفيه تعليق علي ما تقدمه إِي علي بن النعمان في الفهرست 415/96 و الأخير ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، و قد مرّ مثله في الطريق [437] مع اختلاف الحكم سهواً كما تبين في تعليقتنا عليه، فراجع.
  - 6- رجال النجاشي: 723/275.

فيه: علي بن محمد بن الزبير القرشي في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

### و إبي الطاطري:

صحيح في التهذيب، في باب الطواف، قريباً من الآخر بستة عشر حديثاً (3). وفي الحديث الستين (4). وفي باب الخروج إلي الصفا، في الحديث الحادي والستين، والثاني والستين (5).

### و إبي علي الجرمي:

صحيح في باب ما يجب علي المحرم اجتنابه، في الحديث السادس (6).

### 454 و إبي علي بن الحسن بن فضال:

فيه: علي بن محمد بن الزبير في المشيخة (7)، و الفهرست (8).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث السادس (9). وفي باب حكم الجنابة، في الحديث الحادي والأربعين (10). وفي باب حكم الحيض، في الحديث الخامس، و السادس، و السابع (11).

ص: 216

- 
- 1- تهذيب الأحكام: 76/10، من المشيخة.
  - 2- فهرست الشيخ: 390/92.
  - 3- تهذيب الأحكام 5: 459/139.
  - 4- تهذيب الأحكام 5: 387/118.
  - 5- تهذيب الأحكام 5: 536/161 و 538.
  - 6- تهذيب الأحكام 5: 1008/298، و المراد من الجرمي هو الطاطري الملقب بالطائي أيضاً كما في النجاشي: 667/254.
  - 7- تهذيب الأحكام 10: 55، من المشيخة.
  - 8- فهرست الشيخ: 391/92.
  - 9- تهذيب الأحكام 1: 67/26.
  - 10- تهذيب الأحكام 1: 352/129.
  - 11- تهذيب الأحكام 1: 433/152.



## 455 و إبي علي بن الحسين بن موسى بن بابويه:

صحيح في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

## 456 و إبي علي بن الحكم:

صحيح في المشيخة (3)، و الفهرست (4).

## 457 و إبي علي بن رثاب:

صحيح في الفهرست (5).

## 458 و إبي علي بن الريان:

صحيح في الفهرست (6).

## 459 و إبي علي بن زيدويه:

ضعيف في الفهرست (7).

قلت: و إليه في النجاشي: ابن بطة (8)، انتهى.

ص: 217

1- تهذيب الأحكام 10: 75، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 392/93.

3- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

4- فهرست الشيخ: 376/87، و فيه ثلاثة طرق، و الصحيح منها هو الثاني، أما الأول ففيه محمد بن أحمد بن هشام و محمد بن السندي،

و لم يوثقهما أحد. و أما الثالث فهو من المختلف فيه بابن أبي جيد.

5- فهرست الشيخ: 375/87، و قد وقع في الطريق أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الذي تبين حاله في تعليقتنا علي الطريق [75]،

فراجع.

6- فهرست الشيخ: 386/90، و هذا هو طريق الشيخ إبي محمد بن الريان بن الصلت أيضاً لاشتراكه مع أخيه علي في الكتاب المروي

عنهما بالطريق المذكور، و لكنه لم يذكر هنا لنقله إبي حرف الميم، و الطريق إليه برقم [612].

7- فهرست الشيخ: 396/94، و فيه تعليق علي ما تقدمه إبي علي بن حسان الواسطي، و في الأخير أبو المفضل و ابن بطة، فالطريق

ضعيف بهما.

8- رجال النجاشي: 737/279.

فيه: أبو المفضل وأحمد بن زيد الخزاعي في الفهرست (1).

و إليه فيه: حمزة بن بزيع في التهذيب، في باب الصلاة علي الأموات، في آخر كتاب الصلاة، في الحديث الثاني عشر، و الثالث عشر (2).

### و إبي علي السائي:

حسن في باب تفصيل أحكام النكاح، في الحديث الثامن (3). و في الإستبصار، في باب تحليل المتعة، في الحديث الرابع (4).

قلت: و إليه في الفقيه (5) صحيح بالاتفاق، انتهى.

### 461 و إبي علي بن سويد الصنعاني:

مجهول في الفهرست (6).

### 462 و إبي علي بن السندي:

صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الغير الموجبة للطهارة، في الحديث الحادي عشر (7). و في باب العتق، قريباً من الآخر بخمسين حديثاً (8).

ص: 218

1- فهرست الشيخ: 404/95، و الظاهر ضعف الطريق بهما معاً، أما الأول فقد تقدم الكلام عنه في تعليقتنا علي الطريق [1]، و أما الثاني فمجهول الحال في جميع ما لدينا من كتب الرجال.

2- تهذيب الأحكام 3: 440/193، و حمزة بن بزيع هو عم محمد بن إسماعيل بن بزيع، واقفي ورد بحقه مدح و قدح، و في معجم رجال الحديث 6: 264، تعليق مهم حوله، فراجع.

3- تهذيب الأحكام 7: 1083/251، و الطريق و الذي يليه حسنان بإبراهيم بن هاشم القمي.

4- الاستبصار 3: 510/142.

5- الفقيه 4: 89، من المشيخة.

6- فهرست الشيخ: 413/96، و الطريق مجهول بأحمد بن سهل لعدم ذكره في كتب الرجال.

7- تهذيب الأحكام 1: 1019/347 من أبواب الزيادات في الأحداث الموجبة للطهارة.

8- تهذيب الأحكام 8: 888/246.

وفي باب من إليه الحكم، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (1). وفي باب تفصيل أحكام النكاح، في الحديث السابع عشر (2). وفي باب من أحلّ الله نكاحه من النساء، في الحديث التاسع والثلاثين (3).

### 463 و إبي علي بن شجرة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد (4)، وطريق آخر فيه: أبو المفضل وأبو محمد القاسم بن إسماعيل القرشي في الفهرست (5).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث السبعين (6). وفي باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بمائة و تسعة أحاديث (7).

وإليه موثق في باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع والثلاثين (8). وفي باب فضل صيام يوم الشك، في الحديث الخامس (9).

ص: 219

- 
- 1- تهذيب الأحكام 6: 538 / 225.
  - 2- تهذيب الأحكام 7: 1092 / 253.
  - 3- تهذيب الأحكام 7: 1203 / 285.
  - 4- فهرست الشيخ: 401 / 94.
  - 5- فهرست الشيخ: 410 / 95، و الظاهر ضعف الطريق بالقاسم بن إسماعيل القرشي، وقد بينا في تعليقتنا علي الطريق [29] اختلاف الحكم بشأن الرجل، وقد وقع في الطرق [2] و [12] و [28] و [84] و [153] و [406]، فراجع.
  - 6- تهذيب الأحكام 1: 904 / 311.
  - 7- تهذيب الأحكام 2: 429 / 115.
  - 8- تهذيب الأحكام 2: 997 / 251، و الطريق موثق بالحسن بن محمد بن سماعة الواقفي الثقة.
  - 9- تهذيب الأحكام 4: 504 / 181، و الطريق موثق بمحمد بن بكر بن جناح الواقفي كما في رجال الشيخ: 45 / 362 في أصحاب الكاظم (عليه السلام) و الثقة كما في النجاشي: 934 / 346.

قلت: وإليه في النجاشي موثق بالحسن بن علي بن فضال (1)، انتهى.

#### 464 وإليه علي بن الصلت:

ضعيف في الفهرست (2).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب أوقات الصلاة، في الحديث التاسع والثلاثين (3). وفي باب الإحرام للحج، في الحديث الخامس (4). وفي باب الغدو إلي عرفات، في الحديث التاسع (5). وفي باب الإفاضة من عرفات، في الحديث الخامس (6). وفي الإستبصار، في باب ما ينبغي أن يعمل من يريد الإحرام للحج، في الحديث الأول (7).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (8)، انتهى.

#### 465 وإليه علي بن عبد الله بن غالب:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (9).

وإليه حسن في التهذيب، في باب المسنون من الصلاة، قريباً من الآخر بحديثين (10). وفي باب أحكام السهو، قريباً من الآخر بحديثين (11).

ص: 220

1- رجال النجاشي: 720/275.

2- فهرست الشيخ: 416/96، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة لتعليقه علي سابقه إلي بن النعمان، وهو كذلك.

3- تهذيب الأحكام 2: 88/30.

4- تهذيب الأحكام 5: 559/168.

5- تهذيب الأحكام 5: 605/181.

6- تهذيب الأحكام 5: 622/187.

7- الاستبصار 2: 881/251.

8- رجال النجاشي: 735/279.

9- فهرست الشيخ: 416/98.

10- تهذيب الأحكام 2: 25/11، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

11- تهذيب الأحكام 2: 791/202.

## 466 و إبي علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر:

مجهول في الفهرست (1).

## 467 و إبي علي بن عطية:

ضعيف في الفهرست (2).

و إليه صحيح (في التهذيب) في كتاب المكاسب، في الحديث السابع والخمسين (3). وفي باب فضل التجارة، في الحديث الرابع (4). و في باب الحدّ في السحق، في الحديث التاسع (5).

و إليه حسن في الاستبصار، في باب وقت صلاة الفجر، في الحديث الثامن (6).

قلت: و إليه في الفقيه (7) صحيح بالاتفاق، انتهى.

## 468 و إبي علي بن عقبة:

موثق في الفهرست (8).

و إليه صحيح في (التهذيب) (9) باب فضل التجارة، في الحديث

ص: 221

---

1- فهرست الشيخ: 403/94، و الطريق مجهول بالحسن بن القاسم البجلي، و علي ابن إبراهيم بن المعلي التيمي، و عمر بن محمد بن عمر، لعدم ذكرهم بكتب الرجال.

2- فهرست الشيخ: 420/97، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة لتعليقه علي سابقه إبي علي بن النعمان، و هو كذلك.

3- تهذيب الأحكام 6: 936/337، و ما بين القوسين سقط سهواً من (الحجرية).

4- تهذيب الأحكام 7: 4/3.

5- تهذيب الأحكام 10: 216/59.

6- الاستبصار 1: 997/275، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

7- الفقيه 4: 71، من المشيخة.

8- فهرست الشيخ: 375/90، و الطريق موثق بالحسن بن علي بن فضال الفطحي الثقة.

9- ما بين القوسين سقط سهواً من (الحجرية).

الثامن، و الثاني عشر (1).

### 469 و إلي علي بن عمر:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (2).

### 470 و إلي علي بن عيسى:

ضعيف في الفهرست (3).

قلت: و إليه في النجاشي: ابن بطة (4)، انتهى.

### 471 و إلي علي بن غراب:

فيه: أبو المفضل، عن حميد، و طريق آخر مجهول، و طريق آخر موثق في الفهرست (5).

### 472 و إلي علي بن الفضل:

روي مرسلاً عن حميد في الفهرست (6).

ص: 222

1- تهذيب الأحكام 7: 8 / 4 3 و 12.

2- فهرست الشيخ: 407 / 95.

3- فهرست الشيخ: 388 / 94، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة لتعليقه علي سابقه إلي علي بن حسان الواسطي، و هو كذلك.

4- رجال النجاشي: 734 / 279.

5- فهرست الشيخ: 411 / 95، و فيه ثلاثة طرق كما ذكر المصنف (قدس سرّه). أما الأول ففيه تعليق علي ما تقدمه من طريق إلي محمّد

بن الأشعث، و هو ضعيف بأبي المفضل. و أما الثاني: قال: «ورواه ابن الزبير، عن علي بن الحسن، عن الحسين بن نصر، عن أبيه، عنه». و

ابن الزبير هو علي بن محمّد المختلف فيه كما في الطريق [451] و علي بن الحسن هو ابن فضال الفطحي الثقة، و الحسين بن نصر هو

الحسين بن نصر ابن مزاحم المنقري، بقرينة روايته عن أبيه نصر بن مزاحم، و عنه ابن فضال كما في التهذيب 4: 456 / 162 و الطريق

مجهول به لعدم الوقوف علي حاله في كتب الرجال. و أما الثالث: فموثق بالحسن بن علي بن فضال مع ولديه علي و أحمد أيضاً.

6- فهرست الشيخ: 408 / 95، و فيه: (علي بن الفضيل [الفضل] له روايات، رواها حميد، عن أحمد بن ميثم، عن ابن نعيم، عنه). و

الصحيح: عن أحمد بن ميثم بن أبي نعيم، عنه كما في النجاشي: 672 / 256 قال: علي بن فضل الخزاز، أبو الحسن، كوفي، له كتاب نوادر

ثم ذكر طريقه إليه كالآتي في قول النوري (قدس سرّه) و في آخره: حدثنا حميد، قال: حدثنا أحمد بن ميثم بن أبي نعيم، عنه.

وإليه (فيه) (1): محمّد بن عبد الحميد في التهذيب، في باب الذبح، قريباً من الآخر بسبعة وعشرين حديثاً (2).

وإليه صحيح في باب القضاء في قبيل الزحام، في الحديث السادس عشر (3).

قلت: مرّ غير مرّة أنه غير مرسل (4). ورواه في النجاشي عن الغضائري، عن أحمد بن جعفر، عن حميد. إليّ آخره (5)، فالطريق موثق بحميد، 2.

ص: 223

1- ما بين القوسين سقط سهواً من (الحجرية).

2- تهذيب الأحكام 5: 782/231، وفيه: علي بن الفضل الواسطي، و الظاهر اختلافه عن الخزاز الكوفي كما في معجم رجال الحديث 12: 185، وقد نص الأردبيلي (رحمه الله) في ترجمة محمّد بن عبد الحميد في جامع الرواة 2: 138 عليّ رواية علي بن الفضل الواسطي عنه مشيراً إليّ التهذيب في أواخر باب الذبح، كما ذكر ذلك في ترجمة علي بن الفضل الواسطي في جامع الرواة 1: 595، فلاحظ.

3- تهذيب الأحكام 10: 811/206 وفيه: الحسن بن محبوب، عن علي بن الفضيل (مصغراً) عن أبي عبد الله (عليه السلام) وهذا رجل آخر غير المذكور في الفهرست قطعاً، لأن الحسن بن محبوب (رحمه الله) مات سنة 224، فكيف يمكن لحميد بن زياد المتوفّي سنة 310 ه أن يروي عن ابن محبوب بواسطة واحدة؟! عليّ ان الأردبيلي (قدّس سرّه) قد فصل هذا المورد عن موارد الخزاز والواسطي في جامع الرواة، وذكره في ترجمة ابن فضيل 1: 595 مشيراً إليّ هذا الموضوع من التهذيب، فلاحظ جيداً.

4- تقدم ذلك في تعليقاته (قدّس سرّه) بقوله: قلت، عليّ الطرق [124] و [132] و [232] و [249]، فراجع.

5- رجال النجاشي: 672/256.

[انتهى].

### 473 و إلهى على بن كردبن:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (1).

### 474 و إلهى على بن محمد بن الأشعث:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (2).

### 475 و إلهى على بن محمد بن رباح:

صحيح في الفهرست (3).

### 476 و إلهى على بن محمد بن سعد الأشعري:

فيه: ابن أبي جيد، وطريق آخر رواه مرسلًا عن محمد بن علي بن الحسين في الفهرست (4).

قلت: وإليه في النجاشي: أحمد العطار (5)، انتهى.

### 477 و إلهى على بن محمد القاساني:

#### إشارة

صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأحد (6) و خمسين حديثاً (7). و في باب كيفية الصلاة،

ص: 224

1- فهرست الشيخ: 422 / 97.

2- فهرست الشيخ: 406 / 95.

3- فهرست الشيخ: 414 / 96.

4- فهرست الشيخ: 381 / 89.

5- رجال النجاشي: 673 / 257.

6- كذا، و الصحيح: بواحد.

7- تهذيب الأحكام 1: 1488 / 456، وفيه (وفي مواضع التهذيب الأخرى): القاساني بالسین المهملة، و مثله في النجاشي: 255 / 669، و بالشين المعجمة في رجال العلامة: 6 / 232، و ابن داود: 254 / 262، و لا فرق بين اللفظين، إلا ان إهمال الشين المعجمة لغة علي ما حكاه الزبيدي في تاج العروس 9: 311 قشن عن الأنساب للسمعاني، و في الأخير 10: 17: (القاساني: بفتح القاف و السين المهملة و [الشين] المعجمة، و في آخرها نون. هذه النسبة إلهى قاسان، و هي بلدة عند قم علي ثلاثين فرسخاً من أصبهان).



في الحديث المائة والثالث والثمانين (1)، و المائتين والعاشر (2)، و قريباً من الآخر بخمسة أحاديث (3). و في باب أقسام الجهاد، في الحديث الأول (4).

### و إلي علي بن محمد بن شيرة:

صحيح في باب الصلاة علي الأموات، في آخر كتاب الصلاة، قريباً من الآخر بثمانية أحاديث (5).

قلت: و إليه في النجاشي: ابن أبي جيد (6)، [انتهى].

### 478 و إلي علي بن محمد المدائني:

مجهول في الفهرست (7).

### 479 و إلي علي بن محمد المنقري:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (8).

قلت: و إليه في النجاشي: ابن بطة (9)، انتهى.

ص: 225

1- تهذيب الأحكام 2: 417 / 111.

2- تهذيب الأحكام 2: 445 / 118.

3- تهذيب الأحكام 2: 534 / 137.

4- تهذيب الأحكام 6: 217 / 124.

5- تهذيب الأحكام 3: 1039 / 332.

6- رجال النجاشي: 669 / 255.

7- فهرست الشيخ: 405 / 95، و الطريق مجهول بابن كامل، و الحارث بن أبي أسامة، لعدم ذكرهما في كتب الرجال.

8- فهرست الشيخ: 421 / 97.

9- رجال النجاشي: 674 / 257.

## 480 و إبي علي بن معبد:

حسن في الفهرست (1).

قلت: وإليه في النجاشي: علي بن حاتم (2)، انتهى.

## 481 و إبي علي بن معمر:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (3).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب البيع بالنقد و النسيئة، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث (4).

## 482 و إبي علي بن مهروي:

رواه مرسلًا عن ابن نعيم (5) في الفهرست (6).

ص: 226

1- فهرست الشيخ: 497/230 طبع (جامعة مشهد) لسقوطه سهواً من النسخة المطبوعة في النجف الأشرف، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

2- رجال النجاشي: 716/273.

3- فهرست الشيخ: 409/95، وليس فيه أبو المفضل، قال: (علي بن معمر، له كتاب، رواه حميد، عن أحمد بن ميثم، عن علي بن معمر) ومثله ما تقدم في الطريق رقم [472] المحكوم عليه بالإرسال، فراجع.

4- تهذيب الأحكام 7: 252/58.

5- في (الأصل) و (الحجرية) و جامع الرواة 2: 506: (نسخة بدل: ابن أبي نعيم)، انظر: الهامش التالي.

6- فهرست الشيخ: 429/98، وفيه: (علي بن مهروي القزويني، له كتاب، رواه أبو نعيم، عنه)، و لا يعرف المراد بأبي نعيم، و لا بابن أبي نعيم علي ما في نسخة البدل في الهامش السابق، و احتمال كون الأول هو الفضل بن عبد الله بن العباس، أو غيره ممن تكني بهذه الكنية، و الثاني هو ميثم بن أبي نعيم لا دليل عليه، لسببين: الأول: عدم معرفة طبقة ابن مهروي بالضبط و التي يمكن بواسطتها تشخيص المراد بحكم معرفة الراوي و المروي عنه، حيث لم يذكر في شيء من كتب الرجال إلا في هذا الموضع من الفهرست و هو لا يكفي. الثاني: عدم الوقوف علي رواية واحدة لا- في كتب الرجال و لا في الأسانيد لأي من المذكورين عن ابن مهروي. فالطريق مجهول زيادة علي إرساله، فلاحظ.

### 483 و إبي علي بن مهزيار:

صحيح في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

### 484 و إبي علي بن ميسرة:

ضعيف في الفهرست (3).

قلت: و إليه صحيح في الفقيه، علي الأصح من وثيقة محمد بن عيسى (4)، انتهى.

### 485 و إبي علي بن ميمون الصائغ:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (5).

### 486 و إبي علي بن النعمان:

ضعيف في الفهرست (6).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع و الخمسين (7)، و الثالث و السبعين (8).  
وفي

ص: 227

1- تهذيب الأحكام 10: 85، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 379/88.

3- فهرست الشيخ: 395/94، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة لتعليقه علي سابقه إبي علي بن حسان الواسطي الضعيف بهما.

4- الفقيه 4: 100، من المشيخة.

5- فهرست الشيخ: 399/94.

6- فهرست الشيخ: 415/96، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، و قد تقدم بيان حكمه في الطرق المتعلقة عليه و هي كثيرة.

7- تهذيب الأحكام 1: 1414/438.

8- تهذيب الأحكام 1: 1428/442.

باب المسنون من الصلوات، في الحديث السادس عشر (1). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث السادس عشر (2). وفي باب أحكام السهو، في الحديث السابع والعشرين (3).

قلت: وإليه صحيح في الفقيه (4) بالاتفاق، انتهى.

#### 487 وإلي علي بن وصيف:

صحيح في الفهرست (5).

#### 488 وإلي علي بن وهبان:

ضعيف في الفهرست (6).

#### 489 وإلي علي بن يقطين:

صحيح في المشيخة (7)، والفهرست (8).

#### 490 وإلي عمار بن مروان:

صحيح في الفهرست (9).

ص: 228

- 
- 1- تهذيب الأحكام 2: 16/9.
  - 2- تهذيب الأحكام 2: 249/68.
  - 3- تهذيب الأحكام 2: 726/181.
  - 4- الفقيه 4: 119، من المشيخة.
  - 5- فهرست الشيخ: 383/89.
  - 6- فهرست الشيخ: 417/96، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة لتعليقه علي طريقه إلي بن النعمان الضعيف بهما.
  - 7- لم يذكر الشيخ له طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.
  - 8- فهرست الشيخ: 388/90، وفيه طريقان، والصحيح منهما هو الأول لوثاقة رجاله، أما الثاني فمجهول بالحسين بن أحمد المالكي الذي لم يذكر في كتب الرجال.
  - 9- فهرست الشيخ: 524/117، وفي الطريق محمد بن سنان الذي ضعف الطريق [352] بسببه، فراجع.

## 491 و إبي عمار بن معاوية:

رواه مرسلًا عن ابن النديم في الفهرست (1).

## 492 و إبي عمار بن موسى:

موثق في الفهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام السهو، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (3). وفي باب صلاة العراة، في الجزء الثاني، في الحديث الرابع (4). وفي باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، في الحديث الثاني عشر (5)، و الثاني والعشرين (6). وفي باب عدد النساء، في الحديث التاسع (7).

## 493 و إبي عمار بن زياد:

رواه مرسلًا عن حميد في الفهرست (8).

## 494 و إبي عمرو بن إبراهيم:

ضعيف في الفهرست (9).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب دخول الحمام، في الحديث

ص: 229

- 
- 1- فهرست الشيخ: 526/118.
  - 2- فهرست الشيخ: 525/117، و الطريق موثق بأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، و عمرو بن سعيد المدني [المدائني] و كلاهما من ثقات الفطحية.
  - 3- تهذيب الأحكام 2: 789/201.
  - 4- تهذيب الأحكام 3: 406/179.
  - 5- تهذيب الأحكام 7: 1304/315.
  - 6- تهذيب الأحكام 7: 1321/320.
  - 7- تهذيب الأحكام 8: 410/119.
  - 8- فهرست الشيخ: 557/122.
  - 9- فهرست الشيخ: 496/112، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

الرابع عشر (1). وفي باب أحكام الجماعة، في الحديث الحادي والعشرين (2). وفي باب فضل المساجد، قريباً من الآخر بستة أحاديث (3).

وإليه موثق في باب فضل الكوفة، في الحديث الحادي عشر (4).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (5)، انتهى.

### 495 وإلي عمرو بن أبي نصر:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (6).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث السبعين (7). وفي باب الأذان والإقامة، في الحديث الثاني والعشرين (8). وفي باب أحكام السهو، في الحديث الثالث والخمسين (9). وفي باب الزيادات في الزكاة، في الحديث السابع عشر (10). وفي الاستبصار، في باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، في الحديث الخامس (11).

قلت: وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر (12)، انتهى.

ص: 230

1- تهذيب الأحكام 1: 1156/375.

2- تهذيب الأحكام 3: 109/31.

3- تهذيب الأحكام 3: 837/282.

4- تهذيب الأحكام 6: 69/34، والحديث موثق بالحسن بن علي بن فضال الفطحي الثقة.

5- رجال النجاشي: 774/289.

6- فهرست الشيخ: 492/111.

7- تهذيب الأحكام 1: 133/46.

8- تهذيب الأحكام 2: 182/54.

9- تهذيب الأحكام 2: 752/190.

10- تهذيب الأحكام 4: 282/100.

11- الاستبصار 1: 150/52.

12- رجال النجاشي: 778/290.

## 496 و إلي عمرو بن الأفرق :

496 و إلي عمرو بن الأفرق (1): ضعيف في الفهرست (2).

قلت: و إليه في النجاشي: ابن بطة، وفيه: عمرو بن خالد الأفرق (3)، انتهى.

## 497 و إلي عمرو بن جميع:

مجهول في الفهرست (4).

قلت: و إليه في الفقيه (5) صحيح علي الأصح، كما مرّ في (رله) (6)، انتهى.

ص: 231

1- في الفهرست: عمرو الأزرق، وفي (الحجرية): عمرو الأحرق و ما أثبتناه من (الأصل) هو الصحيح، إذ المنقول عن الفهرست كذلك كما في جامع الرواة 1: 618، و تلخيص المقال (الوسيط): 175، و منهج المقال: 175، و نقد الرجال: 35/250، و مجمع الرجال 4: 284، و تنقيح المقال 2: 325، و معجم رجال الحديث 13: 92 و قال في جامع الرواة: هو ابن خالد الحنات، و استظهر الآخرون ذلك، فلاحظ.

2- فهرست الشيخ: 497/112، و الطريق ضعيف بأبي المفضل، و ابن بطة لتعليقه علي طريقه إلي عمرو بن إبراهيم الضعيف بها.

3- رجال النجاشي: 764/286.

4- فهرست الشيخ: 487/111، وفيه: (له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن الحسن ابن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد [مرار] عن يونس بن عبد الرحمن، عنه). قال السيد الخوئي (طاب ثراه) في معجمة 13: 82 بعد الحكم بصحة هذا الطريق ما لفظه: [قال الأردبيلي (قدّس سرّه): طريق الشيخ إليه مجهول في الفهرست. أقول: لم يظهر وجه ما ذكره، و الظاهر أنه من سهو القلم]. و لا يخفي ان وقوع إبراهيم بن هاشم في طريق صحيح يعد من الحسن عند الأردبيلي (رحمه الله) فلاحظ.

5- الفقيه 4: 76.

6- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (رله) المساوي للرقم [235]، فراجع.

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب صلاة الاستخارة، في الحديث الأول (2).

### و إبي أبي محمد عمرو بن حريث الصيرفي:

صحيح في باب الإحرام للحج، في الحديث الأول (3).

و إليه حسن و موثق في باب الغرر و المجازفة، في الحديث الثاني و الستين (4).

قلت: و إليه في النجاشي: أحمد العطار (5)، انتهى.

ص: 232

1- فهرست الشيخ: 490/111.

2- تهذيب الأحكام 3: 407/179.

3- تهذيب الأحكام 5: 555/166.

4- تهذيب الأحكام 7: 591/134، وفيه: (أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبان، عن عيسى القمي، عن عمرو بن حريث).

و أحمد بن محمد هو ابن عيسى الأشعري الذي يروي عن ابن محبوب كثيراً، و هو شيخ القميين و وجههم و فقيهم في النجاشي: 82/

198. و ابن محبوب، و أبان و هو ابن عثمان ذكرهما الكشي في تسمية الفقهاء من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) 2: 705/673، 2:

1050/830. أما عيسى القمي فقد استظهر غير واحد كونه ابن عبد الله بن سعد القمي العظيم القدر و الرفيع المنزلة عند الامام الصادق

(عليه السلام) كما في الكشي 2: 610/625. و طريق الشيخ إبي أحمد بن محمد بن عيسى المتقدم برقم [75] محكوم عليه بالصحة، و

عليه فيكون هذا الطريق حسب الاصطلاح موثقاً بأبان لنا ووسيته كما في الكشي 2: 660/640 لا حسناً، فلاحظ جيداً.

5- رجال النجاشي: 775/289.



فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (1).

### و إبي عمرو بن خالد:

صحيح في الاستبصار، في باب ما يمر بين يدي المصلّي، في الحديث السادس (2).

قلت: وإليه في الفقيه موثق (3) عليّ الأصح، كما مرّ في (رلو) (4) انتهى.

### 500 و إبي عمرو بن سالم:

فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل القرشي في الفهرست (5).

### 501 و إبي عمرو بن سعيد الزيات:

مجهول في الفهرست (6).

وإليه موثق في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الخامس عشر (7)، و كثيراً (8).

ص: 233

1- فهرست الشيخ: 489/111.

2- الاستبصار 1: 1554/407.

3- الفقيه 4: 83، من المشيخة، و الطريق موثق بالحسين بن علوان العامي المذهب كما في النجاشي: 116/52.

4- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (رلو) المساوي للرقم [236]، فراجع.

5- فهرست الشيخ: 493/112، و قد تقدم أكثر من مرة تضعيفه لبعض الطرق بسبب القرشي، كما عدّ بعضها مجهولاً بسببه أيضاً.

6- فهرست الشيخ: 486/110، و الطريق مجهول بموسى بن جعفر البغدادي الذي تقدم وقوعه في الطريق [440].

7- تهذيب الأحكام 1: 76/29، و الطريق موثق بأحمد بن الحسن بن عليّ و هو ابن فضال الفطحي الثقة كما في النجاشي: 194/80.

8- و كثيراً: إشارة منه (قدّس سرّه) إليّ كثرة طرق الشيخ الموثقة إليه، لوقوع أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال فيها، كما يظهر في ترجمة

عمرو بن سعيد المدائني و هو الزيات في جامع الرواة 1: 621، و في تفصيل طبقات الرواة من معجم رجال الحديث 13: 397، فراجع.

وإليه صحيح في الاستبصار، في باب البئر يقع فيها الكلب، في الحديث الثامن (1). وفي باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة، في الحديث الثاني (2). وفي باب مس الحديد، في الحديث الرابع والخامس (3). وفي باب المسافة التي يجب فيها التقصير، في الحديث التاسع عشر (4).

قلت: وإليه في الفقيه موثق (انتهى) (5).

## 502 وإلي عمرو بن شمر:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (6).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب المياه، من أبواب الزبادات، في الحديث الآخر (7). وفي باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (8).

ص: 234

1- الاستبصار 1: 104/38، والطريق موثق بأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، وكذا الطرق التالية عليه موثقة به أيضاً، ما عدا الطريق الأخير المذكور في باب المسافة، لأنه من الصحيح لوثاقه سائر من فيه مع كونهم من الإمامية. و الظاهر: أن قوله: (وإليه صحيح) من سهو قلمه الشريف، بقرينة ما أشار إليه آنفاً عن التهذيب، مع وصف ما مائل الحكم بالكثرة، مع أن ما أشار إليه و ما وصفه بالكثرة لم يقع فيه سوى ابن فضال المذكور، فلاحظ.

2- الاستبصار 1: 117/42.

3- الاستبصار 1: 310/96.

4- الاستبصار 1: 804/226.

5- الفقيه 4: 120، وفيه: عمرو بن سعيد الساباطي، وهو الزيات بعينه، والطريق إليه موثق بأحمد بن الحسن بن علي بن فضال. و ما أثبتناه بين القوسين في نهاية قوله فمن (الحجرية).

6- فهرست الشيخ: 495/112.

7- تهذيب الأحكام 1: 1327/420.

8- تهذيب الأحكام 2: 536/138.

وفي باب أحكام الجماعة، قريباً من الآخر بتسعة وعشرين حديثاً (1). وفي باب الصلاة عليّ الأموات، في آخر كتاب الصلاة، في الحديث العشرين (2)، والثاني والأربعين (3).

قلت: وإليه في الفقيه: السعدآبادي (4)، وأوضحنا وثاقته في (يه) (5) انتهى.

### 503 وإلي عمرو بن عثمان:

ضعيف في الفهرست (6).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث السبعين (7). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث السبعين (8). وفي باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بتسعة وخمسين حديثاً (9). وفي باب أحكام الجماعة، في الحديث الثامن عشر (10). وفي باب فضل المساجد، في الحديث الثاني عشر (11).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (12)، انتهى.

ص: 235

1- تهذيب الأحكام 3: 167/48.

2- تهذيب الأحكام 3: 995/320.

3- تهذيب الأحكام 3: 1018/326.

4- الفقيه 4: 87، من المشيخة.

5- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (يه) المساوي للرقم [15]، فراجع.

6- فهرست الشيخ: 488/111، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

7- تهذيب الأحكام 1: 903/311.

8- تهذيب الأحكام 2: 119/38.

9- تهذيب الأحكام 2: 480/126.

10- تهذيب الأحكام 3: 106/30.

11- تهذيب الأحكام 3: 693/252.

12- رجال النجاشي: 766/287.

## 504 و إلي عمرو بن ميمون:

مجهول في الفهرست (1).

قلت: وهو عمرو بن أبي المقدام، وإليه في الفقيه: الحكم بن مسكين، الثقة علي الأصح، ولكن فيه أن اسم أبي المقدام: ثابت (2)، فتأمل، انتهى.

## 505 و إلي عمرو بن اليسع:

مجهول، وفيه: أبو المفضل أيضاً في الفهرست (3).

## 506 و إلي عمر بن أبان:

### إشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (4).

ص: 236

1- فهرست الشيخ: 491/111، وفيه طريقان: أما الأول: فمجهول بأحمد بن محمد بن موسى لاشترائه مع جماعة بهذا الاسم فيهم الثقة والضعيف والمجهول، ولم تتم قرينة علي تمييزه، ومجهول أيضاً بجعفر وإسحاق ابني محمد بن مروان، وأبيهما محمد بن مروان، وعبيد الله المسعودي. وأما الثاني: فمجهول أيضاً بعلي بن عبدك، وطريف مولي محمد بن إسماعيل، وموسي وعبيد ابني يسار، إذ لم نقف علي حال أي من المذكورين في الطريقتين في ما لدينا من كتب الرجال.

2- الفقيه 4: 96، من المشيخة. وثابت: هو اسم لأبي عمرو المكني بأبي المقدام كما في النجاشي: 777/290، ورجال الشيخ: 130/42، 380/274 في أصحاب الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) ورجال البرقي: 16 في أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام). أما ما ذكره الشيخ في الفهرست بعنوان: عمرو بن ميمون، قائلًا: وكنية ميمون: أبو المقدام. فهو كما في معجم رجال الحديث 13: 74 أما من سهو القلم والصحيح: ثابت أو ان عمرو بن أبي المقدام كان يقال له: عمرو بن ميمون، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 494/112، والطريق مجهول بأحمد بن زيد الخزاعي الواقع في الطريق [134] المجهول به وبغيره أيضاً.

4- فهرست الشيخ: 505/114، وقد ورد في (الحجرية) بعنوان: عمرو بالواو والصحيح ما في (الأصل) الموافق لما في الفهرست وسائر كتب الرجال والأسانيد.

## إشارة إلي عمرو بن أبان الكلبى:

صحيح في التهذيب، في باب تطهير الثياب، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (1). وفي باب الزيادات، بعد باب الأنفال، في الحديث الخامس (2). وفي باب عقد المرأة علي نفسها النكاح، في الحديث الثاني (3). وفي الإستبصار، في باب إنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج، في الحديث الثالث (4). وفي باب إن الثيب وليّ نفسها، في الحديث الثاني (5).

## 507 و إلي عمر بن أذينة:

صحيح في الفهرست.

و إلي كتاب الفرائض:

فيه: أبو المفضل عن حميد فيه (6).

قلت: و إليه في الفقيه (7) صحيح بالاتفاق، انتهى.

## 508 و إلي عمر بن إسماعيل:

ضعيف في الفهرست (8).

ص: 237

---

1- تهذيب الأحكام 1: 829/283، وقد ورد الاسم في الحجرية كما تقدم في الهامش السابق، فراجع.

2- تهذيب الأحكام 4: 383/136.

3- تهذيب الأحكام 7: 1526/377.

4- الاستبصار 2: 650/193.

5- الاستبصار 3: 838/233.

6- فهرست الشيخ: 502/113، وفيه ثلاثة طرق: الأول منها هو المحكوم عليه بالصحة، أما الثاني والثالث فكلاهما عن أبي المفضل، عن حميد.

7- الفقيه 4: 60، من المشيخة.

8- فهرست الشيخ: 503/114، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

## 509 و إلي عمر بن خالد:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (1).

## 510 و إلي عمر بن الربيع

510 و إلي عمر بن الربيع (2). مجهول في الفهرست (3).

## 511 و إلي عمر بن سالم:

فيه: أبو المفضل، عن حميد، و طريق آخر مجهول في الفهرست (4).

## 512 و إلي عمر بن عاصم:

(5) ضعيف في الفهرست (6).

## 513 و إلي عمر بن عبد العزيز:

ضعيف في الفهرست (7).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الزيادات في فقه النكاح، في

ص: 238

1- فهرست الشيخ: 509/115.

2- سيأتي في الكني أيضاً برقم [773] و بعنوان أبي أحمد البصري، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 506/114، و الطريق مجهول بعبد الله بن علي بن القاسم، و عبید الله القطيفي، و جعفر بن عبد الله العلوي ان لم يكن المراد منه هو رأس المدري الثقة إذ لم يتبين حالهم فيما لدينا من كتب الرجال.

4- فهرست الشيخ: 508/115، و فيه طريقان: الأول منهما كما ذكر، و الثاني مجهول بأحمد بن عمر بن كيسبة، و قد تقدم وقوعه بأكثر من طريق.

5- في (الأصل) و (الحجرية) و جامع الرواة 2: 508: عمر بن سالم، و ما أثبتناه هو الصحيح، إذ لم يذكر الشيخ في باب (عمر) من الفهرست من أبيه سالم سوي ما تقدم برقم [511] مع ملائمة ما ذكرناه عن الفهرست لهذا الموقع حسب الترتيب، و خلو نسختي التحقيق و جامع الرواة من طريق الشيخ إلي عمر بن عاصم الضعيف فعلاً كما سيأتي، فلاحظ.

6- فهرست الشيخ: 512/115، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

7- فهرست الشيخ: 511/115، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

الحديث التاسع والثمانين (1).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن أبي جيد (2)، انتهى.

### 514 وإلي عمر بن علي بن عمر:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (3).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بثلاثة وثمانين حديثاً، وبائتين وثمانين حديثاً (4). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث السادس والعشرين (5). وفي باب الوقوف والصدقات، في الحديث الخامس والأربعين (6). وفي باب من الزيادات في الوصايا، في الحديث السابع والعشرين (7).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (8)، انتهى.

### 515 وإلي عمر بن محمد بن سليم

(9) صحيح في الفهرست (10).

ص: 239

- 
- 1- تهذيب الأحكام 7: 1882/470.
  - 2- رجال النجاشي: 754/284.
  - 3- فهرست الشيخ: 513/115.
  - 4- تهذيب الأحكام 2: 223/120 و 224.
  - 5- تهذيب الأحكام 2: 819/209.
  - 6- تهذيب الأحكام 9: 599/144.
  - 7- تهذيب الأحكام 9: 936/242.
  - 8- رجال النجاشي: 761/286.
  - 9- سليم: كذا في (الأصل) و (الحجرية)، وفي جامع الرواة 2: 508: عمر بن محمد بن مسلم، والصحيح ما في الفهرست: عمر بن محمد بن سالم، وسيأتي مزيد من التوضيح في: محمد بن عمر بن سلم الواقع بالطريق رقم [647]، فلاحظ.
  - 10- فهرست الشيخ: 504/114.

## 516 و إلي عمر بن منهل:

مجهول في الفهرست (1).

## 517 و إلي عمر بن موسى:

مجهول في الفهرست (2).

## 518 و إلي عمر بن يزيد:

مجهول في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث الثاني عشر، و الثالث عشر (4)، و الحادي والعشرين (5). و في باب حكم الحيض، في الحديث الخامس عشر (6). و في باب صفة الوضوء، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن (7).

قلت: و إليه في الفقيه طريق صحيح بالاتفاق، و طريقان آخران صحيحان أو ما يقرب منه علي الأصح (8) كما مرّ في (رمد) (9) [انتهى].

ص: 240

1- فهرست الشيخ: 510/115، و الظاهر ان الطريق مجهول بابن نهيك لعدم الوقوف علي توثيقه.

2- فهرست الشيخ: 507/114، و الطريق مجهول بأبي عبد الله محمد بن سليمان بن محبوب، و إبراهيم بن مسكين، و أبي إسحاق البصري، و يحيى بن كهمش أبي بكر الفزاري، لعدم الوقوف علي حال أي منهم في كتب الرجال.

3- فهرست الشيخ: 501/113، و الطريق مجهول بمحمد بن عمر بن يزيد، فقد ذكره النجاشي: 981/364 و الشيخ في رجاله: 53/391 في أصحاب الرضا (عليه السلام) من غير توثيق.

4- تهذيب الأحكام 1: 321/121 و 322.

5- تهذيب الأحكام 1: 330/123.

6- تهذيب الأحكام 1: 443/155.

7- تهذيب الأحكام 1: 1079/359.

8- الفقيه 4: 98، من المشيخة.

9- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (رمد) المساوي للرقم [244] فراجع.



## 519 و إبي عمر اليماني:

رواه مرسلًا، عن عبيس بن هشام في الفهرست (1).

## 520 و إبي عمران بن حمران:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (2).

و إليه صحيح في الاستبصار، في باب النوم من أبواب ما ينقض الوضوء، في الحديث السادس (3).

## 521 و إبي عمران بن محمد:

ضعيف في الفهرست (4).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن عشر (5)، و في الحديث الأربعين (6)، و الثامن و الأربعين (7). و في الاستبصار، في باب الذي يسافر إلي ضيعته، في الحديث السابع (8). و في باب المتصيد يجب عليه التمام أم التقصير، في الحديث السادس (9).

قلت: و إليه في النجاشي: ابن بطة (10)، انتهى.

ص: 241

---

1- فهرست الشيخ: 515 / 116، و سيأتي في باب الكني أيضاً برقم [788] فلاحظ.

2- فهرست الشيخ: 537 / 119.

3- الاستبصار 1: 248 / 80.

4- فهرست الشيخ: 536 / 119، و الطريق ضعيف بأبي المفضل، و ابن بطة.

5- تهذيب الأحكام 3: 509 / 210.

6- تهذيب الأحكام 3: 530 / 215.

7- تهذيب الأحكام 3: 538 / 217.

8- الاستبصار 1: 845 / 236.

9- الاستبصار 1: 236 / 845.

10- رجال النجاشي: 789 / 292.

## 522 و إلي عمران بن مسكان:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (1).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (2)، انتهى.

## 523 و إلي العمري:

### إشارة

صحيح في التهذيب، في باب المواقيت، في كتاب الحج، في الحديث الخامس عشر (3).

## و إلي العمري بن علي:

صحيح في باب الطواف، في الحديث الثاني والخمسين (4). وفي باب ارتباط الخيل، قريباً من الآخر بحديثين (5). وفي باب البيئات، في

الحديث الرابع عشر (6). وفي كتاب المكاسب، قريباً من الآخر بستة عشر حديثاً (7).

قلت: وإلي كتاب نوادره في النجاشي: أحمد العطار (8)، انتهى.

## 524 و إلي عنبة بن بجاد:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (9).

ص: 242

---

1- فهرست الشيخ: 538 / 119، وقد سقط هذا الطريق مع تعليقة المصنف عليه من (الحجرية) سهواً.

2- رجال النجاشي: 783 / 291.

3- تهذيب الأحكام 5: 169 / 55.

4- تهذيب الأحكام 5: 381 / 117.

5- تهذيب الأحكام 6: 313 / 166.

6- تهذيب الأحكام 6: 609 / 244.

7- تهذيب الأحكام 6: 1145 / 385.

8- رجال النجاشي: 828 / 303.

9- فهرست الشيخ: 543 / 120.

إشارة

ضعيف في الفهرست (1).

و إبي عون بن جرير:

صحيح في التهذيب، في باب الصيد و الذكاة، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (2).

قلت: و إليه في النجاشي: ابن بطة (3)، انتهى.

526 و إبي عيسي بن أعين:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (4).

قلت: و إليه في الفقيه (5) صحيح علي الأصح كما مرّ في (رمز) (6) انتهى.

527 و إبي عيسي بن السري:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (7).

528 و إبي عيسي بن صبيح:

ضعيف في الفهرست (8).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الحدّ في السرقة، في الحديث السابع

ص: 243

1- فهرست الشيخ: 548 / 123، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 9: 263 / 62.

3- رجال النجاشي: 818 / 301، و الطريق مرسل لإسقاط الواسطة إبي ابن بطة.

4- فهرست الشيخ: 510 / 117.

5- الفقيه 4: 112، من المشيخة.

6- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (رمز) المساوي للرقم [247] فراجع.

7- فهرست الشيخ: 521 / 117.

8- فهرست الشيخ: 522 / 117، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

و السبعين (1)، وفي الحديث الثاني و الثمانين (2). وفي الإستبصار، في باب حدّ الطّار، في الحديث الآخر (3). وفي باب حدّ النباش، في الحديث الثالث عشر (4).

قلت: هو عيسي بن أبي منصور شلقان. و إليه في الفقيه (5) صحيح بالاتفاق، انتهى.

### 529 و إلي عيسي بن عبد الله القمي:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (6).

و إليه موثق في التهذيب، في باب فضل الجهاد، في الحديث السابع (7). وفي باب الغرر و المجازفة، في الحديث الثاني و الستين (8). و في باب الصيد و الزكاة، في الحديث المائة و الثاني و الثلاثين (9).

### 530 و إلي عيسي بن عبد الله (بن محمد) بن عمر:

(10) ضعيف في الفهرست (11)

ص: 244

- 
- 1- تهذيب الأحكام 10: 462 / 116.
  - 2- تهذيب الأحكام 10: 467 / 117.
  - 3- الإستبصار 4: 925 / 245.
  - 4- الاستبصار 4: 938 / 247.
  - 5- الفقيه 4: 86، من المشيخة.
  - 6- فهرست الشيخ: 516 / 116.
  - 7- تهذيب الأحكام 6: 212 / 122، و قد زيد في (الحجرية) حرف الواو قبل قوله: في الحديث السابع، سهواً. و الطريق موثق بأبان بن عثمان الثقة لناوسيته، و ما سيأتي عن التهذيب في الموضوعين المشار إليهما لاحقاً، كذلك.
  - 8- تهذيب الأحكام 7: 591 / 134.
  - 9- تهذيب الأحكام 9: 134 / 33.
  - 10- ما بين القوسين سقط سهواً من (الحجرية).
  - 11- فهرست الشيخ: 517 / 116، و الطريق ضعيف بالنوفلي و هو الحسين بن يزيد ابن محمد و محمد بن علي الكوفي لعدم توثيقهما.

ضعيف في فهرست (1).

و إليه حسن كالصحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الثالث (2). وفي باب دخول الحمام، في الحديث الرابع والعشرين (3). وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث والعشرين (4). وفي باب من الصلاة المرغّب فيها، في الحديث الرابع (5).

ص: 245

1- فهرست الشيخ: 523/117، والطريق ضعيف بالحسن بن علي الزيتوني إذ ذكره النجاشي: 143/62 من غير توثيق، وقد تقدم وقوعه في الطريق [330] فراجع.

2- تهذيب الأحكام 1: 64/25، وفيه: الشيخ المفيد (قدّس سرّه) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي. ورجال الطريق من المنصوص علي وثاقتهم ما عدا: أحمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد، و محمد بن عبد الله بن زرارة. أما الأول: فقد وقع في أول الطريق وقد بينا حاله في تعليقتنا علي الطريق [75]. وأما الثاني: فقد وقع في آخره، وهو ممدوح مدحاً يبلغ درجة التوثيق كما في النجاشي: 72/36، في ترجمة الحسن بن علي بن فضال، وربما يفوقها كما في ذيل رواية التهذيب 9: 785/195، وقد تقدم بيان معني هذا المصطلح في تعليقتنا علي ذيل الطريق [363] فراجع.

3- تهذيب الأحكام 1: 1166/377، وفي هذا الطريق وفي الطريقين بعده: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي. والحكم علي هذه الطرق بأنها (حسنة كالصحيحة) لا يتم إلا باعتبار كون الواسطة إلي ابن محبوب هي الواسطة المذكورة إليه في الطريق المشار إليه في الهامش المتقدم، لأن طريق الشيخ إلي ابن محبوب في مشيخة التهذيب 10: 72 فيه أحمد بن محمد بن يحيى المختلف فيه كما تقدم مراراً.

4- تهذيب الأحكام 2: 1121/282.

5- تهذيب الأحكام 3: 958/309.

قلت: وإليه في الفقيه صحيح، عليّ الأصح من وثيقة محمد بن عبد الله بن زرارة (1). ثم إن الظاهر كما نص عليه بعض المحققين اتحاده مع سابقه (2)، انتهى.

### 532 وإلي عيسى بن المستفاد:

ضعيف في فهرست (3).

### 533 وإلي عيسى بن مهران:

مجهول في فهرست (4).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب ضمان النفوس، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (5). وفي باب ديات الأعضاء، في الحديث السادس و الستين (6).

ص: 246

- 
- 1- الفقيه 4: 93، من المشيخة.
  - 2- استظهر الاتحاد الأسترآبادي في منهج المقال: 256 و جزم به في تلخيص المقال (الوسيط): 184، وعنه الأردبيلي في جامع الرواة 1: 653، واحتمله في نقد الرجال: 32/262، فراجع.
  - 3- فهرست الشيخ: 519/116، وفيه: (له كتاب رواه عبد الله بن عبد الله الدهقان). والطريق ضعيف بإرساله، ومع الالتفات إليّ طريق الشيخ إليّ الدهقان المتقدم برقم [425] يكون ضعيفاً أيضاً، للنص عليّ ضعف الدهقان كما في النجاشي: 614/231، والظاهر هو التفات الأردبيلي (قدس سرّه) إليّ ذلك لعدم النص عليّ إرساله. والمهم انه ضعيف عليّ كلا التقديرين و لهذا لم يعقب عليه النوري (رحمه الله تعالى).
  - 4- فهرست الشيخ: 518/116، وفيه طريقان، كلاهما من المجهول: أما الأول: فباحمد بن محمد بن موسي النوفلي، فقد ذكره النجاشي: 221/89 من غير توثيق. وأما الثاني: فبأبي الحسن منصور بن علي القزاز الذي لم نقف عليه في كتب الرجال.
  - 5- تهذيب الأحكام 10: 926/234.
  - 6- تهذيب الأحكام 10: 1035/262.

## 534 و إبي العيص بن القاسم:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الحيض، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس والخمسين (2). وفي باب تطهير الثياب، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس (3). وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، في الحديث الثالث والأربعين (4). وفي باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع عشر (5). وفي باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع والثلاثين (6).

قلت: و إليه في الفقيه (7) صحيح بالاتفاق، و مثله طريق أبي غالب الزراري إليه في رسالته (8)، انتهى.

## 535 و إبي غالب بن عثمان:

موثق في الفهرست (9).

ص: 247

- 
- 1- فهرست الشيخ: 536/121.
  - 2- تهذيب الأحكام 1: 1234/397.
  - 3- تهذيب الأحكام 1: 1333/421.
  - 4- تهذيب الأحكام 2: 586/149.
  - 5- تهذيب الأحكام 2: 949/240.
  - 6- تهذيب الأحكام 2: 1451/350.
  - 7- الفقيه 4: 42، من المشيخة.
  - 8- رسالة أبي غالب الزراري: 11/161، 56/171 و الطريق الأول هو الصحيح لوثاقة رجاله، و أما الثاني فموثق بحميد بن زياد و الحسن بن محمد بن سماعة لكونهما من الواقفة.
  - 9- فهرست الشيخ: 561/123، و فيه طريقان: أما الأول فصحيح لوثاقة سائر رجاله، و أما الثاني فهو الموثق بالحسن بن علي بن فضال الفطحي الثقة.

## 536 و إبي غياث بن إبراهيم:

صحيح في المشيخة (1)، و الفهرست.

وإلي كتاب مقتل أمير المؤمنين (عليه السلام):

ضعيف في الفهرست (2).

قلت: وإليه في الفقيه (3) صحيح بالاتفاق (انتهى) (4).

## 537 و إبي غياث بن كلوب:

حسن في الفهرست (5).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب ميراث المرتد، في الحديث الآخر (6).

ص: 248

1- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.

2- فهرست الشيخ: 559/123، وفيه ثلاثة طرق: أما الأول: ففيه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وقد مرّ الكلام عنه في تعليقتنا علي الطريق [75]. و أما الثاني: فقد رواه مرسلاً عن حميد، و مع الالتفات إلي طرق الشيخ إلي حميد بن زياد، لا يسلم هذا الطريق من الضعف، لوقوع الحسن بن علي اللؤلؤي فيه، و هو لم يوثق في كتب الرجال. و أما الثالث: فمجهول بزيدان بن عمر الذي لا عين له و لا أثر في كتب الرجال، و فيه أيضاً كل من: أحمد بن محمد بن موسي الذي تبين حاله في تعليقتنا علي الطريق [533] و الحسين بن حمدان الذي كان فاسد المذهب كما في النجاشي: 159/67. و الظاهر عدم وجود الصحيح بين هذه الطرق، نعم يمكن عدّ الأول منها بأنه من الحسن علي مبنّي البعض لما مرّ في تعليقتنا علي طريق الشيخ إلي عيسي بن عبد الله الهاشمي في التهذيب المتقدم برقم [531] فراجع.

3- الفقيه 4: 90، من المشيخة.

4- ما بين القوسين أثبت من (الحجرية).

5- فهرست الشيخ: 560/123، و الطريق حسنٌ بالحسن بن موسي الخشاب، الممدوح في النجاشي: 85/42.

6- تهذيب الأحكام 9: 1237/377.



قلت: وإليه في النجاشي: أحمد العطار (1)، انتهى.

### 538 وإلي فتح بن يزيد:

مجهول في الفهرست (2).

قلت: وإليه في النجاشي صحيح بناء علي وثيقة مشايخه (3)، انتهى.

### 539 وإلي فضالة بن أيوب:

صحيح في المشيخة (4).

ص: 249

1- رجال النجاشي: 834/305.

2- فهرست الشيخ: 572/126، وفيه: (الفتح بن يزيد الجرجاني، له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن المختار بن بلال [هلال] بن المختار بن أبي عبيد، عنه) انتهى. وفي طبعة جامعة مشهد: 555/253، ذكر هذا الطريق مع إسقاط ابن الوليد منه سهواً. كما ذكر طريق آخر فيه، رواه عن (ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن سعد و الحميري و أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى؛ عن محمد بن حسان (حيان) الرازي، عنه). ولم يذكر هذا الطريق في طبعه النجف، ولا في نسختنا الخطية من الفهرست بقلم عنايت الله القهبائي ولم نجد له ذكراً في كتب الرجال، إذ المشار إليه في منهج المقال: 258، و تلخيص المقال: 186، و جامع الرواة 2: 1، و نقد الرجال: 246، و مجمع الرجال 5: 12، و تنقيح المقال 2: 2 من أبواب الفاء و معجم رجال الحديث 13: 246 هو الأول المجهول بالمختار بن بلال [هلال] فقد ذكره الشيخ في رجاله 8/492، في من لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام) من غير توثيق قائلًا: (المختار بن هلال بن المختار بن أبي عبيد، روي عن فتح بن يزيد [و] روي عنه الصفار). أما الطريق الآخر فمع فرض صحة وجوده فهو من المختلف فيه بابن أبي جيد، فلاحظ جيداً.

3- رجال النجاشي: 853/311، وانظر: تعليقتنا علي ذيل الطريق [433] بخصوص البناء علي وثيقة مشايخ النجاشي.

4- تهذيب الأحكام 10: 67، من المشيخة.

وإليه ضعيف في الفهرست (1).

## 540 و إلي الفضل بن أبي قرّة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (2).

## 541 و إلي الفضل بن إسماعيل:

### إشارة

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (3).

## و إلي الفضل بن إسماعيل الهاشمي:

حسن في التهذيب، في باب الحدّ في الفرية و السب، في الحديث الخامس عشر (4).

## 542 و إلي الفضل بن شاذان:

صحيح في المشيخة (5).

ص: 250

1- فهرست الشيخ: 570/126، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- فهرست الشيخ: 566/125.

3- فهرست الشيخ: 564/125.

4- تهذيب الأحكام 10: 250/67، و الطريق حسنٌ بإبراهيم بن هاشم.

5- تهذيب الأحكام 10: 47، من المشيخة، و فيه: (و من جملة ما ذكرته عن الفضل ابن شاذان، ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن إسماعيل؛ عنه) انتهى، و الطريق صحيح لصحة طريق الشيخ إلي محمد بن يعقوب الكليني (رحمه الله تعالى). أقول: ذكر الشيخ ثلاثة طرقٍ أخرى للفضل بن شاذان في مشيخة التهذيب 10: 86 87، و قد وقع في الأول: علي بن محمد بن قتيبة المختلف باعتباره و عدمه كما في معجم رجال الحديث 12: 160، إلا أنه حسن عند الأردبيلي كما يظهر من الهامش التالي، و وقع في الثاني: إبراهيم بن هاشم فيكون حسناً به، و أما الثالث: فقد وقع فيه الحسن بن أحمد بن القاسم، قال النجاشي: 152/65: الشريف، النقيب، أبو محمد، سيد في هذه الطائفة، غير أنني رأيت بعض أصحابنا يغمز عليه في بعض رواياته. و الظاهر ان المراد بالصحيح هو ما رواه من طريق الكليني (رحمه الله)، فلاحظ.

وإليه طريقان: أحدهما حسن، و الآخر مجهول في الفهرست (1).

### 543 و إلي الفضل بن عبد الملك

(2) فيه: الحسين بن الحسن بن أبان في التهذيب، في باب المياه، في الحديث السابع والعشرين (3).

وإليه صحيح في باب تطهير الثياب، في الحديث الرابع والأربعين (4). وفي باب أحكام فوائت الصلاة، في الحديث السابع (5). وفي الإستبصار، في باب السهو في الركعتين الأولتين، في الحديث الثامن (6).

وإليه حسن في باب المسنون من الصلاة، في الحديث الثالث (7).

قلت: وإليه صحيح في الفقيه (8) بالاتفاق، انتهى.

### 544 و إلي الفضل بن محمد الأشعري:

فيه: ابن أبي جيد والحسن بن علي بن فضال في الفهرست (9).

ص: 251

1- فهرست الشيخ: 563 / 124، وفيه طريقان كما ذكر الحسن منها هو الأول لوقوع علي بن محمد بن قتيبة فيه، وقد تقدم في الهامش السابق الاختلاف في اعتباره وعدمه، والمجهول منهما هو الثاني لوقوع علي بن شاذان فيه، والذي لم يتبين حاله في سائر ما لدينا من كتب الرجال.

2- هذا هو أبو العباس البقباق الآتي برقم الطريق [809]، فلاحظ.

3- تهذيب الأحكام 1: 646 / 225.

4- تهذيب الأحكام 1: 759 / 261.

5- تهذيب الأحكام 3: 346 / 161.

6- الاستبصار 1: 1384 / 364.

7- الاستبصار 1: 773 / 218 و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

8- الفقيه 4: 24، من المشيخة، وسيرد تكرار هذه العبارة في آخر طريق الشيخ إلي صاحب العنوان بباب الكني برقم [809] فلاحظ.

9- فهرست الشيخ: 565 / 125، وهذا الطريق هو طريق الشيخ إلي أخي الفضل، إبراهيم بن محمد الأشعري المتقدم برقم [24] وقد أشرنا في تعليقتنا عليه بأنه هو الطريق إلي أخيه الفضل أيضاً، لاشتراكهما في الطريقين معاً، فلاحظ.

قلت: وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر و ابن فضال (1)، انتهى.

## 545 وإلي الفضل بن يونس:

ضعيف في الفهرست (2).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الحيض، من أبواب الزيادات، في الحديث العشرين (3). وفي باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس و الثمانين (4). وفي باب وجوب الحج، في الحديث السادس (5). وفي باب الزيادات في فقه النكاح، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (6). وفي الإستبصار، في باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة، في الحديث الثاني (7).

قلت: وإليه في النجاشي: أحمد العطار (8)، انتهى.

## 546 وإلي فضيل الأعور:

(9) ضعيف في الفهرست (10).

ص: 252

1- رجال النجاشي: 845/309.

2- فهرست الشيخ: 564/125 و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

3- تهذيب الأحكام 1: 1199/389.

4- تهذيب الأحكام 1: 1440/445.

5- تهذيب الأحكام 5: 6/4.

6- تهذيب الأحكام 7: 1969/490.

7- الاستبصار 1: 485/142.

8- رجال النجاشي: 844/309.

9- اختلفت كتب الرجال و الأسانيد في ضبطه بين (الفضل) مكبراً، و (الفضيل) مصغراً، و المتفق عليه انه ابن عثمان المرادي الثقة، ابن أخت علي بن ميمون المعروف بأبي الأكراد، و هو من أصحاب الإمامين الباقر و الصادق (عليهما السلام). انظر: رجال البرقي: 11 و 34، و رجال النجاشي: 841/308، و رجال الشيخ: 3/132، 1/270.

10- فهرست الشيخ: 568/126، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، و في الطريق: صفوان، عن علي بن عبد العزيز، عنه. و الظاهر وقوع الاشتباه، لأن الفضيل يروي عن علي بن عبد العزيز كما في ترجمة الأخير في النجاشي: 725/276، و صفوان بن يحيى يروي عن الفضيل بلا واسطة كما في أصول الكافي 1: 5/89، 2: 8/51، و التهذيب 1: 162/58، و الاستبصار 1: 172/58، 1: 209/69، و انظر: معجم رجال الحديث 13: 310.

قلت: وإليه صحيح في الفقيه علي الأصح من وثيقة العبيدي (1)، انتهى.

## 547 وإلي فضيل بن عثمان الصيرفي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في فهرست (2).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، في الحديث الحادي عشر (3). وفي باب فضل المساجد، في الحديث الخامس و الستين (4). وفي باب علامة أول شهر رمضان، في الحديث الرابع عشر (5). وفي الإستبصار، في باب علامة أول يوم من شهر رمضان، في الحديث الحادي عشر (6).

قلت: الظاهر اتحاده مع سابقه (7)، انتهى.

ص: 253

- 
- 1- الفقيه 4: 24، من المشيخة. والمراد بالعبيدي هو محمّد بن عيسى بن عبيد كما سبقت الإشارة إليه في الهامش الأول، صحيفة: 994، من الفائدة الخامسة.
  - 2- فهرست الشيخ: 569 / 126، وفيه: (وأظنّ انهما واحد وهو فضيل الأعور)، وسيأتي استظهار النوري (قدّس سرّه) الاتحاد مع من تقدمه، فلاحظ.
  - 3- تهذيب الأحكام 1: 162 / 58.
  - 4- تهذيب الأحكام 3: 745 / 263.
  - 5- تهذيب الأحكام 4: 442 / 158.
  - 6- الاستبصار 2: 209 / 64.
  - 7- وهذا قول معظم الرجاليين أيضاً، وقد تقدم كلام الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) قبل أربعة هوامش بشأن اتحادهما، فراجع.

## 548 و إبي الفضيل بن يسار:

صحيح في التهذيب، في باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث العشرين (1). وفي باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث الخمسين (2). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بثلاثة وأربعين حديثاً (3). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث (4). وفي باب وقت الزكاة، في الحديث الخامس عشر (5).

قلت: وإليه في الفقيه: السعدآبادي (6)، انتهى.

## 549 و إبي فيض بن المختار:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (7).

## 550 و إبي فيبس:

ضعيف في الفهرست (8).

## 551 و إبي القاسم بن سليمان:

ضعيف في الفهرست (9).

ص: 254

- 
- 1- تهذيب الأحكام 2: 951 / 240.
  - 2- تهذيب الأحكام 2: 1012 / 255.
  - 3- تهذيب الأحكام 2: 1370 / 332.
  - 4- تهذيب الأحكام 2: 1579 / 379.
  - 5- تهذيب الأحكام 4: 103 / 41.
  - 6- الفقيه 4: 32، من المشيخة.
  - 7- فهرست الشيخ: 569 / 126.
  - 8- فهرست الشيخ: 571 / 126، والطريق ضعيف بمحمد بن حسان الرازي، قال النجاشي: 903 / 338: (محمد بن حسان الرازي، أبو عبد الله الزينبي، يعرف وينكر، بين بين، يروي عن الضعفاء كثيراً).
  - 9- فهرست الشيخ: 578 / 127، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بستة و ثلاثين حديثاً (1). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والأربعين (2). وفي باب علامة أول شهر رمضان، قريباً من الآخر بثمانية أحاديث (3). وفي باب سنن الصيام، في الحديث الأول، والثالث (4).

قلت: وإليه في الفقيه صحيح (5)، بناء علي وثيقة محمد بن عيسى، انتهى.

## 552 و إلي القاسم بن عروة:

ضعيف في الفهرست (6).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، في الحديث التاسع والأربعين (7)، والسادس والخمسين (8). وفي باب تطهير الثياب، في الحديث الثامن والخمسين (9). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث

ص: 255

1- تهذيب الأحكام 1: 461 / 1505.

2- تهذيب الأحكام 2: 364 / 1510.

3- تهذيب الأحكام 4: 178 / 492.

4- تهذيب الأحكام 4: 194 / 553.

5- الفقيه 4: 79، من المشيخة.

6- فهرست الشيخ: 576/127، وفيه ثلاثة طرق كلها ضعيفة. الأول منها ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، والثاني بابن بطة، والثالث رواه مرسلاً عن حميد بن زياد. وقد تقدم كلام المصنف (رحمه الله) في تعليقه علي الطريق [249] بقوله: (قلت). نفي الإرسال عما رواه الشيخ عن حميد رأساً في الفهرست، وهو كذلك، ولكن لا يسلم الطريق الثالث من الضعف أيضاً لما قد مرّ في هامش الطريق [248] من ضعف جميع طرق الشيخ إلي حميد بن زياد في الفهرست، فراجع.

7- تهذيب الأحكام 1: 78 / 202.

8- تهذيب الأحكام 1: 80 / 210.

9- تهذيب الأحكام 1: 264 / 772.

الثاني (1)، وفي الحديث التاسع عشر (2).

قلت: وإليه في الفقيه صحيح (3)، كما أوضحناه في (رس) (4).

وإليه في النجاشي: أحمد العطار (5) [وهو] موثق، أو في حكمه، [انتهى].

### 553 وإلي القاسم بن محمد الأصبهاني:

ضعيف في فهرست (6).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (7)، انتهى.

### 554 وإلي القاسم بن محمد الجوهري:

صحيح في فهرست (8).

### 555 وإلي القاسم بن محمد الخلقاني:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في فهرست (9).

قلت: وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر (10)، انتهى.

### 556 وإلي القاسم بن هشام:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في فهرست (11).

ص: 256

1- تهذيب الأحكام 2: 51 / 19.

2- تهذيب الأحكام 2: 68 / 24.

3- الفقيه 4: 85، من المشيخة.

4- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (رس) المساوي للرقم [260].

5- رجال النجاشي: 860 / 314.

6- فهرست الشيخ: 575 / 127، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

7- رجال النجاشي: 863 / 315.

8- فهرست الشيخ: 573 / 127.

9- فهرست الشيخ: 579 / 128.

10- رجال النجاشي: 864 / 315.





طريقان: أحدهما ضعيف، و الآخر فيه ابن أبي جيد في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأغسال المفروضات، في الحديث السادس و الثلاثين (2). و في باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع عشر (3). و في باب دخول الحمام، في الحديث الثاني (4). و في باب فضل المساجد، في الحديث الثامن و العشرين (5). و في باب كيفة الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بسبعة و تسعين حديثاً (6).

قلت: و إليه في الفقيه صحيح علي الأصح من وثيقة ابن هاشم (7)، انتهى.

## 558 و إبي قتيبة الأعشي :

فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل في الفهرست (8).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب بيع المضمون، قريباً من الآخر بحديثين (9). و في باب الذبائح و الأعممة، في الحديث الخامس (10).

ص: 257

1- فهرست الشيخ: 574 / 127، و الأول ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 1: 303 / 115.

3- تهذيب الأحكام 1: 1056 / 354.

4- تهذيب الأحكام 1: 1144 / 373.

5- تهذيب الأحكام 3: 708 / 255.

6- تهذيب الأحكام 2: 1315 / 322.

7- الفقيه 4: 90، من المشيخة.

8- فهرست الشيخ: 580 / 128، و انظر تعليقتنا علي الطريق [29]، و هامش الطريق [2].

9- تهذيب الأحكام 7: 199 / 46.

10- تهذيب الأحكام 9: 270 / 64.

وإليه حسن في باب أحكام الجماعة، في الحديث التاسع والعشرين (1). وفي الإستبصار، في باب القراءة خلف من يقتدي به، في الحديث الرابع (2).

### 559 و إلي كردين مسمع:

#### إشارة

ضعيف في الفهرست (3).

### و إلي كردين المسمعي:

صحيح في التهذيب، في باب الصيد والذكاة، في الحديث التاسع والستين (4).

قلت: وإليه في الفقيه موثق علي الأصح (5)، كما مرّ في (شح) (6)، انتهى.

### 560 و إلي كليب بن معاوية:

صحيح في الفهرست (7).

ص: 258

1- تهذيب الأحكام 3: 117/33، والطريق والذي يليه حسنان بإبراهيم بن هاشم.

2- الاستبصار 1: 1652/428.

3- فهرست الشيخ: 582/128، والطريق ضعيف بعلي بن محمد بن الزبير، و محمد بن الربيع لعدم توثيقهما بكتب الرجال. و ضعيف أيضاً بمحمد بن الحسن ابن شمون، و عبد الله الأصم، أما الأول فقد عدّه الكشي 2: 584/613 من الغلاة. وقال النجاشي: 899/235: (واقف، ثم غلا، و كان ضعيفاً جداً، فاسد المذهب). و أما الثاني (الأصم) فقد ضعفه النجاشي أيضاً: 566/217 و عدّه من الغلاة، وقال عنه: (ليس بشيء).

4- تهذيب الأحكام 9: 69/17.

5- الفقيه 4: 44، من المشيخة.

6- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (شح) المساوي للرقم [308].

7- فهرست الشيخ: 581/128، وفيه ثلاثة طرق، الثاني منها هو الصحيح لوثاقة جميع رجاله، و هو ما رواه من طريق الشيخ المفيد (قدّس سرّه). أما الأول فمن المختلف فيه بابن أبي جيد، و أما الثالث فضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

## 561 و إلي لوط بن يحيى:

طريقان: أحدهما مجهول، و الآخر فيه أحمد بن محمد بن موسى و نصر بن مزاحم في الفهرست (1).

## 562 و إلي ليث المرادي:

صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الغير الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي والعشرين (2). و في باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بأحد و تسعين حديثاً (3). و في باب البيع بالنقد و النسيئة، في الحديث التاسع (4). و في باب القود بين الرجال و النساء، في الحديث الحادي و الثلاثين (5). و في الإستبصار، في باب عدد المرات في التيمم، في الحديث الرابع (6).

## 563 و إلي مالك بن أنس:

ضعيف في الفهرست (7).

ص: 259

1- فهرست الشيخ: 583/129، و الأول مجهول بأبي بكر أحمد بن كامل، و محمد ابن موسى بن حماد، و محمد بن أبي السري، حيث أهملوا بكتب الرجال.

2- تهذيب الأحكام 1: 1029/349.

3- تهذيب الأحكام 2: 446/118.

4- تهذيب الأحكام 7: 209/48.

5- تهذيب الأحكام 10: 734/187.

6- الاستبصار 1: 596/171.

7- فهرست الشيخ: 750/168، و لم يذكر المصنف و لا الأردبيلي (رحمهما الله) طريق الشيخ إلي مالك الأشر، و الظاهر انه لم يذكر أيضاً في أكثر نسخ الفهرست، و في الفهرست بطبعتي النجف و جامعة مشهد لا أثر له فيها أيضاً، إلا ان الموجود في نسختنا الخطية بقلم عناية الله القهبائي هو: (مالك الأشر تقدم في الأصبع بن نباتة). و الظاهر انها في أصل نسخته و ليس من زياداته. و مهما يكن من أمر فإن طريق الشيخ إلي مالك الأشر هو طريقه إلي عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) إليه حين و لاه مصر، و الذي رواه الأصبع بن نباتة، و قد تقدم بيانه في الطريق [108]، فراجع. أما طريقه إلي مالك بن أنس، فضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

## 564 و إبي مالك بن عطية:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث و السبعين (2). وفي باب الخروج إلي الصف، في الحديث التاسع عشر (3). وفي باب الشفعة، في الحديث التاسع عشر (4). وفي باب الزيادات في فقه النكاح، قريباً من الآخر بتسعة و عشرين حديثاً (5). و مرة أخرى بثمانية و عشرين حديثاً (6).

## 565 و إبي المتوكل بن عمر:

(7) مجهول في الفهرست (8).

ص: 260

1- فهرست الشيخ: 751 / 168، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 2: 1542 / 371.

3- تهذيب الأحكام 5: 494 / 150.

4- تهذيب الأحكام 7: 742 / 167.

5- تهذيب الأحكام 7: 1943 / 483.

6- تهذيب الأحكام 7: 1944 / 483.

7- في نسختنا الخطية من الفهرست: المتوكل بن عمير (مصغراً)، و الظاهر صحته لموافقته لما في رجال النجاشي: 1144 / 426.

8- فهرست الشيخ: 767 / 170، و فيه طريقان. الأول: مجهول بمحمد بن مطهر، و أبيه لاهمالهما في كتب الرجال. و الثاني: ضعيف بابن

أخي طاهر و هو الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن، قال النجاشي: 149 / 64: و روي عن المجاهيل أحاديث منكرة، رأيت أصحابنا يضعفونه. و ذكره الطوسي في رجاله فيمن لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام): 20 / 465 من غير توثيق.

قلت: هو راوي الصحيفة الشريفة، و الطريق إليها و شرح اعتباره يطلب من شروحا (1)، انتهى.

### 566 و إلي المثنى بن الحضرمي:

ضعيف في فهرست (2).

قلت: و إليه في النجاشي: ابن بطة (3)، انتهى.

### 567 و إلي المثنى بن راشد:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في فهرست (4).

قلت: و إليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد (5)، انتهى.

### 568 و إلي المثنى بن عبد السلام:

فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل في فهرست (6).

ص: 261

1- المراد بالصحيفة الشريفة: الصحيفة السجادية للإمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، و المسماة بزبور آل محمد صلي الله عليهم و سلم. و يظهر من شجرة أسانيدنا الملحقة بآخر الصحيفة السجادية الكاملة أن الراوي لها هو المتوكل بن هارون، حيث رواها عن الإمام السجاد (عليه السلام) بطريقتين. أحدهما: عن الباقر، عنه (عليهما السلام). و الآخر: عن يحيى بن زيد، عن أبيه، عنه (عليه السلام)، و الراوي عن المتوكل بن هارون في كلا الطريقتين هو المتوكل بن عمير. كما رويت من طريق ثالث لا يهمنا أمره. و احتمال في معجم رجال الحديث ان المتوكل بن هارون هو المتوكل بن عمير من باب النسبة إلي الجد الأكبر (معجم رجال الحديث 14: 177 178) أي كما يقال في علي بن الحسن بن علي بن فضال: علي بن فضال، و كذلك الحال مع أبيه و جده.

2- فهرست الشيخ: 747/167، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

3- رجال النجاشي: 1104/414.

4- فهرست الشيخ: 748/168.

5- رجال النجاشي: 1106/414.

6- فهرست الشيخ: 749/168، و قد تقدم مراراً الكلام عن مثل هذا الطريق فلا حاجة لإعادته، انظر: هامش الطريق [29 2].

وإليه موثق في التهذيب، في باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث التاسع والتسعين (1). وفي الإستبصار، في باب من يحج عن غيره هل يلزمه أن يذكره عند المناسك، أم لا؟ من أبواب الزيادات، في الحديث الآخر (2).

قلت: وإليه في الفقيه صحيح عليّ الأصح، أو موثق بمعاوية بن حكيم (3)، انتهى.

## 569 وإلي المثنى بن الوليد:

### إشارة

رواه مرسلاً عن الحسن بن علي الخزاز.

و طريق آخر ضعيف في فهرست (4).

### وإلي المثنى الحنّاط:

صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (5)، وفي باب الأغسال المفروضات، في الحديث

ص: 262

1- تهذيب الأحكام 5: 1454/419، وفيه: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن المثنى بن عبد السلام. ورجال الطريق من المنصوص عليّ وثاقتهم جميعاً. أما الواسطة إليّ محمّد بن أحمد بن يحيى، فتعرف من مشيخة التهذيب 10: 71 72 إذ ذكر إليه أربعة طرق لم نجد في أحدها طريقاً موثقاً كما سيأتي بيانه في هامش الطريق [583]، فلاحظ.

2- الاستبصار 2: 1149/324، والطريق هو المذكور بعينه في الهامش المتقدم عليه، فراجع.

3- الفقيه 4: 120، من المشيخة، ورجال الطريق من المنصوص عليّ وثاقتهم جميعاً، إلا أنه يعد من الموثق اصطلاحاً بمعاوية بن حكيم لفظيته كما مرّ في هامش الطريق [211]، فراجع.

4- فهرست الشيخ: 583/243 طبع جامعة مشهد، وقد سقط الطريق الثاني من النسخة المطبوعة في النجف الأشرف: 746/167 سهواً، وهو ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

5- تهذيب الأحكام 1: 148/51.

## وإلي المثنى بن الوليد الحنط:

صحيح في باب الاستخارة للنكاح، في الحديث الأول (2). وفي باب ميراث الأُخوة والأخوات، في الحديث الخامس (3). وفي الإستبصار، في باب إن الأخوة والأخوات علي اختلاف أنسابهم لا يرثون، في الحديث الخامس، والسادس (4).

قلت: وإليه في النجاشي، وفي أول كتابه الموجود موثق (5)، ويظهر من رسالة أبي غالب الزراري أنه يرويه عن: جده محمد بن سليمان، عن الحسن بن محمد الطيالسي، عن الحسن بن علي الخزاز المذكور (6)، انتهى.

## 570 وإلي محسن بن أحمد:

ضعيف في المشيخة (7)، والفهرست (8).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بثمانية عشر حديثاً (9). وفي باب صفة الإحرام،

ص: 263

1- تهذيب الأحكام 1: 276/106.

2- تهذيب الأحكام 7: 1627/407.

3- تهذيب الأحكام 9: 1149/302.

4- الاستبصار 4: 549/146.

5- رجال النجاشي: 59/66، والطريق موثق بأحمد بن محمد بن سعيد الزيدي الجارودي، وبعلي بن الحسن بن فضال الفطحي.

6- رسالة أبي غالب الزراري: 65/172.

7- لم يذكر الشيخ له طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.

8- فهرست الشيخ: 752/168، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

9- تهذيب الأحكام 1: 1523/465.



قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (1). وفي باب ما يجب عليّ المحرم اجتنابه، في الحديث الحادي والأربعين (2). وفي باب الصيد و  
الذكاة، في الحديث التسعين (3). وفي الإستبصار، في باب من أحقّ بالصلاة عليّ المرأة، في الحديث الثاني (4).

قلت: وإليه في النجاشي: السعدآبادي (5)، انتهى.

### 571 و إلي محفوظ بن نصر:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (6).

قلت: وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد (7)، انتهى.

### 572 و إلي محمّد بن إبراهيم بن يوسف:

صحيح في الفهرست (8).

### 573 و إلي محمّد بن إسحاق:

ضعيف في الفهرست (9).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (10)، انتهى.

ص: 264

1- تهذيب الأحكام 5: 314/95.

2- تهذيب الأحكام 5: 1045/306.

3- تهذيب الأحكام 9: 92/23.

4- الاستبصار 1: 1884/486.

5- رجال النجاشي: 1133/423.

6- فهرست الشيخ: 756/133.

7- رجال النجاشي: 1137/424.

8- فهرست الشيخ: 599/133، والحكم بصحة الطريق مبني عليّ وثيقة ابن عبدون، فلاحظ.

9- فهرست الشيخ: 692/154، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

10- رجال النجاشي: 932/345.

## 574 و إبي محمّد بن أبي حمزة:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث السادس و السبعين (2). وفي باب حكم الجنابة، في الحديث السبعين (3). وفي باب تطهير المياه، في الحديث السابع عشر (4). وفي باب الأغسال، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع عشر (5). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث الحادي و الخمسين (6).

قلت: و إليه في النجاشي: أحمد العطار (7)، انتهى.

## 575 و إبي محمّد بن أبي الصهبان:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (8).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني، في الحديث الثالث و الأربعين (9). وفي باب فضل المساجد، في الحديث التاسع (10). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث الثالث و الخمسين (11). وفي باب عدد النساء، قريباً من الآخر

ص: 265

1- فهرست الشيخ: 640/148، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 1: 138/48.

3- تهذيب الأحكام 1: 383/137.

4- تهذيب الأحكام 1: 686/237.

5- تهذيب الأحكام 1: 1126/369.

6- تهذيب الأحكام 2: 100/33.

7- رجال النجاشي: 961/358.

8- فهرست الشيخ: 619/147.

9- تهذيب الأحكام 3: 661/244.

10- تهذيب الأحكام 3: 743/263.

11- تهذيب الأحكام 2: 286/77.

بأحد وعشرين حديثاً (1). وفي الإستبصار، في باب وقت المغرب، في الحديث الرابع (2).

## 576 و إلي محمد بن أبي عبد الله:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب ميراث الأولاد، في الحديث الثاني (4).

قلت: إن كان هو محمد بن جعفر الأسدي كما هو الظاهر (5) فطريق النجاشي إليه صحيح بالاتفاق (6)، انتهى.

ص: 266

- 
- 1- تهذيب الأحكام 8: 160/556.
  - 2- الاستبصار 1: 262/943.
  - 3- فهرست الشيخ: 153/680، وقد عطف عليه أربعة أسماء ثم أحال في آخرها إلي طريقه المتقدم في الفهرست: 151/660 إلي محمد بن منصور بن يونس بزرج. وقد اشتبه في نخبه المقال: 251/555 بأن الشيخ لم يذكر طريقاً إليه، فلاحظ جيداً.
  - 4- تهذيب الأحكام 9: 274/992.
  - 5- واحتمل الاتحاد بينها في جامع الرواة 2: 49، ونقد الرجال: 44/284 وقد جزم به في منهج المقال: 275، و منتهي المقال: 257. و محمد بن جعفر الأسدي هو من مشايخ ثقة الإسلام الكليني، والمعبر عنه أحياناً في كتب الرجال و الأسانيد بمحمد بن أبي عبد الله الأسدي تارة، أو الكوفي أخري، و هو ليس من عنوانه الشيخ في الفهرست قطعاً. لأن الأسدي من مشايخ الكليني و قد أكثر من الرواية عنه بلا واسطة، بل هو من رجال عدته عن سهل بن زياد (راجع كتاب: الشيخ الكليني البغدادي و كتابه الكافي الفروع: 327) بينما محمد بن أبي عبد الله روي عنه شيخ الكليني حميد بن زياد بواسطة واحدة كما في الطريق المذكور، زيادة علي ان الشيخ (قدس سره) قد ذكر الاثنين معاً، و هذه قرينة أخري علي التعدد لا سيما و إن الراوي لكتاب محمد بن جعفر الأسدي في الفهرست: 151/656 هو هارون بن موسى التلعكبري أحد تلاميذ الكليني. و قد جزم في معجم رجال الحديث 14: 270 بالتعدد و هو الصحيح، فراجع.
  - 6- رجال النجاشي: 1020/373.

ثلاث طرق حسنات: في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

و إبي نوادره:

طريقان: أحدهما فيه: أبو المفضل عن حميد. و الآخر فيه: أبو القاسم جعفر بن محمد الموسوي في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث العشرين، و الثاني و العشرين (4). و في باب تطهير المياه، في الحديث الثالث عشر (5). و في باب تطهير الثياب، في الحديث العشرين (6). و في باب صفة الوضوء، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع (7).

قلت: و إليه في الفقيه صحيح بالاتفاق (8). و إليه في النجاشي طرق: أحدها صحيح أيضاً بالاتفاق (9)، انتهى.

ص: 267

1- تهذيب الأحكام 10: 79، من المشيخة. و فيه طريق واحد، وقع فيه الحسين بن عبيد الله، و ظاهر الحكم بسببه، و مستنده مشيخة الإجازة و إن لم يتفق علي وثاقته.

2- فهرست الشيخ: 617/142، و فيه عدة طرق: أما الأول فحسن بإبراهيم بن هاشم. و أما الثاني فممن المختلف فيه بابن أبي جيد. و أما الثالث فقد وقع فيه حمزة بن محمد العلوي، و هو لم يوثق، روي عنه الصدوق في مشيخة الفقيه: 21 و 50 كما في طريقه إبي أبي النمير، و الحسن بن قارن.

3- فهرست الشيخ: 617/143 142، و الظاهر ضعف الطريقتين لافتقار من ذكر فيها إبي التوثيق.

4- تهذيب الأحكام 1: 329/123 و 331.

5- تهذيب الأحكام 1: 682/236.

6- تهذيب الأحكام 1: 734/253.

7- تهذيب الأحكام 1: 1074/358.

8- الفقيه 4: 56، من المشيخة.

9- رجال النجاشي: 887/326، و فيه ستة طرق، الصحيح منها هو الثاني، و هو ما كان إبي كتاب المغازي، لوثاقة جميع رجاله.

## 578 و إلي محمد بن أحمد بن أبي الثلج:

صحيح في الفهرست (1).

## 579 و إلي محمد بن أحمد بن داود:

صحيح في المشيخة (2)، و الفهرست (3).

## 580 و إلي محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة:

صحيح في الفهرست (4).

## 581 و إلي محمد بن أحمد العلوي:

صحيح في التهذيب، في باب التيمم، في الحديث الثامن والعشرين (5). وفي باب المياه، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن عشر (6). وفي باب الصبيان متي يؤمرون بالصلاة، في الحديث الرابع (7). وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر باثنين وعشرين حديثاً (8). وفي باب فضل المساجد، في الحديث الثالث (9).

ص: 268

1- فهرست الشيخ: 659/151.

2- تهذيب الأحكام 10: 78، من المشيخة.

3- فهرست الشيخ: 602/136.

4- فهرست الشيخ: 598/133، وقد سقط طريق الشيخ إلي محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بالمفجع من هذه الفائدة سهواً، و الطريق صحيح علي مبنئ الأردبيلي و المصنف (رحمهما الله) كما يظهر من حكمهما علي ما مائل رجاله في هذه الفائدة. راجع فهرست الشيخ: 649/150.

5- تهذيب الأحكام 1: 554/192.

6- تهذيب الأحكام 1: 1299/412.

7- تهذيب الأحكام 2: 1587/380.

8- تهذيب الأحكام 3: 596/231.

9- تهذيب الأحكام 3: 683/249.

## 582 و إبي محمّد بن أحمد بن محمّد بن الحارث:

ضعيف في الفهرست (1).

قلت: و إبي كتابه في الإمامة في النجاشي: ابن بطة (2)، انتهى.

## 583 و إبي محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري:

صحيح في المشيخة (3)، و الفهرست (4).

## 584 و إبي محمّد بن إدريس الحنظلي:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (5).

## 585 و إبي محمّد بن إسحاق بن عمار:

### إشارة

ضعيف (6). و طريق آخر فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل في

ص: 269

1- فهرست الشيخ: 646/149، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- رجال النجاشي: 1038/382.

3- تهذيب الأحكام 10: 72 71، من المشيخة. و فيه أربعة طرق: الأول منها مجهول بجعفر بن محمّد بن الحسين بن سفيان لعدم معرفة حاله بكتب الرجال. و الثاني من المختلف فيه بابن أبي جيد كما هو مصرح به في الطريق [160] و غيره. و الثالث من المختلف فيه أيضاً بأحمد بن محمّد بن يحيى، كما هو مصرح به في الطريق [79] و غيره. و الرابع ضعيف بمحمّد بن الحسين البزوفري الذي لم يوثق في جميع كتب الرجال.

4- فهرست الشيخ: 622/144، و فيه ثلاثة طرق: الأول منها ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة. و الثاني من المختلف فيه بابن أبي جيد، و أحمد بن محمّد بن يحيى. و الثالث صحيح لوثاقه جميع رجاله، و هو المشار إليه.

5- فهرست الشيخ: 628/147.

6- فهرست الشيخ: 641/149، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، و في الطريق إحالة إلي الإسناد المذكور في الطريق إبي محمّد بن حمران بن أعين في الفهرست: 636/148.

### و إلي محمد بن إسحاق:

صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بعشرة أحاديث (2). وفي باب أحكام الجماعة، في الحديث الأربعين (3).

### و إلي محمد بن إسحاق بن عمار:

صحيح في باب الصلاة في السفر، في الحديث الآخر (4). وفي باب البيع بالنقد و النسيئة، في الحديث السادس و العشرين (5). وفي باب من أحلّ الله نكاحه من النساء، في الحديث السادس (6).

### 586 و إلي محمد بن أسلم الجبلي:

صحيح في المشيخة (7)، و الفهرست (8).

### 587 و إلي محمد بن إسماعيل:

الذي يروي عن الفضل بن شاذان (9).

ص: 270

1- فهرست الشيخ: 677 / 153، و الطريق ضعيف بهما أيضاً و قد تقدم الكلام عنها مراراً، فلا حاجة لإعادته.

2- تهذيب الأحكام 1: 1532 / 467.

3- تهذيب الأحكام 3: 128 / 36.

4- تهذيب الأحكام 3: 618 / 235.

5- تهذيب الأحكام 7: 227 / 52.

6- تهذيب الأحكام 7: 1170 / 275.

7- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

8- فهرست الشيخ: 586 / 130.

9- و المراد منه هو محمد بن إسماعيل النيسابوري، أحد مشايخ ثقة الإسلام الكليني (قدّس سرّه) و قد بدء به في أسانيد الكافي كثيراً، و اشتبه بعضهم فحسبه البرمكي، و حسبه آخرون ابن بزيع، و الصحيح هو النيسابوري، و لم يترجم له الشيخ في الفهرست بل ذكره في ترجمة أحمد بن داود بن سعيد الفزاري: 100 / 33 و طريقه إليه صحيح في مشيخة التهذيب 10: 37، لوثيقة سائر رجال الطريق. راجع تمييز محمد بن إسماعيل المبدوء به في أسانيد الكافي: مشرق الشمسين: 274، و مشتركات الكاظمي: 228، و معجم رجال الحديث 15 / 89.

صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث السادس والأربعين (1). وفي باب صفة الوضوء، في الحديث الثالث (2)، و السابع عشر (3)، و الخامس و الستين (4)، و السبعين (5).

### 588 و إلي محمد بن إسماعيل بن بزيع:

حسن في المشيخة (6)، و الفهرست (7).

و طريقان آخران فيهما ابن أبي جيد في الفهرست (8).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، في الحديث الثامن و السبعين (9). و في باب حكم الجنابة، في الحديث الثاني (10)، و في

ص: 271

- 
- 1- تهذيب الأحكام 1: 43 / 18.
  - 2- تهذيب الأحكام 1: 154 / 54.
  - 3- تهذيب الأحكام 1: 168 / 61.
  - 4- تهذيب الأحكام 1: 251 / 97.
  - 5- تهذيب الأحكام 1: 224 / 86.
  - 6- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.
  - 7- فهرست الشيخ: 701 / 155، و فيه طريقان: و الحسن منهما هو الأول، و ذلك بالبناء علي وثاقة رجال الطريق مع تحسين إبراهيم بن هاشم. أما الثاني فهو أحد الطريقين كما سيأتي في الهامش التالي، فلاحظ.
  - 8- فهرست الشيخ: 604 / 139 و 701 / 155 و فيه طريقان: سبقت الإشارة إلي الأول منهما في الهامش السابق.
  - 9- تهذيب الأحكام 1: 240 / 90.
  - 10- تهذيب الأحكام 1: 311 / 118.



الحديث التاسع عشر (1). وفي باب تطهير المياه، في الحديث الخامس والثلاثين (2). وفي باب تطهير الثياب، في الحديث الثاني و التسعين (3).

قلت: وإليه في الفقيه (4) صحيح بالاتفاق، انتهى.

### 589 و إلي محمد بن إسماعيل الجعفي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد. وفيه أبو العباس أيضاً في الفهرست (5).

### 590 و إلي محمد بن أورمة:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (6).

وإليه موثق في التهذيب، في باب وصية الإنسان لعبده، قريباً من

ص: 272

1- تهذيب الأحكام 1: 328 / 123.

2- تهذيب الأحكام 1: 705 / 244.

3- تهذيب الأحكام 1: 805 / 273.

4- الفقيه 4: 45، من المشيخة.

5- فهرست الشيخ: 665 / 152، وليس بين من روي عنه ابن نهيك في جميع طرق الشيخ في الفهرست من كني بأبي العباس. فقد روي عن إبراهيم بن صالح الأنماطي، و برد الإسكاف، و ثابت بن شريح، و محمد بن أبي عمير، و الحسن بن محمد السراج، و داود بن سرحان، و درست الواسطي، و عبد الصمد بن بشير، و علي بن عمر أبي الحسن الكوفي، و عمر بن سالم صاحب السابري، و عمرو بن أبي نصر مولي السكون، و الطاطري، و عيسى ابن السري، كما يظهر من طرق الشيخ إليهم في الفهرست. و يمكن القول بأن المراد من أبي العباس هو الفضل بن عبد الملك المعروف بالبقباقي الراوي عن الإمام الصادق (عليه السلام)، لأن من جملة من روي عنهم ابن نهيك قد روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) مثل: برد الإسكاف، و ثابت بن شريح، و داود بن سرحان، و درست الواسطي، و عبد الصمد بن بشير كما نص النجاشي في تراجمهم. و عليه فإن رواية ابن نهيك عن أبي العباس البقباقي ممكنة، و مع صحة ذلك فلا وجه للإشارة إليه بهذا الطريق لكون البقباقي من المتفق علي جلالته و ثقته، و المقرر كما في أول هذه الفائدة هو ذكر اسم الراوي الذي يكون الطريق بسببه خلافاً، فلاحظ.

6- فهرست الشيخ: 620 / 143.

الآخر بخمسة عشر حديثاً (1). وفي الإستبصار، في باب من أوصي فقال: حجّوا عني مبهماً، في الحديث الأول (2).

## 591 و إلي محمد بن بشر:

فيه: أبو المفضل و محمد بن أحمد بن رجاء في الفهرست (3).

## 592 و إلي محمد بن بشير:

ضعيف في الفهرست (4).

ص: 273

1- تهذيب الأحكام 9: 888/226، والطريق موثق بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي الثقة.

2- الاستبصار 4: 513/137، والطريق موثق بابن فضال أيضاً.

3- فهرست الشيخ: 667/152، وفيه: (محمد بن بشير، له كتاب. و محمد بن عصام، له كتاب. و ريناها بهذا الاسناد، عن حميد، عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن رجاء البجلي عنهما. و مات ابن أبي رجاء سنة ست و ستين و مائتين) انتهى. و أراد (بهذا الاسناد) ما تقدم في طريقه إلي محمد بن منصور بن يونس بن بزرج في الفهرست: 660/151، وفيه: جماعة، عن أبي المفضل. و الظاهر غلط النسخة المطبوعة من الفهرست في النجف الأشرف، إذ المنقول عن الفهرست كما في هذه الفائدة و سائر كتبنا الرجالية هو: محمد بن بشر من غير ياء بين الشين و الراء. كما ان محمد بن بشر هذا لم يذكر أصلاً في فهرست الشيخ طبع (جامعة مشهد) بل ذكر فيه: محمد بن بشر السوسنجردى: 608/279، وقد خلط في نضد الإيضاح المطبوع بهامشه بين صاحب العنوان و بين محمد بن بشر السوسنجردى، و الصحيح اختلافهما، لأن محمد بن بشر هذا روي عنه ابن رجاء المتوفى سنة 266 هـ، بينما السوسنجردى روي عنه النجاشي بواسطة شيخه ابن المهلوس العلوي كما في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي: 1023/376 و لم يذكر السوسنجردى في هذه الفائدة سهواً، و طريق الشيخ إليه غير معلوم في الفهرست: 596/132، إذ لم يذكر له طريقاً أصلاً، فلاحظ جيداً.

4- فهرست الشيخ: 687/153، وفيه تعليق علي ما تقدمه من طريق الشيخ إلي محمد بن عبد الحميد في الفهرست: 685/153، الضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، فيكون هذا الطريق ضعيفاً بهما أيضاً.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الندور، قريباً من الآخر بسبعة أحاديث (1). وفي الإستبصار، في باب إنه لا نذر في معصية، في الحديث الآخر (2).

### 593 و إلي محمد بن بكر:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (3).

### 594 و إلي محمد بن بكر الأزدي:

#### إشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (4).

### و إلي محمد بن بكر:

صحيح في التهذيب، في باب علامة أول شهر رمضان، في الحديث التاسع عشر (5).

وإليه موثق في الاستبصار، في باب ميراث الأولي من ذوي الأرحام (6).

### 595 و إلي محمد بن بندار:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (7).

ص: 274

1- تهذيب الأحكام 8: 1178/316.

2- الاستبصار 4: 162/47.

3- فهرست الشيخ: 671/152.

4- فهرست الشيخ: 682/153.

5- تهذيب الأحكام 4: 447/159.

6- الاستبصار 4: 644/170، والطريق موثق بالحسن بن محمد بن سماعة الواقفي الثقة.

7- فهرست الشيخ: 609/140.

## 596 و إبي محمّد بن جرير الطبري أبي جعفر:

مجهول في الفهرست (1).

قلت: وإليه في النجاشي صحيح بالاتفاق (2)، انتهى.

## 597 و إبي محمّد بن جعفر الأسدي:

صحيح في الفهرست (3).

## 598 و إبي محمّد بن جميل بن صالح:

ضعيف في الفهرست (4).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (5)، انتهى.

## 599 و إبي محمّد بن حسان الرازي:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (6).

ص: 275

1- فهرست الشيخ: 650/150.

2- رجال النجاشي: 879/322.

3- فهرست الشيخ: 656/151.

4- فهرست الشيخ: 696/154، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

5- رجال النجاشي: 971/361.

6- فهرست الشيخ: 627/147، وفيه طريقان: و المشار إليه هو الأول منهما، أما الثاني فضعيف بمحمّد بن علي الصيرفي، و الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني، و بالإرسال أيضاً. أما الصيرفي و الحسن بن علي فقد ضعفهما النجاشي: 73/36 و: 894/332، و أما عن الإرسال، فلروايته عن الصيرفي رأساً بإسقاط الوساطة إليه، و يحتمل وصله بتقدير ذكرها في الأول و هي: ابن أبي جيد عن ابن الوليد، لإمكان رواية ابن الوليد عن الصيرفي الذي هو من طبقة مشايخه، إلا أنها حذفت اختصاراً، و الظاهر خلافه. كما وقع الخلط بين الطريقين في نسخة الفهرست المطبوعة في النجف الأشرف، و كذا في النسخة المطبوعة في (جامعة مشهد. إذ ورد في الأولى إضافة طبقة علي الطريق الثاني و ذلك بزيادة لفظ (عن) بين الحسن بن علي و بين أبيه ابن أبي حمزة البطائني، و الصحيح رواية الابن عن محمّد بن حسان بلا توسط أبيه، لكون الأب أعلي طبقة من ابن حسان كما حققناه. كما ورد في الثانية دمج الطريقين، و ذلك بتصحيح لفظ (عنه) الواقع في نهاية الطريق الأول إلي (عن) و وصله مع أول الطريق الثاني، و الصحيح فصلهما كما في مجمع الرجال 5: 180، فلاحظ جيداً.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بثمانية وثمانين حديثاً (1). وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والثلاثين (2). وفي باب فضل المساجد، في الحديث الرابع (3)، و الثامن عشر (4). وفي باب ثواب الصيام، في الحديث الثاني (5).

قلت: وإليه في الفقيه صحيح بالاتفاق (6)، انتهى.

### 600 و إلي محمد بن الحسن بن جمهور:

طريقان: في أحدهما أحمد بن الحسين بن سعيد، وهو مشترك بين الضعيف والمجهول. والآخر مجهول في الفهرست (7).

### 601 و إلي محمد بن الحسن بن شمون:

ضعيف في الفهرست (8).

ص: 276

- 
- 1- تهذيب الأحكام 2: 449 / 119.
  - 2- تهذيب الأحكام 2: 1130 / 283.
  - 3- تهذيب الأحكام 3: 684 / 249.
  - 4- تهذيب الأحكام 3: 698 / 253.
  - 5- تهذيب الأحكام 4: 538 / 190.
  - 6- الفقيه 4: 112، من المشيخة.
  - 7- فهرست الشيخ: 625 / 146، والطريق الثاني مجهول بمحمد بن أحمد العلوي الذي لم يعرف حاله في كتب الرجال.
  - 8- فهرست الشيخ: 691 / 154، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة، وفيه تعليق علي طريقه إلي محمد بن عبد الحميد في الفهرست: 685 / 153 الضعيف بها أيضاً.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب من إليه الحكم، في الحديث السادس (1).

## 602 و إلي محمد بن الحسن الصفار:

صحيح في المشيخة (2)، و الفهرست (3).

## 603 و إلي محمد بن الحسن بن الوليد:

صحيح في المشيخة (4)، و الفهرست (5).

## 604 و إلي محمد بن الحسين بن أبي الخطاب:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (6).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الحادي والثلاثين (7)، و الحادي والثمانين (8). و في باب صفة

ص: 277

- 
- 1- تهذيب الأحكام 6: 514/218.
  - 2- تهذيب الأحكام 10: 73، وفيه طريقان: و كلاهما من المختلف فيه، أما الأول فبأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد. و أما الثاني فبابن أبي جيد. نعم، له طريق صحيح إلي الصفار، وقع عرضاً في طريق الشيخ إلي موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب في مشيخة التهذيب 10: 81، و لكن ليس هو المقصود، فلاحظ.
  - 3- فهرست الشيخ: 621/143، وفيه ثلاثة طرق، الصحيح منها هو الثاني لوثاقة جميع رجاله. أما الأول فمن المختلف فيه بابن أبي جيد، و أما الثالث فكذلك بأحمد بن محمد بن يحيى.
  - 4- تهذيب الأحكام 10: 75، من المشيخة.
  - 5- فهرست الشيخ: 704/156، وفيه ثلاثة طرق، الصحيح منها هو الثالث. أما الأول فمن المختلف فيه بابن أبي جيد، و أما الثاني فكذلك بأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد.
  - 6- فهرست الشيخ: 607/140.
  - 7- تهذيب الأحكام 1: 30/14.
  - 8- تهذيب الأحكام 1: 143/49.

الوضوء، في الحديث الثلاثين (1)، و السادس و الثمانين (2). و في باب حكم الجنابة، في الحديث الحادي و الأربعين (3).

قلت: و إليه في الفقيه صحيح بالاتفاق (4)، انتهى.

### 605 و إلي محمد بن الحسين الصائغ:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (5).

### 606 و إلي محمد بن حكيم:

ضعيف في الفهرست (6).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع و السبعين (7). و في باب تفصيل فرائض الحج، في الحديث الثلاثين (8). و في باب عدد النساء، في الحديث الخامس و الأربعين (9)، و السادس و الأربعين (10)، و الثامن و السبعين (11).

قلت: و إليه في الفقيه طريقان صحيحان بالاتفاق (12)، انتهى.

ص: 278

- 
- 1- تهذيب الأحكام 1: 184/65.
  - 2- تهذيب الأحكام 1: 246/92.
  - 3- تهذيب الأحكام 1: 349/128.
  - 4- الفقيه 4: 117، من المشيخة.
  - 5- فهرست الشيخ: 661/152.
  - 6- فهرست الشيخ: 643/149، و الطريق ضعيف بأبي المفضل، و ابن بطة، و فيه تعليق علي طريقه إلي محمد بن حمران بن الحسين في الفهرست: 636/148، الضعيف بها أيضاً، فلاحظ.
  - 7- تهذيب الأحكام 2: 1040/261.
  - 8- تهذيب الأحكام 5: 995/293.
  - 9- تهذيب الأحكام 8: 445/129.
  - 10- تهذيب الأحكام 8: 447/129.
  - 11- تهذيب الأحكام 8: 840/138.
  - 12- الفقيه 4: 88، من المشيخة.

إشارة

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (1).

و إبي محمد بن حماد بن زيد:

صحيح في التهذيب، في باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني (2). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي عشر (3)، والخامس عشر (4).

و إبي محمد بن حماد الكوفي:

صحيح في باب صلاة الكسوف، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني، في الحديث الآخر (5). وفي الإستبصار، في باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، في الحديث الرابع (6).

قلت: وإليه في النجاشي: أحمد العطار (7)، انتهى.

إشارة

ضعيف في الفهرست (8).

و إبي محمد بن حمران:

صحيح في التهذيب، في باب التيمم، من أبواب الزيادات، في الحديث

ص: 279

1- فهرست الشيخ: 645 / 149.

2- تهذيب الأحكام 2: 933 / 236.

3- تهذيب الأحكام 2: 1155 / 288.

4- تهذيب الأحكام 2: 1159 / 289.

5- تهذيب الأحكام 3: 892 / 294.

6- الاستبصار 1: 1157 / 311.

7- رجال النجاشي: 1011 / 371.

8- فهرست الشيخ: 636 / 148، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.



الثاني (1). وفي باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بعشرين حديثاً (2). وفي باب حكم الطهارة، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (3). وفي باب القود بين الرجال والنساء، قريباً من الآخر باثني عشر حديثاً (4). وفي الإستبصار، في باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاثة أيام، في الحديث الثالث (5).

قلت: وإليه في الفقيه طريق صحيح بالاتفاق، و آخر علي الأصح من وثيقة إبراهيم بن هاشم (6). وإليه في النجاشي موثق (7)، انتهى.

## 609 و إلي محمد بن خالد:

ضعيف في الفهرست (8).

## 610 و إلي محمد بن خالد الأحمسي:

### إشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (9).

ص: 280

- 1- تهذيب الأحكام 1: 1264 / 404.
- 2- تهذيب الأحكام 2: 519 / 134.
- 3- لم نقف عليه في الباب المذكور، بل وقفنا عليه في آخر باب التيمم وأحكامه من التهذيب 1: 590 / 203، وهو بعد الباب المشار إليه مباشرة. و الطريق صحيح لوثاقة سائر رجاله إلا أنه موثق في الاصطلاح بابن سماعة الواقفي، فلاحظ.
- 4- تهذيب الأحكام 10: 784 / 197.
- 5- الاستبصار 2: 973 / 274، و اسم الباب فيه: (جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام) بتجريد لفظ (الثلاثة) من الألف واللام، و المراد: بعد النحر بثلاثة أيام. و لهذا ورد اللفظ معرفاً ب (آل) التعريف في نسختي (الأصل) و (الحجرية) و جامع الرواة 2: 514، لأن المراد منها أيام التشريق وليست أية ثلاثة، فلاحظ.
- 6- الفقيه 4: 17 و 89، من المشيخة، و في الأخير طريقان وقع في كليهما إبراهيم بن هاشم.
- 7- رجال النجاشي: 965 / 359، و فيه: محمد بن عمران النهدي المتحد مع ابن أعين كما في جامع الرواة 2: 105، و الطريق موثق بابن عقدة الزيدي، و بعلي بن الحسن بن فضال، و علي بن أسباط الفطحيين.
- 8- فهرست الشيخ: 686 / 153، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 9- فهرست الشيخ: 653 / 151.

صحيح في التهذيب، في باب الطواف، في الحديث السابع والسبعين (1).

### 611 وإلي محمد بن خالد البرقي:

ضعيف في المشيخة (2)، و الفهرست (3).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث التاسع (4). وفي باب حكم الحيض، في الحديث الثالث والستين (5). وفي باب تطهير الثياب، في الحديث التاسع والعشرين (6). وفي باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بثلاثة عشر حديثاً (7). وفي الحديث الآخر (8).

ص: 281

- 1- تهذيب الأحكام 5: 406 / 124.
- 2- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.
- 3- فهرست الشيخ: 638 / 148، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 70 / 27.
- 5- تهذيب الأحكام 1: 491 / 172.
- 6- تهذيب الأحكام 1: 742 / 256.
- 7- تهذيب الأحكام 1: 1388 / 433، 1: 1403 / 436، وكلاهما ليس من الآخر بثلاثة عشر حديثاً، بل أكثر من ذلك أضعافاً، إذ الموجود في الموضوع المشار إليه هو: محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد، و الظاهر حصول الاشتباه به.
- 8- تهذيب الأحكام 1: 1541 / 469 وهو آخر الأحاديث في الباب المذكور، وفيه: محمد، عن محمد بن عيسى العبيدي، و الراوي عن العبيدي هو ليس محمد بن خالد قطعاً بل هو مردد بين من سنذكره، فقد روي عن محمد بن عيسى العبيدي كل من: محمد بن جعفر الكوفي، و محمد بن الحسن، و محمد بن الحسن الصفار، و محمد بن الحسين، و محمد بن علي بن محبوب، و محمد بن موسى الهمداني، و محمد بن يحيى. كما في معجم رجال الحديث 17: 111، فلاحظ.

قلت: وإليه في الفقيه صحيح بالاتفاق (1)، انتهى.

### 612 وإلي محمد بن خالد الطيالسي:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (2).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات في الحديث الأربعين (3). وفي باب صلاة المضطر، في الحديث التاسع والعشرين (4). وفي باب الغدو إلي عرفات، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (5). وفي باب الوكالات، في الحديث الأول (6). وفي الاستبصار، في باب من يجب عليه التمام في السفر، في الحديث الثامن (7).

### 613 وإلي محمد بن الخليل بن راشد:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (8).

### 614 وإلي محمد بن الريان بن الصلت:

صحيح في الفهرست (9).

### 615 وإلي محمد بن زائد الخزاز:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (10).

ص: 282

- 
- 1- الفقيه 4: 68، من المشيخة.
  - 2- فهرست الشيخ: 644/149.
  - 3- تهذيب الأحكام 3: 532/216.
  - 4- تهذيب الأحكام 3: 951/307.
  - 5- تهذيب الأحكام 5: 614/184.
  - 6- تهذيب الأحكام 6: 502/213.
  - 7- الاستبصار 1: 833/233.
  - 8- فهرست الشيخ: 663/152.
  - 9- فهرست الشيخ: 386/90، وقد تقدم برقم الطريق [458] ماله علاقة بالمقام، فراجع.
  - 10- فهرست الشيخ: 679/153.

مجهول في الفهرست (1).

و إبي محمّد بن سالم:

صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع (2). و الثاني و السبعين (3). و في باب الصلاة عليّ الأموات، في آخر كتاب الصلاة، في الحديث السادس (4). و في باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، في الجزء الثاني، في الحديث الحادي و الأربعين (5). و في الإستبصار، في باب موضع الوقوف من الجنائز، في الحديث الآخر (6).

617 و إبي محمّد بن سكين:

(7) فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (8).

ص: 283

1- فهرست الشيخ: 608/140، و الطريق مجهول بعلي بن محمّد بن أبي سعيد القيرواني إذ لا أثر له في سائر كتب الرجال. و الظاهر انه علي بن محمّد بن سعيد الراوي عن محمّد بن سالم بن أبي سلمة في روضة الكافي 8: 314/235، و الذي استظهر السيد الخوئي (رحمه الله) في معجمة 16: 103 بأنه علي بن محمّد بن سعد القزداني الأشعري و ذلك في ترجمة محمّد بن سالم بن أبي سلمة، فراجع.

2- تهذيب الأحكام 1: 1359/427.

3- تهذيب الأحكام 1: 1427/442.

4- تهذيب الأحكام 3: 434/190.

5- تهذيب الأحكام 3: 660/244.

6- الاستبصار 1: 1819/471.

7- في فهرست الشيخ طبع النجف الأشرف كما ستأتي الإشارة إليه و جامعة مشهد-: 491/320: محمّد بن مسكين. و المنقول عن الفهرست في مجمع الرجال 5: 216، و منهج المقال: 295، و جامع الرواة 2: 193 و 515، و تنقيح المقال 3: 121، و معجم رجال الحديث 16: 117 هو: محمّد بن سكين، بالسین المهملة من غير ميم في أوله، و هو الصحيح الموافق لما في رجال النجاشي: 969/361 و نسختنا الخطية من الفهرست بقلم عناية الله القهبائي، فلاحظ.

8- فهرست الشيخ: 654/151، و فيه: محمّد بن مسكين، و الصحيح ما تقدم قبل هامش واحد، فراجع.

وإليه حسن في التهذيب، في باب التيمم، في الحديث الثالث (1).

وإليه موثق في الاستبصار، في باب إن ولد الولد يقوم مقام الولد، في الحديث الرابع (2).

### 618 وإلي محمد بن سليمان الديلمي:

ضعيف في الفهرست (3).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الديون وأحكامها، في الحديث العاشر (4). وفي باب فضل التجارة، في الحديث السابع والسبعين

(5). وفي باب الوصية لأهل الضلال، في الحديث السادس (6). وفي الإستبصار، في باب كراهية مبايعة المضطر، في الحديث الثاني

(7). وفي باب من أوصي بشيء في سبيل الله، في الحديث الأول (8).

قلت: وإليه في النجاشي (9) صحيح، انتهى.

ص: 284

1- تهذيب الأحكام 1: 529/184.

2- الاستبصار 4: 631/167.

3- فهرست الشيخ: 592/131، وفيه طريقان: الأول منهما ضعيف بإبراهيم بن إسحاق النهاوندي الذي ضعفه النجاشي: 21/19، و

الشيخ في رجاله: 75/451 باب من لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام).

4- تهذيب الأحكام 6: 385/185.

5- تهذيب الأحكام 7: 78/18.

6- تهذيب الأحكام 9: 809/203.

7- الاستبصار 3: 238/72.

8- الاستبصار 4: 491/130.

9- رجال النجاشي: 987/365.

صحيح في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

ص: 285

1- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

2- فهرست الشيخ: 619/143، و فيه طريقان: و في الأول منهما ما لفظه: (أخبرنا بكتبه و رواياته جماعة، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه و محمد بن الحسن جميعاً؛ عن سعد و الحميري و محمد بن يحيى؛ عن محمد بن الحسين و أحمد بن محمد؛ عنه). و المراد من الجماعة هم الشيخ المفيد و أقرانه كما تقدمت الإشارة إليه في تعليقتنا علي الطريق [71]، و بهذا يكون الطريق صحيحاً لوثاقاً لجميع رجاله. و لكن في فهرست الشيخ طبع جماعة مشهد: 438/295، قد وقع الخلط و الاشتباه في هذا الطريق، إذ ورد هكذا: (أخبرنا بها أي كتبه جماعة، عن ابن بطة، عن علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله و الحميري و محمد بن يحيى و محمد بن الحسين و أحمد بن محمد؛ عنه) و فيه: 1- زيادة (ابن بطة) في الطريق، و هو غير ممكن قطعاً لأن الجماعة و منهم الشيخ المفيد (قدس سرّه) لا يروون عن ابن بطة من غير واسطة، و غالباً ما يكون أبو المفضل الشيباني هو الواسطة بينهما. 2- حذف الصدوق من الطريق و الاكتفاء بأبيه علي بن الحسين. 3- حذف طبقة من الطريق و ذلك بعطف محمد بن الحسين علي من قبله، و الصحيح: عن محمد بن الحسين. و عليه فان ما في طبعه النجف الأشرف هو الصحيح الموافق للمنقول عن نسخ الفهرست في كتب الرجال، كما في مجمع الرجال 5: 230، و جامع الرواة 2: 124، و نقد الرجال: 311، و منتهي المقال: 278، و منهج المقال: 299، و تنقيح المقال 3: 124، و إتقان المقال: 347، و معجم رجال الحديث 16: 152، و الموافق أيضاً لنسختنا الخطية من الفهرست بقلم عناية الله القهبائي. و قد اشتبه في نخبة المقال: 604/270 حيث عدّ هذا الطريق ضعيفاً بابت بطة، ثم نقل أصل العبارة المذكورة في متن الطريق [617] عن الأردبيلي (قدس سرّه)، ملمحاً باشتباهه!! أما الطريق الثاني، فضعيف بمحمد بن علي الصيرفي المعروف بأبي سمينه. و للشيخ طريق ثالث إليه في الفهرست: 591/131، و قد وقع فيه: محمد بن الحسن بن شمون، و هو ضعيف جداً في رجال النجاشي: 899/335، و أحمد بن محمد المدائني الذي لا أثر له في كتب الرجال. و عليه فالمراد من الصحيح في الفهرست في عبارة المصنف (قدس سرّه) هو الطريق الأول لا غير كما قدمناه، فلاحظ جيداً.

## 620 و إبي محمّد بن سهل:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (1).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الأغسال المفروضات، في الحديث الحادي والثلاثين (2). وفي باب الأغسال، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بحديثين (3). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث السبعين (4). وفي باب أحكام السهو، في الحديث الثالث والستين (5). وفي باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، في الحديث الثامن عشر (6).

قلت: وإليه في الفقيه صحيح بالاتفاق (7)، انتهى.

## 621 و إبي محمّد بن شريح:

فيه: أبو المفضل، عن حميد.

وإليه طريق آخر فيه أيضاً أبو المفضل، عن حميد. وطريق آخر كذلك أيضاً في الفهرست (8).

ص: 286

- 
- 1- فهرست الشيخ: 630/147.
  - 2- تهذيب الأحكام 1: 299/113.
  - 3- تهذيب الأحكام 1: 1141/372.
  - 4- لم نقف عليه في الباب المذكور من التهذيب، نعم روي عنه. في باب الصلاة في السفر من التهذيب 3: 565/224 من طريق أحمد بن محمّد بن عيسى، وقد تقدم حكم المصنف علي طريق الشيخ إبي ابن عيسى في الطريق [75]، فراجع.
  - 5- تهذيب الأحكام 2: 761/193.
  - 6- تهذيب الأحكام 3: 20/7.
  - 7- الفقيه 4: 109، من المشيخة.
  - 8- فهرست الشيخ: 615/141 و: 662/152 و 666.

## 622 و إبي محمّد بن الصباح:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (1).

و إليه فيه الحسن بن موسى في الاستبصار، في باب دية من قطع رأس الميت، في الحديث الأول (2).

## 623 و إبي محمّد بن العباس:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (3).

## 624 و إبي محمّد بن العباس بن علي بن مروان:

صحيح في الفهرست (4).

## 625 و إبي محمّد بن العباس بن مرزوق:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (5).

## 626 و إبي محمّد بن عبد الجبار:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (6).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الإحرام، في الحديث الخمسين (7). و الخامس و الخمسين (8). و في باب دخول مكّة، في الحديث الثاني (9). و في باب الطواف، في الحديث الثامن و العشرين (10).

ص: 287

1- فهرست الشيخ: 684/153.

2- الاستبصار 4: 1113/295.

3- فهرست الشيخ: 673/152.

4- فهرست الشيخ: 648/149.

5- فهرست الشيخ: 674/152.

6- فهرست الشيخ: 619/147.

7- تهذيب الأحكام 5: 243/73.

8- تهذيب الأحكام 5: 248/75.

9- تهذيب الأحكام 5: 318/97.

10- تهذيب الأحكام 5: 355/109.



وفي باب الحلق، في الحديث الخامس والعشرين (1).

قلت: وإليه في الفقيه: صحيح (2) بالاتفاق، وهو بعينه محمد بن أبي الصهبان المتقدم (3)، فلا تغفل، انتهى.

### 627 وإلي محمد بن عبد الحميد:

ضعيف في فهرست (4).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنازة، في الحديث الحادي عشر (5). وفي باب المياه، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (6). وفي باب تطهير المياه، في الحديث الرابع والثلاثين (7). وفي باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بتسعة أحاديث (8). وفي باب التيمم، في الحديث السادس عشر (9).

قلت: وإليه في النجاشي: أحمد العطار (10)، انتهى.

### 628 وإلي محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري:

صحيح في فهرست (11).

ص: 288

- 1- تهذيب الأحكام 5: 832/245.
- 2- الفقيه 4: 77، من المشيخة.
- 3- تقدم برقم الطريق [575]، فراجع.
- 4- فهرست الشيخ: 685/153، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
- 5- تهذيب الأحكام 1: 320/121.
- 6- تهذيب الأحكام 1: 667/231.
- 7- تهذيب الأحكام 1: 701/243.
- 8- تهذيب الأحكام 1: 998/341.
- 9- تهذيب الأحكام 1: 1278/406.
- 10- رجال النجاشي: 906/339.
- 11- فهرست الشيخ: 703/156، وفي الطريق أحمد بن هارون الفامي أحد مشايخ الصدوق (قدّس سرّه)، ذكره الشيخ في رجاله باب من لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام): 59/448 من غير توثيق. وظاهر الحكم بالبناء علي وثاقته لكونه من مشايخ الإجازة.

## 629 و إلي محمد بن عبد الله الحضرمي:

مرسل و مجهول في الفهرست (1).

## 630 و إلي محمد بن عبد الله بن المطب الشيباني:

صحيح في الفهرست (2).

## 631 و إلي محمد بن عبد الله المكي

### إشارة

(3) فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (4).

## و إلي أبي علي بن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب المكي:

(5) صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في

ص: 289

1- فهرست الشيخ: 655/151، و الطريق مرسل بإسقاط الواسطة بين الشيخ و بين علي ابن عبد الرحمن المكارى راوى كتاب الحضرمي. و مجهول بالمكارى إذ لم يعرف حاله.

2- فهرست الشيخ: 610/140.

3- اختلفت نسخ الفهرست في إثبات لقبه بين (المُسَلِّي) نسبة إلي مُسَلِيَّة: قبيلة من مذحج، و بين (المكي). فقد ورد الأول في نسخة القهبائي من الفهرست كما في مجمع الرجال 5: 249، و نسختنا الخطية منه أيضاً، و هو الموافق لما في رواية التهذيب 1: 878/302، و الاستبصار 1: 726/206، و به صرح النجاشي: 923/343 و هو المعتمد في رجال العلامة: 96/155، و توضيح الاشتباه: 607/275، و رجال ابن داود: 1434/176، و تلخيص المقال الوسيط: 224، و نقد الرجال: 317. و ورد الثاني في النسخ المعتمدة من الفهرست في جامع الرواة 2: 144 و 516، و منهج المقال: 304، و منتهي المقال: 283، و تنقيح المقال 3: 146. و هو الموافق لما في رجال الشيخ: 53/499، باب من لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام). كما ورد بعنوان (المسلمي) في كل من فهرست الشيخ طبع جامعة مشهد: 299/652، و إتقان المقال: 124، و هو من غلط النسختين إذ لا أثر لهذا اللقب في جميع ما لدينا من كتب الرجال. و لعل الأول هو الأصح و الله العالم.

4- فهرست الشيخ: 669/152.

5- ما أثبتناه بين المعقوفتين من التهذيب، و هو الموافق للوسائل 4: 5559/410، و الوافي 5: 6129/378، و الظاهر انه غير الأول، فلاحظ.

الحديث الخامس و الستين (1).

### 632 و إبي محمّد بن عبد الله بن مهران:

ضعيف في الفهرست (2).

قلت: وإليه في النجاشي: السعدآبادي (3)، انتهى.

### 633 و إبي محمّد بن عاصم:

فيه: أبو المفضل، و محمّد بن أحمد بن رجاء في الفهرست (4).

قلت: وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد (5)، انتهى.

### 634 و إبي محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه:

صحيح في المشيخة (6)، و الفهرست (7).

### 635 و إبي محمّد بن علي الحلبي:

ضعيف في الفهرست (8).

ص: 290

- 
- 1- تهذيب الأحكام 2: 858 / 218.
  - 2- فهرست الشيخ: 688 / 154، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
  - 3- رجال النجاشي: 942 / 350.
  - 4- فهرست الشيخ: 668 / 152.
  - 5- رجال النجاشي: 1008 / 370.
  - 6- تهذيب الأحكام 10: 77، من المشيخة، و ما رواه الشيخ عن الصدوق فبتوسط الشيخ المفيد قدس الله أرواحهم كما في هذا الطريق و سائر طرقه الأخرى التي وقع فيها الصدوق. كطرقه إبي: سعد بن عبد الله، و أحمد بن محمّد، و الحسين بن سعيد، و الحسن بن محبوب، و علي بن الحسين بن بابويه و والد الصدوق، و موسى بن القاسم، و يونس بن عبد الرحمن، و علي بن مهزيار. و عليه فرواية الشيخ عن الصدوق في أعلى درجات الصحة. انظر: مشيخة التهذيب 10: 74 و 75 و 81 و 82 و 85.
  - 7- فهرست الشيخ: 705 / 157.
  - 8- فهرست الشيخ: 586 / 130، و الطريق ضعيف بأبي جميلة المفضل بن صالح. فقد حكى ضعفه النجاشي عن جماعة كما في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي: 332 / 128.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث الثامن والسبعين (1). و مرة أخرى فيه قريباً من الآخر بثلاثة عشر حديثاً (2). وفي باب التيمم، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بسبعة أحاديث (3). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث التاسع والخمسين (4). وفي باب النوادر في الجهاد، في الحديث الثامن عشر (5).

قلت: وإلي تفسيره موثق في النجاشي (6)، انتهى.

### 636 و إلي محمد بن علي السلمغاني:

صحيح في الفهرست (7).

### 637 و إلي محمد بن علي الصيرفي:

فيه: محمد بن علي ماجيلويه في الفهرست (8).

قلت: وإلي كتابه الدلائل صحيح في النجاشي، وإلي كتبه موثق بناء علي وثيقة مشايخه (9)، [انتهى].

ص: 291

- 
- 1- تهذيب الأحكام 1: 388/138.
  - 2- تهذيب الأحكام 1: 416/147.
  - 3- تهذيب الأحكام 1: 1275/406.
  - 4- تهذيب الأحكام 2: 108/35.
  - 5- تهذيب الأحكام 6: 340/173.
  - 6- رجال النجاشي: 885/325، وفيه طريقان كلاهما من الموثق. أما الأول فبأحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الزيدي الجارودي الحافظ. وأما الثاني فبمحمد بن زياد، والحسن بن محمد بن سماعة الواقفيين.
  - 7- فهرست الشيخ: 626/146.
  - 8- فهرست الشيخ: 624/146، وللشيخ طريق آخر إليه في الفهرست: 618/153 وهو ضعيف بأبي المفضل، وفيه تعليق علي طريقه إلي محمد بن منصور بن يونس ابن بزرج المتقدم عليه في الفهرست: 660/151، فلاحظ.
  - 9- رجال النجاشي: 894/332، وفيه ثلاثة طرق: الثاني منها هو الموثق بأحمد بن محمد بن سعيد الزيدي الجارودي. وأما الثالث، فهو ما كان إلي كتابي: عم يتساءلون، والآداب، وهو فن المختلف فيه بأحمد بن محمد بن يحيى، ولم يذكره المصنف، حيث اكتفي بذكر الصحيح والموثق، فلاحظ.

ضعيف في الفهرست (1).

(2) فيه: أحمد بن زكريا (3) و هو ضعيف و عتقويه (4) و هو مجهول-

ص: 292

- 1- فهرست الشيخ: 639/148، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 2- احتمال في جامع الرواة 2: 155، و منتهي المقال: 286، و منهج المقال: 309 اتحاده مع الطلحي المتقدم، اعتماداً منهم علي ما قاله النجاشي في ترجمته: 1010/371: يعرف بالطلحي. إلا ان ظاهر الفهرست هو التعدد، و هو الأقوي لأن راوي كتاب الأول هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، بينما راوي كتاب الثاني هو أحمد بن ذكري أو زكريا شيخ البرقي أحمد بن أبي عبد الله الذي مات في حياة الأشعري علي ما هو مسطور بكتب الرجال.
- 3- اختلفت نسخ الفهرست في ضبطه، فقد ورد بعنوان: أحمد بن ذكري بالذال المعجمة في نسخ الفهرست المعتمدة في جامع الرواة 2: 155 و 516، و منتهي المقال: 286، و مجمع الرجال 5: 276، و تنقيح المقال 3: 158، و هو الموافق لما في نسختنا الخطية من الفهرست، و النسخة المطبوعة منه في النجف الأشرف. و جاء بعنوان: أحمد بن زكريا بالزاي في نسخ اخري من الفهرست كما يظهر من منهج المقال: 309، و فهرست الشيخ طبع جامعة مشهد: 663/304، و هو الموافق لما في بعض الأسانيد من كتابي الكافي و التهذيب علي ما بينه السيد الخوئي (رحمه الله) في معجم رجال الحديث 2: 114 و 117، و اختاره. كما جاء بعنوان: أحمد بن زكري بالزاي أيضاً في نقد الرجال: 323، و إتيان المقال ق 2: 232، و لعله من اشتباه الناسخ.
- 4- عتقويه: كذا في (الأصل) و (الحجرية)، و جامع الرواة 2: 155 و 516، و منتهي المقال: 286، و تنقيح المقال 3: 158، و إتيان المقال ق 2: 232. و الظاهر ان الصحيح هو: عتقويه بالنون لوجوده كذلك في أكثر نسخ الفهرست، كما يبدو من مجمع الرجال 5: 276، و نقد الرجال: 323، و منهج المقال: 309، و معجم رجال الحديث 16: 335، و نسختنا الخطية من الفهرست، و النسخة المطبوعة منه في النجف الأشرف. أما ما ورد في فهرست الشيخ طبع جامعة مشهد: 663/304 بعنوان: عيصويه، فهو من غلط الطبعة، إذ لا أثر لهذا الاسم في نسخ الفهرست المعتمدة فيما قدمناه من كتب الرجال.

## 640 و إلي محمد بن علي بن الفضل:

فيه: جماعة في المشيخة (2).

و إليه صحيح في فهرست (3).

## 641 و إلي محمد بن علي بن محبوب:

صحيح في المشيخة (4)، و فهرست (5).

ص: 293

1- فهرست الشيخ: 702/155.

2- لا أثر لذلك في مشيختي التهذيب والاستبصار، إذ لم يذكر الشيخ فيهما طريقاً إلي محمد بن علي بن الفضل، ولعله من سهو القلم لأن لفظ (الجماعة) مذكور في فهرست، كما ان ذكر هذا اللفظ بأول الطريق لا يجعله من المختلف فيه ما دام الشيخ المفيد من بين المقصودين بهذا اللفظ كما أشرنا إليه في أوائل هذه الفائدة، فراجع.

3- فهرست الشيخ: 108/159، وفيه طريقان: وقع في أحدهما الشريف أبو محمد المحمدي، وهو الحسن بن القاسم المحمدي من مشايخ الشيخ والنجاشي، فقد روي عنه النجاشي مترحماً عليه مع وصفه بالشريف كما في ترجمة علي بن أحمد بن أبي القاسم الكوفي: 691/266، وهو من الصحيح علي مبني المصنف (قدس سرّه) من وثاقة مشايخ النجاشي. وأما الآخر فقد رواه عن جماعة، عن التلعكبري، عنه، و الطريق صحيح بالاتفاق، فلاحظ.

4- تهذيب الأحكام 10: 72، من المشيخة، و الطريق من المختلف فيه بأحمد بن محمد بن يحيى كما مر في أكثر من طريق، منها طريق الشيخ إلي أحمد بن معروف المتقدم برقم [68] وغيره، فراجع.

5- فهرست الشيخ: 623/145، وفيه ثلاثة طرق: الأول منهما، من المختلف فيه بابن أبي جيد، وأحمد بن محمد بن يحيى. والثاني، ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة. و الثالث هو الصحيح لوثاقة جميع رجاله.

## 642 و إبي محمد بن علي المقرئ:

ضعيف في فهرست (1).

## 643 و إبي محمد بن علي الهمداني:

ضعيف في فهرست (2).

قلت: هو (3) الصيرفي المتقدم، [انتهى].

## 644 و إبي محمد بن عمر الجرجاني:

ضعيف في فهرست (4).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (5)، انتهى.

## 645 و إبي محمد بن عمر الزيات:

### إشارة

فيه: ابن أبي جيد في فهرست (6).

ص: 294

1- فهرست الشيخ: 634/148، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

2- فهرست الشيخ: 618/143، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

3- في (الحجرية): وهو.

4- فهرست الشيخ: 690/154، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

5- رجال النجاشي: 929/344.

6- فهرست الشيخ: 592/131، وفيه زيادة علي ابن أبي جيد-: علي بن السندي الذي لم يوثقه أحد سوى نصر بن الصباح، كما في ترجمة

علي بن إسماعيل في الكشي 2: 1119/860، ونصر بن الصباح مطعون فيه كما في رجال الكشي 2: 584/613، و النجاشي: 428/

1149، والشيخ: 1/515 فيمن لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام)، وكذا الحال في رجال ابن الغضائري كما نسبه إليه ابن داود الحلبي في

رجاله: 532/282. وعليه فالطريق من الضعيف، وليس من المختلف فيه بابن أبي جيد، وذلك لعدم الاعتداد بتوثيقات نصر بن الصباح،

فلاحظ جيداً.

## وإلي محمد بن عمرو بن سعيد الزيات:

صحيح في التهذيب، في باب الحيض، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (1).

## وإلي محمد بن عمر الزيات:

حسن في الاستبصار، في باب وقت قضاء ما فات من النوافل، في الحديث الثالث (2).

## 646 وإلي محمد بن عمر الزبيدي:

ضعيف في الفهرست (3).

## 647 وإلي محمد بن عمر بن سلم:

(4) صحيح في الفهرست (5).

ص: 295

- 
- 1- تهذيب الأحكام 1: 1259/402.
  - 2- الاستبصار 1: 1060/290، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم القمي.
  - 3- فهرست الشيخ: 658/151، والطريق ضعيف بأبي محمد الحسن بن محمد بن يحيى العلوي المعروف بابن أبي طاهر. راجع تعليقتنا علي الطريق [566]، ومجهول أيضاً بالحسن بن قادم الدمشقي، وأبيه قادم، وعلي بن جعفر البصري؛ لاهمالهم بكتب الرجال.
  - 4- في نسختنا الخطية من الفهرست: محمد بن عمر بن محمد بن سالم، ومثله في فهرست الشيخ طبع جامعة مشهد: 449/309، وهو الموافق لما في رجال النجاشي: 1055/394. وقد اختلف في ضبط جد أبيه بين (سالم) و (سلم)، فقد روي عنه الصدوق في العيون 2: 214/58 باب (31) بعنوان: (سلم)، ومثله في أنساب السمعاني 3: 263، ورجال الشيخ فيمن لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام) بموضعين: 79/505 و: 118/513 مع حذف جده (محمد) من الموضع الثاني. وقد مرّ عن النجاشي أنه (سالم)، كما أثبتته الصدوق كذلك في معاني الأخبار: 1/234 باب معني عقول النساء وجمال الرجال، وكذا الشيخ في الفهرست طبع النجف الأشرف مع حذف جده (محمد) أيضاً. وقد تقدم في تعليقتنا علي الطريق [515] ما له علاقة بالمقام، فراجع.
  - 5- فهرست الشيخ: 651/151.



## 648 و إبي محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشي:

صحيح في الفهرست (1).

## 649 و إبي محمّد بن عمر بن يزيد:

فيه: ابن أبي جيد، و محمّد بن عبد الحميد في الفهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أوقات الصلاة، في الحديث الخامس و الأربعين (3). وفي باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بأحد و ستين حديثاً (4). وفي باب الحلق، في الحديث الأول (5)، و الرابع و العشرين (6). وفي باب زيارة البيت، في الحديث الثامن (7).

## 650 و إبي محمّد بن عيسي الطلحي:

مجهول في الفهرست (8).

## 651 و إبي محمّد بن عيسي اليقطيني:

صحيح في الفهرست (9).

ص: 296

1- فهرست الشيخ: 614/141.

2- فهرست الشيخ: 606/140.

3- تهذيب الأحكام 2: 94/31.

4- تهذيب الأحكام 2: 480/226.

5- تهذيب الاحكام 5: 808/240.

6- تهذيب الأحكام 5: 831/245.

7- تهذيب الأحكام 5: 848/245.

8- فهرست الشيخ: 587/130، و الطريق مجهول بمحمّد بن الحسين بن عبد العزيز الذي لم يعرف حاله من كتب الرجال. وفي فهرست الشيخ طبع (جامعة مشهد): 674/311 زيدت طبقه علي الطريق سهواً، و ذلك بتصحيح (بن عبد العزيز) إبي (عن عبد العزيز)، و الصحيح ما في طبعه النجف الأشرف من الفهرست و هو الموافق لما في نسختنا الخطية منه، و كذا المنقول عنه بكتب الرجال، فلاحظ.

9- فهرست الشيخ: 611/140.

## 652 و إلي محمد بن غورك:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (1).

## 653 و إلي محمد بن الفضيل:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (2).

## 654 و إلي محمد بن الفضيل الأزرق

### إشارة

(3) فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (4).

### و إلي محمد بن الفضيل:

صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث الحادي عشر (5). وفي باب الحيض، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي و السبعين (6).

### و إلي محمد بن الفضيل:

عن أبي الصباح الكناني.

صحيح في باب أحكام السهو، قريباً من الآخر بثمانية أحاديث (7). وفي باب الأذان و الإقامة، من أبواب الزيادات، في الحديث العاشر (8). وفي

ص: 297

1- فهرست الشيخ: 652/151.

2- فهرست الشيخ: 678/153.

3- في فهرست الشيخ طبع النجف الأشرف، و طبع جامعة مشهد: 677/312-: الأرزق بتقديم الرء علي الزاي، و الصحيح ما أثبتته المصنف (رحمه الله) لموافقته لما في رجال النجاشي: 995/367، و توضيح الاشتباه: 647/283، و رجال ابن داود: 1481/181.

4- فهرست الشيخ: 632/147.

5- تهذيب الأحكام 1: 320/121.

6- تهذيب الأحكام 1: 1247/399.

7- تهذيب الأحكام 2: 785/200.

8- تهذيب الأحكام 2: 1108/279.

باب صلاة العيدين، في الحديث الحادي عشر (1)، (و) (2) كثيراً.

### و إلي محمد بن الفضيل الكوفي:

صحيح في باب فضل الصلاة، في الحديث الثامن والعشرين (3).

### 655 و إلي محمد بن الفيض:

صحيح في التهذيب، في باب تفصيل أحكام النكاح، في الحديث الثالث عشر (4).

قلت: و إليه في الفقيه (5): صحيح علي الأظهر من وثاقة شيخه ابن مسرور، [انتهى].

### 656 و إلي محمد بن القاسم:

(6) ضعيف في الفهرست (7).

ص: 298

- 
- 1- تهذيب الأحكام 3: 280/130.
  - 2- ما بين القوسين أثبتناه من (الحجرية)، و جامع الرواة 2: 517، و قد ضربت زيادة قد اتصلت به في (الأصل) سهواً، فطمست صورته.
  - 3- تهذيب الأحكام 2: 960/242.
  - 4- تهذيب الأحكام 7: 1088/252.
  - 5- الفقيه 4: 107، من المشيخة، و للصدوق (قدس سرّه) طريق آخر إليه ذكره في المشيخة أيضاً 4: 84، و قد وقع فيه داود بن إسحاق الحذاء الذي لم يوثق بكتب الرجال و قد يستدل علي حسن الطريق بتقريب ان الحذاء صاحب كتاب، و الصدوق قد التزم كما في مقدمة الفقيه بأن لا يروي إلا عن كتاب معروف معتمد عليه، و فيه تأمل.
  - 6- الظاهر: هو محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار النهدي الثقة الآتي برقم [658] الذي روي كتابه محمد بن خالد البرقي كما في فهرست الشيخ، و رجال النجاشي: 973/362، فلاحظ.
  - 7- فهرست الشيخ: 697/155، و الطريق ضعيف بأبي المفضل، و ابن بطة، و فيه تعليق علي طريقه المتقدم إلي محمد بن إسحاق القمي في الفهرست: 192/154، و قد سقط ابن بطة من الطريق سهواً في نسخة الفهرست طبع جامعة مشهد: 679/312.

## 657 و إلي محمد بن القاسم بن بشار:

صحيح في الفهرست (1).

## 658 و إلي محمد بن القاسم بن الفضيل:

(2) صحيح في التهذيب، في باب زكاة أموال الأطفال، في الحديث الخامس عشر (3). وفي باب البيّنات، في الحديث الثامن والتسعين (4). وفي كتاب المكاسب، في الحديث الخامس والستين (5). وفي باب الأيمان والأقسام، في الحديث الحادي والسبعين (6). وفي الإستبصار، في باب ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها، في الحديث السادس (7).

قلت: وإليه في الفقيه (8) حسن عند المشهور، صحيح عندنا كما مرّ في (رصه) (9) [انتهى].

## 659 و إلي محمد بن القاسم بن المنني:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (10).

ص: 299

- 1- فهرست الشيخ: 631 / 147.
- 2- الظاهر انه المتقدم برقم الطريق [656].
- 3- تهذيب الأحكام 4: 74 / 30.
- 4- تهذيب الأحكام 6: 693 / 261.
- 5- تهذيب الأحكام 6: 945 / 339.
- 6- تهذيب الأحكام 8: 1077 / 291.
- 7- الاستبصار 4: 569 / 151.
- 8- الفقيه 4: 91، من المشيخة.
- 9- تقدم في الجزء الخامس برقم: 295.
- 10- فهرست الشيخ: 670 / 152.

(1) ضعيف في الفهرست (2).

#### إشارة

حسن. وطريق آخر: ضعيف (3).

مجهول في الفهرست (4).

ص: 300

- 1- محمد بن قيس مشترك بين جماعة بهذا الاسم، و الظاهر انه الأسدي بقرينة رواية ابن أبي عمير كتابه عنه، و قد جعلت رواية ابن أبي عمير عنه دليلاً علي تمييزه بالأسدي كما في معجم رجال الحديث 17: 176، فراجع.
- 2- فهرست الشيخ: 712/162، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، و فيه تعليق علي طريقه المتقدم إبي حمران بن أعين في الفهرست: 636/148.
- 3- فهرست الشيخ: 589/131، و الطريق الأول حسنٌ بإبراهيم بن هاشم، و الثاني ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 4- من روي رسالة أبي جعفر الثاني (محمد بن علي الجواد) (عليه السلام) هو محمد بن سنان في الفهرست: 590/131، و قد مات ابن سنان سنة (220 هـ) و الظاهر وقوع الاشتباه؛ لأن البجلي المذكور عاش قبل عصر الجواد (عليه السلام) و وفاته سنة (151 هـ)، و له كتاب عرضه علي أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) برواية ابنه عبيد كما مرّ بهامش الطريق [423]. و لعل المراد من الرسالة هو ذلك الكتاب، و من أبي جعفر هو (الأول)، فسبق القلم إبي (الثاني) سهواً لسرح النظر في ترجمة محمد بن سنان المذكورة بعد ترجمة البجلي مباشرة. و لكن في نسخة الفهرست طبع جامعة مشهد: 683/313، في ترجمة محمد بن قيس: (و تقدم في عبيد ابنه رسالة أبي جعفر (عليه السلام) إبي أهل البصرة، رواية محمد بن سنان) ثم ذكر الطريق إليها و هو طريق الشيخ إبي محمد بن سنان، و قد انتهى الطريق إبي رسالة الإمام الجواد (عليه السلام). و لم نقف علي ما أحال إليه في ترجمة عبيد بن محمد بن قيس، علماً بأنه لم يرد ذكر محمد بن سنان لا في ترجمة عبيد، و لا في ترجمة أبي عبيد محمد بن قيس في نسختي الفهرست طبع النجف و جامعة مشهد، و لا في نسختنا الخطية أيضاً، و لا في النسخ الأخرى من الفهرست كما يظهر من اعتمادها بكتب الرجال، فلاحظ.

صحيح في التهذيب، في باب زكاة الغنم، في الحديث الثاني (1). وفي باب علامة أول شهر رمضان، في الحديث الثاني عشر (2). وفي باب نيّة الصيام، في الحديث السابع (3). وفي باب حكم الساهي والغالط في الصيام، في الحديث الثاني (4). وفي باب الزيادات في القضايا والأحكام، قريباً من الآخر بستة أحاديث (5).

قلت: وإليه في الفقيه (6): صحيح عليّ الأصح من وثيقة ابن هاشم، [انتهى].

## 662 وإلي محمد بن مارد:

ضعيف في الفهرست (7).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب من الزيادات في فقه النكاح، قريباً من الآخر بثلاثة وثلاثين حديثاً (8). وفي باب وصيّة الإنسان لعبده، في الحديث الخامس والثلاثين (9).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (10)، انتهى.

ص: 301

1- تهذيب الأحكام 4: 59/25.

2- تهذيب الأحكام 4: 440/158.

3- تهذيب الأحكام 4: 525/187.

4- تهذيب الأحكام 4: 809/268.

5- تهذيب الأحكام 6: 873/315.

6- الفقيه 4: 85، من المشيخة.

7- فهرست الشيخ: 642/149، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

8- تهذيب الأحكام 7: 1940/482.

9- تهذيب الأحكام 9: 887/226.

10- رجال النجاشي: 958/357، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد». وهو كذلك، فقد قال النجاشي في ترجمة محمد بن مارد: (له كتاب، يرويه الحسن بن محبوب، أخبرنا محمد بن محمد [يعني الشيخ المفيد]، عن الحسن بن حمزة، عن ابن بطة، إليّ آخره) وفي عبارة المصنف (رحمه الله) إشارة إليّ مبناه في تعديل الرواة الضعفاء برواية الأجلة عنهم، فلاحظ.

## 663 و إبي محمّد بن محمّد بن النعمان:

روي عنه بلا واسطة في الفهرست (1)، و التهذيب (2)، و الاستبصار (3).

## 664 و إبي محمّد بن مرازم بن حكيم:

ضعيف في الفهرست (4).

و إبي محمّد بن مرازم:

صحيح في التهذيب، في باب علامة أول شهر رمضان، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث (5). وفي باب فضل التجارة، في الحديث الخامس والأربعين (6). وفي الإستبصار، في باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق، في الحديث الثاني (7).

قلت: و إليه في النجاشي: السعدآبادي (8)، انتهى.

## 665 و إبي محمّد بن مروان الذهلي:

### إشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (9).

ص: 302

- 
- 1- فهرست الشيخ: 696/157.
  - 2- التهذيب 10: 8، من المشيخة.
  - 3- الاستبصار 4: 306، وقوله: روي عنه بلا- واسطة لأنه من أهم مشايخه عليّ الإطلاق وقد سمع منه كتبه كلها، بعضها قراءة عليه، و بعضها يقرأ عليه و هو يسمع، كما قاله في كتابه الفهرست: 696/157.
  - 4- فهرست الشيخ: 699/155، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
  - 5- تهذيب الأحكام 4: 495/178.
  - 6- تهذيب الأحكام 7: 46/11.
  - 7- الاستبصار 2: 229/75.
  - 8- رجال النجاشي: 986/365.
  - 9- فهرست الشيخ: 683/153، و في حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد» و هو كذلك، راجع تعليقتنا عليّ قول المصنف في آخر الطريق رقم [662].

صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع والستين (1). وفي باب الأذان والإقامة، في الحديث الخامس عشر (2). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأربعة عشر حديثاً (3). وفي باب الذبائح والأطعمة، قريباً من الآخر بتسعين حديثاً (4). وفي الإستبصار، في باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل، في الحديث الثالث (5).

666 و إلي محمد بن مسعود:

فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل في الفهرست (6).

667 و إلي محمد بن مسعود العياشي:

ضعيف في المشيخة (7).

وإليه فيه: أبو المفضل، وابنه جعفر بن محمد في الفهرست (8).

ص: 303

- 1- تهذيب الأحكام 1: 1424/441.
- 2- تهذيب الأحكام 2: 175/52.
- 3- تهذيب الأحكام 2: 1570/377.
- 4- تهذيب الأحكام 9: 463/107.
- 5- الاستبصار 1: 707/201.
- 6- فهرست الشيخ: 665/153، والطريق ضعيف بكليهما معاً، كما مرّ مراراً وتصحيح مثل هذا الطريق انما هو لاعتماد القرائن التي لم تثبت دلالتها علي الحسن فضلاً عن التوثيق كما هو رأي بعض العلماء المحققين، خلافاً لغيرهم، ولهذا عده من المختلف فيه، فلاحظ.
- 7- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.
- 8- فهرست الشيخ: 603/139 136، والطريق ضعيف بكليهما أيضاً كما مرّ قبل هاشم واحد، علي ان ابنه جعفر بن محمد لم نقف له علي توثيق.



قلت: قد ذكرنا ما يتعلق بطرق المشايخ إلي العياشي في (رضز) (1)، انتهى.

### 668 و إلي محمد بن مسلم:

صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث المائة والحادي والعشرين (2). والمائة والسابع والأربعين (3). وقريباً من الآخر بخمسة وستين حديثاً (4). وفي باب صفة الإحرام، في الحديث السابع والخمسين (5). وفي باب الطواف، في الحديث الثاني والخمسين (6)، وكثيراً.

### 669 و إلي محمد بن همام الإسكافي:

#### إشارة

فيه: أبو المفضل في الفهرست (7).

### و إلي أبي علي محمد بن همام:

صحيح في التهذيب، في باب الدعاء بين الركعات، في الحديث الثامن عشر (8).

### و إلي محمد بن همام:

صحيح في باب علامة أول شهر رمضان، في الحديث الحادي والأربعين (9).

ص: 304

---

1- تقدم في الفائدة الخامسة برمز (رضز) المساوي للرقم [297]، فراجع.

2- تهذيب الأحكام 2: 122/95.

3- تهذيب الأحكام 2: 379/101.

4- تهذيب الأحكام 2: 474/125.

5- تهذيب الأحكام 5: 249/75.

6- تهذيب الأحكام 5: 380/116.

7- فهرست الشيخ: 612/141.

8- تهذيب الأحكام 3: 245/87.

9- تهذيب الأحكام 4: 469/165.

## وإلي محمد بن همام بن سهيل:

صحيح في باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث المائة والحادي والأربعين (1). وفي الإستبصار، في باب إنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة (2).

## وإلي محمد بن همام:

صحيح في التهذيب، في باب فضل زيارة مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام)، في الحديث الثالث (3). قلت: ويروي النجاشي كتبه، عن شيخه أبي الحسن أحمد بن محمد بن موسى الجندي، عنه (4)، انتهى.

## 670 وإلي محمد بن الهيثم التميمي:

### إشارة

ضعيف في الفهرست (5).

## وإلي محمد بن هيثم:

صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر عشرة أحاديث (6).

## وإلي محمد بن الهيثم التميمي:

صحيح في باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث الثلاثين (7).

ص: 305

- 
- 1- تهذيب الأحكام 5: 1495/430.
  - 2- الاستبصار 2: 1192/335.
  - 3- تهذيب الأحكام 6: 46/20.
  - 4- رجال النجاشي: 1032/379.
  - 5- فهرست الشيخ: 698/155، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة، وفيه تعليق علي طريقه المتقدم عليه إلي محمد بن إسحاق القمي في الفهرست: 692/154.
  - 6- تهذيب الأحكام 1: 1532/467.
  - 7- تهذيب الأحكام 5: 1385/398.

صحيح فيه، قريباً من الآخر بثلاثة عشر حديثاً (1). وفي باب الذبائح والأطعمة، قريباً من الآخر بستة و ثلاثين حديثاً (2).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (3)، انتهى

### 671 وإلي محمد بن يحيى الخنمي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد. وطريق آخر ضعيف في الفهرست (4).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تفصيل فرائض الحج، في الحديث الثامن والعشرين، والتاسع والعشرين (5). وفي باب البيئات، في الحديث الخامس والسبعين (6). وفي باب النذور، في الحديث الحادي والعشرين (7).

ص: 306

1- تهذيب الأحكام 5: 1759/491.

2- تهذيب الأحكام 9: 517/120.

3- تهذيب الأحكام 9: 517/120 وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد» وهو كذلك، وقد مرّت دلالتها آنفاً.

4- الطريق الأول ذكره الشيخ في الفهرست: 616/141، وفيه: (له كتاب، رويناه بالإسناد، عن ابن سماعة، عنه). وأراد (بالإسناد): جماعة، عن أبي المفضل، عن حميد، عن ابن سماعة، وهو ما مذكور في طريقه المتقدم عليه مباشرة إلي محمد بن شريح في الفهرست. و أما الطريق الثاني الضعيف، فقد ذكره في الفهرست أيضاً: 711/162، وفيه: (له كتاب، رويناه بهذا الإسناد، عن ابن أبي عمير، عنه). وأراد (بهذا الإسناد): جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، وهو ما تقدم عليه في طريقه إلي محمد بن حمران بن أعين في الفهرست: 636/148، والطريقان ضعيفان؛ أما الأول: فبوجود أبي المفضل، وأما الثاني: فبانضمام ابن بطة إلي أبي المفضل.

5- تهذيب الأحكام 5: 292/293 و 992 و 993.

6- تهذيب الأحكام 6: 671/256.

7- تهذيب الأحكام 8: 1144/307.

وفي باب الذبائح والأطعمة، في الحديث التاسع والستين (1).

## 672 و إلي محمد بن يحيى الخزاز:

صحيح في التهذيب، في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، في الحديث الرابع والعشرين (2). وفي باب البيئات، في الحديث السابع والسبعين (3).

قلت: وإليه في النجاشي: محمد بن جعفر الرزاز (4)، من مشايخ الجليل أبي غالب الزراري، وخال والده (5)، انتهى.

## 673 و إلي محمد بن يحيى الصيرفي:

ضعيف في الفهرست (6).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي عشر (7). وفي باب الكفارة عن خطأ المحرم، قريباً من الآخر بثمانية وعشرين حديثاً (8). وفي باب الديون وأحكامها، في الحديث الخمسين (9). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث المائة والثامن والعشرين (10).

ص: 307

- 
- 1- تهذيب الأحكام 9: 334/78.
  - 2- تهذيب الأحكام 3: 25/8.
  - 3- تهذيب الأحكام 6: 673/256.
  - 4- رجال النجاشي: 964/359.
  - 5- راجع رسالة أبي غالب الزراري: 146، قال في ذكر محمد بن عيسى: (حدثني عنه خال أبي محمد بن جعفر الرزاز)، كما ذكر ذلك في مواضع أخرى من رسالته أيضاً.
  - 6- فهرست الشيخ: 633/148، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
  - 7- تهذيب الأحكام 2: 1459/357.
  - 8- تهذيب الأحكام 5: 1327/380.
  - 9- تهذيب الأحكام 6: 425/194.
  - 10- تهذيب الأحكام 2: 1274/313.

## 674 و إبي محمد بن يحيى العطار:

صحيح في المشيخة (1).

## 675 و إبي محمد بن يحيى المعادي:

صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأحد عشر حديثاً (2). وفي باب أحكام السهو، في الحديث الحادي والثلاثين (3).

## 676 و إبي محمد بن يعقوب:

صحيح في المشيخة (4)، و الفهرست (5).

ص: 308

1- تهذيب الأحكام 10: 33، من المشيخة.

2- تهذيب الأحكام 2: 1573 / 377.

3- تهذيب الأحكام 2: 730 / 183.

4- تهذيب الأحكام 10: 295، من المشيخة، وفيه ثمانية طرق وهي: 1- الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عنه. 2- الحسين بن عبيد الله، عن ابن قولويه، عنه. 3- الحسين بن عبيد الله، عن أبي غالب الزراري، عنه. 4- الحسين بن عبيد الله، عن الصيمري، عنه. 5- الحسين بن عبيد الله، عن التلعكبري، عنه. 6- الحسين بن عبيد الله، عن أبي المفضل، عنه. 7- أحمد بن عبدون، عن أبي الحسين البزاز، عنه. 8- أحمد بن عبدون، عن الصيمري، عنه. و أجود هذه الطرق وأكثرها اعتباراً هو الأول و لا خلاف في ذلك بين جميع العلماء.

5- فهرست الشيخ: 601 / 135، وفيه تسعة طرق، الثمانية الأولى منها هي ما مرّ في الهامش السابق عن مشيخة التهذيب، و قد زاد عليها طريقتاً في الفهرست رواه عن السيد المرتضى، عن أحمد بن علي بن سعيد الكوفي، عن ثقة الإسلام الكليني، و الكلام عن طريقه إبي الكليني (قدّس سرّهما) في الفهرست كالكلام عن طريقه إليه في مشيخة التهذيب. عليّ ان رواة كتاب الكافي المذكورين في مشيخة التهذيب و الفهرست قد رووه عن مصنفه سماعاً و إجازة منه كما نص عليه الشيخ وغيره و قد توهم الشيخ أبو زهرة في كتابه الإمام الصادق (عليه السلام) فزعم أن الطوسي يقول في طريقه إبي الكليني. (سماعاً و إجازة)، و هذا لا يمكن بزعمه مفسراً هذه العبارة بسماع الطوسي من الكليني روايات الكافي، و انه أي الكليني قد أجازه بروايتها، ذاكراً سنة وفاة كل من العلمين، و هذا غريب في بابه، و لا يوافق حتي منهجه في التشكيك بصحة أحاديث الكافي، بل و رفضها من غير دراسة عليّ ما صرح به مرات عديدة!! في كتابيه تاريخ المذاهب الإسلامية، و كتاب الامام الصادق (عليه السلام).

إشارة

ضعيف في الفهرست (1).

و إلی مرازم:

صحيح في التهذيب، في باب علامة أول شهر رمضان، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث (2).

و إلی مرازم بن حکيم:

صحيح في باب الإحرام للحج، في الحديث الثالث عشر (3). وفي الإستبصار، في باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة، في الحديث

الثالث (4). وفي باب الرجل يزني بالمرأة، هل يحل لأبيه أو لابنه أن يتزوجها؟ في الحديث السادس (5).

و إلی مرازم:

صحيح في باب تحريم شرب الفقاع، في الحديث الحادي عشر (6).

ص: 309

---

1- فهرست الشيخ: 744 / 170، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 3: 495 / 179.

3- يلاحظ

4- الاستبصار 2: 862 / 247.

5- الاستبصار 3: 598 / 164.

6- الاستبصار 4: 375 / 96.

قلت: وإليه صحيح في الفقيه، بناء علي وثيقة ابن هاشم (1)، انتهى.

## 678 و إلي مروان بن مسلم:

### إشارة

موثق في الفهرست (2).

وإليه صحيح [في التهذيب] في باب صلاة العراة، في الحديث الرابع (3).

## و إلي مروان:

صحيح في باب الشهداء و أحكامهم، في الحديث الرابع (4).

وإليه حسن، في باب من الزيادات في الوصايا، في الحديث الثالث عشر (5).

## 679 و إلي مروك بن عبيد:

ضعيف في الفهرست (6).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الثاني و الثلاثين، و الثالث و الثلاثين (7). و في باب أحكام الجماعة، في الحديث السبعين، و السابع و السبعين (8). و في باب فضل

ص: 310

1- الفقيه 4: 60، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 750/169، و الطريق موثق بالحسن بن علي بن فضال، و ذلك بالبناء علي وثيقة أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الواقع في أول الطريق. راجع تعليقتنا علي هامش الطريق [75].

3- تهذيب الأحكام 3: 406/179، و ما أثبتناه بين المعقوفتين فمن جامع الرواة 2: 519 لسقوطه سهواً من (الأصل) و (الحجرية).

4- تهذيب الأحكام 6: 318/167.

5- تهذيب الأحكام 9: 920/236، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم، و الحديث هو الثالث عشر من الباب المذكور فعلاً، و لكن ليس فيه مروان، و إنما رواه عمار بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فلاحظ.

6- فهرست الشيخ: 753/168، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

7- تهذيب الأحكام 1: 93/35 و 94.

8- تهذيب الأحكام 3: 46 و 160/48 و 167.

المساجد، قريباً من الآخر باثنين و خمسين حديثاً (1).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (2)، انتهى.

### 680 وإلي مسعدة بن زياد:

فيه: هارون بن مسلم في الفهرست (3).

[قلت]: أوضحنا وثيقة هارون في (شو) (4)، فلاحظ، [انتهى]

### 681 وإلي مسعدة بن صدقة:

فيه: هارون بن مسلم في التهذيب، كثيراً (5).

### 682 وإلي مسعدة بن اليسع:

فيه: هارون بن مسلم في الفهرست (6).

### 683 وإلي مسمع بن عبد الملك:

## إشارة

صحيح في التهذيب، في باب الإفاضة من عرفات، في الحديث الرابع (7). وفي باب الذبح، في الحديث الحادي والستين (8). والمائة و السادس والثلاثين (9).

ص: 311

1- تهذيب الأحكام 3: 789/273.

2- رجال النجاشي: 1142/425، وليس فيه محمد بن جعفر المعروف بابن بطة، بل فيه جعفر بن محمد، والمراد منه هو ابن قولويه، و الظاهر وقوع الاشتباه بالاسم. وقال في حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد». وهو كذلك، لابتداء طريق النجاشي إليه بالمفيد (قدّس سرّه)، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 734/167.

4- تقدم ذلك في الفائدة الخامسة برمز (شو) المساوي للرقم [306]، فراجع.

5- تهذيب الأحكام 3: 213/62، 4: 581/201، 4: 729/246، 6: 232/138، 6: 440/198، 7: 931/211، وغيرها كثيراً فعلاً.

6- فهرست الشيخ: 743/167.

7- تهذيب الأحكام 5: 621/187.

8- تهذيب الأحكام 5: 723/215.

9- تهذيب الأحكام 5: 799/237.



وفي الإستبصار، في باب أقل ما يجزي من التسييح في الركوع والسجود، في الحديث الخامس (1).

### وإلي مسمع بن أبي مسمع:

صحيح في باب النهي عن بيع العذرة، في الحديث الثالث (2).

### وإلي مسمع كردين:

صحيح في باب دية من قطع رأس الميت، في الحديث الرابع (3).

قلت: وإليه في الفقيه: القاسم بن محمد الجوهري (4). وقد أوضحنا وثاقته في (شح) (5)، انتهى.

### 684 وإلي المشمعل بن سعد:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (6).

وإليه: موثق في التهذيب، في باب ميراث من علا من الآباء، في الحديث السادس (7). وفي الإستبصار، في باب ميراث الجدّ مع كلاله الأب، في الحديث الخامس (8).

### 685 وإلي مصعب بن سلام:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (9).

ص: 312

1- الاستبصار 1: 1208/323.

2- الاستبصار 3: 183/56.

3- الاستبصار 4: 1116/297.

4- الفقيه 4: 44، من المشيخة.

5- تقدم في الفائدة الخامسة برمز (شح)، المساوي للرقم [308]، فراجع.

6- فهرست الشيخ: 749/171.

7- تهذيب الأحكام 9: 1085/304، والحديث والذي يليه موثقان بالحسن بن محمد بن سماعة الواقفي.

8- الاستبصار 4: 587/159.

9- فهرست الشيخ: 748/171.

## 686 و إلي المطلب بن زياد:

ضعيف في الفهرست (1).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (2)، انتهى.

## 687 و إلي المظفر بن محمد:

صحيح في الفهرست (3).

## 688 و إلي معاذ بن ثابت:

صحيح في الفهرست (4).

## 689 و إلي المعافي بن عمران:

مرسل، ومجهول في الفهرست (5).

## 690 و إلي معاوية بن حكيم:

ضعيف.

وإلي كتاب الطلاق، وكتاب الحيض، وكتاب الفرائض:

مجهول في الفهرست (6).

ص: 313

1- فهرست الشيخ: 754/168، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

2- رجال النجاشي: 1135/423.

3- فهرست الشيخ: 758/169.

4- فهرست الشيخ: 755/168.

5- فهرست الشيخ: 759/169، وفيه: «له كتاب، رواه محمد بن عبد الله بن عمار». والطريق مجهول بمحمد بن عبد الله بن عمار الذي لم يذكر في سائر كتب الرجال. كما ان قوله: (رواه) لا يدل علي سماع أو تحديث، ولهذا قال المصنف: (مرسل)، وإن كانت المعاصرة بينهما مجهولة. و الظاهر نقل الشيخ ذلك من فهارس كتب الفقيه، فلاحظ.

6- فهرست الشيخ: 734/165، وفيه طريقان، وهما كما ذكر المصنف (قدس سرّه) أما الضعيف منهما فبأبي المفضل وابن بطة. وأما المجهول فبالحسين بن محمد بن مصعب، المهمل في جميع ما لدينا من كتب الرجال.

وإليه ضعيف، في الفرائض وغيرها في المشيخة (1).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب التيمم، في الحديث السادس عشر (2). والخامس والعشرين (3). وفي باب تطهير الثياب، في الحديث الثالث والثلاثين (4). وفي باب الحيض، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس (5).

قلت: وإليه في الفقيه: طريقان صحيحان بالاتفاق (6)، انتهى.

## 691 وإلي معاوية بن شريح:

ضعيف في الفهرست (7).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث المائة والثاني والسبعين (8). وفي باب زكاة الحنطة، في الحديث الثامن (9). وفي الاستبصار، في باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الحنطة، في الحديث الخامس (10).

وإليه فيه: محمد بن قولويه في باب حكم الماء إذا وقع فيه الكلب، في الحديث الثالث (11). وفي التهذيب، في باب المياه، في الحديث التاسع والعشرين (12).

ص: 314

---

1- في (الحجرية): «وإليه: صحيح في الفرائض وغيرها، في المشيخة» علماً بأن الشيخ لم يذكر له طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

2- تهذيب الأحكام 1: 189 / 545.

3- يلاحظ

4- تهذيب الأحكام 1: 191 / 551.

5- تهذيب الأحكام 1: 255 / 741.

6- الفقيه 4: 117، من المشيخة، وهو كما قال (رحمه الله) لوثاقة من في الطريق جميعاً.

7- فهرست الشيخ: 737 / 166، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

8- تهذيب الأحكام 2: 106 / 172 / 404.

9- تهذيب الأحكام 4: 16 / 41.

10- الاستبصار 2: 15 / 44.

11- الاستبصار 1: 19 / 41.

12- تهذيب الأحكام 1: 225 / 647.

قلت: وإليه في الفقيه صحيح، علي الأصح من وثيقة عثمان بن عيسى (1)، مع أنه من أصحاب الإجماع، وإليه في النجاشي: محمد بن جعفر (2) من مشايخ الغضائري (3)، انتهى.

## 692 وإلي معاوية بن عمار:

صحيح في المشيخة (4)، والفهرست (5).

## 693 وإلي معاوية بن ميسرة:

ضعيف في الفهرست (6).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، في

ص: 315

1- الفقيه: 65، من المشيخة.

2- لم يترجم النجاشي لمعاوية بن شريح، وإنما ترجم لمعاوية بن ميسرة بن شريح في رجاله: 1093 / 410، وهو الآتي برقم [693]، وهذا القول من المصنف (رحمه الله) هو إشارة منه إلي الاتحاد بينهما، و من ثم فالمذكور في طريق النجاشي إليه هو أحمد بن جعفر لا محمد، و الطريق هو: عن الحسين، عن أحمد بن جعفر، عن أحمد بن إدريس. إلي آخره. والمراد من الحسين هو ابن عبيد الله الغضائري، و من أحمد بن جعفر هو ابن سفيان البزوفري الذي ذكره الشيخ في رجاله في من لم يرو عنهم (عليهم السلام): 35 / 443، قائلاً: «و كان يروي عن أبي علي الأشعري [أي: أحمد بن إدريس]، أخبرنا عنه محمد بن محمد بن النعمان و الحسين بن عبيد الله». فلاحظ.

3- في حاشية (الأصل): «يرويه عن الحسين الغضائري»، توضيحاً للمراد من: (الحسين) الواقع في طريق النجاشي إلي معاوية بن ميسرة بن شريح، و هو كذلك لما تقدم في الهامش السابق.

4- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

5- فهرست الشيخ: 735 / 666، وفيه طريقان: الأول: صحيح لوثيقة جميع رجاله. الثاني: مجهول بالحسين بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي المجهول الحال في كتب الرجال.

6- فهرست الشيخ: 741 / 167، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

الحديث السابع و الثلاثين (1). وفي باب حكم الجنابة، قريباً من الآخر بعشرين حديثاً (2). وفي باب التيمم، في الحديث الثامن و الثلاثين (3)، وفي الإستبصار، في باب إنشاد الشعر، من أبواب ما ينتقض الوضوء، في الحديث الأول (4). وفي باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول، في الحديث الخامس (5). وفي باب إن المتيمم إذا وجد الماء، في الحديث السابع (6).

قلت: وإليه في الفقيه (7): صحيح بالاتفاق، انتهى.

#### 694 و إلي معاوية بن وهب البجلي:

صحيح، وإليه: طريق آخر حسن في الفهرست (8).

#### 695 و إلي معاوية بن وهب بن جبلة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (9).

#### 696 و إلي معاوية بن وهب بن الفضال:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (10).

#### 697 و إلي معاوية بن وهب الميثمي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (11).

ص: 316

- 
- 1- تهذيب الأحكام 1: 37/16.
  - 2- تهذيب الأحكام 1: 408/144.
  - 3- تهذيب الأحكام 1: 564/195.
  - 4- الاستبصار 1: 275/86.
  - 5- الاستبصار 1: 403/119.
  - 6- الاستبصار 1: 554/160.
  - 7- الفقيه: 16، من المشيخة.
  - 8- فهرست الشيخ: 736/666، و الطريق الثاني حسن بإبراهيم بن هاشم.
  - 9- فهرست الشيخ: 739/666.
  - 10- فهرست الشيخ: 738/666.
  - 11- فهرست الشيخ: 740/167، وقد تقدم القول مراراً بضعف مثل هذه الطرق لوجود أبي المفضل فيه، فلاحظ.

## 698 و إبي المعلي بن محمد البصري:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب حكم الحيض، في الحديث التاسع والعشرين (2). وفي باب تطهير الثياب، في الحديث الثاني عشر (3). و الحادي و الستين (4). وفي باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بخمسة و ثلاثين حديثاً (5). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس عشر (6).

قلت: و إليه في الفقيه (7): صحيح بالاتفاق، انتهى.

## 699 و إبي المعلي بن موسي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (8).

## 700 و إبي معمر بن خلاد:

ضعيف.

و إليه طريق آخر فيه: ابن أبي جيد.

و إبي كتاب الزهد:

فيه: محمد بن جعفر الرزاز في الفهرست (9).

ص: 317

1- فهرست الشيخ: 732/165، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 1: 457/160.

3- تهذيب الأحكام 1: 725/251.

4- تهذيب الأحكام 1: 775/265.

5- تهذيب الأحكام 2: 271/131.

6- تهذيب الأحكام 2: 1483/358.

7- الفقيه 4: 136، من المشيخة.

8- فهرست الشيخ: 723/165.

9- فهرست الشيخ: 762/170، و الأول من هذه الطرق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

وقد بيّنا في ترجمة محمّد بن أبي عبد الله، وغيره أن محمّد بن جعفر الرزاز متحد معه (1).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، في الحديث الثاني عشر (2). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث المائة و الثالث عشر (3). وفي باب الزيادات بعد باب الإجازات، في الحديث الثالث و الثلاثين (4). وفي باب اختيار الأزواج، في الحديث العشرين (5). وفي باب السنة في عقود النكاح، في الحديث الثاني و الثلاثين (6).

قلت: وإليه في الفقيه: صحيح، بناء علي وثيقة ابن هاشم (7)، ويأتي إن شاء الله تعالى أن الرزاز غير محمّد بن أبي عبد الله (8)، انتهى.

## 701 و إلي معن بن عبد السلام:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (9).

## 702 و إلي المفضل بن صالح:

ضعيف في الفهرست (10).

ص: 318

- 
- 1- بين ذلك في آخر ترجمة محمّد بن أبي عبد الله في جامع الرواة 2: 49، وسيأتي نقضه من المصنف (رحمه الله) في كلام طويل.
  - 2- تهذيب الأحكام 1: 163 / 58.
  - 3- تهذيب الأحكام 2: 1257 / 310.
  - 4- تهذيب الأحكام 7: 1013 / 232.
  - 5- تهذيب الأحكام 7: 1611 / 403.
  - 6- تهذيب الأحكام 7: 1660 / 415.
  - 7- الفقيه 4: 71، من المشيخة.
  - 8- سيأتي في تعقيب المصنف (رحمه الله) علي طريق الشيخ إلي يحيي بن زكريا اللؤلؤي الآتي برقم [753]، فلاحظ.
  - 9- فهرست الشيخ: 761 / 170.
  - 10- فهرست الشيخ: 763 / 170، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث التاسع و الستين (1)، وكثيراً.

قلت: وإليه في الفقيه (2): صحيح بالاتفاق، انتهى.

### 703 وإلي المفضل بن عمر:

إلي وصيته:

ضعيف.

وإلي كتابه:

مجهول في الفهرست (3).

وإليه: موثق في التهذيب، في باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث الأربعين (4). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأحد عشر حديثاً (5).

قلت: وإليه في الفقيه: محمد بن سنان (6)، الذي اختلفوا في وثاقته وعدمها، وأثبتنا الوثاقة في (كو) (7)، وهو السبب لحكمه بضعف الطريق إلي

ص: 319

- 
- 1- تهذيب الأحكام 1: 311/903.
  - 2- الفقيه 4: 43، من المشيخة.
  - 3- فهرست الشيخ: 756/169، وطريق الشيخ إلي الوصية ضعيف بمحمد بن سنان، راجع النجاشي: 888/328، وإلي كتابه مجهول بأحمد بن الحسن البصري الذي لم يتبين حاله بكتب الرجال.
  - 4- تهذيب الأحكام 2: 1003/253، والطريق موثق بالحسن بن محمد بن سماعة الواقفي.
  - 5- تهذيب الأحكام: 1402/339، والطريق موثق بزراعة، وهو ابن محمد الحضرمي الواقفي.
  - 6- الفقيه 4: 15، من المشيخة.
  - 7- تقدم في الفائدة الخامسة برمز (كو)، المساوي للرقم [26]، فراجع.



الوصية، وهو خلاف ما بنى عليه في أول كلامه (1)، من كون حكمه به، حيث اتفقوا فيه، مع أنه رجح الوثيقة في ترجمته (2) فراجع، انتهى.

#### 704 و إلي المنخل بن جميل:

ضعيف. وطريق آخر رواه مرسلاً عن حميد، في الفهرست (3).

قلت: هذا كسابقه، وليته ذكره كابن أبي جيد الموجود في الطريقتين (4)، انتهى.

#### 705 و إلي المنذر بن جيفر:

ضعيف في الفهرست (5).

قلت: وإليه في الفقيه (6) صحيح، علي الأصح من وثيقة ابن هاشم، وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد (7)، انتهى.

ص: 320

- 1- هذا الكلام إشارة من المصنف إلي ما تقدم من قول الأردبيلي (رحمهما الله) في أول هذه الفائدة: «و كتبت أي في هذه الفائدة الطريق الذي يحكم من غير خلاف بصحته، والطريق الذي يحكم من غير خلاف بضعفه»، فراجع.
- 2- قال في جامع الرواة 2: 128 في آخر ترجمة محمد بن سنان: أقول: لا يخفي ان رواية جمع كثير من العدول و الثقات عنه علي ما ذكرنا تدل علي حسن حاله و قبول روايته).
- 3- فهرست الشيخ: 157/169، و الأول ضعيف بمحمد بن سنان، و الآخر مرسل بإسقاط الوسطة بين الشيخ و حميد بن زياد.
- 4- أراد المصنف بهذا، ان سبب الحكم بتضعيف هذا الطريق هو لوجود محمد بن سنان فيه، ثم تمنى لو كان الحكم عليه خلافاً كالحكم علي الطرق التي وقع فيها ابن أبي جيد، إذ وقع هنا كذلك، مع ان ابن أبي جيد ثقة عند المصنف أو حسناً علي الأقل، فلاحظ.
- 5- فهرست الشيخ: 765/170، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 6- الفقيه 4: 99، من المشيخة.
- 7- رجال النجاشي: 1119/618. و في حاشية (الأصل): «يرويه عن الغضائري» و هو كذلك.

## 706 و إبي منصور بن حازم:

صحيح في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

## 707 و إبي منصور بن العباس:

ضعيف في الفهرست (3).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع عشر (4).

## 708 و إبي منصور بن يونس:

ضعيف في الفهرست (5).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بتسعة وأربعين حديثاً (6). وفي باب ما يفسد الصيام، في الحديث الثاني (7). وفي باب البيع بالنقد والنسيئة، في الحديث الرابع (8). وفي باب الإجازات، في الحديث الثاني والعشرين (9). وفي الاستبصار، في باب إن البول والغائط والريح يقطع الصلاة، في الحديث الأول (10).

ص: 321

1- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.

2- فهرست الشيخ: 728 / 164.

3- فهرست الشيخ: 730 / 164، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 2: 1432 / 345.

5- فهرست الشيخ: 729 / 164، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

6- تهذيب الأحكام 2: 1326 / 331.

7- تهذيب الأحكام 4: 585 / 203.

8- تهذيب الأحكام 7: 204 / 47.

9- تهذيب الأحكام 7: 940 / 214.

10- الاستبصار 1: 1031 / 400.

قلت: وإليه في الفقيه (1) صحيح بالاتفاق، وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد (2)، انتهى.

### 709 وإلي موسى بن إبراهيم:

مجهول في الفهرست (3).

### 710 وإلي موسى بن أبي حبيب:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (4).

قلت: وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد (5)، انتهى.

### 711 وإلي موسى بن إسماعيل:

مرسل في الفهرست (6).

وإليه، صحيح في التهذيب (7)، في باب صفة الوضوء، في الحديث السابع والخمسين (8). وفي الإستبصار، في باب عدد مرّات الوضوء، في الحديث التاسع (9).

ص: 322

1- الفقيه 4: 84، من المشيخة.

2- رجال النجاشي: 1100/413، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن الغضائري»، وهو كذلك.

3- فهرست الشيخ: 720/163، والطريق مجهول بأبي الحسن محمد بن أحمد الجرمي، ومحمد بن خلف بن عبد السلام إذ لا أثر لهما في كتب الرجال.

4- فهرست الشيخ: 723/163.

5- رجال النجاشي: 1083/408، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن الغضائري»، وهو كذلك.

6- فهرست الشيخ: 721/163.

7- في (الأصل): «وإليه في التهذيب صحيح». وقد اخترنا ما في (الحجرية)، وجامع الرواة 2: 521، وإن كان الأول صحيحاً أيضاً.

8- تهذيب الأحكام 1: 212/81.

9- الاستبصار 1: 217/71.

قلت: هو صاحب كتاب الجعفریات المعروف بالأشعثیات، وقد أوضحنا في الفائدة الثانية صحّة طرق المشايخ إليه بما لا مزيد عليه (1)، انتهى.

## 712 و إلي موسى بن بكر:

فيه: ابن أبي جيد، وإبراهيم بن هاشم، وطريق آخر مرسل في الفهرست (2).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب فرض صلاة السفر، في الحديث الرابع (3). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث العشرين (4). ومرة أخرى فيه قريباً من الآخر بتسعة عشر حديثاً (5). وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، في الحديث المائة والخامس والعشرين (6). وفي باب أحكام السهو في الصلاة، في الحديث الرابع (7).

قلت: و إليه في النجاشي: ابن أبي جيد (8)، انتهى.

## 713 و إلي موسى بن جعفر البغدادي:

صحيح في الفهرست (9).

ص: 323

- 
- 1- تقدم في الفائدة الثانية، ص 15 / 37، فراجع.
  - 2- فهرست الشيخ: 715 / 162، وكلا الطريقين إلي كتاب واحد، أما الأول فهو كما ذكر، وأما الثاني فمرسل بإسقاط الواسطة إلي صفوان بن يحيى وإن أمكن حمله علي الاتصال بلحاظ طريق الشيخ إلي صفوان بن يحيى، كما مرّ في الطريق رقم [349]، فراجع.
  - 3- تهذيب الأحكام 2: 30 / 13.
  - 4- تهذيب الأحكام 2: 69 / 24.
  - 5- تهذيب الأحكام 2: 114 / 36.
  - 6- تهذيب الأحكام 2: 670 / 169.
  - 7- تهذيب الأحكام 2: 703 / 176.
  - 8- رجال النجاشي: 1081 / 407، وفيه: علي بن أحمد، والمقصود منه هو ابن أبي جيد.
  - 9- فهرست الشيخ: 717 / 162، والطريق صحيح لوثاقة جميع من فيه.

## 714 و إبي موسى بن سابق:

فيه: أبو المفضل، وأبو محمد الحسن بن علي السعدي في الفهرست (1).

## 715 و إبي موسى بن سعدان:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (2).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب التيمم، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس عشر (3). وفي باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني. في الحديث الخامس (4). وفي باب صلاة الخوف، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني، في الحديث الآخر (5). وفي باب الديون و أحكامها، في الحديث التاسع و الثلاثين (6). وفي باب من الزيادات في القضايا و الأحكام، في الحديث الخامس و الخمسين (7).

قلت: و إليه في النجاشي (8): صحيح بالاتفاق، انتهى.

ص: 324

---

1- فهرست الشيخ: 722 / 163، وقد ورد فيه: (الشعيري) مكان: (السعدي) الذي ورد في نسخة اخري كما في هامشه، وفي نسختنا الخطية من الفهرست: (الأشعري)، ولعله من سهو الناسخ؛ لانحصار تردد اللقب بين (الأشعري) و (السعدي)، و الثاني أشهر، لوروده في النسخ المعتمدة من الفهرست في كتب الرجال، مثل: منهج المقال: 348، و مجمع الرجال 6: 155، و جامع الرواة 2: 521، و منتهي المقال: 313، و تنقيح المقال 3: 256، فلاحظ.

2- فهرست الشيخ: 713 / 162.

3- تهذيب الأحكام 1: 1277 / 406.

4- تهذيب الأحكام 3: 623 / 236.

5- تهذيب الأحكام 3: 922 / 302.

6- تهذيب الأحكام 6: 414 / 191.

7- تهذيب الأحكام 6: 847 / 303.

8- رجال النجاشي: 1072 / 404، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد»، و هو كذلك.

## 716 و إبي موسى بن طلحة:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب الصلاة علي الأموات، في آخر كتاب الصلاة، في الحديث الأربعين (2). وفي الإستبصار، في باب المواضع التي يصلي فيها علي الميت، في الحديث الثالث (3).

قلت: و إليه في النجاشي: ابن بطة (4)، انتهى.

## 717 و إبي موسى بن عامر:

صحيح في الفهرست (5).

## 718 و إبي موسى بن عمر:

### إشارة

مجهول في الفهرست (6).

ص: 325

1- فهرست الشيخ: 724/163، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 3: 1016/326.

3- الاستبصار 1: 1831/473.

4- رجال النجاشي: 1074/405، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد». و هو كذلك.

5- فهرست الشيخ: 716/164، و الطريق صحيح لوثاقه جميع من فيه.

6- فهرست الشيخ: 725/164، و الطريق مجهول بعبد الرحمن بن حماد، فقد ذكره النجاشي بعنوان: عبد الرحمن بن أبي حماد، و حكي

تضعيفه و غلوه دون نسبه إبي أحد. رجال النجاشي: 633/239. و قال في معجم رجال الحديث 9: 293 في ترجمة عبد الرحمن بن أبي

حماد-: (ثم الظاهر ان من ترجمة النجاشي متحد مع عبد الرحمن بن حماد الآتي الثقة، و كلمة (أبي) في كلام النجاشي من سهو القلم).

و لم تقف علي توثيقه، بل لم يذكر ما يدل علي توثيقه و لا حسنه في معجم رجال الحديث 9: 322 أيضاً!! فلاحظ.

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث السادس والستين (1)، وفي باب المياه، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي والعشرين (2). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث الثاني والتسعين (3).

### وإلي موسى بن عمر بن بزيع:

صحيح في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث التاسع والأربعين (4).

### وإلي موسى بن عمر:

صحيح في الاستبصار، في باب وقت المغرب، قريباً من الآخر بثمانية أحاديث (5).

قلت: وإليه في الفقيه (6) صحيح، علي الأصح من وثيقة ابن هاشم. وإليه في النجاشي: محمد بن جعفر الرزاز (7)، الذي زعم في الجامع أنه الأسدي الثقة (8)، وفيه تأمل، بل هو خال والد أبي غالب الزراري، وشيخه كما يأتي (9)، انتهى.

ص: 326

- 
- 1- تهذيب الأحكام 1: 375 / 136.
  - 2- تهذيب الأحكام 1: 1303 / 413.
  - 3- تهذيب الأحكام 2: 325 / 87.
  - 4- تهذيب الأحكام 2: 842 / 214.
  - 5- الاستبصار 1: 982 / 272.
  - 6- الفقيه 4: 41، من المشيخة.
  - 7- رجال النجاشي: 1075 / 405.
  - 8- جامع الرواة 2: 83.
  - 9- سيأتي ذلك في تعليقة المصنف علي طريق الشيخ إلي يحيي بن زكريا اللؤلؤي برقم [753].

## 719 و إبي موسى بن عمر بن يزيد:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى، في الفهرست (1).

## 720 و إبي موسى بن عمر بن يزيد الصيقل:

### إشارة

صحيح في التهذيب، في باب التيمم، في الحديث الأربعين (2). وفي باب الكفارة عن خطأ المحرم، قريباً من الآخر باثنين وستين حديثاً (3).

### و إبي موسى بن عمر بن يزيد:

صحيح في باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، في الحديث الآخر (4). وفي الإستبصار، في باب كراهية المتزور فوق القميص، في الحديث الرابع (5).

قلت: الظاهر إنه المذكور قبله، انتهى.

## 721 و إبي موسى بن القاسم:

صحيح في المشيخة (6). والفهرست (7).

ص: 327

---

1- فهرست الشيخ: 709/163، وقد قال غير واحد من العلماء باتحاده مع من بعده، ومنهم المصنف كما سيأتي، فلاحظ.

2- تهذيب الأحكام 1: 566/196.

3- تهذيب الأحكام 5: 1294/372.

4- تهذيب الأحكام 2: 1468/355.

5- الاستبصار 1: 1475/388.

6- تهذيب الأحكام 10: 81، من المشيخة، وفي الطريق الفضل بن غانم، وفي الفهرست كما سيأتي: ابن عامر، وفي بعض نسخ الفهرست: ابن حاتم، كما أشار إليه في حاشية الفهرست. وعلي أي حال فالفضل بن غانم أو عامر أو حاتم مجهول، حيث لم نقف علي حاله فيما لدينا من كتب الرجال.

7- فهرست الشيخ: 716/162، وفي الطريق الفضل بن عامر، وهو مجهول كما تقدم آنفاً، فلاحظ.



فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (1).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث السادس و التسعين (2).

### و إبي موسى بن أكيل النميري:

صحيح في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني و التسعين (3)، و الثالث و التسعين (4).

و إليه حسن، و موثق فيه، في الحديث المائة و التاسع عشر (5).

و إليه صحيح فيه، قريباً من الآخر بخمسة و أربعين حديثاً (6).

قلت: و إليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد (7)، انتهى.

### 723 و إبي موسى بن يزيد:

ضعيف في الفهرست (8).

ص: 328

1- فهرست الشيخ: 714/162.

2- تهذيب الأحكام 1: 931/320.

3- تهذيب الأحكام 1: 1448/447.

4- تهذيب الأحكام 1: 1449/448.

5- تهذيب الأحكام 1: 1474/453.

6- تهذيب الأحكام 1: 1522/465.

7- رجال النجاشي: 1086/408، و في حاشية (الأصل): «يرويه عن الغضائري» و هو كذلك.

8- فهرست الشيخ: 718/163، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة. ثم الظاهر وقوع الاشتباه في اسم صاحب الطريق، و الصحيح

هو: موسى بن يزيد لا يزيد كما في النجاشي قال: موسى بن يزيد أخو القاسم الكوفي، و القاسم الكوفي مشهور معروف بثقته و جلالته و هو

القاسم بن يزيد بن معاوية العجلي كما في النجاشي و غيره. انظر رجال النجاشي: 857/313 و: 1084/408.

فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل، في الفهرست (1).

ضعيف في الفهرست (2).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الثالث و الثلاثين (3). وفي باب فضل المساجد، في الحديث المائة و الثامن (4). وفي الإستبصار، في باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول، في الحديث الثاني (5).

و إليه حسن فيه، في الحديث الأول (6). وفي التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الثاني و الثلاثين (7).

قلت: و إليه في النجاشي: السعدآبادي (8)، انتهى.

ص: 329

1- فهرست الشيخ: 774/172، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و القاسم بن إسماعيل كما مرّ مراراً. و قد سبق و إن حكم الأردبيلي (قدّس سرّه) بضعف بعض الطرق لوجود القاسم بن إسماعيل فيها، فلاحظ.

2- فهرست الشيخ: 772/172، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

3- تهذيب الأحكام 1: 94/35.

4- تهذيب الأحكام 1: 789/273.

5- الاستبصار 1: 140/49.

6- الاستبصار 1: 139/49، و الطريق حسن بالهيثم بن أبي مسروق النهدي، قال النجاشي: 1175/437: قريب الأمر، و حكى الكشي

2: 696/670 مدحه عن حمدويه، قال: «لأبي مسروق ابن يقال له: الهيثم، سمعت أصحابي يذكرونهما بخير، كلاهما فاضلان»، و هذا

يدل علي حسنه. أما ما ذكره النجاشي بحقه، فمختلف في دلالة، و عند الأكثر لا يدل علي مدح، فلاحظ.

7- تهذيب الأحكام 1: 93/35 في آداب الأحداث. و الطريق حسن بالهيثم المتقدم آنفاً في الهامش السابق.

8- رجال النجاشي: 1153/429، و في حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد»، و هو كذلك.

ضعيف. و طريق آخر فيه: أبو المفضل، و يونس بن علي العطار، و هو مجهول في الفهرست (1).

قلت: في الفهرست طريق ثالث ذكره بين الطريقين صورته: و رواها يعني كتبه ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن نصر بن مزاحم، و طريقه إلي ابن الوليد صحيح كما تقدم (2)، و العبيدي ثقة علي الأصح الأشهر، فالطريق صحيح، انتهى.

صحيح في المشيخة (3)، و الفهرست (4).

ص: 330

1- فهرست الشيخ: 771 / 171، و فيه ثلاثة طرق: الأول: ضعيف بمحمد بن الحسن الصيرفي، فقد ذكره الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب الصادق (عليه السلام): 58 / 284، من غير توثيق؛ و لكن المذكور في فهرست الشيخ طبع (جامعة مشهد): 759 / 347 هو محمد بن علي الصيرفي و ليس محمد بن الحسن و الظاهر صحته، و علي أية حال فالطريق ضعيف أيضاً، لضعف محمد بن علي الصيرفي كما تقدم بهامش الطريق [357]، فراجع. و الثاني: مرسل بإسقاط الواسطة بين الشيخ و ابن أبي الوليد، و إن أمكن حمله علي الاتصال بلحاظ طريق الشيخ إلي ابن الوليد، و لكن ذلك غير معهود في الفهرست، إذ اعتمد الشيخ علي نمط محدد من الإحالة في كثير من الطرق علي أسانيد متقدمة و بألفاظ واضحة، كقوله: بهذا الاسناد، و نحوه. و سيأتي تصحيح هذا الطريق من المصنف، فلاحظ. و الثالث: مجهول بيونس بن علي العطار الذي لم يعرف حاله بكتب الرجال.

2- تقدم الطريق إلي ابن الوليد برقم [603].

3- تهذيب الأحكام 10 : 69، و طريق الشيخ إليه هو طريقه إلي الحسين بن سعيد، كما صرح به. انظر: تعليقتنا علي هامش الطريق [170].

4- فهرست الشيخ: 770 / 171، و فيه طريقان: الأول: من المختلف فيه بمحمد بن عيسى بن عبيد و إن قال المصنف بتوثيقه كما مر عنه آنفاً. و الثاني: هو الصحيح لوثاقه جميع من فيه.

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (1).

مرسل في الفهرست (2).

قلت: لكن الإرسال من حماد بن عيسى وهو من أصحاب الإجماع (3) [انتهى].

ص: 331

1- فهرست الشيخ: 773/172.

2- فهرست الشيخ: 119/38، والمراد بالوصية، وصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلي ولده محمد بن الحنفية، وقد رواها الأصعب بن نباته، والطريق إليها متصل الاسناد؛ لكنه ضعيف بمحمد بن عبدك كما مر في تعلقتنا علي هامش الطريق [108].

3- مر في الهامش السابق ان طريق الشيخ إلي الوصية متصل الاسناد، والظاهر حصول الاشتباه هنا إذ لا علاقة لحماد بن عيسى برواية الوصية، فقد ذكره الشيخ في كتاب الفهرست عشر مرات، ولم يظهر منها انه روي الوصية، أو ما هو قريب من ذلك، وهي: مرة واحدة في طريقه إلي إبراهيم بن عمر اليماني: 20/9. و ثلاث مرات في طريقه إلي حريز بن عبد الله السجستاني: 249/62. و مرة في طريقه إلي ربعي بن عبد الله بن الجارود: 294/70. و مرتان في طريقه إلي سليم بن قيس الهلالي: 346/81. و مرة في طريقه إلي شعيب بن يعقوب العرقوفي: 351/82. كما وقع عرضاً في ترجمة أحمد بن الحسين بن سعيد بن حماد المكني بأبي جعفر الأهوازي 67/22، زيادة علي ترجمته في الفهرست: 241/61. نعم، وقع الإرسال في الطريق الثاني إلي كتاب سليم بن قيس الهلالي، إذ رواه الشيخ عن حماد بن عيسى رأساً، عن أبان بن أبي عياش، عنه، ولا علاقة لذلك بالوصية أيضاً. فلاحظ.

## 730 و إبي الوليد بن العلاء الوصافي:

ضعيف في الفهرست (1).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (2)، انتهى.

## 731 و إبي وهب بن عبد ربه:

ضعيف في الفهرست (3).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث والعشرين (4). وفي باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث السادس والثمانين (5). وفي باب عدد النساء، في الحديث المائة والتاسع والعشرين (6). وفي باب السراري وملك الأيمان، في الحديث الرابع والثلاثين (7). وفي الإستبصار، في باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة، من أبواب تطهير الثياب، في الحديث السابع (8).

قلت: وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر (9)، انتهى.

ص: 332

1- فهرست الشيخ: 779/173، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

2- رجال النجاشي: 1162/432.

3- فهرست الشيخ: 775/172، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 2: 1491/360.

5- تهذيب الأحكام 5: 1441/414.

6- تهذيب الأحكام 8: 531/153.

7- تهذيب الأحكام 8: 728/206.

8- الاستبصار 1: 635/181.

9- رجال النجاشي: 1156/431، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن»، ولا شيء بعدها. و الظاهر سقوطه أثناء التصوير عن الأصل، و

المراد: عن الحسين بن عبيد الله الغضائري كما في النجاشي.

## 732 و إبي وهب بن محمد:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (1).

قلت: وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر (2)، انتهى.

## 733 و إبي وهب بن وهب:

### إشارة

صحيح في المشيخة (3)، و الفهرست (4).

## و إبي كتاب مولد أمير المؤمنين عليه السلام:

ضعيف في الفهرست (5).

ص: 333

1- فهرست الشيخ: 776/172.

2- رجال النجاشي: 1157/430، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن»، و لا شيء بعدها كما مرّ قبل هامش واحد، و المراد: عن الحسين بن عبيد الله الغضائري كما في النجاشي.

3- لم يذكر الشيخ طريقاً إليه في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

4- فهرست الشيخ: 777/173، و فيه ثلاثة طرق: الأول: صحيح لوثيقة جميع رجاله، و لكنه علي مبنّي الأردبيلي (قدّس سرّه) يكون حسناً بإبراهيم بن هاشم القمي. الثاني: ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة. الثالث: سيأتي حكمه في الهامش التالي، فلاحظ.

5- فهرست الشيخ: 777/173، و الطريق ضعيف بسائر رجاله ما عدا الدوري، و هم: أبو محمد ابن أخي طاهر العلوي، و قد مرّ الكلام عنه في هامش الطريق [565]. الحسن بن محمد بن جعفر، و لا- وجود لهذا الاسم بكتب الرجال، و الظاهر ان المراد منه هو الحسن بن محمد بن أحمد بن جعفر بن زيد الشهيد بن علي بن الحسين (عليهما السلام)، و هو لم نقف علي توثيقه، و قد ذكره الشيخ في رجاله في باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام): 22/464، من غير توثيق. حجر بن محمد الشامي، مجهول لا أثر له بكتب الرجال. سهل بن رجاء الصنعاني، مجهول أيضاً و لا أثر له بكتب الرجال.

قلت: وإليه صحيح في الفقيه (1). وكذا في النجاشي (2)، بناء على وثيقة مشايخه، انتهى.

### 734 وإلي و هيب بن حفص:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (3).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث الحادي والسبعين (4). وفي باب المياه، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي والعشرين (5). وفي باب تطهير الثياب، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع عشر (6). وفي باب أحكام السهو، في الحديث الآخر (7). وفي باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس (8).

### 735 وإلي هارون بن الجهم:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (9).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب الولادة والنفاس، في الحديث

ص: 334

- 
- 1- الفقيه 4: 78، من المشيخة.
  - 2- رجال النجاشي: 1155/130، وفيه: «له كتاب، يرويه جماعة ثم ذكر طريقه إليه، ثم قال-: وله كتاب الألوية والرايات، وكتاب مولد أمير المؤمنين (عليه السلام)، وكتاب صفات النبي (صلي الله عليه وآله)»، ولم يذكر طريقاً إلي هذه الكتب، فلاحظ.
  - 3- فهرست الشيخ: 778/173.
  - 4- تهذيب الأحكام 1: 905/312.
  - 5- تهذيب الأحكام 1: 1302/413.
  - 6- تهذيب الأحكام 1: 1341/423.
  - 7- تهذيب الأحكام 2: 792/202، وفيه: وهب بن حفص، ومثله في الوافي والوسائل كما في معجم رجال الحديث 19: 205.
  - 8- تهذيب الأحكام 2: 938/337.
  - 9- فهرست الشيخ: 782/176.

السابع و الأربعين (1). وفي كتاب المكاسب، في الحديث المائة و الرابع و الخمسين (2). وفي باب الذبائح و الأطعمة، في الحديث المائة و الستين (3). وفي باب ضمان النفوس، في الحديث الرابع (4).

قلت: و إليه في النجاشي (5) صحيح عليّ الأصح من وثاقة ابن هاشم، انتهى.

### 736 و إلي هارون بن حمزة الغنوي:

مرسل في الفهرست (6).

و إليه فيه: يزيد بن إسحاق في التهذيب، في باب الصلاة في السفينة، في الحديث الآخر (7). وفي باب صلاة العيدين، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني، في الحديث العاشر (8). وفي الحديث العشرين (9). وفي باب

ص: 335

1- تهذيب الأحكام 7: 1785 / 446.

2- تهذيب الأحكام 6: 1035 / 360.

3- تهذيب الأحكام 9: 422 / 97.

4- تهذيب الأحكام 10: 872 / 222.

5- رجال النجاشي: 1178 / 438.

6- فهرست الشيخ: 784 / 176، و الإرسال بإسقاط الوساطة بين الشيخ و بين يزيد بن إسحاق الذي هو من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام).

7- تهذيب الأحكام 3: 378 / 171، وفيه: «محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي». و الظاهر صحة الطريق، أما عن يزيد بن إسحاق، فقد كان واقفياً ثم رجع إلي الحق بدعاء الإمام الرضا (عليه السلام) كما في الكشي 2: 1126 / 864، و سيأتي عن المصنف (رحمه الله) القول بوثاقته. أو عن الثلاثة الآخرين فهم من المنصوص علي وثاقتهم بكتب الرجال، فلاحظ.

8- تهذيب الأحكام 3: 854 / 286.

9- تهذيب الأحكام 3: 864 / 288.



علامة أول شهر رمضان، في الحديث الثاني والعشرين (1). و التاسع و الثلاثين (2).

قلت: و إليه في الفقيه: يزيد بن إسحاق شعر (3)، و قد أوضحنا وثاقته في (شلز) (4)، انتهى.

### 737 و إلي هارون بن خارجة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (5).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث التاسع و الثلاثين (6)، و في باب أحكام السهو في الصلاة، في الحديث السابع (7). و الثاني و العشرين (8). و في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن و الستين (9). و في الإستبصار، في باب وضع الإبهام علي الأرض في حال السجود، في الحديث الثاني (10).

قلت: و إليه في النجاشي: أحمد العطار (11)، انتهى.

ص: 336

- 
- 1- تهذيب الأحكام 4: 467/165.
  - 2- يلاحظ
  - 3- الفقيه 4: 72، من المشيخة.
  - 4- تقدم ذلك في الفائدة الخامسة برمز (شلز) المساوي للرقم [337]، فراجع.
  - 5- فهرست الشيخ: 785/176، و الطريق ضعيف بأبي المفضل، و ابن بطة الذي لم يذكر هنا سهواً، فلاحظ.
  - 6- تهذيب الأحكام 1: 924/318، و تسلسل الحديث في الباب المذكور هو (92)، و لعله أراد: الثالث و التسعين، فقلب إلي التاسع و الثلاثين سهواً، فلاحظ.
  - 7- تهذيب الأحكام 2: 706/177.
  - 8- تهذيب الأحكام 2: 721/180.
  - 9- تهذيب الأحكام 2: 1214/301.
  - 10- الاستبصار 1: 1233/329.
  - 11- رجال النجاشي: 1176/437.

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (1).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الرابع والستين (2). وفي باب المياه، في الحديث الأربعين (3). وفي باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بأربعين حديثاً (4). وفي باب ثواب الصيام، في الحديث الأول (5). وفي باب من أسلم في شهر رمضان، في الحديث الثالث (6).

قلت: وإليه في النجاشي: أحمد العطار (7)، انتهى.

739 و إبي هارون بن موسى التلعكبري:

فيه: جماعة في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث السادس (8). وفي الجماعة: الحسين بن عبيد الله الغضائري،

ص: 337

1- فهرست الشيخ: 783/176.

2- تهذيب الأحكام 1: 125/44.

3- تهذيب الأحكام 1: 658/228.

4- تهذيب الأحكام 1: 968/331.

5- تهذيب الأحكام 4: 540/190.

6- تهذيب الأحكام 4: 729/246.

7- رجال النجاشي: 1180/438، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن الغضائري»، وهو كذلك.

8- تهذيب الأحكام 1: 67/26، وفيه: «أخبرني به جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم؛ عن أبي جعفر (عليه السلام)». والمراد بالجماعة هم الشيخ المفيد وغيره علي ما مر في هامش الطريق [71]. وبهذا يكون الطريق موثقاً بابن عقدة الحافظ أحمد بن محمد بن سعيد، وابن فضال علي بن الحسن؛ لجارودية الأول وفتحية الثاني مع وثاقتهما. والغريب ان الشيخ الطوسي لم يترجم للتلعكبري في الفهرست مع اشتهاه و جلالته مع كثرة ما رواه عنه في التهذيبيين، وكثرة تردده في كتاب الرجال مع وقوعه في طرق عديدة في الفهرست. ويمكن القول بأن طرقه إبي التلعكبري تنحصر بطريقتين في الفهرست أحدهما: صحيح بالاتفاق، وهو ما رواه: عن جماعة، عنه كما في ترجمة إبراهيم بن نصر: 18/9، وإسماعيل القصير: 14/45، وجعفر بن محمد بن مالك: 146/43، وعبد الله بن سنان: 433/101، ومحمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني: 611/141، ومعاوية بن حكيم: 734/166. والآخر: صحيح أيضاً علي مبنئ الأردبيلي والمصنف (رحمه الله)، وهو ما رواه: عن ابن الغضائري، عنه كما في ترجمة إبراهيم بن إسحاق الأحمر: 9/7، وأحمد بن علي الخضيب: 91/30، إلا ان هذا الطريق خلافي في نظر البعض، وضعيف بابن الغضائري في نظر البعض الآخر، فلاحظ.

ذكرنا برهانه في ترجمة هارون بن موسى (1).

وإليه: صحيح في باب حكم الحيض، في الحديث الخامس والخمسين (2). وفي الإستبصار، في باب وجوب الترتيب في الأعضاء الأربعة، في الحديث الأول (3).

وإليه: فيه جماعة في التهذيب، في باب حكم الحيض، قريباً من الآخر بستة أحاديث (4)، وكثيراً.

## 740 و إبي هشام بن الحكم:

صحيح في الفهرست (5).

ص: 338

1- جامع الرواة 2: 309.

2- تهذيب الأحكام 1: 482 / 168.

3- الاستبصار 1: 223 / 73.

4- تهذيب الأحكام 1: 520 / 181، ولا يضر وجود الجماعة فيه، ما دام الشيخ المفيد منهم كما مر آنفاً.

5- فهرست الشيخ: 781 / 174، وفيه ثلاثة طرق: اثنان منهما إلي أصل هشام بن الحكم، والأول منهما صحيح لوثاقة جميع رجاله، و الآخر ضعيف بأبي المفضل. والثالث لم يذكر له اسنادٌ ولعله أخذ عن الأصل، فلاحظ.

ست طرق (1) فيها: ابن أبي جيد. و طريق آخر مرسل. و طريق آخر فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (2) و إليه: صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث الحادي و الستين، و الثاني و الستين (3). و في باب التيمم، في الحديث الثامن و الأربعين (4).

ص: 339

1- الطريق يذكر و يؤنث، يقال: الطريق الأ-عظم، و الطريق العظمي. لسان العرب 10: 22، طرق، و لم يرد تأنيث الطريق في القرآن الكريم، و إنما ورد تذكيره كما في قوله تعالى: مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ الأحقاف: 30/46 و عليه فالأفصح: «ستة طرق» و إن صح الأول لغة، فلاحظ.

2- فهرست الشيخ: 780/174، و فيه ثلاثة طرق: الأول منها: إبي أصل هشام بن سالم و فيه: «أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد و محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب و إبراهيم بن هاشم؛ عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى؛ عنه». و هذا الطريق ينقسم إبي ستة طرق و هي: 1- ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عنه. 2- ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان، عنه. و باستبدال يعقوب بن يزيد بمحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب تارة، و بإبراهيم بن هاشم تارة أُخري بطريقتين لكل منهما علي النحو المذكور فتكون ستة طرق منشعبة عن هذا الطريق، مع وقوع ابن أبي جيد فيها جميعاً. الثاني: مرسل بإسقاط الوسطة بين الشيخ و بين أحمد بن محمّد بن عيسى. الثالث: ضعيف بإبي المفضل.

3- تهذيب الأحكام 1: 370/134 و 371.

4- تهذيب الأحكام 1: 575/198.

وفي باب تلقين المحتضرين، في الحديث التاسع و الثلاثين (1). وفي باب الأحداث الغير الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (2).

قلت: و إليه في الفقيه طرق صحيحة بالاتفاق، و طريق آخر فيه: ابن هاشم (3)، انتهى.

## 742 و إلي الهيثم بن أبي مسروق:

ضعيف في المشيخة (4)، و الفهرست (5).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الخامس (6). و الثاني و الثلاثين (7). و في باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس (8)، و في باب المياه، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس عشر (9). و في باب كيفة الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بسبعة و خمسين حديثاً (10).

ص: 340

- 
- 1- تهذيب الأحكام 1: 298 / 872.
  - 2- تهذيب الأحكام 1: 350 / 1035.
  - 3- الفقيه 4: 8، من المشيخة، و فيه طريقان تنشعب منهما طرق اخري علي نحو ما مر بهامش الطريق [741].
  - 4- تهذيب الأحكام 10: 61، من المشيخة، و هذا الطريق هو من طرق الشيخ إلي الحسن بن محبوب المتقدم برقم [193]، و فيه ابن أبي جيد، فلاحظ.
  - 5- فهرست الشيخ: 786 / 176، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
  - 6- تهذيب الأحكام 1: 26 / 66.
  - 7- تهذيب الأحكام 1: 35 / 93.
  - 8- تهذيب الأحكام 1: 352 / 1043.
  - 9- تهذيب الأحكام 1: 411 / 1296.
  - 10- تهذيب الأحكام 2: 329 / 1354.

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة، كما يظهر بالتأمل (1)، انتهى.

### 743 وإلي الهيثم بن محمد الثمالي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (2).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب عقود البيع، في الحديث الثامن (3). وفي الإستبصار، في باب الرجل يشتري المتاع ثم يدع عند بانه، في الحديث الثالث (4).

قلت: وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد (5)، انتهى.

### 744 وإلي ياسر الخادم:

ضعيف في المشيخة (6)، والفهرست (7).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث المائة والخامس (8). وفي الإستبصار، في باب

ص: 341

---

1- رجال النجاشي: 1175/437، وفيه: «قال ابن بطة: حدثنا محمد بن علي بن محبوب، عنه». وقول المصنف: «كما يظهر بالتأمل» لعل المراد منه دفع الإرسال عن الطريق كما يظهر بالتأمل في عدم وقوع ابن بطة في طرق النجاشي إلي مشايخه ابتداءً. أو لكون نسخته من النجاشي فيها: «قال محمد بن جعفر» الذي يظهر بالتأمل انه ابن بطة، فلاحظ.

2- فهرست الشيخ: 787/177.

3- تهذيب الأحكام 7: 91/22.

4- الاستبصار 3: 260/78.

5- رجال النجاشي: 1173/436، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن الغضائري»، وهو كذلك.

6- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.

7- فهرست الشيخ: 817/183، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

8- تهذيب الأحكام 2: 1249/308.

السجود علي القطن و الكتان، في الحديث الثالث (1).

قلت: وإليه في الفقيه: ابن هاشم (2)، وفي النجاشي: ابن بطة (3)، انتهى.

### 745 وإلي ياسين الضرير:

صحيح في فهرست (4).

### 746 وإلي يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد:

ضعيف في فهرست (5).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب الأيمان والأقسام، في الحديث الثامن والعشرين (6).

قلت: وإليه في النجاشي: محمد بن جعفر الرزاز (7)، انتهى.

### 747 وإلي يحيى بن أبي العلاء الرازي:

#### إشارة

فيه: أبو المفضل: والقاسم بن إسماعيل في فهرست (8).

### وإلي يحيى بن أبي العلاء:

صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث المائة والسادس والخمسين (9).

ص: 342

1- الاستبصار 1: 1243/331.

2- الفقيه 4: 48، من المشيخة.

3- رجال النجاشي: 1228/453.

4- فهرست الشيخ: 815/183.

5- فهرست الشيخ: 791/177، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

6- تهذيب الأحكام 8: 1035/282.

7- رجال النجاشي: 1205/445، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد»، وهو كذلك.

8- فهرست الشيخ: 798/178، والطريق ضعيف بأبي المفضل، والقاسم بن إسماعيل، وقد مرّ الكلام عنهما في هامش الطريق [1] و

[2]، فراجع.

9- تهذيب الأحكام 6: 1037/361.

## وإلي يحيى بن أبي العلاء:

موثق في باب زكاة الذهب، في الحديث الثاني (1). وفي باب النوادر في الجهاد، في الحديث التاسع عشر (2). وفي كتاب المكاسب، في الحديث الخامس والخمسين (3). وفي باب النذور، في الحديث الثامن والثلاثين (4).

قلت: وإليه في الفقيه: الحسين بن الحسن بن أبان (5)، وقد أوضحنا وثاقته في (يج) (6)، انتهى.

## 748 وإلي يحيى بن أبي عمران:

حسن في التهذيب، في باب حدود الزنا، في الحديث المائة والثاني عشر (7).

قلت: وإليه في الفقيه (8) صحيح، علي الأصح من وثاقة محمد بن علي ماجيلويه وابن هاشم، انتهى.

## 749 وإلي يحيى بن الحجاج:

مرسل في الفهرست (9).

ص: 343

- 
- 1- تهذيب الأحكام 4: 14/6، والطريق موثق بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي.
  - 2- تهذيب الأحكام 6: 341/173، والطريق موثق بمعاوية بن حكيم لفطحيته.
  - 3- تهذيب الأحكام 6: 935/337، وفي الطريق والذي يليه في باب النذور أبان بن عثمان، ولم تثبت ناووسيته كما حكاها الكشي، ولا فطحيته التي قال بها العلامة كما في معجم رجال الحديث 1: 160، وعليه فالطريق ليس من الموثق بل من الصحيح.
  - 4- تهذيب الأحكام 8: 1162/313.
  - 5- الفقيه 4: 88، من المشيخة.
  - 6- تقدم توضيحه في الفائدة الخامسة برمز (يج)، المساوي للرقم [13]، فراجع.
  - 7- تهذيب الأحكام 10: 113/33، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم القمي.
  - 8- الفقيه 4: 44، من المشيخة.
  - 9- فهرست الشيخ: 795/178، والطريق مرسل بإسقاط الواسطة بين الشيخ الطوسي وبين محمد بن سليمان راوي كتاب يحيى بن الحجاج، وضعيف أيضاً بمحمد بن سليمان نفسه لاشتراكه مع مجموعة الرواة بهذا الاسم فيهم الثقة وغيره، وإلا فضعيف بالإرسال.



وإليه صحيح في التهذيب، في باب البيع بالنقد و النسيئة، في الحديث السادس عشر (1). و مرة أخرى فيه قريباً من الآخر بتسعة أحاديث (2). وفي باب بيع الواحد و الإثنين، في الحديث الثامن و الثمانين (3). وفي باب الإجازات، في الحديث التاسع و العشرين (4).

قلت: يعرف الساقط من النجاشي (5) إلا أنه مجهول، انتهى.

## 750 و إلي يحيي بن الحسن:

له كتاب نسب آل أبي طالب، ضعيف في الفهرست (6).

## 751 و إلي يحيي بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله:

فيه: أحمد بن محمد بن موسى، عن ابن عقدة في الفهرست (7).

ص: 344

1- تهذيب الأحكام 7: 216/50.

2- تهذيب الأحكام 7: 250/58.

3- تهذيب الأحكام 7: 483/112.

4- تهذيب الأحكام 7: 947/217.

5- رجال النجاشي: 1204/445، وقد روي كتاب يحيي بن الحجاج من طريق أحمد بن علي بسنده عن محمد بن سليمان، عنه. و لا تلازم بين اسناد النجاشي إلي محمد بن سليمان و بين الساقط من طريق الشيخ إليه؛ لأن اختلاف طرق النجاشي مع طرق الشيخ إلي أصول و كتب المشايخ لا يقطع بتعيين الساقط من الطريق في الفهرست من خلال ما هو مذكور في كتاب النجاشي، و لا يفيد ذلك أكثر من وجود طريق آخر إلي الكتاب المذكور، و هو ضعيف أيضاً بمحمد بن سليمان علي ما مرّ آنفاً.

6- فهرست الشيخ: 800/178، وفيه طريقان ضعيفان إلي الكتاب المذكور لوقوع ابن أخي طاهر فيهما، و قد تقدم حاله بهامش الطريق [565]، و سيأتي اتحاد صاحب العنوان مع من بعده، فلاحظ.

7- فهرست الشيخ: 800/178، و سيأتي اتحاده مع من بعده.

## 752 و إبي يحيى بن الحسن العلوي:

صحيح في الفهرست (1).

قلت: الظاهر كما عليه المحققون اتحاد الثلاثة، فالطريق صحيح (2) [انتهى].

## 753 و إبي يحيى بن زكريا اللؤلؤي:

فيه: محمّد بن جعفر الرزاز في الفهرست (3).

وقد بيّنا في ترجمة محمّد بن جعفر الأسدي (4) وغيره، أنه متحد معه، فعلي هذا يكون الطريق إليه صحيحاً والله أعلم.

قلت: هنا موضع المثل المعروف: «الجواد قد يكبو، و السيف قد ينبو» (5).

ص: 345

1- فهرست الشيخ: 800/178، وصاحب العنوان كما في الفهرست هو: يحيى ابن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، العلوي، وله من الكتب: كتاب المسجد، و طريقه إليه صحيح، لوثيقة جميع رجاله، و هو الطريق المحكوم عليه بالصحة في الفهرست. و كتاب المناسك، و هو المشار إليه برقم الطريق [751]، و قد وقع فيه فعلاً أحمد بن محمّد بن موسي، عن ابن عقدة. و كتاب نسب آل أبي طالب المشار إليه برقم [750]، و إليه طريقان ضعيفان، و قد تم تشخيص ضعفها بابن أخي طاهر كما مرّ بهامش الطريق المذكور، و عليه فان ما سيأتي من تنبيه المصنف (قدّس سرّه) عليّ الاتحاد هو في محله، فلاحظ.

2- قوله: «فالتاريخ صحيح» لم يظهر وجهه؛ لأن الطرق الثلاثة المذكورة ليس فيها من الصحيح إلا ما كان منها إليّ كتاب المسجد، و لا علاقة للاتحاد بتصحيح غيره، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 802/179.

4- جامع الرواة 2: 85.

5- أصل المثل هكذا: «لكل صارم نبوة، و لكل جواد كبوة، و لكل عالم هفوة». و نبا السيف: إذا تجافى عن الضريبة، و كبا الفرس: عثر، و هفوة العالم: زلته. انظر: مجمع الأمثال للميداني 3: 3297/103.

فإن بين الأسدي والرازي اختلافاً من جهات و تغايراً بأمور، لا يمكن معها الحكم بالاتحاد، و لم يأت في ترجمة الأسدي بقريضة واضحة سوى الاشتراك في بعض المشايخ و بعض الرواة عنهما، و الذي زلّه في هذا المزلق عدم ذكر البزاز في كتب التراجم المعروفة، و إنما يوجد في جملة من الأسانيد من غير ضبط صحيح، و لذا يوجد في بعضها: البزاز، و في بعضها: الرزاز، و في ثالث: الرازي، و نحن بعون الله نوضح عدم الاتحاد، و يستكشف من خلاله أنه من المشايخ الأجلاء، و أدلاء الرشاد.

فنقول: قال الشيخ الجليل أبو غالب أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين المعروف بالزراري لكون أم الحسن ابن الجهم بنت عبيد بن زرارة.

و أول من نسب منهم إلي زرارة سليمان، نسبة إليه أبو الحسن علي الهادي (عليه السلام) في توقيعاته، و كانوا قبل ذلك يعرفون: بولد الجهم.

فقال (رحمه الله) في رسالته إلي ابن ابنه عبد الله بن محمد بن أحمد في ذكر آل أعين ما لفظه: وجدتي أم أبي فاطمة بنت جعفر بن محمد بن الحسن القرشي البزاز مولي [ل] بني مخزوم.

و قد روي محمد بن الحسن الحديث، و كان أحد حفاظ القرآن، و قد نقلت عنه قراءته و كبرت منزلته فيها.

و أخوها: أبو العباس، محمد بن جعفر البزاز (1)، و هو أحد رواة الحديث، و مشايخ الشيعة.ي.

ص: 346

---

1- البزاز: كذا، و الصحيح الرزاز، و سيأتي بعد قليل مثله، و قد نبه عليه محقق رسالة أبي غالب الزراري؛ السيد الجليلي.

وكان له أخ، اسمه: الحسن بن جعفر، قد روي أيضاً الحديث، إلا أن عمره لم يطل فينقل عنه.

وكان مولد محمد بن جعفر سنة ثلاث (1) و ثلاثين و مائتين، و مات سنة ستّ عشرة و ثلاثمائة، و سنه ثمانون سنة.

وكان من محلّه في الشيعة أنه كان الوافد عنهم إلي المدينة، عند وقوع الغيبة سنة ستين و مائتين، و أقام بها سنة، و عاد، و قد ظهر له من أمر الصاحب (عليه السلام) ما (احتاج) (2) إليه.

وأمّه، و أمّ أخته: فاطمة جدّتي بنت محمد بن عيسى القيسي إلي أن قال:- و كان محمد بن عيسى أحد مشايخ الشيعة و [م] من كان يُكاتب، و كان خرج توقيع إليه، جواب كتاب كتبه علي يدي أيوب بن نوح (رضي الله عنه)، في أمر (3) عبد الله بن جعفر حدثني بذلك خال أبي العباس الرزاز، إلي أن قال أيضاً:- و كان محمد بن عيسى أحد رواة الحديث.

حدثني عنه خال أبي؛ محمد بن جعفر الرزاز و هو جدّه: أبو امه عن الحسن بن علي بن فضال.

قال: و حدثني عنه بكتاب عيسى بن عبد الله العلوي، و هو كتاب معروف إلي أن قال في ذكر مشايخه:- و سمعت أنا بعد ذلك من عمّ أبي: علي بن سليمان، و من خال أبي: محمد بن جعفر الرزاز. إلي آخره (4).9.

ص: 347

- 
- 1- الصحيح: سنة ست و ثلاثين، و هو الموافق لما سيأتي من مدة عمره، كما نبه عليه محقق الرسالة، و هو الصواب.
  - 2- في الأصل: أضاح بالضاد المعجمة و ما أثبتناه فمن المصدر.
  - 3- في الأصل: أم، و ما أثبتناه فمن المصدر.
  - 4- رسالة أبي غالب الزراري: 140 و 141 و 145 و 146 و 149.

ثم روي عنه في ذكر طرقه إلي أصحاب الكتب التي كانت عنده كثيراً منها، ووصفه بالبزاز تارة، و أخري بالرزاز (1).

إذا عرفت ذلك، فنقول: تشهد علي انه غير محمّد بن جعفر الأسدي الذي صرّحوا بأنه بعينه محمّد بن أبي عبد الله؛ أمور:

أ أن كنية البزاز؛ أبو العباس (2)، و كنية الأسدي؛ أبو الحسين (3).

ب ان البزاز؛ محمّد بن جعفر بن محمّد بن الحسن (4)، و الأسدي؛ محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون (5).

ج ان الأول؛ قرشي مخزومي (6)، و الثاني؛ أسدي كوفي (7).

د ان الأول؛ مات في سنة [ست] عشرة و ثلاثمائة (8)، و الثاني؛ في ليلة الخميس لعشر خلون من جمادي الأولى سنة اثنتي عشرة و ثلاثمائة، كما في النجاشي (9).

ه ان الأسدي كان ساكناً في الري (10)، و لذا يوصف بالرازي كثيراً، و يروي غالباً عن الرواة الذين كانوا بالري مثل: سهل بن زياد، و محمّد بن 0.

ص: 348

1- رسالة أبي غالب الزراري: 56، 140، 141، 146.

2- رسالة أبي غالب الزراري: 146.

3- رجال النجاشي: 1020/373، رجال الشيخ: 28/496، فهرست الشيخ: 656/151.

4- رسالة أبي غالب الزراري: 140.

5- رجال النجاشي: 1020/373.

6- رسالة أبي غالب الزراري: 140.

7- رجال النجاشي: 1020/373.

8- رسالة أبي غالب الزراري: 141، و ما بين المعقوفتين منه، و هو الصحيح الموافق لمدة عمرة كما مرّ و يأتي.

9- رجال النجاشي: 1020/373.

10- رجال النجاشي: 1020/373.

إسماعيل البرمكي كما يظهر من الكافي (1) وغيره، و الرزاز كان بالكوفة إلي أن مات كما يظهر من الرسالة (2).

و ان الأسدي صاحب كتاب في الجبر و الاستطاعة وغيره (3)، و لو كان هو الرزاز لأشار إليه أبو غالب.

ز ان النجاشي ذكر في طريقه إلي كثير من المشايخ؛ المفيد، عن أبي غالب، عن محمد بن جعفر الرزاز (4). إلي آخره.

و قال في ترجمة الأسدي: أخبرنا أبو العباس بن نوح، قال: حدثنا الحسن بن حمزة، قال: حدثنا محمد بن جعفر الأسدي بجميع كتبه، قال: وقال ابن نوح: حدثنا أبو الحسن بن داود، قال: حدثنا أحمد بن حمدان القزويني، عنه بجميع كتبه (5).

و لو كان هو الرزاز لذكر الطريق الأول، و هو أجلها و أثرها عنده و عند غيره، و مثله الشيخ في الفهرست، فإنه يروي كتبه، عن جماعة، عن التلعكبري، عنه (6).

ح ان النجاشي ذكر في ترجمة الأسدي: أن أباه جعفر بن محمد كان وجهاً، روي عنه أحمد بن محمد بن عيسى (7)، و لو كان هو الرزاز لذكره.

ص: 349

1- أصول الكافي 1: 1/188، و فروع الكافي 7: 18/431.

2- لم يصرح الزراري بذلك، و لكنه لم يذكر انه انتقل من الكوفة إلي مكان آخر، أو أنه اتخذ غير الكوفة موطناً له، و لهذا استظهر المصنف من الرسالة بقاءه فيها إلي آخر عمره.

3- فهرست الشيخ: 656/151.

4- رجال النجاشي: 964/359، في ترجمة محمد بن يحيى الخزاز.

5- رجال النجاشي: 1020/373.

6- فهرست الشيخ: 646/151.

7- رجال النجاشي: 1020/373.

ط ان أبا علي الأسدي ابن محمّد بن أبي عبد الله كان من الرواة، يروي عنه الصدوق في كمال الدين بتوسط شيخه محمّد بن محمّد بن الخزاعي، عن أبيه الأسدي (1)، ولو كان هو البزاز لذكره في الرسالة قطعاً.

ي ان الشيخ في باب من لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام) وغيره ذكروا أنّ الأسدي كان من الأبواب في الغيبة (2)، ولو كان هو البزاز لأشار إليه فيها يقيناً.

يا ان الرزاز من أجلّ مشايخ الشيخ الجليل جعفر بن محمّد بن قولويه، فروي عنه أخباراً كثيرة في أكثر أبواب كتابه كامل الزيارة، وهو الوسطة غالباً بينه وبين خال الرزاز محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات، ويعتبر عنه تارة: بمحمّد بن جعفر الرزاز (3)، و ثانية: بمحمّد بن جعفر القرشي الرزاز (4)، و ثالثة: بأبي العباس الرزاز (5)، و رابعة: بأبي العباس القرشي (6)، و غيرها، و لم يُكَنِّه بأبي الحسين أبداً، و لا أباه بأبي عبد الله، و لم يصفه بالأسدي، بل يروي عنه بتوسط الحميري. فقال في الباب التاسع: حدثني محمّد بن عبد الله، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي. إليّ آخره (7)، و بعد ثلاثة أحاديث قال: و حدثني محمّد بن جعفر الرزاز، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات. إليّ آخره (8). 1.

ص: 350

1- كمال الدين 2: 16/442.

2- رجال الشيخ: 28/496.

3- كامل الزيارات: 19/14، باب/ 2.

4- كامل الزيارات: 5/51، باب/ 14.

5- كامل الزيارات: 4/148، باب/ 59.

6- كامل الزيارات: 2/164، باب/ 67.

7- كامل الزيارات: 7/35، باب/ 9.

8- كامل الزيارات: 11/37، باب/ 11.

يب ان صاحب الجامع، جمع في ترجمة محمد بن أبي عبد الله الكوفي (1)، و محمد بن جعفر الأسدي (2)، و محمد بن جعفر بن عون (3) مع حكمه كالأكثر باتحاد الثلاثة طرق المشايخ إليه في أسانيد الأحاديث، و لم نجد في جميعها اتصاف الأسدي: بالرزاز، أو البزاز، و لا التعبير في المواضع الثلاثة: بأبي العباس، و لا في موضع وصف بالرزاز أباه بأبي عبد الله، و لا نفسه بالأسدي، و لا بأبي الحسين. و مع ذلك كله قال في ترجمة الأخير:

أقول: قد ظهر لنا من رواية محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، و روايته عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، و روايته عن موسى بن عمران النخعي و غيرهم في ترجمة [محمد بن] أبي عبد الله. و رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، عن موسى بن عمران النخعي، و رواية محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب في هذه الترجمة، و القرائن الأخر التي في هذه الترجمة، و ترجمة محمد بن أبي عبد الله، و ترجمة محمد بن إسماعيل البرمكي، و ترجمة محمد بن خالد الطيالسي، اتّحاداً محمد بن أبي عبد الله، و محمد بن جعفر أبي الحسين الأسدي، و محمد بن جعفر أبي العباس الرزاز (4)، انتهى.

و القرائن التي أشار إليها هي أيضاً الاشتراك في الراوي و المروي عنه، ظ.

ص: 351

- 
- 1- جامع الرواة 2: 49.
  - 2- جامع الرواة 2: 83.
  - 3- جامع الرواة 2: 86.
  - 4- جامع الرواة 2: 85، باختلاف يسير، و ما أثبتناه بين المعقوفتين منه. و قريب من النص ما ذكره في جامع الرواة أيضاً 2: 50، و أعاده في 2: 86، و الظاهر عدم التقييد بأخذ هذا النص من موضع معين من المواضع المذكورة؛ وإن كان أكثره مأخوذاً من الأول، فلاحظ.



و هي في غاية الوهن بعد التأمل فيما ذكرنا.

و من هنا قال المحقق البحراني في البلغة في ترجمة الأسدِي كما نقله أبو علي -: و بعض مشايخنا توهم اتحاده مع الرزاز، و التوهم سخيف (1)، انتهى.

ثم اني لم أجد من ترجم الرزاز مع كثرة روايته سوي المحقق المذكور، فإنه ذكره فيه و جعله ممدوحاً (2)، لكنه قال في المعراج في شرح طريق فيه أبو غالب عنه ما لفظه: أما الطريق الأول، ففيه أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الزراري، و هو أبو غالب الثقة الجليل القدر، و خال أبيه محمد بن جعفر، و هو الرزاز بالراء المهملة و الزاين المعجمتين قبل الألف و بعدها و هو جليل القدر، عظيم الشأن، خال محمد بن محمد بن سليمان أبي أحمد المذكور.

قال أبو غالب: . و نقل بعض ما نقلنا عن رسالته، ثم قال: و هذا كما تري يدل علي جلاله قدره، و علوّ شأنه، و قد ذكر السيّد (3) محمد (رحمه الله) في شرح النافع: أنه مجهول الحال، و هو مدفوع بما نقلنا عن رسالة أبي غالب المذكور، انتهى (4).

قلت: و يشير إلي وثاقته، بل يدلّ عليها كونه من مشايخ الشيخ جعفر ابن قولويه، و قد أكثر من الرواية عنه في كامله مع تصريحه في أوله بأنه لا يروي فيه إلا عن ثقات مشايخه (5)، كما نقلنا عنه في ترجمته في الفائدة الثانية (6). [انتهى].3.

ص: 352

---

1- منتهي المقال: 270.

2- البلغة: يلاحظ

3- في حاشية (الأصل) أُشير إلي أنه: صاحب المدارك.

4- معراج الكمال: 159 و 160.

5- كامل الزيارات: 4. يلاحظ

6- راجع الفائدة الثالثة في ذكر المشايخ العظام، ص 523.

مجهول في الفهرست (1).

### إشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد، و طريق آخر فيه: القاسم بن إسماعيل أيضاً في الفهرست (2).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب الخروج إلي الصفا، في الحديث الخامس و الأربعين (3).

### و إبي يحيى الأزرق:

صحيح في باب العقود علي الإمام، في الحديث الرابع و الأربعين (4). و في باب الإقرار في المرض، في الحديث السادس و العشرين (5). و في الإستبصار، في باب من صام يوم التروية و يوم عرفة، هل يجوز أن يضيف إليهما يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق؟ في الحديث الثاني (6).

قلت: و إليه في الفقيه: ابن هاشم علي الشرح الذي مرّ في (شمز) (7) انتهى.

ص: 353

1- فهرست الشيخ: 789/177، و الطريق مجهول بمحمّد بن موسى المتوكل، و بموسى بن أبي موسى الكوفي، إذ لم نقف علي توثيق لهما في كتب الرجال. و مجهول أيضاً بمحمّد بن أيوب بن يحيى بن ضريس الذي لا أثر له في كتب الرجال و سيأتي في باب الكني أيضاً بعنوان: الحماني، انظر: رقم الطريق [849].

2- فهرست الشيخ: 797/178، و قد مرّ ضعف مثل هذا الطريق لضعف أبي المفضل و القاسم بن إسماعيل و هو القرشي مراراً. فلاحظ.

3- تهذيب الأحكام 5: 520/157.

4- تهذيب الأحكام 7: 1413/345.

5- تهذيب الأحكام 9: 681/167.

6- الاستبصار 2: 2/279.

7- قوله: (علي الشرح) متعلق بمحذوف و التقدير: و الطريق صحيح بناء علي الشرح المتقدم برمز (شمز)، و المساوي للرقم [347] في الفائدة الخامسة، فلاحظ.

## 756 و إبي يحيي بن عبد الرحمن بن خاقان:

حسن في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث الثامن والسبعين (1).

## 757 و إبي يحيي بن عمران الحلبي:

صحيح في الفهرست (2).

## 758 و إبي يحيي بن القاسم:

مرسل في الفهرست (3).

قلت: في الفهرست: له كتاب مناسك الحج، رواه الحسن بن علي ابن أبي حمزة والحسين بن أبي العلاء (4)، وطريق الشيخ إلي الحسين صحيح كما مر (5)، انتهى.

ص: 354

1- تهذيب الأحكام 2: 312/85، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

2- فهرست الشيخ: 788/177.

3- فهرست الشيخ: 796/178، والطريق مرسل بإسقاط الواسطة بين الشيخ وبين علي بن أبي حمزة البطائني والحسين بن أبي العلاء راوي كتاب يحيي بن القاسم.

4- فهرست الشيخ: 796/178، والراوي كتاب المناسك في الفهرست هو: علي بن أبي حمزة، لا ابنه الحسن، وكذلك الحسين بن أبي العلاء كما ذكر. والظاهر أن نسخة المحدث النوري من الفهرست كانت كذلك، ولعله اشتبه بما أثبتته النجاشي من طريق لكتاب يوم وليله ليحيي بن القاسم، حيث رواه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عنه. رجال النجاشي: 1187/441. والصحيح ما في الفهرست، لأن علي بن أبي حمزة وهو البطائني من غلمان أبي بصير الذي هو يحيي بن القاسم، وكان قائده علي ما في كتب التراجم، مع عدم وجود رواية لابنه الحسن عن أبي بصير في كتب الحديث. وقد استظهر السيد الخوئي (قدس سرّه) ان في عبارة النجاشي تحريفاً، وانه قد سقطت من العبارة كلمة: (عن أبيه) بعد قوله: عن الحسن بن علي بن أبي حمزة. راجع معجم رجال الحديث 20: 84.

5- تقدم الطريق إلي الحسين في هذه الفائدة، برقم [201]، فراجع.

## 759 و إِي يحيي اللحم:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب العقود عليّ الإمام، في الحديث الثالث والأربعين (2).

قلت: و إليه في النجاشي: ابن بطة (3)، انتهى.

## 760 و إِي يحيي بن محمد بن علي:

### إشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (4).

### و إِي يحيي بن محمد:

صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث المائة والثالث والستين (5).

## 761 و إِي يحيي بن هاشم:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (6).

قلت: و إليه في النجاشي: أحمد بن جعفر (7)، انتهى.

## 762 و إِي يحيي بن يحيي الحنفي:

فيه: ابن الزبير، و علي بن الحسن بن فضال في الفهرست (8).

ص: 355

---

1- فهرست الشيخ: 793/178، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 7: 1412/345.

3- رجال النجاشي: 1202/445.

4- فهرست الشيخ: 789/177.

5- تهذيب الأحكام 2: 396/105.

6- فهرست الشيخ: 799/178.

7- رجال النجاشي: 1203/445.

8- فهرست الشيخ: 794/178.

### 763 و إلي يزيد بن الحسين:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (1).

قلت: في النجاشي إلي حميد: صحيح (2)، انتهى.

### 764 و إلي يزيد شعر:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (3).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث السادس والسبعين (4). وفي باب تطهير المياه، في الحديث الحادي والعشرين (5). وفي باب صلاة السفينة، في الحديث الآخر (6). وفي باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني، في الحديث العاشر (7). وفي باب علامة أول شهر رمضان، في الحديث الحادي والعشرين (8).

قلت: وإليه في النجاشي: صحيح، وهو يزيد بن إسحاق شعر (9)، انتهى.

### 765 و إلي يزيد بن محمد الثقفي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (10).

ص: 356

1- فهرست الشيخ: 813 / 182.

2- رجال النجاشي: 1226 / 453.

3- فهرست الشيخ: 812 / 182.

4- تهذيب الأحكام 1: 386 / 138.

5- تهذيب الأحكام 1: 690 / 238.

6- تهذيب الأحكام 3: 378 / 171.

7- تهذيب الأحكام 3: 854 / 186.

8- تهذيب الأحكام 4: 449 / 160.

9- رجال النجاشي: 1225 / 453.

10- فهرست الشيخ: 814 / 183.

ضعيف في الفهرست (1).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بأربعة وأربعين حديثاً (2).

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (3).

و [إليه صحيح في التهذيب، (4)] في باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث و التسعين (5). وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس و التسعين (6). وفي باب الصلاة في السفينة، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني، في الحديث السابع (7). وفي باب زكاة مال الغائب، في الحديث السابع (8).

ص: 357

- 
- 1- فهرست الشيخ: 804/180، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
  - 2- تهذيب الأحكام 2: 472/124، وفيه: يعقوب بن سالم، و ليس يعقوب السراج، و هما مختلفان كما في معجم رجال الحديث 20: 156 و إن كان الأول سراجاً أيضاً كما نص عليه الشيخ في رجاله: 65/337 في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، كما ان المورد المشار إليه هنا قد ذكر في جامع الرواة 2: 347 ضمن موارد يعقوب بن سالم، فلاحظ.
  - 3- فهرست الشيخ: 806/180، و ما بين المعقوفتين قد استظهرنا سقوطه من هذا المكان سهواً، و بما يوافق مبني الأردبيلي بعد سبر طريقته. و هذا الطريق الساقط ضعيف بأبي المفضل، و سيأتي ما يبرر استظهار سقوطه، فلاحظ.
  - 4- ما بين المعقوفتين هو المناسب لما استظهرناه آنفاً.
  - 5- تهذيب الأحكام 2: 1056/265.
  - 6- تهذيب الأحكام 3: 588/229.
  - 7- تهذيب الأحكام 3: 899/196.
  - 8- تهذيب الأحكام 4: 84/33.

قلت: وإليه في النجاشي: أحمد العطار (1)، انتهى.

## 768 وإلي يعقوب بن شيبه:

مجهول في الفهرست (2).

## 769 وإلي يعقوب بن يزيد:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (3).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، في

ص: 358

- 
- 1- رجال النجاشي: 1216/450. والذي يؤكد صحة ما استظهرناه في الهامش الأول من الطريق [767] ما يلي: 1 الموارد المذكورة كلها هي من موارد يعقوب بن شعيب في التهذيب، ولا علاقة لها بالسراج، مع انهما غير متحدين قطعاً كما سيأتي. 2- ترجم الأردبيلي للاثنين معاً في جامع الرواة 2: 347، ولم يذكر ولا مورداً واحداً من الموارد المذكورة في ترجمة السراج، بينما ذكر بعضها في ترجمة ابن شعيب. 3- النجاشي ذكر الاثنين معاً: 1216/450 و: 1217/451، ولم يقع أحمد العطار وهو أحمد بن محمد بن يحيى العطار في طريق النجاشي إلي يعقوب السراج، وإنما وقع في طريقه إلي يعقوب بن شعيب، فيكون قول المحدث النوري (قدس سرّه): «قلت: وإليه في النجاشي أحمد العطار»، دالاً علي تعيين صاحب الضمير في قوله: «وإليه» وهو ابن شعيب. 4- لم يُذكر في هذه الفائدة طريق الشيخ إلي ابن شعيب في الفهرست، مع انها قد خصصت لبيان طرق الشيخ في الفهرست و التهذيبيين. 5- الموقع المناسب لذكر ابن شعيب هو في هذه الصفحة، لترتيب طرق الشيخ في هذه الفائدة بحسب الترتيب الهجائي لأسماء من تنتهي إليه علي الأغلب، فلاحظ.
  - 2- فهرست الشيخ: 806/180، وفيه طريقان. والمقصود منهما هو الأول، وهو مجهول بمحمد بن أحمد بن يعقوب الذي لم أقف علي حاله في سائر ما لدينا من كتب الرجال. أمّا الآخر، فضعيف بأبي المفضل.
  - 3- فهرست الشيخ: 783/180.

الحديث الخمسين (1). وفي باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الرابع (2). وفي باب صفة الوضوء، في الحديث السابع و  
الخمسين (3). وفي باب تطهير الثياب، قريباً من الآخر بأربعة عشر حديثاً (4). وفي باب تلقين المحتضرين، في الحديث العاشر (5).

قلت: وإليه صحيح في الفقيه بالاتفاق (6)، انتهى.

### 770 و إبي يعلي بن حسان:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (7).

### 771 و إبي يوسف بن ثابت:

ضعيف في الفهرست (8).

قلت: وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، والحسن بن علي بن فضال (9)، انتهى.

### 772 و إبي يوسف بن عقيل:

صحيح في الفهرست (10).

ص: 359

1- تهذيب الأحكام 1: 50/20.

2- تهذيب الأحكام 1: 65/26.

3- تهذيب الأحكام 1: 207/80.

4- تهذيب الأحكام 1: 820/279.

5- تهذيب الأحكام 1: 842/289.

6- الفقيه 4: 115، من المشيخة.

7- فهرست الشيخ: 816/183.

8- فهرست الشيخ: 808/181، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

9- رجال النجاشي: 1222/452.

10- فهرست الشيخ: 807/180، وفيه طريقان، والمراد من الصحيح هو الأول، أما الثاني فضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.



فيه: أبو المفضل في الفهرست (1).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب ضرور الحج، في الحديث الرابع والعشرين (2). وفي الاستبصار، في باب أن التمتع فرض من نأي من الحرم، في الحديث الآخر (3).

و إليه: موثق في التهذيب، في باب ثواب الحج، في الحديث السابع (4).

ص: 360

1- فهرست الشيخ: 811 / 182.

2- تهذيب الأحكام 5: 92 / 32.

3- الاستبصار 2: 513 / 157.

4- تهذيب الأحكام 5: 61 / 22، وفيه: «و عنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله ابن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي بصير. و إسحاق بن عمار، عن أبي بصير. و عثمان بن عيسى، عن يونس بن ضبيان كلهم؛ عن أبي عبد الله (عليه السلام)». و هذا الطريق تنفرع عنه الطرق التالية: الأول: و هو ما ابتداء بقوله: (و عنه) و انتهى بأبي بصير، و في هذا الطريق إحالة إلي اسناد سابق، و هو ما رواه عن موسى بن القاسم في التهذيب 5: 55 / 19، و طريقه إلي موسى بن القاسم مجهول في المشيخة كما مرّ بهامش الطريق [721]، فيكون هذا مثله. الثاني: و هو ما رواه، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير. و هذا الطريق مشكل: فعلي تفسير (الواو) في قوله (و إسحاق بن عمار) عطفاً علي إسماعيل بن جابر، سيأخذ الطريق حكم الأول فيكون مجهولاً. و علي تفسيرها بالاستيناف، فالشيخ لم يذكر طريقاً إلي إسحاق بن عمار في مشيختي التهذيب و الاستبصار. فلم يبق إذن غير الاعتماد علي أصل إسحاق بن عمار، و طريق الشيخ إليه صحيح في الفهرست علي ما مرّ بهامش الطريق [87]، و الظاهر ان حديث التهذيب هذا مأخوذ من الأصل مباشرة، فيكون الطريق موثقاً به لفظيته. الثالث: و هو ما رواه عن عثمان بن عيسى، و هو ضعيف بابن ضبيان المجمع علي ضعفه، و عليه فالمراد من (الموثق) هو الثاني، فلاحظ.

مجهول.

وإليه: طريق آخر حسن كالصحيح.

و طريق آخر فيه: أبو المفضل، عن محمد بن جعفر الرزاز في مشيخة الاستبصار، و كذا في مشيخة التهذيب (1).

ص: 361

1- الاستبصار 4: 336، من المشيخة. و تهذيب الأحكام 10: 82، من المشيخة. و طرق الشيخ فيهما إبي يونس واحدة، و هي ثلاثة طرق تتفرع عنها طرق كثيرة و هي: الأول: رواه عن الشيخ المفيد، عن الصدوق، عن أبيه و محمد بن الحسن؛ عن سعد بن عبد الله و الحميري و علي بن إبراهيم؛ عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل ابن مرار و صالح بن السندي؛ عن يونس بن عبد الرحمن. و هذا الطريق يتفرع إبي الطرق التالية: المفيد، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل، عن يونس. و باستبدال سعد بن عبد الله بالحميري تارة، و علي بن إبراهيم تارة أخرى، ستكون لدينا ثلاثة طرق. و باستبدال والد الصدوق في هذه الطرق الثلاثة بمحمد بن الحسن ستكون ستة طرق. و باستبدال إسماعيل بن مرار بصالح بن السندي، ستكون اثنا عشر طريقاً. الثاني: رواه عن المفيد و ابن الغضائري و ابن عبدون؛ عن الحسن بن حمزة العلوي، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن. و هذا الطريق ثلاثة شعب كما لا يخفي. الثالث: رواه عن ابن الغضائري، عن أبي المفضل، عن أبي العباس محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس. و لم يتفرع شيء عنه. و بهذا سيكون مجموع طرق الشيخ إبي يونس بن عبد الرحمن في مشيختي التهذيب و الاستبصار ستة عشر طريقاً. المجهول منها: ستة طرق و هي المتفرعة عن الطريق الأول و المنتهية بصالح بن السندي المجهول عن يونس. أما الستة الأخرى المتفرعة عن هذا الطريق فهي من المختلف فيها بإسماعيل بن مرار؛ للخلاف الحاصل في وثاقته. انظر: معجم رجال الحديث 3: 118. و الحسن كالصحيح: هو الفرع الأول من الطريق الثاني، و هو حسن كالصحيح بالحسن بن حمزة العلوي و إبراهيم بن هاشم. و أما الفرع الثاني من الطريق الثاني و هو المبتدأ بابن الغضائري فمن المختلف فيه بابن الغضائري، و كذا الفرع الأخير المبتدأ بابن عبدون، و الاختلاف من جهته. أما الطريق الأخير فقد وقع فيه أبو المفضل، و هو كما ذكره، و لم يشر المصنف و لا الأردبيلي (قدس سرهما) إبي سائر هذه الطرق كما تقدم، فلاحظ.

1- فهرست الشيخ: 809/181، وفيه أربعة طرق تتفرع عنها طرق كثيرة وهي: الأول: جماعة، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن. وعن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عنه. و مما يلحظ علي هذا الطريق ثلاثة أمور هي: 1- قوله: (و عن أحمد.)، المراد منه: و عن جماعة، عن أحمد؛ لامتناع رواية الصدوق، عن أحمد، وأحمد هذا هو من مشايخ الجماعة الذين من بينهم الشيخ المفيد، وابن الغضائري، وابن عبدون وغيرهم. 2- قوله: (عنه) من غلط النسخة المطبوعة في النجف الأشرف، لامتناع رواية محمد بن الحسن بن الوليد عن يونس بلا واسطة أولاً، ولرواية ابن الوليد كما سيأتي بعدة وسائل، عن يونس ثانياً، ولعدم وجود هذه اللفظة في نسختنا الخطية من الفهرست، وكذا في النسخة المطبوعة في (جامعة مشهد): 803/367 ثالثاً. 3- هذا الطريق ذو فرعين متصلين بسعد تارة، والحميري أخري، وإبراهيم بن هاشم ثالثة، والصفار رابعة، ويشتمل كل منهما علي أربعة طرق تتضاعف إلي ثمانية لكل منهما لانتهاها تارة إلي إسماعيل بن مرار، وأخري إلي صالح بن السندي، وبهذا فان طرق الشيخ إلي يونس بهذا الطريق وحده هي ستة عشر طريقاً، وهذا ما سيوضحه الطريق الثاني. الثاني: رواه عن ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الصفار كلهم؛ عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي؛ عن يونس بن عبد الرحمن. وهذا الطريق تتفرع عنه الطرق التالية: ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل، عن يونس وباستبدال سعد بالحميري تارة، و ب ابن إبراهيم اخري، وبالصفار ثالثة، ستكون لدينا أربعة طرق، تتصل تارة بإسماعيل عن يونس، وأخري بصالح عن يونس، فتكون ثمانية. الثالث: رواه عن الصدوق، عن حمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي بن ماجيلويه؛ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي؛ عن يونس. وهذا الطريق فيه أربعة طرق وهي: الصدوق، عن العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس وباستبدال العلوي بماجيلويه، سيكون طريقان، ينتهي كل منها إلي إسماعيل ابن مرار تارة، وإلي صالح بن السندي اخري، وبهذا تكون الطرق المتفرعة عن هذا الطريق أربعة طرق. الرابع: رواه عن ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن يونس. ولم يتفرع طريق عنه. وبهذا فان طرق الشيخ إلي يونس بن عبد الرحمن المتفرعة عن هذه الطرق هي تسعة وعشرون طريقاً. ولم يشر المصنف ولا الأردبيلي (قدس سرهما) إلا إلي عشرة طرق «تسعة طرق فيها مجاهيل، وآخر فيه ابن أبي جيد». و الحق: ان الطرق المجهولة هي أربعة عشر طريقاً: ثمانية من الطريق الأول، وأربعة من الثاني، واثان من الثالث، وهي الطرق المتصلة بصالح بن السندي الذي لم يوثقه أحد. و مثل هذا العدد من المختلف فيه بإسماعيل بن مرار، أما الأخير ففيه ابن أبي جيد كما ذكره، فلاحظ.



وإليه: صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الثاني (1). وفي الحديث الحادي عشر (2). وفي باب صفة الوضوء، في الحديث التاسع (3). وفي الحديث التاسع والعشرين (4). والحادي والستين (5).

قلت: في الفهرست بعد ذكر الطرق-: وقال محمد بن علي بن الحسين: سمعت محمد بن الحسن بن الوليد (رحمه الله) يقول: كُتِبَ يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة معتمد عليها، إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس ولم يروه غيره، فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتي به (6)، انتهى.

و أنت خبير بأن حكم ابن الوليد بصحة الطرق لا بُدَّ وأن يكون لوثاقة الراوي، ولا يجيء هنا ما يحتمل أن يكون سبباً للحكم بالصحة لو حكموا بصحة خبر من القرائن الخارجية كما لا يخفى علي المتأمل، وعليه فيخرج بعض من هذه الطرق من حدّ الجهالة والضعف إلي حريم الوثاقة (7).ظ.

ص: 364

1- تهذيب الأحكام 1: 63/25.

2- تهذيب الأحكام 1: 73/28.

3- تهذيب الأحكام 1: 160/57.

4- تهذيب الأحكام 1: 183/65.

5- تهذيب الأحكام 1: 216/83.

6- فهرست الشيخ: 809/181.

7- مرّ في تفصيل طرق الشيخ إلي يونس بن عبد الرحمن في مشيختي التهذيب والاستبصار، والفهرست، ان الطرق التي وقع فيها محمد بن عيسى بن عبيد طريقان لا غير، وفي أحدهما أبو المفضل، وفي الآخر ابن أبي جيد، وهما من المختلف فيهما عند الأردبيلي وإن أطقت كلمة القدامي علي ضعف الأول. فلاحظ.

وقد أوضحنا في (لا) (1) ضعف ما استثناه، وعدم قبول المشايخ ما اعتقده فيه.

وروي الصفار كتب يونس عنه، بل في الطريق الأخير روي ابن الوليد عن الصفار، عنه، عنه (2).

وفي بعض نسخ النجاشي، ومنها نسخة المولي عناية الله بعد ذكر كتبه-: أخبرنا محمد بن علي أبو عبد الله بن شاذان القزويني، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا يونس بجميع كتبه (3).

وفي رسالة أبي غالب الزراري في ذكر طرقه إلي ما كان عنده من الكتب-: كتاب الزكاة ليونس: حدثني به الحميري، عن محمد بن عيسى، عن يونس (4) إلي ان قال-: كتاب الجامع ليونس بن عبد الرحمن وهو: جامع الآثار، أربعة أجزاء-: حدثني به خال أبي: أبو العباس الرزاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عنه.

وحدثني به أيضاً: أبو العباس الحميري (5)، انتهى.

وأما كتابه في اليوم واليلة، فروي النجاشي بطريق صحيح، انه عرض علي أبي محمد العسكري (عليه السلام) فقال: أعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيامة (6)، انتهى. 8.

ص: 365

1- مرّ ذلك في الفائدة الخامسة برمز (لا)، المساوي للرقم [31]، فراجع.

2- كما في الطريق الرابع المتقدم إليه في الفهرست، وقد بيناه آنفاً، فراجع.

3- رجال النجاشي: 447/448.

4- رسالة أبي غالب الزراري: 7/160.

5- رسالة أبي غالب الزراري: 36/166.

6- رجال النجاشي: 1208/447.

## 775 و إلي يونس بن يعقوب:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الثالث و السبعين (2). و في باب حكم الحيض، في الحديث الثاني و السبعين (3). و في باب تطهير الثياب، في الحديث الثالث و الستين (4). و في باب الحيض من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني (5). و في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع و التسعين (6).

قلت: و إليه في الفقيه: الحكم بن مسكين، الثقة في (مب) (7).

و إليه في النجاشي: موثق (8)، انتهى.

## 776 و إلي أبي أحمد البصري

(9) فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (10).

ص: 366

1- فهرست الشيخ: 810/182، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 1: 134/47.

3- يلاحظ

4- تهذيب الأحكام 1: 776/265.

5- تهذيب الأحكام 1: 1179/380.

6- تهذيب الأحكام 1: 453/449.

7- تقدم القول بوثاقته في الفائدة الخامسة برمز (مب) المساوي للرقم [42]، فراجع.

8- رجال النجاشي: 1207/446، و الطريق موثق بآبن عقدة الحافظ الزيدي الجارودي، و الحسن بن فضال الفطحي.

9- تقدم بعنوان: عمر بن الربيع، برقم [510]، فراجع.

10- فهرست الشيخ: 888/191.

## 777 و إِي أَبِي إِسْمَاعِيلِ الْبَصْرِيِّ:

ضعيف في الفهرست (1).

## 778 و إِي أَبِي إِسْمَاعِيلِ الْفَرَاءِ:

فيه: حميد، عن القاسم بن إسماعيل.

و طريق آخر، فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل في الفهرست (2).

## 779 و إِي أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْبَارِيِّ:

ضعيف في الفهرست (3).

قلت: و إليه في النجاشي: ابن بطة (4)، انتهى.

## 780 و إِي أَبِي بَدْرِ:

ضعيف.

و طريق آخر فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (5).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب الزيادات، في الصيام، في الحديث الحادي و الأربعين (6).

ص: 367

---

1- فهرست الشيخ: 855/188، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- فهرست الشيخ: 876/190 و: 889/191، و الطريق الأخير قد ذكر في فهرست الشيخ طبع (جامعة مشهد): 814/369، إِي أَبِي إِسْمَاعِيلِ مِنْ غَيْرِ تَوْصِيْفِهِ بِالْفَرَاءِ.

3- فهرست الشيخ: 823/186، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- رجال النجاشي: 1246/457.

5- فهرست الشيخ: 841/186، و فيه طريقان، الضعيف منهما هو الثاني، رواه مرسلاً عن ابن الوليد، و الأول فيه ابن أبي جيد كما ذكر.

6- تهذيب الأحكام 4: 41/319.



(1) صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، قريباً من الآخر بستة أحاديث (2). وفي باب تلقين المحتضرين، في الحديث الحادي والتسعين (3). وفي الحديث المائة والثاني والأربعين (4). وفي باب الأغمسال، من أبواب الزيادات، في الحديث الأول (5). وفي باب حكم الجنابة، في

ص: 368

1- أبو بصير مشترك بين مجموعة من الرواة بهذه الكنية إلا أن أشهرهم ثلاثة، وهم: ليث بن البختری، ويحيى بن أبي القاسم المكفوف، و يحيى بن القاسم الحذاء، والأول والثاني من أصحاب الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام)، والثالث من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام). وما رواه أبو بصير من الموارد المذكورة في التهذيب فعن الإمام الصادق (عليه السلام)، باستثناء المورد الثالث، وسيأتي ما فيه بعد هامشين. عليّ ان إطلاق هذه الكنية من غير وصف ينصرف إليّ المكفوف إذا كانت الرواية عن الإمام الصادق (عليه السلام). ومن ثم فلا أثر للتردد بينه وبين ابن البختری، لكونهما من المنصوص عليّ وثاقتهما. وقد بينا من اشترك بهذه الكنية من الرواة بشكل أوسع، مع ما قاله علماؤنا (رحمهم الله) في المسألة. راجع: الشيخ الكليني البغدادي و كتابه الكافي الفروع: 275 / 12 / 278.

2- تهذيب الأحكام 1: 56/22.

3- تهذيب الأحكام 1: 934/318.

4- تهذيب الأحكام 1: 977/333، وقد رواه بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي بصير. وهذا غير ممكن فالرواية مرسلّة؛ لأنّ محمد هذا يروي عن أبي بصير بأكثر من واسطة واحدة، اللهم إلا أن يكون المراد من أبي بصير شخصاً آخر من غير المعروفين بهذه الكنية، فيكون الطريق مجهولاً به. ولكن في نسخة من التهذيب وأخرى خطية ذكر: (أبو نصر) بدلاً من (أبي بصير) كما نبه عليه في معجم رجال الحديث 15: 40 و 21: 62 واستظهر ان المراد منه هو ابن أبي نصر البزنطي، وعليه يكون الطريق صحيحاً إليّ البزنطي، ولكن لا علاقة له بأبي بصير، فلاحظ.

5- تهذيب الأحكام 1: 1108/365.

الحديث الرابع و الثلاثين (1).

## 782 و إلي أبي بكر بن أبي شيبه:

فيه: أبو المفضل، عن حميد.

و إليه مرسل، فيه: ابن الحصين أيضاً في الفهرست (2).

## 783 و إلي أبي بلال الأشعري:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (3).

قلت: و إليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد (4)، انتهى.

## 784 و إلي أبي جرير القمي

(5) صحيح في التهذيب، في باب وجوب الحج، في الحديث السادس و الأربعين (6).

## 785 و إلي أبي جرير الرواسي:

(7) صحيح في باب كيفة الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث

ص: 369

- 
- 1- تهذيب الأحكام 1: 343 / 127.
  - 2- فهرست الشيخ: 820 / 183 و: 835 / 185، وقد سقط الطريق الثاني من فهرست الشيخ طبع (جامعة مشهد): سهواً، فلاحظ.
  - 3- فهرست الشيخ: 887 / 191، وفي الطريق إحالة إلي الاسناد المتقدم عليه في طريق الشيخ إلي أبي سعيد المكاربي في الفهرست: 875 / 190، و الطريقان ضعيفان بأبي المفضل.
  - 4- رجال النجاشي: 1230 / 454.
  - 5- أبو جرير القمي مشترك بين زكريا بن إدريس المتقدم برقم الطريق [289]، و بين زكريا بن عبد الصمد، و لا أثر للتردد بينهما لثقتهما عند علماء الرجال.
  - 6- تهذيب الأحكام 1: 47 / 16.
  - 7- أدرج هذا الطريق ضمن الطريق المتقدم عليه، في نسختي (الأصل) و (الحجرية)، و جامع الرواة 2: 526، و أفردناه عنه باعتبار من ينتهي إليه الطريق شخصاً آخر، لعدم وجود ما يدل علي اتحادهما و إن اشتركا في الكنية، علماً أن الأردبيلي (قدس سرّه) قد ترجم للاثنين معاً في جامعه 2: 371 و لم يشر إلي اتحادهما، و كذا في كتب الرجال الأخرى، فلاحظ.

## 786 و إلي أبي جعفر شاه طاق

(2) فيه: أبو المفضل، عن حميد. وأحمد بن زياد الخزاعي في الفهرست (3).

## 787 و إلي أبي الحسن الليثي :

787 و إلي أبي الحسن الليثي (4): فيه: ابن أبي جيد، و هارون بن مسلم في الفهرست (5).

## 788 و إلي أبي الحسن النهدي:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (6).

قلت: و إليه في النجاشي: ابن بطة (7)، انتهى.

## 789 و إلي أبي الحسين بن محمد بن جعفر الأسدي:

فيه: جماعة، عن التلعكبري في الفهرست، في الأسماء (8).

ص: 370

1- تهذيب الأحكام 1: 1209/300.

2- هو محمد بن علي بن النعمان، يكنى بأبي جعفر، و يعرف بالأحول، و اشتهر عند الشيعة باسم: مؤمن الطاق، و سمّاه من انحرف عن خط أهل البيت (عليهم السلام) بشيطان الطاق!

3- فهرست الشيخ: 886/191، و قوله: (و أحمد بن زياد)، أي: و فيه أحمد بن زياد، و ليس الواو عاطفة علي حميد، لرواية حميد عنه في هذا الطريق من الفهرست. و هذا الطريق ليس من المختلف فيه بأحمد بن زياد الخزاعي، بل من الضعيف بأحمد هذا كما مرّ في هامش الطريق [88]، فراجع.

4- اسمه: جلبة بن عياض، ثقة، قليل الحديث كما في رجال النجاشي: 330/128.

5- فهرست الشيخ: 828/186.

6- فهرست الشيخ: 866/189.

7- رجال النجاشي: 1245/457.

8- فهرست الشيخ: 656/151، و الطريق صحيح لكون الشيخ المفيد (قدّس سرّه) من بين الجماعة الذين يروي عنهم شيخ الطائفة، و صحة الطريق من جهة الشيخ المفيد أقوي و أتم، فلاحظ.

وفي الجماعة: الحسين بن عبيد الله الغضائري، ذكرنا برهانه في ترجمة هارون بن موسى التلعكبري (1)، فعلي هذا الطريق إليه صحيح.

أبو جعفر محمد بن علي قال: روي لي جماعة من مشايخنا، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي في التهذيب، في باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (2).

## 790 و إلي أبي الحصين الأسدي

(3) فيه أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل القرشي في الفهرست (4).

و أبو الحصين كان بالصاد في نسختي الفهرست اللتين كانتا عندنا.

## 791 و إلي أبي حفص الرماني

(5) فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل. و طريق آخر مجهول في الفهرست (6)

ص: 371

1- جامع الرواة 2: 309، ذكر ذلك في آخر ترجمة التلعكبري، و العجب انه أشار هناك إلي دخول المفيد بين الجماعة، لكنه صحيح الطريق هنا بابن الغضائري!

2- تهذيب الأحكام 2: 697/175، و الطريق مرسل بين الصدوق و الأسدي لجهالة الواسطة بينهما المعبر عنها بلفظ (مشايخنا)، و مشايخ الصدوق كثيرون، و فيهم الثقة و غيره.

3- اسمه: زحر بن عبد الله، ثقة كما في رجال النجاشي: 465/176، و في معجم رجال الحديث 216/7 تعليق مهم حوله، فراجع.

4- فهرست الشيخ: 880/191، و الطريق ضعيف بهما معاً.

5- قال في الفهرست: 515/116: «عمر اليماني و قيل الرماني، يكني أبا حفص، له كتاب رواه عبيس بن هشام عنه» و قال النجاشي: 757/285: «عمر أبو حفص الرماني، كوفي، ثقة». و قد تقدم في الأسماء برقم الطريق [519]، فراجع.

6- تقدم في الهامش السابق ذكره في الأسماء، و قد ذكره الشيخ في الكني مرتين: الأولي: 878/190 قال: «أبو حفص الرماني، له كتاب، ثم عطف عليه مجموعة من المشايخ الذين ذكر لكل منهم كتاباً إلي أن قال في: 885/191: أبو الصباح مولي آل سام، له كتاب. روينا هذه

الكتب كلها بالإسناد عن حميد، عن القاسم بن إسماعيل القرشي، عنهم». و أراد بالإسناد؛ جماعة، عن أبي المفضل، عن حميد. و هو ما ذكره قبل ذلك في طريقه إلي أبي سعيد المكاربي في الفهرست: 875/190، و الطريق ضعيف بالقرشي كما تقدم في هامش الطريق رقم

[2] و غيره، فراجع. الثانية: 890/191، قال: «أبو حفص الرماني. أبو هارون السنجي، لهما كتابان، رويهما بالإسناد الأول، عن عبيس، عنهما». و أراد بالإسناد الأول: جماعة، عن التلعكبري، عن ابن همام، عن حميد، عن القاسم بن إسماعيل، و هو ما ذكره في الطريق

المتقدم عليه مباشرة في الفهرست. و الطريق مجهول بابن همام، و القاسم بن إسماعيل، إن أريد من الأول غير محمد بن أبي بكر بن همام الثقة، و من الثاني الأنباري لا القرشي المعروف بضعفه. و مثل هذا الطريق، طريق الشيخ إلي خليل العبدي المتقدم برقم [263]، فراجع.

## 792 و إلي أبي حمزة الغنوي:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (1).

## 793 و إلي أبي حنيفة سائق الحاج :

793 و إلي أبي حنيفة سائق الحاج (2): ضعيف في الفهرست (3).

قلت: و إليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد (4)، انتهى.

## 794 و إلي أبي حيون:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (5).

ص: 372

---

1- فهرست الشيخ: 840/186.

2- اسمه: سعيد بن بيان، سابق الحاج بالباء الموحدة التحتانية الهمداني الثقة، قاله النجاشي: 476/180.

3- فهرست الشيخ: 860/188، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، و فيه إحالة إلي طريقه المتقدم إلي أبي همام في الفهرست:

853/187، فلاحظ.

4- رجال النجاشي: 476/180، في ترجمته بعنوان: سعيد بن بيان.

5- فهرست الشيخ: 839/186.

(1) فيه: أبو المفضل، عن حميد. و طريق آخر ضعيف في الفهرست (2).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الخمسين (3). وفي باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث المائتين والسادس والعشرين (4). وفي الإستبصار، في باب مقدار الماء الذي لم ينجسه شيء، في الحديث العاشر (5). وفي باب طلاق المعتوه، في الحديث الآخر (6).

قلت: حكمه بضعف الطريق لوجود محمد بن سنان خلاف ما عهد عليه، فإنه من معشر اختلفوا فيهم، و المحققون علي الوثيقة، كما مرّ في (كو) (7)، فراجع. [انتهى].

ص: 373

1- اشترك بهذه الكنية و هذا اللقب أربعة من الرواة، و هم: خالد بن يزيد، و صالح القمط المتقدم برقم الطريق [346]، و كنكر، و يزيد بن ثعلبة بن ميمون. و استظهر السيد الخوئي طاب ثراه: انصرف الكنية مع اللقب عند إطلاقهما إلي يزيد بن ثعلبة. راجع معجم رجال الحديث 21: 141.

2- فهرست الشيخ: 826/184، و فيه طريقان. الأول كما ذكر، و الثاني ضعيف بمحمد بن سنان، و للمصنف (رحمه الله) رأي آخر في تضعيف الأردبيلي (قدس سرّه) لهذا الطريق بابن سنان، سيأتي، فلاحظ.

3- تهذيب الأحكام 1: 112/41.

4- تهذيب الأحكام 1: 1579/452.

5- الاستبصار 1: 10/9.

6- الاستبصار 3: 1071/302.

7- تقدم ذلك في الفائدة الخامسة برمز (كو) المساوي للرقم [26]، كما تقدم أيضاً في الفائدة الخامسة برمز (رفب) المساوي للرقم [282]، فراجع.

(1) فيه: ابن الزبير، وعلي بن الحسن. وطريق آخر فيه: ابن أبي جيد. وآخر مرسل في الفهرست (2).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب المياه، في الحديث الثالث، والرابع (3). وفي باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات، في الحديث المائة والرابع والستين (4). وفي باب حكم العلاج للضائم، في الحديث العاشر (5). وفي باب بيع الثمار، في الحديث الرابع والعشرين (6).

(7) فيه: ابن أبي جيد، وخالد بن جرير في الفهرست (8).

و إليه فيه: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، في التهذيب. في باب أمتعة التجارات في الزكاة، في الحديث الأول (9).

وعلي ما بيّننا في ترجمة محمّد بن إسماعيل بن بزيع (10) هو محمّد

ص: 374

1- اسمه: سليمان بن سفيان (ت/ 231 هـ)، وإنما سمي المسترق لأنه كان يسترق الناس بشعر السيّد الحميري في سنة خمس وعشرين و مائتين، كما في رجال النجاشي: 485/183، وكان (رضي الله عنه) ثقة، من خواص الأئمة (عليهم السّلام).

2- فهرست الشيخ: 825/184.

3- تهذيب الأحكام: 1/215 و 1/216.

4- تهذيب الأحكام: 2/1308.

5- تهذيب الأحكام: 4/772.

6- تهذيب الأحكام: 7/380.

7- اسمه خليل بن أوفي، وقد تقدم ضبط اسمه في الفائدة الخامسة برمز (شط) المساوي للرقم [369]، فراجع.

8- فهرست الشيخ: 837/186.

9- تهذيب الأحكام: 4/185.

10- جامع الرواة: 2/71، واستظهر النوري (قدّس سرّه) في الفائدة الخامسة، في شرح طريق الصدوق إبي الفضل بن شاذان المتقدم برمز (رند) المساوي للرقم [254] انه النيسابوري، و ما ذكره الأردبيلي (قدّس سرّه) من الأدلة علي انه البرمكي لا يقطع بذلك، وقد اختلف العلماء بشأنه كثيراً، و ما عليه أكثرهم هو النيسابوري. انظر: مشرق الشمسيين: 274 مطبوع ضمن كتاب الحبل المتين، و منتهي المقال: 261، و نقد الرجال: 123/293، و الوسائل: 20: 984/316، و تنقيح المقال: 2: 80، و الفائدة السابعة من الخاتمة في المجلد الثالث من فوائد التنقيح، و توضيح المقال: 27 30، و معجم رجال الحديث: 15: 102 100، كما و راجع خلاصة الآراء في محمّد بن إسماعيل هذا في كتاب: الشيخ الكليني البغدادي و كتابه الكافي الفروع: 75/334 332، فراجع.

ابن إسماعيل البرمكي، فعلي هذا فالطريق إليه صحيح، والله أعلم.

قلت: وإليه في الفقيه: الحكم بن مسكين، والحسن بن رباط (1). وفي النجاشي: موثق إلي الحسن بن محبوب الراوي عن خالد (2)، انتهى.

## 798 وإلي أبي زيد الرطاب:

فيه: ابن الزبير، عن علي بن الحسن في الفهرست (3).

ص: 375

1- الفقيه 4: 98، من المشيخة.

2- رجال النجاشي: 1233 / 455، وفيه: «أخبرنا ابن نوح، عن الحسين بن علي، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، بكتابه». وهؤلاء كلهم من الإمامية، فالطريق غير موثق. وإن كان المراد بالحسين بن علي هو البزوفري، فيكون الطريق صحيحاً إلي الحسن بن محبوب لوثاقته من قبله، ومجهولاً إلي أبي الربيع بابن جرير، وإن قيل عنه انه صالح كما في رجال الكشي 2: 642 / 346، لأن هذا اللفظ لا يدل علي مدح يدخل حديثه في الحسان، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 871 / 189.



(1) ضعيف في الفهرست (2).

800 و إلي أبي سعيد المكارى

(3) فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل في الفهرست (4).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث المائة و السادس و العشرين (5). و في باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، قريباً من الآخر بسبعة عشر حديثاً (6). و في باب صفة الإحرام، في الحديث الخامس (7). و في باب الكفارة عن خطأ المحرم، في الحديث المائة و الثاني و السبعين (8). و في الإستبصار، في باب من قتل سبعاً، في الحديث الآخر (9).

801 و إلي أبي سليمان:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (10).

ص: 376

- 1- فهرست الشيخ: 823 / 184، و فيه: (أبو سعد)، و مثله في نسختنا الخطية من الفهرست بقلم عناية الله القهبائي، و كذا في رجال الشيخ: 1 / 518 باب من لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام) في الكني. و في فهرست الشيخ طبع جامعة مشهد: 837 / 374: «أبو سعيد» و مثله في بعض كتب الرجال، و هذا ما يؤكد تردد نسخ الفهرست بين الكنيتين، فلاحظ.
- 2- فهرست الشيخ: 823 / 184، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 3- اسمه: هاشم بن حيان كما في رجال النجاشي: 1169 / 436.
- 4- فهرست الشيخ: 875 / 19.
- 5- تهذيب الأحكام 2: 359 / 96.
- 6- تهذيب الأحكام 2: 682 / 171.
- 7- تهذيب الأحكام 5: 197 / 62.
- 8- تهذيب الأحكام 5: 1257 / 362.
- 9- الاستبصار 2: 712 / 208.
- 10- فهرست الشيخ: 812 / 185، و في الطريق إحالة إلي طريقه المتقدم عليه في الفهرست إلي أبي عمر الضرير، و هما ضعيفان بأبي المفضل.

## 802 و إلي أبي سليمان الجبلي

(1) ضعيف في الفهرست (2).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (3)، انتهى.

## 803 و إلي أبي سليمان الحمار

(4) ضعيف في الفهرست (5).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب ديات الأعضاء، في الحديث الحادي عشر (6).

قلت: وإليه في النجاشي (7): صحيح بالاتفاق، انتهى.

## 804 و إلي أبي شبل

(8) فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل في الفهرست (9).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب

ص: 377

---

1- ذكره النجاشي: 1249/458، و الشيخ في رجاله: 1249/458 بهذا العنوان أيضاً، وقد أشار إلي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي عنه، وفي بعض أسانيد الكافي روي البرقي عنه مع وصفه بالحداء الجبلي، انظر: كتاب الكافي 6: 7/363 كتاب الأطعمة باب ما جاء في الهندباء.

2- فهرست الشيخ: 845/187.

3- رجال النجاشي: 1249/458.

4- اسمه: داود بن سليمان، كوفي، ثقة كما في رجال النجاشي: 423/160. وقد تقدم في الأسماء بعنوان: داود الحمار، برقم الطريق [266]، فراجع.

5- فهرست الشيخ: 862/188.

6- تهذيب الأحكام 10: 978/248.

7- رجال النجاشي: 423/160، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد»، وهو كذلك.

8- اسمه: عبد الله بن سعيد، كوفي، ثقة كما في رجال النجاشي: 584/223، وأعاد النجاشي ذكره في باب من اشتهر بكنيته: 460/1257، مع وصفه ببيع الوشي.

9- فهرست الشيخ: 883/191.

الزيادات، قريباً من الآخر بستة أحاديث (1).

قلت: وإليه في النجاشي: موثق بحميد (2)، انتهى.

### 805 وإلي أبي شعيب المحاملي:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (3).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب المواقيت، في كتاب الحج، في الحديث الثامن والعشرين (4). وفي الإستبصار، في باب النوم من أبواب ما ينقض الوضوء، في الحديث السادس (5).

وإليه: موثق في التهذيب، في باب الشركة والمضاربة، في الحديث الثاني والثلاثين (6). وفي باب ميراث من علا من الآباء، في الحديث الثامن والعشرين (7). وفي باب ميراث ابن الملاعنة، في الحديث العشرين (8).

قلت: وإليه في النجاشي: أحمد العطار (9). [انتهى].

### 806 وإلي أبي الصباح الكناني

#### إشارة

(10) فيه: ابن أبي جيد، وطريق آخر رواه صفوان بن يحيى، عن أبي

ص: 378

- 
- 1- تهذيب الأحكام 1: 1536/468.
  - 2- رجال النجاشي: 1257/470.
  - 3- فهرست الشيخ: 818/183.
  - 4- تهذيب الأحكام 5: 182/58.
  - 5- الاستبصار 1: 248/80.
  - 6- تهذيب الأحكام 7: 846/191، وهذا الطريق، والذي يليه، وما بعده أيضاً موثقة كلها بالحسن بن محمد بن سماعة الواقفي، المنصوص علي وثاقته.
  - 7- تهذيب الأحكام 9: 1107/309.
  - 8- تهذيب الأحكام 9: 1236/344.
  - 9- رجال النجاشي: 1240/456.
  - 10- اسمه: إبراهيم بن نعيم العبدي، وكان الإمام الصادق (عليه السلام) يسميه (الميزان) لثقته كما في رجال النجاشي: 24/19.

الصباح في الفهرست (1).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب أحكام السهو، في الحديث الرابع والخمسين (2).

## وإلي أبي الصباح:

صحيح في باب القرض، في الحديث الثاني عشر (3). وفي باب تفصيل أحكام النكاح، قريباً من الآخر بحديثين (4). وفي باب التدليس في النكاح، في الحديث الخامس عشر (5). وفي باب السراري وملك الإيمان، في الحديث السابع والعشرين (6).

## 807 وإلي أبي الصباح مولی آل بسام

(7) فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل في الفهرست (8).

ص: 379

1- فهرست الشيخ: 836/185، وفيه طريقتان: الأولى: يشتمل علي شعبتين، و هما من المختلف فيهما بابن أبي جيد. والثاني: مرسل لعدم ذكر الوساطة فيه إلي صفوان بن يحيى، ويمكن حمله علي الاتصال والصحة أيضاً بلحاظ طريق الشيخ إلي صفوان المتقدم برقم [349]، فراجع.

2- تهذيب الأحكام 2: 754/190.

3- تهذيب الأحكام 6: 458/203.

4- تهذيب الأحكام 7: 1163/271.

5- تهذيب الأحكام 7: 1704/427.

6- تهذيب الأحكام 8: 720/204.

7- اسمه: صبيح بن عبد الله الصيرفي، قال النجاشي: 540/202: «صبيح أبو الصباح مولی بسام بن عبد الله الصيرفي»، وقال الشيخ في رجاله: 29/220 في أصحاب الصادق (عليه السلام):- «صبيح أبو الصباح مولی بسام». وفي رواية الشيخ في التهذيب 4: 468/165: «أبو الصباح صبيح بن عبد الله»، و من هنا يتضح ان عبد الله الصيرفي أبا لصبيح، لا لمولی بسام الذي اختلفت نسخ الفهرست في ضبطه كما سيأتي بعد هامش واحد، فلاحظ.

8- فهرست الشيخ: 885/191، والطريق ضعيف بهما معاً، وقد تقدمت الإشارة إلي ذلك كثيراً.

## 808 و إلي أبي الصباح مولاي آل سام

(1) فيه: أحمد بن عمر بن كيسبة، عن الطاطري في الفهرست (2).

## 809 و إلي أبي طالب الأزدي:

ضعيف في الفهرست (3).

## 810 و إلي أبي طالب الأنباري :

810 و إلي أبي طالب الأنباري (4): صحيح في المشيخة (5).

## 811 و إلي أبي طالب البصري:

ضعيف في الفهرست (6).

قلت: وإليه، وإلي الأزدي، في النجاشي: ابن بطة (7)، انتهى.

ص: 380

- 
- 1- كذا، وهو مكرر لاختلاف الطريق إليه ظاهراً. وقد ورد أبو الصباح مولاي آل (بسام) أو (سام) مرتين في الفهرست كما في هذا الطريق و الذي قبله و اختلفت نسخ الفهرست بين (بسام) و (سام)، ففي الفهرست المطبوع في النجف الأشرف، و المطبوع في (جامعة مشهد): 846/375 ورد اللفظ بالسین من غير باء. و في جامع الرواة 2: 527، و (الأصل) و (الحجرية) كما هو في هذين الطريقين. و في نسختنا الخطية من الفهرست بقلم عناية الله القهبائي، و مجمع الرجال، ورد بالباء، و هو الصحيح الموافق لرجال الشيخ و النجاشي كما تقدم.
  - 2- فهرست الشيخ: 892/192، و الطريق مجهول بأحمد بن عمر بن كيسبة، و ليس من المختلف فيه به، و قد سبق الحكم بجهالة بعض الطرق لوضوح أحمد هذا فيها، راجع تعليقاتنا في هامش الطريق [102] و [155] و [231] و [274].
  - 3- فهرست الشيخ: 851/187، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
  - 4- اسمه: عبید الله بن أبي زيد الأنباري، و قد مرّ في هامش الطريق [380] ما له علاقة بالمقام، فراجع.
  - 5- تهذيب الأحكام 10: 39 40.
  - 6- فهرست الشيخ: 847/187، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
  - 7- رجال النجاشي: 1241/457 و: 1255/459.

## 812 و إلي أبي العباس البقباق :

812 و إلي أبي العباس البقباق (1): صحيح في التهذيب، في باب فضل شهر رمضان و الصلاة فيه، في الحديث الحادي عشر (2). و في كتاب المكاسب، في الحديث المائة (3). و في الإستبصار، في باب من الزيادات في شهر رمضان، في كتاب الصلاة، في الحديث الخامس (4). و في باب من له علي غيره مال فيجده، في كتاب المكاسب، في الحديث الثامن (5).

و إليه: موثق في باب أنه لا يجوز العقد علي الإمام إلا بإذن مواليهن، في الحديث الثاني (6)، و كثيراً.

قلت: و إليه في الفقيه: صحيح بالاتفاق، انتهى (7).

## 813 و إلي أبي العباس، صاحب عقار بن مروان:

ضعيف في الفهرست (8).

ص: 381

- 
- 1- اسمه: الفضل بن عبد الملك، و قد مرّ في الأسماء برقم الطريق [543]، مع الإشارة هناك إلي وقوعه في التهذيب، لا في الفهرست، علماً أنه لم يُذكر طريق الشيخ إليه هناك بين طرقه إليه هنا، فراجع.
  - 2- تهذيب الأحكام 3: 208/61.
  - 3- تهذيب الأحكام 6: 979/347.
  - 4- الاستبصار 1: 1792/461.
  - 5- الاستبصار 3: 174/53.
  - 6- الاستبصار 3: 794/219، و الطريق موثق بدواد بن الحصين الأسدي الكوفي، الواقفي الثقة، وثقه النجاشي: 421/159 و حكّي واقفيته الشيخ في رجاله: 5/349 في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)، و واقفه العلامة علي القول بالوقف، و سمّاه: داود بن الحسين الأسدي. انظر: رجال العلامة: 1/221.
  - 7- هذه العبارة قالها في آخر طريق الشيخ إلي صاحب العنوان المتقدم في الأسماء برقم الطريق [543]، فراجع.
  - 8- فهرست الشيخ: 849/187، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (1)، انتهى.

### 814 وإلي أبي عبد الرحمن الأعرج:

فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل في فهرست (2).

### 815 وإلي أبي عبد الرحمن العزمي:

ضعيف في فهرست (3).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (4)، انتهى.

### 816 وإلي أبي عبد الرحمن المسعودي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في فهرست (5).

### 817 وإلي أبي عبد الله الجاموراني

#### إشارة

(6) ضعيف في فهرست (7).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب من الزيادات في القضايا والأحكام، في الحديث التاسع (8).

### وإلي أبي عبد الله الرازي:

صحيح في باب الزيادات في الصيام، في الحديث الثامن والخمسين (9).

ص: 382

1- رجال النجاشي: 1242/457.

2- فهرست الشيخ: 882/191.

3- فهرست الشيخ: 842/186، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

4- رجال النجاشي: 1244/457.

5- فهرست الشيخ: 828/184.

6- اسمه: محمّد بن أحمد الجاموراني الرازي، ذكره العلامة في القسم الثاني من رجاله: 59/256.

7- فهرست الشيخ: 846/187، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

8- تهذيب الأحكام 6: 802/289.

9- تهذيب الأحكام 4: 989/322.

وفي باب الديون، في الحديث الثاني والأربعين (1). وفي كتاب المكاسب، في الحديث التاسع والسبعين (2). وفي حديث المائة و  
الثالث والستين (3).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (4)، انتهى.

### 818 وإلي أبي عبد الله الفراء:

ضعيف في الفهرست (5).

وإليه: حسن في التهذيب، في باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس (6).

وإليه: صحيح في الاستبصار، في باب من اشترى جارية فأولدها [ثم وجدها] مسروقة، في الحديث الثالث (7).

قلت: وإليه صحيح في الفقيه (8)، انتهى.

### 819 وإلي أبي عبد الله بن محمد:

#### إشارة

ضعيف في الفهرست (9).

### وإلي أبي عبد الله:

صحيح في التهذيب، في باب فضل السحور، في الحديث السابع (10).

ص: 383

1- تهذيب الأحكام 6: 417/192.

2- تهذيب الأحكام 6: 959/343.

3- تهذيب الأحكام 6: 1044/364.

4- رجال النجاشي: 1238/456.

5- فهرست الشيخ: 854/187، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

6- تهذيب الأحكام 2: 1010/255، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

7- الاستبصار 3: 287/84، وما بين المعقوفتين منه.

8- الفقيه 4: 34، من المشيخة.

9- فهرست الشيخ: 857/188، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

10- تهذيب الأحكام 4: 571/199.



## 820 و إبي أبي عثمان الأحول

(1) ضعيف في فهرست (2).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (3)، انتهى.

## 821 و إبي أبي علي الحرائي:

ضعيف في فهرست (4).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (5)، انتهى.

## 822 و إبي أبي عمّار الطحان:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في فهرست (6).

## 823 و إبي أبي عمرو ابن أخ السكوني

(7) فيه: أحمد بن إبراهيم القرشي، أو إبراهيم القزويني، علي اختلاف النسخ في فهرست (8).

## 824 و إبي أبي عمر الضريز:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في فهرست (9).

ص: 384

1- قال في معجم رجال الحديث 21: 238 «المظنون قوياً اتحاده مع معلي بن عثمان أبي عثمان الأحول»، فلاحظ.

2- فهرست الشيخ: 861 / 188، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

3- رجال النجاشي: 1239 / 456.

4- فهرست الشيخ: 847 / 187، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

5- رجال النجاشي: 1239 / 456.

6- فهرست الشيخ: 834 / 185.

7- اسمه: محمّد بن محمّد بن منصور، ويعرف بابن خرقة، ثقة فقيه، من أهل البصرة قاله النجاشي في رجاله: 1061 / 397.

8- فهرست الشيخ: 824 / 184، وفيه: أحمد بن إبراهيم القزويني وهو من مشايخ الشيخ الطوسي، ذكره في رجاله في ترجمة محمّد بن

وهبان بن محمّد النبهاني في باب من لم يرو عنهم (عليهم السّلام): 77 / 505، فلاحظ.

9- فهرست الشيخ: 829 / 185.

## 825 و إلي أبي غسان الذهلي

(1) فيه: أبو المفضل، عن حميد. والقاسم بن إسماعيل. وإليه طريق آخر فيه: حميد، عن القاسم بن إسماعيل في الفهرست (2).

قلت: واسمه: حميد بن راشد، وإليه في النجاشي: موثق بحميد (3)، انتهى.

## 826 و إلي أبي غسان النهدي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (4).

## 827 و إلي أبي الفرج الأصبهاني

(5) صحيح في الفهرست (6).

ص: 385

1- اسمه: حميد بن راشد كما في رجال النجاشي: 342/133، وسيأتي ذلك عن المصنف أيضاً.

2- فهرست الشيخ: 881/191 و: 894/192، والطريق الأول هو طريق الشيخ إلي أبي الصباح مولي آل سام في الفهرست، المذكور بعده بثلاثة طرق، والطريقان ضعيفان. أما الأول: فبأبي المفضل، والقاسم بن إسماعيل. و أما الثاني: فبالقاسم بن إسماعيل القرشي وابن رباح. وقد مرّ الكلام عن أبي المفضل والقرشي مراراً، أما عن ابن رباح فقد ذكره النجاشي: 249/99، والشيخ في الفهرست: 113/36 بلا توثيق، فلاحظ.

3- رجال النجاشي: 3042/133.

4- فهرست الشيخ: 851/185.

5- اسمه: علي بن الحسين بن محمد الأموي (ت/356 هـ)، من أشهر مؤلفاته: الأغاني، ومقاتل الطالبين.

6- فهرست الشيخ: 895/192.

## 828 و إلي أبي الفرج السندي

(1) مجهول في الفهرست (2).

## 829 و إلي أبي الفضل الصابوني

إشارة

(3) مجهول في الفهرست (4).

## و إلي أبي الفضل:

صحيح في التهذيب، في باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، في الحديث الثاني والعشرين (5). و في الإستبصار، في باب القراءة في صلاة الجمعة، في الحديث العاشر (6).

قلت: و إليه في النجاشي: جعفر بن محمد، الذي يروي عنه: أبو العباس السيرافي (7)، انتهى.

## 830 و إلي أبي كهمس

(8) فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل في الفهرست (9).

ص: 386

- 1- ذكره الشيخ في رجاله: 705/266 في أصحاب الصادق (عليه السلام) بعنوان: عيسى ابن الفرج، و الظاهر اختلاف نسخ كتاب الرجال للشيخ الطوسي في ضبط الاسم، راجع معجم رجال الأحاديث 13: 175.
- 2- فهرست الشيخ: 893/192، و الطريق ضعيف بالقاسم بن إسماعيل، و ابن رباح المتقدم ذكرهما في هامش الطريق [825]، فراجع.
- 3- اسمه: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان كما في رجال النجاشي: 1022/374.
- 4- فهرست الشيخ: 897/192، و الطريق مجهول بأبي علي كرامة بن أحمد بن كرامة البزاز، و محمد بن الحسن بن محمد الخيزراني، إذ لم يُذكر حالهما فيما لدينا من كتب الرجال.
- 5- تهذيب الأحكام 3: 33/8.
- 6- الإستبصار 1: 1590/415.
- 7- رجال النجاشي: 1022/374، و المراد من السيرافي هو أحمد بن علي بن نوح.
- 8- اسمه: الهيثم بن عبد الله، كوفي، عربي كما في رجال النجاشي: 1170/436.
- 9- فهرست الشيخ: 904/191، و الطريق ضعيف بهما.

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب حكم المغمي عليه في الصيام، في الحديث الثالث عشر (1).

وإليه: موثق [في التهذيب]، في باب وقت الزكاة، في الحديث السابع (2). وفي الإستبصار، في باب ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة، في الحديث التاسع (3).

### 831 و إلي أبي مالك الجهني:

ضعيف في الفهرست (4).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس والأربعين (5). وفي باب الذبح، في الحديث الثالث والعشرين (6).

قلت: وفي النجاشي: له كتاب، يرويه أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عنه (7). والظاهر حسب الاستقراء ان الطريق:

المفيد، عن ابن حمزة، عن ابن بطة، عن أحمد. وهو صحيح علي الأصح من وثاقة ابن بطة، ويحتمل ان يكون:

الغضائري، عن أحمد بن جعفر، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد

ص: 387

1- تهذيب الأحكام 4: 724 / 245.

2- تهذيب الأحكام 4: 95 / 37، و الطريق موثق بالحسن بن علي بن فضال الفطحي الثقة.

3- الاستبصار 3: 1001 / 282، و الطريق موثق بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي الثقة.

4- فهرست الشيخ: 856 / 188، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

5- تهذيب الأحكام 1: 1401 / 436.

6- تهذيب الأحكام 5: 684 / 205.

7- رجال النجاشي: 1265 / 461.

ابن محمّد بن عيسى (1). بقرينة الطريق الذي قبيله (2)، انتهى.

### 832 و إلي أبي محمّد الأسدي صاحب أبي مريم:

ضعيف في الفهرست (3).

### 833 و إلي أبي محمّد الحجال

(4) ضعيف في الفهرست (5) و هو عبد الله بن محمّد الأسدي، وقد ذكرنا صحّة الطريق إليه في الأسماء مستوفي (6).

### 834 و إلي أبي محمّد الخزاز:

ضعيف في الفهرست (7).

قلت: وإليه و إلي الذي يأتي في النجاشي: أحمد بن جعفر كما يظهر بالتأمل (8)، انتهى.

ص: 388

1- والذي احتّمه هو الراجح، لما سيأتي في تعليقتنا علي قوله، في هامش الطريق [834]، فلاحظ.

2- وهو طريق النجاشي إلي أبي محمّد الواسطي، انظر: رجال النجاشي: 1264/461.

3- فهرست الشيخ: 850/187، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- اسمه: عبد الله بن محمّد الأسدي، الحجال، المزخرف كما في النجاشي: 595/226.

5- فهرست الشيخ: 852/187، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

6- مرّ ذلك برقم الطريق [402]، فراجع.

7- فهرست الشيخ: 858/188، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

8- رجال النجاشي: 1266/461 و 1267 وفيه: «أبو محمّد الخزاز، و أبو محمّد الخزاز. كتبهما تروي بهذه الأسانيد» انتهى. و المراد:

الأسانيد المتقدمة عليها إلي أبي محمّد الأسود، و أبي محمّد الواسطي، و أبي مالك الجهني، و ما احتمله النوري آنفاً قد ذكر في طريق

النجاشي إلي أبي محمّد الواسطي المتقدم مباشرة علي طريق النجاشي إلي أبي مالك الجهني، و عليه: فالإحالة بهذا الطريق علي الأسانيد

المتقدمة تكشف عن رجاحة احتمال النوري (قدّس سرّه) علي ما استظهره، فلاحظ.

## 835 و إلي أبي محمد الفزاري:

ضعيف في الفهرست (1).

## 836 و إلي أبي محمد الواسطي:

ضعيف في الفهرست (2).

قلت: وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر (3)، انتهى.

## 837 و إلي أبي مخلد السراج:

فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل في الفهرست (4).

وإليه: موثق في التهذيب، في باب بيع المضمون، في الحديث السابع (5).

قلت: وإليه في النجاشي: موثق (6)، انتهى.

## 838 و إلي أبي مريم الأنصاري

(7) ضعيف، و طريق آخر فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (8).

ص: 389

1- فهرست الشيخ: 859/188، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- فهرست الشيخ: 863/188، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

3- رجال النجاشي: 1264/461.

4- فهرست الشيخ: 879/191، و الطريق ضعيف بهما.

5- تهذيب الأحكام 7: 119/28، وفيه: «علي بن أسباط، عن أبي مخلد السراج.» و لم يتضح طريق الشيخ إلي علي بن أسباط الفطحي

الثقة في الباب المذكور حتي يكون الحديث موثقاً بآبئ أسباط، كما لم يذكر له طريقاً في المشيخة، فيكون الحديث مرسلاً. و قد رواه ثقة

الإسلام عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن أبي مخلد السراج، و الظاهر انه من المرسل أيضاً لإبهام الوسطة. انظر فروع الكافي 5:

9/201 كتاب المعيشة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده.

6- رجال النجاشي: 1247/458، و الطريق موثق بأحمد بن محمد بن سعيد، المعروف بابن عقدة الجارودي، الزيدي، الحافظ (249

333ه).

7- اسمه: عبد الغفار بن القاسم كما في رجال النجاشي: 649/246.

8- فهرست الشيخ: 864/188، وفيه طريقان: الأول منهما ضعيف بأبي المفضل، و ابن بطة. و الآخر ضعيف أيضاً بأبي المفضل.

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب تطهير المياه، في الحديث الثامن عشر (1). وفي باب من أسلم في شهر رمضان، في الحديث التاسع (2). وفي باب الشهداء وأحكامهم، في الحديث الثالث (3). وفي باب السنة في عقود النكاح، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث (4). وفي باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث السابع والخمسين (5).

قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (6)، واسمه: عبد الغفار بن القاسم، انتهى.

### 839 و إلي أبي منصور الزنادي

(7) ضعيف في الفهرست (8).

### 840 و إلي أبي هارون السنجي

(9): فيه: حميد، عن القاسم بن إسماعيل في الفهرست (10).

ص: 390

- 1- تهذيب الأحكام 1: 687 / 237.
- 2- تهذيب الأحكام 4: 375 / 248.
- 3- تهذيب الأحكام 6: 317 / 147.
- 4- تهذيب الأحكام 7: 1674 / 418.
- 5- تهذيب الأحكام 7: 1850 / 462.
- 6- رجال النجاشي: 649 / 246.
- 7- في الفهرست: الزيادي بالياء المثناة من تحت و يظهر من كتب الرجال ان في بعض نسخ الفهرست: الزنادي، بالنون كما في الأصل، فلاحظ.
- 8- فهرست الشيخ: 821 / 184، ولم يذكر الشيخ له طريقاً حتى بضعف، و الحق انه مجهول.
- 9- اسمه: ثابت بن توبة كما في رجال النجاشي: 1234 / 455.
- 10- فهرست الشيخ: 877 / 190، وفيه: «له كتاب» ثم عطف عليه بعض المشايخ الذين لهم كتباً، إلي أن قال في: 885 / 191-: «أبو الصباح مولي آل سام، له كتاب. روينا هذه الكتب كلها بالإسناد عن حميد، عن القاسم بن إسماعيل القرشي، عنهم». و المراد بالإسناد: جماعة، عن أبي المفضل، عن حميد، كما في طريق الشيخ إلي كتاب أبي سعيد المكاربي في الفهرست: 875 / 190، و الطريق ضعيف بأبي المفضل، و القاسم بن إسماعيل القرشي. و له طريق آخر ذكره بعد ثلاثة عشر اسماً في الفهرست: 891 / 191، رواه بالإسناد الأول، عن عبيس بن هشام، عن أبي هارون السنجي. و أراد بالإسناد الأول: جماعة، عن التلعكبري، عن أبي همام، عن حميد، عن القاسم بن إسماعيل، عن عبيس بن هشام، كما في طريق الشيخ إلي أبي إسماعيل الفراء المذكور قبله بفارق اسم واحد في الفهرست، و الطريق ضعيف بالقاسم بن إسماعيل. و يلحظ علي الطريقين، رواية القاسم بن إسماعيل في الطريق الأول كتاب السنجي بلا واسطة، بينما رواه في الثاني بواسطة عبيس بن هشام، عنه كما في رجال النجاشي: 1234 / 455، فلاحظ.

(1) مرسل في الفهرست (2).

قلت: وإليه في النجاشي مسند، إلا أن فيه بعض المجاهيل (3). ولكن

ص: 391

1- ذكره الشيخ في رجاله: 447/308 في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، بعنوان: «موسي بن عمير أبو هارون المكفوف، مولي آل جعدة بن هبيرة، كوفي». والظاهر اختلاف نسخ كتاب رجال الشيخ الطوسي (قدس سرّه) في ضبط الاسم بين: (هارون بن عمير) وبين: (هارون بن أبي عمير) كما يظهر من اعتمادها في كتب الرجال. انظر: نقد الرجال: 4/355 و عنه في جامع الرواة 2: 271، مجمع الرجال 6/148، منهج المقال: 348، تنقيح المقال 3: 252، معجم رجال الحديث 19: 15 و 22: 74.

2- فهرست الشيخ: 819/183، وفيه: «له كتاب، رواه عبيس بن هشام» ولم يذكر الشيخ هنا طريقه إلي عبيس بن هشام، فيكون من المرسل، و مع لحاظ طريق الشيخ إلي عبيس في الفهرست و المتقدم برقم [427] فيكون الطريق إلي أبي هارون صحيحاً لما مرّ من صحة طريق الشيخ إلي عبيس، و سيأتي التلميح بصحة الطريق إلي أبي هارون من قبل المحدث النوري (قدس سرّه) فلاحظ.

3- لم يذكره النجاشي في رجاله، لا في الأسماء و لا في الكني، نعم ذكر النجاشي: 1087/409 موسي بن عمير الهذلي، و في طريقه إلي كتابه بعض المجاهيل كأبي الحسين محمّد بن الفضل بن تمام، و عباد. ولكن الهذلي غير موسي بن عمير المتقدم، و لعل الاشتباه جاء من هنا، والله العالم.



طريق الشيخ إلي عيسى، صحيح كما مرّ (1)، انتهى.

## 842 و إلي أبي همام

### إشارة

(2) ضعيف في الفهرست (3).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب فضل الجهاد، في الحديث الرابع (4). وفي باب العيوب الموجبة للرد في البيع، في الحديث السادس عشر (5).

### و إلي أبي همام إسماعيل بن همام:

صحيح في باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث العشرين (6). وفي باب الوصية المبهمة، في الحديث السادس (7). وفي الإستبصار، في باب وقت المغرب، في الحديث الخامس عشر (8).

قلت: و إليه في النجاشي: أحمد العطار (9)، انتهى.

ص: 392

1- تقدم طريق الشيخ إلي عيسى بن هشام برقم [427]، فراجع.

2- اسمه: إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون البصري مولي كندة، و إسماعيل هذا يكني أبا همام أيضاً. له كتاب رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عنه كما صرح به الشيخ، و النجاشي: 62/30، و سيأتي التصريح باسمه لاحقاً، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 853/187، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 6: 209/122.

5- تهذيب الأحكام 7: 273/63.

6- تهذيب الأحكام 7: 1812/453.

7- تهذيب الأحكام 9: 829/209.

8- يلاحظ

9- رجال النجاشي: 62/30.

## 843 و إلي أبي يحيى الحنط

(1) ضعيف في الفهرست (2).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب نوافل الصلاة في السفر، في الحديث التاسع (3). وفي الإستبصار، في باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار، في الحديث الأول (4).

قلت: و إليه موثق في النجاشي (5)، انتهى.

## 844 و إلي أبي يحيى المكفوف:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (6).

## 845 و إلي أبي يحيى الواسطي

(7) صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث الحادي والخمسين (8). وفي باب صفة الوضوء، من أبواب الزيادات، قريباً من

ص: 393

1- اسمه: (زكريا أبو يحيى)، اتفاقاً. و اختلفوا في ضبط لقبه. ففي رجال الشيخ: 74/200، في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) لقب بالدعاء، و الخياط الكوفي. و في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام): 11/365، باب الكني: الطحان، و يقال الخياط. و في الفهرست، و رجال البرقي: 32 في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، و رجال النجاشي: 1236/456: الحنط، كما في الأصل.

2- فهرست الشيخ: 865/189، و الطريق ضعيف بأبي المفضل، و ابن بطة. و فيه تعليق علي طريقه المتقدم برقم [842]، إلي أبي همام، فلاحظ.

3- تهذيب الأحكام 2: 44/16.

4- الاستبصار 1: 780/221.

5- رجال النجاشي: 236/456، و الطريق موثق بحميد بن زياد، و الحسن بن محمد بن سماعة، الواقفيين الثقتين.

6- فهرست الشيخ: 830/185، و الطريق ضعيف بأبي المفضل.

7- اسمه: سهيل بن زياد، و أمه بنت محمد بن النعمان أبو جعفر الأحول، مؤمن الطاق (رحمه الله)، كما في رجال النجاشي: 513/192، و قد تقدم في الأسماء برقم الطريق [331]، فراجع.

8- تهذيب الأحكام 1: 360/131.

الآخر بخمسة أحاديث (1). وفي باب دخول الحمام، في الحديث التاسع (2). و الثامن والعشرين (3). وقريباً من الآخر بحديثين (4).

### 846 و إلي أبي يعقوب الجعفي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (5).

### 847 و إلي ابن أبي أويس:

مجهول في الفهرست (6).

### 848 و إلي ابن عمام:

(7) فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (8).

### 849 و إلي الحمانى:

(9) فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (10).

ص: 394

1- يلاحظ

2- يلاحظ

3- يلاحظ

4- يلاحظ

5- فهرست الشيخ: 833/185، و الطريق ضعيف بأبي المفضل.

6- فهرست الشيخ: 907/194، و الطريق مجهول بموسى بن أبي موسى الكوفي؛ لعدم معرفة حاله فيما لدينا من كتب الرجال، و قد سبق وقوعه في الطريق [754]، فراجع.

7- ذكره النجاشي في رجاله: 1258/460 في باب الكنى بعنوان: «أبو عمام»، و نسب له كتاب النوادر، أما الشيخ في الفهرست فقد ذكره كما هنا قائلاً: له نوادر.

8- فهرست الشيخ: 908/194، و الطريق ضعيف بأبي المفضل.

9- اسمه: يحيى بن عبد الحميد الحمانى، و قد تقدم في الأسماء برقم الطريق [754]، فراجع.

10- فهرست الشيخ: 903/193، و الطريق ضعيف بأبي المفضل.

(1) صحيح في التهذيب، في باب البيّنيتين يتقابلان، في الحديث الأول (2). وفي باب اللعان، في الحديث السادس والعشرين (3). وفي باب الصيد و الذكاة، قريباً من الآخر بسبعين حديثاً (4).

قلت: اسمه: حسن بن موسى، وقد تقدم (5)، انتهى.

(6) فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (7).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب فضل زيارة أبي عبد الله الحسين ابن علي (عليهما السلام)، في الحديث الثالث عشر (8).

و إليه حسن، في باب زيارة سيدنا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، في الحديث الحادي عشر (9).

ص: 395

1- اسمه: الحسن بن موسى، وقد تقدم في الأسماء، وستأتي الإشارة إليه لاحقاً، فلاحظ.

2- تهذيب الأحكام 6: 233/570.

3- تهذيب الأحكام 8: 191/667.

4- تهذيب الأحكام 9: 47/195.

5- تقدم برقم الطريق [198]، فراجع.

6- ذكره النجاشي في الأسماء: 408/154 بعنوان: خبيري بن علي الطحان، وذكره الشيخ في الفهرست كما في العنوان، وقال في جامع

المقال: 161: «الخبيري: اسم رجل من الرواة، كأن نسبته إلي خبير، حصن يقرب من المدينة»، فلاحظ.

7- فهرست الشيخ: 193/999.

8- تهذيب الأحكام 6: 45/98.

9- تهذيب الأحكام 6: 18/9، وقد رواه عن محمّد بن أحمد بن داود، عن علي بن حبشي بن قوني، عن علي بن سليمان الزراري، عن

محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الخبيري. ولما كان طريق الشيخ صحيحاً إلي محمّد بن أحمد بن داود في

مشيخة التهذيب كما مرّ في الطريق [579]، فلا بُدّ من الفحص بهذا الطريق للتأكد من سلامة الحكم: فنقول: ان من وقع في طريق الشيخ

إلي الخبيري في الإسناد المتقدم كلهم من المنصوص علي وثاقتهم سوي علي بن حبشي بن قوني، وهو من مشايخ الصدوق، قال عنه

الشيخ في رجاله: 32/482 في من لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام): - علي بن حبشي بن قوني الكاتب، خاصي. و ظاهر الحكم هو

بالبناء علي دلالة هذا اللفظ (خاصي) علي المدح المعتد به، وهو ما اختاره الشهيد الثاني (قدّس سرّه) في الدراية: 78، و من هنا اتضح

سبب الحكم، فلاحظ.

## 852 و إبي السكوني:

صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث المائة والخامس والستين (1).  
قلت: اسمه: إسماعيل بن أبي زياد، وقد مرّ في الأسماء (2)، انتهى.

## 853 و إبي السيار:

صحيح في التهذيب، في باب حكم العلاج للصائم، في الحديث السابع والعشرين (3).  
قلت: اسمه: أحمد بن محمد بن سيّار، وقد مرّ في الأسماء (4)، [انتهى].

## 854 و إبي الغفاري:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (5).

ص: 396

- 
- 1- تهذيب الأحكام 2: 1310/321.
  - 2- تقدم برقم الطريق [91]، فراجع.
  - 3- تهذيب الأحكام 4: 789/263.
  - 4- تقدم برقم الطريق [68]، فراجع.
  - 5- فهرست الشيخ: 898/193.

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (1). وفي باب التلقي و الحكرة، في الحديث الرابع (2).

قلت: اسمه: عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وقد مرّ [ت] صحّة الطريق إليه (3)، انتهى.

### 855 وإلي الكناني:

صحيح في التهذيب، في باب ثواب الحج، في الحديث العاشر (4).

وإليه: موثق [في التهذيب]، في باب التلقي و الحكرة، في الحديث الرابع والعشرين (5).

قلت: هو بعينه أبو الصباح الكناني، وقد تقدم (6)، [انتهى].

### 856 وإلي المسعودي:

مرسل، و مجهول في فهرست (7).

قلت: جزم السيد المحقق في التلخيص و المنهج: ان المراد منه: أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي الهذليّ الإمامي صاحب مروج الذهب

ص: 397

1- تهذيب الأحكام 1: 1538/469.

2- تهذيب الأحكام 7: 700/159.

3- تقدم برقم الطريق [380]، فراجع.

4- تهذيب الأحكام 5: 64/22.

5- تهذيب الأحكام 7: 720/163، و الطريق موثق بعبد الله بن جبلة الفقيه الواقفي الثقة كما في رجال النجاشي: 563/216.

6- تقدم في الكني برقم الطريق [806]، و ذكرنا اسمه هناك، فراجع.

7- فهرست الشيخ: 900/193، و الطريق مرسل بإسقاط الوسطة بين الشيخ و بين موسى بن حسان راوي كتاب المسعودي، و مجهول بموسى أيضاً، إذ لا أثر له في كتب الرجال.

وإثبات الوصية وغيرهما (1).

و هو ظاهر جماعة (2).

و هو بعيد غايته، فإنّ مقام هذا الشيخ في العلم و الفضل و التبهر معلوم مشهور غير خفي علي مثل الشيخ، فكيف لم يترجمه في الأسماء و لا في الكني؟ بل ذكره في الألقاب من غير تبجيل و لا تعظيم، بل ذكره بما يقرب من الإهمال و الجهالة، خصوصاً قوله: له كتاب.

فإنه صاحب مؤلفات كثيرة ذكرها معاصره النجاشي (3)، و هو من كبار مشايخ الشيخ النعماني (4)، فكيف يقول: روي عنه موسى بن حسان و هو غير المذكور؟ بل الظاهر كما احتمله السيد التفرشي ان المراد به هنا: القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي (5)، الذي ذكره الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام) و قال: أسند عنه (6)، و أخرج عنه في التهذيب في باب ميراث من علا من الآباء حديثاً بإسناده: عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن خلاد بن خالد، عن القاسم بن معن، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في ابن أخ وجد؟ قال: المال بينهما نصفان (7).0.

ص: 398

1- انظر: تلخيص المقال: 292، و منهج المقال: 399.

2- كالشيخ أبي علي الحائري في منتهى المقال: 264، و الطريحي في جامع المقال: 171.

3- رجال النجاشي: 665/254.

4- لقد ذكر الشيخ علي أكبر غفاري محقق كتاب الغيبة للنعماني و جوهراً في استبعاد ان يكون المسعودي من أشياخه، انظر: تعليقه علي هامش الحديث الخامس ص 285 من كتاب الغيبة، كما أشار الغفاري إلي ذلك في مقدمة التحقيق ص 14 من الكتاب المذكور، بيد ان السيد الجليلي في مقدمة تحقيق كتاب الإمامة و التبصرة في ذكر تلاميذ الصدوق الأول أشار إلي ما ينقض هذا الرأي، فراجع.

5- نقد الرجال: 272.

6- رجال الطوسي: 2/273، في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

7- تهذيب الأحكام 9: 1110/310.

و منه يظهر تشييعه كما لا يخفي علي البصير.

## هذا و ينبغي التنبيه علي بعض الأمور:

### الأول:

ان للتأمل في كثير من المواضع التي حكم فيها صاحب الرسالة بضعف الطريق خصوصاً دعواه الاتفاق فيه مجالاً، و رأينا التعرض له يوجب الاطناب المُملِّ، و لكن في التأمل في بعض المواضع التي أشرنا إليها و في الفائدة السابقة يفتح للبصير أبواباً لضعف حكمه و صحّة الطرق المذكورة، فراجع و تأمل.

### الثاني:

إنّا و إنّ لم نقل بأنّ شيخية الإجازة من أمارات الوثاقة و لم ندع تواتر الكتب أو أكثرها عند المشايخ، فلا يحتاج إلي النظر في حال مشايخ الإجازة، و بنينا علي إحراز وثاقتهم، و اكتفينا فيه بحصول الظن من الأمارات، و لم تقتصر علي التنصيص فضلاً عن الاكتفاء في الحجة من الحديث بحصول الوثوق بصدوره الحاصل في المقام من حسن حالهم و سلامتهم، إلاّ أنّه يمكن الحكم بوثاقة هؤلاء المشايخ الذين اعتمد عليهم الشيخ و النجاشي في طرقهم إلي أرباب الكتب لأمر تقدمت في كلماتنا متفرقة، و نشير إليها هنا إجمالاً لكثرة الحاجة إليها:

أ تصريح الشهيد الثاني في شرح الدراية بوثاقتهم حيث قال: تُعرف العدالة المعتمدة في الراوي: بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل أو غيرهم من أهل العلم، كمشايخنا السالفين، من عهد الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني، و ما بعده إلي زماننا هذا. لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المشهورين إلي تنصيص علي تركية و لا تنبيه علي عدالة؛ لِمَا اشتهر في كلّ عصر من ثقتهم و ضبطهم و ورعهم، زيادة علي العدالة.



وإنما يتوقف علي التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك، ككثير ممن سبق علي هؤلاء (1). إلي آخره.

وظاهره: دخول مشايخهما في هذه الكلية، خصوصاً مثل الشيخ أبي الحسين علي بن أحمد بن أبي جيد القمي، المعروف بابن أبي جيد، و أبي عبد الله أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز، المعروف بابن الحاشر و بابن عبدون، من مشايخ الشيخ، وقد أكثر من الرواية عنهما و الاعتماد عليهما في المشيخة و الفهرست، و كذا النجاشي بالنسبة إلي الأول.

وقال ولده المحقق صاحب المعالم، في الفائدة التاسعة من فوائد كتابه المنتقي -: يروي المتقدمون من علمائنا (رضي الله عنهم) عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم، و ليس لهم ذكر في كتب الرجال.

و البناء علي الظاهر يقتضي إدخالهم في قسم المجهولين.

و يُشَكَّل: بأن قرائن الأحوال شاهدة ببعده اتخاذ أولئك الأجلء الرجل الضعيف أو المجهول شيخاً، يكترون الرواية عنه، و يظهرن الاعتناء به. و رأيت لوالدي (رحمه الله) كلاماً في شأن بعض مشايخ الصدوق، قريباً مما قلناه.

و ربّما يتوهم أنّ في عدم التعرض لذكرهم في كتب الرجال إشعاراً بعدم الاعتماد عليهم، و ليس بشيء، فإنّ الأسباب في مثله كثيرة، و أظهرها: أنّه لا تصنيف لهم، و أكثر الكتب المصنفة في الرجال لمتقدمي الأصحاب اقتصرنا فيها علي ذكر المصنفين و بيان الطرق إلي رواية كتبهم.

هذا و من الشواهد علي ما قلناه، أنّك تراهم في كتب الرجال يذكرون).

ص: 400

1- الدراية: 69، و شرح البداية في علم الدراية: 72 (باختلاف سير).

عن جمع من الأعيان، أنهم كانوا يروون عن الضعفاء، وذلك علي سبيل الإنكار عليهم [وإن كانوا] لا يعدونه طعنًا فيهم، فلو لم تكن الرواية عن الضعفاء من خصوصيات من ذكرت عنه، لم يكن للإنكار وجه، و لولا وقوع الرواية عن بعض الأجلاء، عمّن هو مشهور بالضعف، لكان الاعتبار يقتضي عدّ رواية من هو مشهور معروف بالثقة والفضل و جلاله القدر، عمّن هو مجهول الحال ظاهراً من جملة القرائن القوية علي انتفاء الفسق عنه (1).

ثم استشهد بكلام للكشي، و آخر للنجاشي و قال: إنّ من هذا الباب رواية الشيخ، عن أبي الحسين بن أبي جيد، فإنه غير مذكور في كتب الرجال، و الشيخ يؤثر الرواية عنه غالباً؛ لأنه أدرك محمّد بن الحسن بن الوليد علي ما يفيد كلام الشيخ فهو يروي عنه بغير واسطة. و المفيد و جماعة إنما يروون عنه بالواسطة. فطريق ابن ابي جيد أعلي؛ و للنجاشي أيضاً عنه رواية كثيرة، مع أنه ذكر في كتابه جماعة من الشيوخ، و قال: إنه ترك الرواية عنهم لسماحة من الأصحاب تضعيفهم (2).

ثم ذكر من هذا الباب: أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، و محمّد بن علي ماجيلويه، و أحمد بن محمّد بن يحيي العطار، [ثم قال]: و العلامة يحكم بصحة الاسناد المشتمل علي أمثال هؤلاء، و هو يساعد ما قرّبناه (3)، انتهى.

و مرّ كلام الشيخ البهائي و غيره في ترجمة أحمد العطار، في 1.

ص: 401

---

1- منتقي الجمان 1: 39، و ما بين المعقوفتين منه (باختلاف يسير).

2- منتقي الجمان: 40 41.

3- منتقي الجمان: 41.

(قسط) (1)، فراجع.

ب إنَّ السَّند إذا اشتمل علي رجال بعضها ضعيف أو مجهول، فلا- بُدَّ من الحكم بضعف الخبر وإن كان غيره من الثقات. وإذا تعدَّد الضعيف، فمقتضي الاعتبار الذي يساعده عملهم استناد الضعف إلي أول ضعيف يوجد في السند، فإنَّ به يسقط الخبر عن الاعتبار، و يخرج عن حريم الحجية، و يصير النظر إلي حال من بعده لغواً، ثقة كان أو ضعيفاً، و لا دلالة له علي حال من بعده، بخلاف حال من تقدمه فإنه يدل علي كونه ثقة، واحداً كان أو متعدداً. إذ. لو كان فيه ضعيفاً لاستند الضعف إليه، لا إلي من كان بعده.

إذا تمهد ذلك فنقول: إنَّ الشيخ كثيراً ما يقدح في الكتابين في رجال السند الذين وقعوا بعد صاحب الكتاب، و لم يقدح أبداً في رجال طريقه إليه. و احتمال تواتر الكتب عنده غير آت عند من اتخذ طريقة المتأخرين سبيلاً يسلكه في فنَّ الحديث، و قد مرَّ في شرح حال الكافي (2) ما ينبغي أن يلاحظ.

ج ما شرحناه في ترجمة النجاشي من شدة تورُّع المشايخ عن الرواية عن المتهمين فضلاً عن الضعفاء و المجروحين، و نقلنا جملة من كلماتهم الدالة علي ذلك (3).

و نذكر هنا مثلاً [و هو] ما ذكره النجاشي في ترجمة الأنباري.

قال: عبيد الله بن أبي زيد أحمد بن يعقوب بن نصر الأنباري، شيخ من أصحابنا، [يكني أبا طالب]، ثقة في الحديث، عالم به، كان قديماً من 3.

ص: 402

1- مرَّ في الفائدة الخامسة برمز (قسط) المساوي للرقم [169]، فراجع.

2- راجع الفائدة الرابعة، الأمر الثالث من الأمور التي امتاز بها كتاب الكافي عن غيره ص 534.

3- راجع الفائدة الثالثة من فوائد الخاتمة ص 503.

قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله: قال أبو غالب الزراري: كنت أعرف أبا طالب أكثر عمره واقفاً مختلطاً بالواقفة، ثم عاد إلي الإمامة، و جفاه أصحابنا، وكان حسن العبادة والخشوع، وكان أبو القاسم بن سهل الواسطي العدل يقول: ما رأيت رجلاً كان أحسن عبادة ولا أبين زهادة ولا أنظف ثوباً ولا أكثر تحلياً من أبي طالب!! وكان يتخوف من عامة واسط أن يشهدوا صلاته ويعرفوا عمله، فينفرد في الخراب و الكنائس و البيع، فإذا عثروا به وجد علي أجمل حال من الصلاة و الدعاء، و كان أصحابنا البغداديون يرمونه بالارتفاع.

له كتاب أضيف إليه، يسمي: كتاب الصفوة.

قال الحسين بن عبيد الله: قدم أبو طالب بغداد، و اجتهدت أن يمكنني أصحابنا من لقائه فأسمع منه فلم يفعلوا ذلك (1)، انتهى.

فنقول: من مشايخ أبي عبد الله الحسين هذا و أبي عبد الله المفيد، أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري، ففي من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام من رجال الشيخ: يكني أبا علي، ابن عم أبي عبد الله، يعني: الحسين بن سفيان الجليل المعروف، روي عنه التلعكبري، و سمع منه سنة خمس و ستين و ثلاثمائة، و له منه إجازة، و كان يروي عن أبي علي الأشعري.

أخبرنا عنه: محمد بن محمد بن النعمان و الحسين بن عبيد الله (2).

و لم يوثقه هو، و لا ذكره غيره، و الجمود في باب التزكية يقتضي الحكم بالجهالة، و عدّ الحديث من جهته ضعيفاً، إلا أن التأمل في حال 5.

ص: 403

1- رجال النجاشي: 617/233.

2- رجال الطوسي: 35/443.

الحسين و المفيد و التلعكبري، و اعتمادهم عليه كثيراً يقتضي الحكم بكونه في أعلي درجة الوثاقة، إذ قد عرفت إنَّ الغضائري ما كان يروي إلا عمَّن يرتضيه الشيوخ، فمرضيه مرضيهم. و قد رأينا النجاشي اعتمد في طريقه إلي جماعة علي أحمد بن جعفر بتوسط شيخه الغضائري، فروي عنه، عنه، في طريقه إلي:

إبراهيم بن مهزيار (1)، و إبراهيم بن مسلم (2)، و إسماعيل بن مهران (3)، و إسماعيل بن علي (4)، و إسماعيل بن أبي عبد الله (5)، و الحسن بن موفق (6)، و الحسن بن عمرو (7)، و الحسين بن عبد الله (8)، و الحسين بن أبي عمان (9)، و أحمد بن [أبي] بشر (10)، و أحمد بن الحسن (11)، و أحمد بن محمد (12)، و أحمد بن وهب (13)، و أحمد بن الحارث (14)، و جعفر بن محمد (15)، و بكر بن ي.

ص: 404

- 1- رجال النجاشي: 17 / 16.
- 2- رجال النجاشي: 44 / 25.
- 3- رجال النجاشي: 49 / 27، في طريقه إلي كتابه الثاني (ثواب القرآن).
- 4- رجال النجاشي: 64 / 30.
- 5- رجال النجاشي: 65 / 30.
- 6- رجال النجاشي: 132 / 57.
- 7- رجال النجاشي: 133 / 57.
- 8- رجال النجاشي: 134 / 57.
- 9- كذا، و الصحيح: الحسن بن أبي عثمان، كما في النجاشي: 141 / 61، فلاحظ.
- 10- رجال النجاشي: 181 / 75، و ما بين المعقوفتين منه.
- 11- رجال النجاشي: 185 / 78.
- 12- رجال النجاشي: 187 / 79، و هو ابن مسلمة الرماني البغدادي.
- 13- رجال النجاشي: 217 / 88، وفيه: أحمد بن وهيب، و هو الصحيح الموافق لما في كتب الرجال.
- 14- رجال النجاشي: 247 / 99.
- 15- رجال النجاشي: 305 / 199، و هو ابن سماعة الواقفي.

جناح (1)، و جعفر بن إسماعيل (2)، و جعفر بن المثنى (3)، و جميل بن صالح (4)، و جارود بن المنذر (5)، و حميد بن شعيب (6)، و حكم بن الفتات (7)، و حكم بن مسكين (8)، و حماد بن عيسى (9)، و حكم بن حكيم (10)، و حسان بن مهران (11)، و خالد بن عماد (12)، و درست بن أبي منصور (13)، و رفاعة بن موسى (14)، و رقيم بن إلياس (15)، و زكريا بن [الحرّ] (16)، و زحر بن عبد الله (17)، و سعد بن سعد (18)، و سعيد بن بيان (19)، ظ.

ص: 405

- 
- 1- رجال النجاشي: 274/109.
  - 2- رجال النجاشي: 308/120.
  - 3- رجال النجاشي: 309/121.
  - 4- رجال النجاشي: 329/127.
  - 5- رجال النجاشي: 334/130.
  - 6- رجال النجاشي: 341/133.
  - 7- رجال النجاشي الطبعة الحجرية ص 100، وفي النسخة المطبوعة: 355/138: الحكم القتات، فلاحظ.
  - 8- رجال النجاشي: 350/136.
  - 9- رجال النجاشي: 370/142.
  - 10- رجال النجاشي: 353/137.
  - 11- رجال النجاشي: 381/147.
  - 12- رجال النجاشي: 388/149.
  - 13- رجال النجاشي: 430/162.
  - 14- رجال النجاشي: 428/166.
  - 15- رجال النجاشي: 445/168.
  - 16- رجال النجاشي: 459/174، و ما بين المعقوفتين من المصدر لتصحيحه في الأصل سهواً إليّ (الحرّ) فلاحظ.
  - 17- رجال النجاشي: 465/176، و قد زيدت في الأصل نقطة تحت الحاء المهملة في (زحر) سهواً، فلاحظ.
  - 18- رجال النجاشي: 470/179.
  - 19- رجال النجاشي: 476/180، و قد حُرّف سعيدٌ في الأصل إليّ سعدٍ، سهواً، فلاحظ.

و سليمان بن جعفر (1)، و سليمان بن صالح (2)، و سالم الحنّاط (3)، و سويد ابن مسلم (4)، و صالح الحذاء (5)، و صباح بن صبيح (6)، و الضحاك بن سعد (7)، و طلحة بن زيد (8)، و عبد الله بن سنان (9)، و عبد الله بن زرارة (10)، و عبد الله بن وضاح (11)، و عبد الله بن أيوب (12)، و عبد الرحمن بن أحمد (13)، و عبد الرحمن بن أعين (14)، و عبد الرحمن بن عمران (15)، و عبد الله ابن عطا (16)، و عبد الملك بن الوليد (17)، و عبد الغفار بن حبيب (18)، و علي بن 0.

ص: 406

- 1- رجال النجاشي: 483/182.
- 2- رجال النجاشي: 486/184.
- 3- رجال النجاشي: 508/190، وفي الأصل: سالم بن الحنّاط، و الصحيح ما في النجاشي: سالم الحنّاط، و يؤيده ما رواه ثقة الإسلام الكليني (قدّس سرّه) في كتاب المعيشة، باب الحكمة في الكافي 5: 4/165 بسنده عن أبي الفضل سالم الحنّاط قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): ما عملك؟ قلت: حنّاط. إلي آخره.
- 4- رجال النجاشي: 510/191.
- 5- رجال النجاشي: 531/199، وفي الأصل: (صالح بن الحذاء)، و الصحيح ما أثبتناه، و هو الموافق لما في المصدر و كتب الرجال.
- 6- رجال النجاشي: 538/201.
- 7- رجال النجاشي: 548/206.
- 8- رجال النجاشي: 550/207.
- 9- رجال النجاشي: 558/214.
- 10- رجال النجاشي: 583/223.
- 11- رجال النجاشي: 560/219.
- 12- رجال النجاشي: 578/221.
- 13- رجال النجاشي: 624/236.
- 14- رجال النجاشي: 627/237.
- 15- رجال النجاشي: 634/239.
- 16- رجال النجاشي: 601/228.
- 17- رجال النجاشي: 638/240.
- 18- رجال النجاشي: 650/247.

الحسن (1)، وعلي بن أسباط (2)، وعلي بن فضل (3)، وعلي بن معمر (4)، وعلي بن محمد (5)، وعلي بن عبد الله (6)، وعمر بن يزيد الصيقل (7)، وعمرو بن إلياس البجلي (8)، وعمرو بن إلياس بن عمرو (9)، وعمران بن مسكان (10)، وعمران بن حمران (11)، وعتبة بن ميمون (12)، وعيسى بن أعين (13)، وعبادة بن زياد (14)، والفضل بن محمد (15)، والقاسم بن محمد (16)، ومحمد بن عباس (17)، ومحمد بن موسى (18)، ومحمد بن نافع (19)، ومحمد ابن 2.

ص: 407

- 
- 1- رجال النجاشي: 659/251.
  - 2- رجال النجاشي: 663/252.
  - 3- رجال النجاشي: 672/256.
  - 4- رجال النجاشي: 738/279.
  - 5- رجال النجاشي: 678/259.
  - 6- رجال النجاشي: 722/275.
  - 7- رجال النجاشي: 763/286.
  - 8- رجال النجاشي: 772/288.
  - 9- رجال النجاشي: 773/289.
  - 10- رجال النجاشي: 783/291.
  - 11- رجال النجاشي: 786/292.
  - 12- رجال النجاشي: 825/302، وفيه: عُيْنَة، ويظهر من كتب الرجال الاختلاف في ضبطه بين عيْنة، وعتيبة، انظر جامع الرواة 1: 656 آخر باب العين.
  - 13- رجال النجاشي: 803/296.
  - 14- رجال النجاشي: 830/304.
  - 15- رجال النجاشي: 845/309.
  - 16- رجال النجاشي: 864/315.
  - 17- رجال النجاشي: 916/341.
  - 18- رجال النجاشي: 918/342.
  - 19- رجال النجاشي: 922/343.



علي بن محبوب (1)، و محمد بن مسعود الطائي (2)، و محمد بن مصبح (3)، و محمد بن عصام (4)، و محمد بن المثنى (5)، و موسى بن جعفر بن وهب (6)، و موسى بن أبي حبيب (7)، و موسى بن بريد (8)، و موسى بن أكيل (9)، و موسى بن سابق (10)، و معاوية ابن ميسرة (11)، و مثنى بن راشد (12)، و مثنى بن عبد السلام (13)، و منصور بن يونس (14)، و معمر بن يحيى (15)، و منذر بن جفير (16)، و وهب بن عبد ربه (17)، و وهب بن محمد (18)، و وهب بن حفص (19)، و هيثم بن محمد الشمالي (20)، و هارون بن حمزة (21)، و يوسف بن 7.

ص: 408

- 1- رجال النجاشي: 940/349.
- 2- رجال النجاشي: 959/358.
- 3- رجال النجاشي: 998/368.
- 4- رجال النجاشي: 1008/370.
- 5- رجال النجاشي: 1012/371.
- 6- رجال النجاشي: 1076/406.
- 7- رجال النجاشي: 1083/408.
- 8- رجال النجاشي: 1084/408.
- 9- رجال النجاشي: 1086/408.
- 10- رجال النجاشي: 1085/408.
- 11- رجال النجاشي: 1093/410.
- 12- رجال النجاشي: 1105/414.
- 13- رجال النجاشي: 1107/415.
- 14- رجال النجاشي: 1100/413.
- 15- رجال النجاشي: 1141/425.
- 16- رجال النجاشي: 1119/418.
- 17- رجال النجاشي: 1156/430.
- 18- رجال النجاشي: 1157/430.
- 19- رجال النجاشي: 1159/431.
- 20- رجال النجاشي: 1173/436.
- 21- رجال النجاشي: 1177/437.

ثابت (1)، ويحيى بن هاشم (2)، وأبو بلال الأشعري (3)، وأبو طاهر بن حمزة (4)، وأبو محمد الواسطي (5).

والشيخ (رحمه الله) أيضاً روي، عن شيخه الغضائري، عنه (6). واعتمد عليه في طريقه إلي بعض كتب أبان الأحمر (7)، وأحمد بن البشر (8)، وأحمد بن الحسن اللؤلؤي (9)، وأحمد بن إدريس أبي علي الأشعري (10)، وأبي خديجة سالم بن مكرم (11).

ثم أنه يروي عنه أيضاً الشيخ الجليل أبو العباس السيرافي. شيخ النجاشي وأستاذه الذي كان عليه اعتماده في التزكية والجرح (12).  
فروي، ع.

ص: 409

1- رجال النجاشي: 1222/452.

2- رجال النجاشي: 1203/445.

3- رجال النجاشي: 1230/454.

4- رجال النجاشي: 1256/460.

5- رجال النجاشي: 1264/461.

6- فهرست الشيخ: 2/4، في طريقه إلي إبراهيم بن صالح الأنماطي.

7- فهرست الشيخ: 62/19، في طريقه إلي النسخة التي رواها القميون، كما نص عليه الشيخ في الفهرست.

8- فهرست الشيخ: 64/20، والصحيح: ابن أبي بشر كما في الفهرست، وهو الموافق لما في رجال النجاشي: 181/75، وقد مرّ مثله  
أنفاً في إشارة المحدث النوري إلي طرق النجاشي، فلاحظ.

9- فهرست الشيخ: 69/23.

10- فهرست الشيخ: 81/26.

11- فهرست الشيخ: 337/80.

12- في حاشية (الأصل): «وقال في ترجمة القاسم بن الربيع: أخبرنا أبو العباس فيما وصي إليّ به من كتبه. إليّ آخره. منه (قدّس سرّه)». و  
المراد بأبي العباس، هو السيرافي، انظر: رجال النجاشي: 867/316، في ترجمة القاسم بن الربيع.

عنه، عنه في ترجمة عمر بن محمد بن يزيد بياع السابري (1).

وفي ترجمة محمد بن أبي يونس تسنيم (2)، و ترجمة محمد بن علي ابن أبي شعبة (3)، و ترجمة فضل بن سليمان الكاتب (4)، و ترجمة عون بن سالم (5)، و ترجمة عثمان بن جعفر (6)، و ترجمة عمر أبو حفص الزبالي (7)، و ترجمة عمر بن [أبي] زياد الأبخاري (8). إلي غير ذلك من طرق المشايخ إلي مصنفات الرواة التي اعتمدوا عليه فيها.

وإذا تأملت في رواية أربعة من أساطين الدين عنه، وهم: المفيد، والتلعكبري، والغضائري، وأبو العباس بن نوح الذين لا يضاهيهم أحد في الجلالة والثبوت والمعرفة، واعتمادهم عليه في الطريق إلي أزيد من مائة كتاب من كتب الأصحاب، لا تكاد تشك في علو مقامه و جلالته، فضلاً عن وثاقته وأمانته.ه.

ص: 410

1- رجال النجاشي: 751 / 283.

2- رجال النجاشي: 892 / 330، وليس فيه ذكر لأبي العباس، ولا لأحمد بن جعفر ابن سفيان البزوفري، وإنما وقع ذلك في الطريق الذي بعده مباشرة، وهو طريقه إلي محمد بن إسماعيل بن بزيع. انظر: رجال النجاشي: 893 / 330. وهذا من سرح نظره الشريف سهواً، وليس من البعيد أن يحصل هذا لمن دأب ليل نهار علي إكمال تأليف هذه الفوائد المهمة، و كان جلّ عمله بين المخطوطات التي تشابكت سطورها كتشابك الأغصان. رحم الله علمائنا علي عطائهم الثر، وأثابهم مغفرة، و حسن مأب.

3- رجال النجاشي: 885 / 325.

4- رجال النجاشي: 837 / 306.

5- رجال النجاشي: 819 / 301.

6- رجال النجاشي: 816 / 300.

7- رجال النجاشي: 760 / 285.

8- رجال النجاشي: 755 / 284، و ما بين المعقوفتين منه.

وهكذا حال سائر إخوانه كابن أبي جيد، وابن بطة، والأنباري، وابن عبدون وأمثالهم.

فإن دخلت في كشف حال المشايخ من هذا الباب، يُفتح لك من الأبواب ما تستغني به عن النظر إلي كلمات كثير من الأصحاب

### الثالث:

قال الشيخ (رحمه الله) في أول المشيخة: كُنّا شرطنا في أول هذا الكتاب أن تقتصر علي إيراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة، وأن نذكر مسألة مسألة، ونورد [فيها] (1) من الإحتجاج من الظواهر والأدلة المفضية إلي العلم، ونذكر مع ذلك طرفاً من الأخبار التي رواها مخالفونا، ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلّق [بأحاديث] (2) أصحابنا (رحمهم الله) ونورد المختلف في كلّ مسألة منها، والمتفق عليها. وفينا بهذا الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة، ثم أنّنا رأينا أن [يخرج] (3) بهذا البسط عن الغرض، ويكون مع هذا الكتاب مبتوراً غير مستوفي، فعدّلنا عن هذه الطريقة إلي إيراد أحاديث أصحابنا (رحمهم الله) المختلف فيه (4) والمتفق، ثم رأينا بعد ذلك إنّ استيفاء ما يتعلّق بهذا المنهاج أولي من الإطناب في غيره، فرجعنا وأوردنا من الزيادات ما كُنّا اخللنا به (5)، انتهى موضع الحاجة.

ص: 411

- 1- في الأصل: (فيه)، وما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر، وهو الصحيح الموافق لمسائل كتاب الطهارة من التهذيب.
- 2- في الأصل: (به أحاديث) وما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر، وهو الصحيح.
- 3- في الأصل: (نخرج)، وما أثبتناه من المصدر وهو الصحيح الموافق لسياق العبارة.
- 4- فيه: كذا في الأصل والمصدر، والمراد: (إلي إيراد المختلف فيه والمتفق من أحاديث أصحابنا رحمهم الله)، فلاحظ.
- 5- تهذيب الأحكام 10: 4، من المشيخة.

و يظهر منه: أن أبواب الزيادات بمنزلة المستدرك لسائر أبواب كتابه، استدرك هو علي نفسه، وجعله جزءاً من الأصل علي خلاف رسم المصنفين من جعل المستدرك مؤلفاً علي حدة وإن كان المستدرك مؤلف الأصل، ولكن للسيد المحدث الجزائري كلاماً في شرح التهذيب لا يخلو من غرابة.

قال في ذيل حديث ذكره الشيخ في باب الزيادات ما لفظه: وقد كان الأولي ذكر هذا الحديث مع حديث فارس، وذكره هنا لا مناسبة تقتضيه، ولكن مثل هذا في هذا الكتاب كثير، وكنت كثيراً ما أبحث عن السبب فيه حتي عثرت به، وهو: إنَّ الشيخ (قدس الله روحه) قد رُزق الحظ الأوفر في مصنفاته، واشتهارها بين العلماء، وإقبال الطلبة علي نسخها، وكان كلُّ كراس يكتبه، تبادر الناس علي نسخه وقراءته عليه، وتكثر النسخ من ذلك الكراس، ثم يطلع بعد ذلك الكراس وكتابته علي أخبار تناسب الأبواب السابقة، ولكنّه لم يتمكن من إلحاقها بها؛ لسبق الطلبة إلي كتابته وقراءته، فهو تارة يذكر هذا الخبر في أبواب غير مناسبة له، وتارة اخري يجعل له باباً، ويسميه: باب الزيادات أو النوادر، وينقل فيه الأخبار المناسبة للأبواب السابقة.

ثم ذكر نظير ذلك ما وقع لشيخه العلامة المجلسي (رحمه الله) في كتاب بحار الأنوار، وما وقع في نُسَخ التهذيب من التشويش و الاضطراب إلي أن قال:- وأما الشيخ (طاب ثراه) فإنه لم يرجع النظر مرّة أخري علي ذلك؛ وذلك أنّه كان كلُّ كراس يؤلّفه يأخذه منه طلبة العلم، ويبادرون إلي كتابته وقراءته، ومن هنا لما عثر علي بعض الأخبار المناسبة للأبواب لم يمكنه إلحاقها معها، فوضع لها باب النوادر، فجاء كتاباً مشوشاً قد تداخل

بعضه ببعض (1)، انتهى.

وفيه: أولاً: إنه كالأجتهد في مقابل النص فإيا لفته في مدة بحثه عن السبب نظر إلي عبارة المشيخة فلم يقتحم في مهلكة الحدس الغير الصائب.

و ثانياً: إن ما ذكره غير مذكور في ترجمته، ولا- نقله أحد في محل، وإنما هو حدس و تخمين لا ينبغي من العالم إبرازه في قالب الجزم فيتطرق به الوهن في سائر مقولاته.

و ثالثاً: إن الشيخ شرع في التهذيب في حياة شيخه أبي عبد الله المفيد، و ذكرنا في ترجمته: أن بعد التأمل في تاريخ قدومه بغداد، و تاريخ وفاة المفيد، و تاريخ وفاته، و مبلغ عمره، يظهر أن سنة حينئذ كان في حدود خمس و عشرين سنة، و لم يكن له حينئذ رئاسة و لا مرجعية، و الرئاسة في الإمامية حينئذ كانت برمتها لأبي عبد الله المفيد، بل لم يكن له رئاسة بعد وفاة شيخه في سنة ثلاث عشر و ثلاثمائة في طول ثمان و عشرين سنة، مدة مقامه مع السيد الأجل علم الهدى، الذي انتهت إليه الرئاسة في الإمامية.

و نقل الشهيد في أربعينه (2): أنه كان يجري علي تلامذته رزقاً، فكان للشيخ أبي جعفر الطوسي (رحمه الله) أيام قراءته عليه كل شهر اثني عشر ديناراً، و إنما كان رئيساً في طول أربع و عشرين سنة، مدة بقائه بعد وفاة السيد، و لعل التهذيب أول مؤلفاته، و لذا ابتدأ به في فهرسته، فظهر ما في الحدس.

ص: 413

1- شرح تهذيب الأحكام/ السيد الجزائري.

2- لم أفق علي شي ء في كتاب الأربعين للشهيد الثاني يناسب هذا الكلام و لعل كلمة (أربعينه) محرفة عن (جامعيه)، فلاحظ.

ورابعاً: أن نتيجة ما ذكره اختلاف نسخ التهذيب بالزيادة والنقصان في الأحاديث، وإلي الآن ما رأينا أحداً ذكره أو نقله، والوجدان أيضاً يشهد بخلافه، وهذا أمر لو كان لملاً الدفاتر منه.

أرأيت فقيهاً احتجّ بحديث منه، فأنكره الآخر وردّه بعدم وجوده فيه، فأجابه الثالث باختلاف النسخ و عشور الأول عليّ النسخة المزيدة؟! مع أن كتاب التهذيب من الكتب المقرّوة عليّ المشايخ من عهد الشيخ إليّ قريب من عصرنا الذي اندرس فيه علم الحديث، ولم يكن ليخفي هذا الاختلاف عليهم، وأما الاختلاف بوجود كلمة ونقصانها أو تبديلها بآخر (1)، فهذا ممّا يوجد في أكثر المؤلفات، فظهر من ذلك أن القياس عليّ كتاب بحار شيخه في غير محلّه، فإن اختلاف نسخ البحار بالزيادة والنقصان أمرٌ معلوم، حتي رأينا بعض مجلّداته يزيد عليّ مثله بخمسة آلاف بيت ولا يوجد تهذيب يزيد عليّ الآخر بحديث واحد.

#### الرابع:

قال في اللؤلؤة بعد ذكر عدد أحاديث الكافي والفقيه والاستبصار:- وأما التهذيب فلم يحضرنني عدّ ما اشتمل عليه من الأحاديث وإن لم يزد عليّ أحاديث الكافي لم يقصر عنها، والاشتغال بعدها ليس من المهمات والله العالم (2)، انتهى.

قلت: إن العلامة المجلسي (رحمه الله) قد عدّ أحاديث كل باب منه في شرحه عليه المسمي بملاذ الأخيار، إلا أن الموجود منه من أوّل الكتاب

ص: 414

1- المراد: أو تبديلها بكلام آخر.

2- لؤلؤة البحرين: 396 394.

إلي آخر العبادة، و من أول الطلاق إلي آخره، و عندي نسخة جلييلة تامة من كتاب التهذيب بالغ بعض العلماء في تصحيحه، و ضبط ما اختلف فيه النسخ من الكلمات، و عدّ الأبواب و أحاديث كلّ باب، فامتحنته فوجدته صحيحاً، و في بعض الأبواب اختلاف يسير بيّنه و بين الشرح بحديث أو حديثين؛ لأن الشيخ قد يذكر الحديث ثم يذكر من كتاب آخر سنداً آخر و يقول: مثل ذلك، فعده في الشرح واحد أو في النسخة اثنين.

و بالجملة قد جمعنا عدد الأبواب و أحاديثها، فكان عدد الأبواب: ثلاثمائة و ثلاثة و تسعين باباً، و عدد الأحاديث: ثلاثة عشر ألف و خمسمائة و تسعين حديثاً<sup>(1)</sup>، ينقص عن أحاديث الكافي بألفين و ستمائة و تسعة أحاديث، فلعل مراد صاحب اللؤلؤة أحاديث فروع الكافي، لإتمام ما في الأصول و الفروع و الروضة، و الله العالم. 13.

ص: 415

---

1- كذا، و أما ما أحصيناه من عدد أبواب و أحاديث التهذيب المطبوع فقد كان كالآتي: الجزء عدد الأبواب عدد الأحاديث الأول 23 1541 الثاني 19 1598 الثالث 33 1046 الرابع 72 1051 الخامس 26 1772 ورد في الباب 17 (23) حديثاً و لكنه اشتبه في التسلسل العام فاعتبرها (32) حديثاً السادس 68 1203 السابع 41 1972 الثامن 15 1207 التاسع 46 1362 انتهى التسلسل العام للأحاديث في الباب الأول بالرقم (25) و لكن حدث اشتباه في بداية الباب الثاني إذ ابتداء التسلسل العام بالرقم (81) فعليه هناك زيادة في عدد أرقام أحاديث هذا الجزء هو (60) رقماً. العاشر 28 1177 المجموع 371 13/929





## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟  
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟  
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
اصبحان  
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

